الإعلام

بفوائد عمدة الأحكام

للإمام الحافظ

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بابن الملقن

المتوفى ٨٠٤ هـ

اعتنى به

أبو عبد الله محمد علي سمك — علي بن إبراهيم بن مصطفى

الجزء الثاني

يحتوي على:

تتمة كتاب الصلاة



Title: Al-ʾiʿlâm bifawâʾid ʿUmdat al- aḥkâm

Author: Ibn al-mulaqqin

Editor: Muḥammad ʿAli Samak
and: ʿAli Ibrāhīm Musṭafā

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 2352 (5 volumes)

Year: 2007

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

المؤلف: ابن الملقن

المحقق: محمد علي سمك
وعلي إبراهيم مصطفى

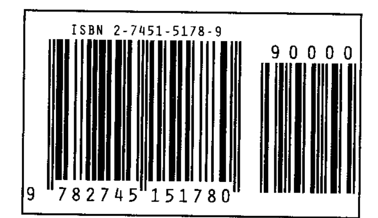
الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت

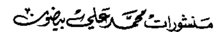
عدد الصفحات: 2352 (5 أجزاء)

سنة الطباعة: 2007 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى (لونان)


ISBN 2-7451-5178-9





دار الكتب العلمية بيروت لبنان

الطبعة الأولى
٢٠٠٧ م ـ ١٤٢٨ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢ / ١١ / ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+ رياض الصلح - بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٥- بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

المراد بالصفة: الكيفية، وذكر في الباب أربعة عشر حديثًا:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٨٥- عَنْ أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كَبَّر في الصَّلَاةِ سكتَ هُنيهةً قبل أنْ يقرأَ، فقلتُ: يا رسولَ الله! بأبِي أنتَ وأمِّي، رأيتُ سُكُوتَك بين التكبيرِ والقراءةِ، ما تقولُ؟ قال: «أقولُ: اللهُمَّ باعدْ بيني وبينَ خَطَايَايَ كما باعدتَ بين المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، اللهمَّ نقِّني من خَطَايَاي كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنسِ، اللهمَّ اغسِلْني من خَطَايَاي بالثَّلجِ والمَاءِ والبَرَدِ»[1].

● **الكلام عليه من وجوه فوق العشرين:**

* أولها: لا شك أن «كان» هنا تشعر بكثرة الفعل، أو المداومة عليه، وقد تكون لمجرد وقوعه.

* ثانيها: قوله: «مكث هنيهة» أي قليلاً من الزمان، وأصله: هنه، ثم صغر هنيهة ثم أبدلت الياء المشددة هاء.

وفي رواية في الصحيح: «هنيّة» بغير هاء والياء مشددة من غير همز.

في النووي في «شرح مسلم»: من همزها فقد أخطأ[2].

وخالف القرطبي فقال في «شرحه»: هنيئة بضم الهاء وياء التصغير وهمزة مفتوحة كخطيئة رواية الجمهور[3].

وعند الطبري: «هنئهة» بالهاء بعد الهمزة تصغير هنة، قال: وهنٌ، وهنة كناية عن أسماء الأجناس، هذا هو المعروف.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (٨٩٤، ٨٩٥)، وابن ماجه (٨٠٥).

(٢) «شرح مسلم» (٥/٩٦).

(٣) «المفهم» (٢/١٠٤٦).

وقال أبو الحسن بن خروف[1]: هن كناية عن كل اسم نكرة عاقل كـ«فلان» في الأعلام.

* ثالثها: قوله: «رأيت» هو بضم التاء، وهي من رؤية القلب لا العين.

* رابعها: المراد بالسكوت هنا سكوت عن الجهر، لا سكوت مطلق عن القول، وسكوت عن قراءة القرآن، لا عن الذكر والدعاء، بدليل قوله بعده: «ما تقول»، فإنه مشعر بأنه فهم أن في سكوته قولاً.

* خامسها: وقع السؤال بقوله: «ما تقول؟» دون قوله: هل تقول؟ مع أن السؤال بـ«هل» مقدم على السؤال بـ«ما» ههنا لكنه استدل على أصل القول بحركة الفم، كما استدل الصحابة على قراءته سراً باضطراب لحيته.

* سادسها: فيه الحرص على تتبع أقوال الإمام وأفعاله من حركة وسكون، وهذا كان دأب الصحابة معه -عليه الصلاة السلام- محافظة على الاقتداء به، وذلك من نعم الله -تعالى- على هذه الأمة، إذ هم الذين نقلوا الشريعة إلينا، ولو تساهلوا في ذلك لاختل النظام.

* سابعها: «اللهم» تقدم الكلام عليه في باب الاستطابة، فأغنى عن الإعادة.

* ثامنها: قوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي... إلى آخره» والمراد محو الخطايا وترك المؤاخذة بها أو المنع من وقوعها، والعصمة منها، وهذا منه ﷺ على قصد التعليم أو إظهار العبودية، وإلا فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، والثاني أظهر إذ لو قصد التعليم لجهر به، ولا يبعد أن يكون ذلك دعاء لأمته ﷺ.

وقال القرطبي في «شرحه»: هذا الدعاء منه ﷺ على جهة المبالغة في طلب غفران الذنوب وتبرئته منها.

* تاسعها: في قوله: «اللهم باعد... إلى آخره»، مجازان:

الأول: استعمال المباعدة في ترك المؤاخذة، والمباعدة إنما تكون في الزمان أو المكان.

الثاني: استعمالها في الإزالة الكلية مع أن أصلها لا يقتضي الزوال، وليس المراد البقاء مع البعد، ولا ما يطابقه من المجاز، بل المراد الإزالة الكلية، ومثله قوله تعالى: ﴿تَوَدُّ لَوْ أَنَّ

---

(١) هو إمام النحو أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن خروف الإشبيلي مصنف «شرح سيبويه»، مات سنة عشر وستمائة. «سير أعلام النبلاء» (٢٢٢٦).

﴿بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ [آل عمران:٣٠]، والمراد التبري منه، وكذلك التشبيه بالمباعدة بين المشرق والمغرب، فإن المراد منه ترك المؤاخذة.

* عاشرها: قوله: ((من الدنس)) هو أيضًا مجاز عن زوال الذنوب وأثرها، ولا شك أن الدنس في الثوب يكون غير البياض، وطعم غير طيب، ورائحة كريهة. وجاء في رواية في صحيح مسلم: ((من الدرن))، وفي رواية: ((من الوسخ))، ولما كان ذلك في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به.

* الحادي عشر: ((اللهم اغسلني... إلى آخره)) هو مجاز عن المؤاخذة كما ذكرنا، ويحتمل بعده أمران:

الأول: التعبير بالغسل عن الغاية بالمحو، أعني: مجموع أنواع المياه في مشاهدة نزولها إلى الأرض من الماء والثلج والبرد، فيكون المراد منه الثواب الذي تكرر تنقيته للذنوب بثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء.

الثاني: أن يكون كل واحد من هذه الثلاثة مجازًا عن صفة يقع بها التكفير والمحو، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وكل واحد من العفو والمغفرة والرحمة صفة لها أثر في محو الذنب، ففي الأمر الأول نظر إلى كل واحد من أفراد الألفاظ، وفي الثاني نظر إلى كل فرد من أفراد المعاني، وكلاهما دالان على الغاية في محو الذنب والتطهير منه.

* الثاني عشر: قوله: ((بالثلج والماء والبرد)) فيه استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب، ورُوي ((والماء البارد)) وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه، كقولك مسجد الجامع.

وانظر تخصيص الماء البارد دون الساخن، وإن كان الساخن أذهب للوسخ من البارد، وكأن سِرّه والله أعلم، أنه استعارة لبرد القلب من الذنوب.

قال الهَروي: يقال إنما سمي بَرداً لأنه يبرد وجه الأرض أي يقشر، وجاء في الصلاة على الجنازة: واغسله بالماء، والثلج، والبرد.

قال بعض العلماء: عبر بالماء عن الرحمة، وبالثلج عن العفو، وبالبرد عن المغفرة.

● فائدة:

ترقى ﷺ في هذا الدعاء فطلب أولاً مطلبًا يليق بالعبودية وهو المباعدة، ثم ترقى فطلب التنقية، ثم ترقى فطلب الغسل فإنه أبلغ منها.

وكذلك أدخل حرف التشبيه على التنقية، وأسقطه في الغَسل تحقيقًا للنقاء من كل وجه، لأن الغسل بثلاثة أشياء أبلغ من التنقية بالماء وحده، لأن تنقية الثوب إنما عهدت بالماء خاصة، ونظيره قوله ﷺ في الحديث الصحيح: ((أعوذ برضاك من سخطك... الحديث))[١] فطلب أولاً الرضا، فلما رآها لا تسلم من الأسقام، انتقل إلى المعافاة، ثم انتقل إلى الذات، ثم أثنى، ثم اعترف بالعجز عن ثنائه، ثم أثبت الثناء اللائق به ﷻ.

* الثالث عشر: استدل الشاشي وأصحابنا بهذا الحديث على طهورية الثلج والبرد وهو إجماع، لكن قال الشيخ عز الدين: لم يرد عين الثلج والبرد والماء البارد، وإنما أراد إذاقته لذة غفران ذنوبه.

* الرابع عشر: الخطايا: جمع خطيئة.

وأصل: ((خطايا)) عند الخليل: خطائي فالهمزة الأولى بدل من الياء الزائدة في خطيئة، والهمزة الثانية هي لام الفعل ووزنه فعائل واستثقل الجمع بين همزتين في كلمة، فقدمت الياء الزائدة بعد الهمزة التي هي لام الفعل فصار خطائي بالهمزة بعدها ياء، ثم أُبدلت الياء ألفًا بدلاً لازمًا مسموعًا من العرب في هذا البناء من الجمع، وإذا أبدل من الياء ألفًا لزم أن يبدل من كسر الهمزة التي قبلها فتحة إذ الألف لا يكون ما قبلها إلا مفتوحًا، فلما انفتحت الهمزة صارت خطاءاً اجتمع ألفان بينهما همزة، فأبدل من الهمزة ياء فصارت خطايا، فوزنها فعالى محول من فعالى مقلوب من فعائل، وسيبويه يرى أن لا قلب فيه، ولكنه أبدل من الهمزة الثانية التي هي لام الفعل بانكسار ما قبلها، ثم أبدل منها ألفًا على ما تقدم في مذهب الخليل، فوزنه عنده فعالى محول من فعائل.

* الخامس عشر: فرق بعضهم بين الخطيئة والإثم، بأن الخطيئة: فيما بين العبد وربه.

والإثم: فيما بين المخلوقين، وفيه نظر، فإنه قد كثر إطلاق الفقهاء اسم الإثم على من أخرج الصلاة عن وقتها وكذا فيمن أفطر متعمداً في الفرض، وهي فيما بين العبد وبين ربه.

* السادس عشر: فيه استحباب هذا الدعاء بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة، وهو مستحب عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور، والحكمة فيه تمرين النفس على

---

(١) أخرجه: مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: ((اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك)).

انشراحها لأفضل الأذكار وتدبرها، وهي الفاتحة وما شرع معها من القراءة، وجاء في الاستفتاح أحاديث:

أحدها: هذا وهو مما اتفق على إخراجه الشيخان في «صحيحيهما» كما صرح به المصنف.

ثانيها: حديث علي -رضي الله عنه-: ((وجهت وجهي.. إلى آخره)) وهو من أفراد مسلم[(١)]، وكأن الشافعي إنما اختاره لموافقته ألفاظ القرآن.

ثالثها: حديث عائشة في الاستفتاح بـ((سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)) رواه أبو داود والترمذي وضعفاه[(٢)]، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. قال البيهقي: والصحيح وقفه على عمر[(٣)]. وفيه غير ذلك من الأحاديث.

وانفرد مالك، فقال: لا يأتي بعد بشيء بل يقرأ: ((الحمد لله)) إلى آخرها، ولعله لم تبلغه الأحاديث، أو لم يجد عملاً على وقفه، وحديث المسيء صلاته: ((كبر ثم اقرأ))[(٤)] لا حجة له فيه، لأنه علمه الواجبات.

قال الشيخ تقي الدين في حديث المسيء صلاته: وقد نقل بعض المتأخرين ممن لم يرسخ قدمه في الفقه ممن يُنسب إلى غير الشافعية أن الشافعي يقول بوجوب دعاء الاستفتاح، قال: وهو غلط قطعًا لم ينقله غيره، وإن نقله غيره كالقاضي عياض وغيره من الفضلاء ممن هو في رتبته، فالوهم منهم لا منه.

* السابع عشر: سكوته -عليه الصلاة والسلام- إنما هو للدعاء كما بينه -عليه الصلاة والسلام- فلا حجة فيه لمن يرى أن سكوت الإمام حتى يقرأ من خلفه الفاتحة، وبدليل أنه -عليه الصلاة والسلام- كان لا يسكت إذا نهض في الركعة الثانية، قال ذلك القرطبي[(٥)].

وقال القاضي عياض: اختلف العلماء هل على الإمام سكتة أم لا؟.

---

(١) أخرجه: مسلم (٧٧١)، وأبو داود (١٥٠٩)، والترمذي (٢٦٦، ٣٤٢١).

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٤٣)، وأبو داود (٧٧٦)، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الترمذي (٢٤٢)، وأبو داود (٧٧٥) وهو حديث لا يصح كما قال أحمد رحمه الله. وأخرجه مسلم (٣٩٩) من حديث عمر من قوله رضي الله عنه.

(٣) «السنن الكبرى» (٢٣٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٥٧، ٦٢٥١) وغيرها من المواضع، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «المفهم» (٢/١٠٤٦).

فذهب الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى أن على الإمام ثلاث سكتات: واحدة: بعد التكبير لدعاء الاستفتاح، والثانية: بعد تمام أم القرآن أي للتأمين وهي سكتة لطيفة، والثالثة: بعد التأمين ليقرأ من خلفه، وذهب مالك إلى إنكار جميعها.

وذهب أبو حنيفة وجمهور العلماء من السلف: إلى إنكار السكتتين الأخيرتين، وقد سلف ذلك في الحديث الخامس من الباب قبله مع الدلالة على الاستحباب، وقدمت هناك سكتة رابعة وهي بعد فراغ قراءة السورة.

قال الغزالي في «الإحياء»: وهي قدر «سبحان الله». ووقع له تخالف في الإحياء ينبغي أن تعرفه، وهو أنه قال: وللإمام سكتة عقب الفاتحة ليقرأ المأموم الفاتحة في الجهرية فيها، كذا قال في وسط الباب الثاني في الأعمال الظاهرة، وقال في الباب الرابع في الإمامة: الثانية: أن يكون للإمام في القيام ثلاث سكتات أولهن: إذا كبر وهي الطولى منهن مقدار ما يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب، وذلك وقت قراءته لدعاء الاستفتاح، الثانية: إذا فرغ من الفاتحة ليتم من لم يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى وهي نصف السكتة الأولى، ثم ذكر. الثالثة فتنبه لذلك، ووافقه على قراءة الفاتحة في هذه السكتة، الفارقي وابن أبي عصرون.

وقال المتولي: تكره قراءتها له قبل شروع الإمام فيها، فإن فرغ منها بطلت صلاته في وجه.

واعلم أيضًا أن تسمية الأولى سكتة مجاز، فإنه لا يسكت حقيقة، بل يقول دعاء الاستفتاح، لكن سميت سكتة في الحديث الصحيح الذي نحن فيه لأنه لا يسمع أحد كلامه، فهو كالساكت، وقد سلف ذلك أيضًا.

وأما السكتة الثالثة: فقال السرخسي: يستحب أن يقول فيها دعاء، وذكر فليست سكتة حقيقة أيضًا، وذكر صاحب «الشامل الصغير» من المتأخرين: إنه يندب سكتة أيضًا بعد السلام الأول.

* الثامن عشر: فيه تفدية النبي ﷺ بالآباء والأمهات وهو إجماع، وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين؟ فيه ثلاثة مذاهب.

أصحها: نعم بلا كراهة.

وثانيها: المنع، وذلك خاص به ﷺ.

وثالثها: يجوز تفدية العلماء الصالحين الأخيار، دون غيرهم، لأنهم هو الورّاث المنتفع بهم بخلاف غيرهم.

* التاسع عشر: فيه استعمال المجاز، وتسمية الكلام اليسير سكوتًا.

* العشرون: فيه سؤال العلماء عن العلم.

* الحادية والعشرون: فيه تخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين، فإن الظاهر منه ﷺ أنه كان إمامًا، فيحمل النهي الوارد في تخصيص الإمام نفسه به وأنه جاء نهيهم على كراهة التنزيه لا التحريم بيانًا للجواز.

قال ابن المنذر في «الإشراف»: قال الشافعي: لا أحب للإمام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم.

قال ابن المنذر: وثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا كبر في الصلاة قبل القراءة: ((اللهم باعد بيني... فذكر الحديث))، قال: وبهذا نقول[1].

* الثاني والعشرون: فيه شرعية سؤال المباعدة من الذنوب، والتنقية منها، والغسل وتأكد ذلك، فإن ذلك ليس من التحجر في الدعاء، بل هو من باب العلم بسعة رحمة الله تعالى وجوده وكرمه.



(١) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٨١ – ٨٦).

الحَدِيثُ الثَّانِي

٨٦ـ عَنْ عائشةَ -رضي الله عنها- قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بالتكبيرِ، والقراءةَ: بالحمدِ لله ربِّ العالمين، وكانَ إذا ركَعَ لم يُشْخِصْ رأْسه ولم يُصَوِّبْه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رَفَعَ رأسَه من الرُكُوعِ لم يَسجُدْ حتى يستوي قَائمًا، وكان إذا رَفَع رأسَه من السَّجدَةِ لم يسجد حتى يَسْتَوِي قاعِدًا، وكان يقولُ في كلِّ ركعتين التَّحِيَّةَ. وكان يَفْرِشُ رجلَه اليُسْرى وينصِبُ رجله اليُمْنَى، وكان ينهى عن عقبة الشيطَان، ويَنْهى أنْ يفترِشَ الرجلُ ذِرَاعَيه افتراشَ السَّبعِ، وكان يختمُ الصَّلاةَ بالتسليمِ»[1].

هذا حديث عظيم كثير الأحكام.

● **والكلام فيه من أربعة وثلاثين وجهًا:**

*** أحدها: هذا الحديث سها المصنف في إيراده في كتابه فإنه من أفراد مسلم، وشرطه إخراج ما اتفقا عليه.**

قلت: وفي إسناده علة ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي فسارع إليه.

*** ثانيها: تقدم الكلام على: «كان» وأنها تقتضي المداومة أو الأكثرية، لكن لا يأتي فيها هنا إلا المداومة لافتتاح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، أي بسورة الحمد، ومعلوم أنه ﷺ لا يخل بالتكبير والقراءة.**

*** ثالثها: الرواية في القراءة بالنصب عطفًا على مفعول يستفتح، وهو الصلاة، وفي الحمد ضم داله على الحكاية أي ويستفتح القراءة بـ«الحمد لله رب العالمين» أي بسورة الحمد.**

ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة السالف قبله إذن. لأن المعنى أنه يسكت السكوت المذكور بعد التكبير ، ثم يستفتح القراءة بذلك ، ولا يصح الخفض في القراءة ، ويكون دليلاً على عدم السكوت لئلا يؤدي إلى معارضته لحديث أبي هريرة ، فاعلمه.

---

(١) أخرجه: مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨١٢، ٨٦٩)، وهو من أفراد مسلم دون البخاري.

* رابعًا: الفقهاء يستدلون بأفعاله ﷺ في كثير منها في الصلاة على الوجوب، لأنهم يرون أن قوله -تعالى-: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ خطاب مجمل مبين بالفعل، والفعل المبين للمجمل المأمور به يدخل تحت الأمر، فيدل بمجموع ذلك على الوجوب، لا لأن الفعل بمجرده يدل على الوجوب، وإذا كان المسلك ذلك ووجدت أفعال غير واجبة وجب أن يحال على دليل آخر دل على عدم وجوبها.

وفي ذلك بحث؛ وهو: أن الخطاب المجمل يبين بأول الأفعال وقوعًا، فلا يكون ما وقع بعده بيانًا له بوقوع البيان بالأول، بل تبقى أفعالاً مجردة لا تدل على الوجوب، إلا أن يدل دليل على أن الفعل المستدل به بيانًا، فيتوقف الاستدلال بهذه الطريقة على وجوده، بل قد يقوم الدليل على خلافه: كمن رأى النبي ﷺ يفعل فعلاً، وهو من أصاغر الصحابة الذين لهم تمييز بعد إقامته عليه الصلاة والسلام مدة للصلاة مثلاً؛ فهذا مقطوع بتأخيره عن وقت البيان، وكذا من أسلم بعد مكة وأخبر برؤية الفعل، فإنه حينئذ يتحقق تأخير الفعل.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا تحقيق بالغ، قال: وقد يجاب عنه بأن يقال: دل الدليل من الحديث المعين على وقوع هذا الفعل، والأصل عدم غيره، فتعين أن يكون بيانًا، وهذا قوي فيما إذا وجدنا فعلاً لم يقم الدليل على عدم وجوبه، فأما إذا وجد فإن جعلناه مبينًا بدلالة الأصل على عدم غيره، ودل الدليل على عدم وجوبه لزم النسخ لذلك الوجوب الذي ثبت فيه أولاً، ولا شك أن مخالفة الأصل أقرب من التزام النسخ.

* خامسها: قولها: «يستفتح الصلاة بالتكبير» تعني بالتكبير الذي هو تحريم للصلاة، كما ثبت: «تحريمها التكبير» صححه الحاكم من حديث أبي سعيد على شرط مسلم[1]، ولا شك أن التحريم لا يحصل بالتكبير وحده، بل به وبالنية، وهما أمران أحدهما قائم بالقلب، والثاني بالنطق، فيحتمل أنها عبرت بالأخص عن الأعم للعلم به، ويحتمل أنها ذكرته للتنبيه على تعين لفظ التكبير دون غيره، وأن استفتاح الصلاة بالنية كان معلومًا عندهم، وهي قصد الطاعة بالصلاة، كما أن الإخلاص في الطاعة لله لا بد منه في الاستفتاح وغيره، وهو تصفية العمل من الشوائب، بأن لا يقصد بالعمل للنفس، ولا للهوى، ولا للدنيا، بل للتقرب إلى

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، وصححه: الحاكم في «المستدرك» (١٢٢٣) وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب أخرجه: أبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) وقال فيه الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

الله -تعالى- فكذلك النية، وكلاهما كان عندهم معلومًا، فلهذا استغنت بذكر التكبير عنهما، ونقل خلاف ذلك عن بعض المتقدمين.

قال الشيخ تقي الدين: تأوله بعضهم على مالك، والمعروف خلافه عنه وعن غيره.

* سادسها: تكبيرة الإحرام: ركن على المشهور عندنا، وبه قال مالك.

وقيل: شرط، حكاه الروياني في «بحره»، وهو مقتضى قول الطبري في الصلاة الرباعية: خمسة وأربعون خصلة: ثمانية منها قبل الدخول، النية، والتكبير، ثم عد باقي الشروط، وهو مذهب أبي حنيفة.

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو كبّر وفي يده نجاسة ثم ألقاها في أثناء التكبير، أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال، ثم ظهر الزوال قبل فراغها، فلا تصح صلاته على المشهور عندنا فيها وتصح على الثاني كستر العورة.

وقال بعض المالكية: فائدة الخلاف ما ذكره سحنون، إن الناظر إلى عورة إمامه في الصلاة متعمداً تبطل صلاته.

فإذا قيل: إنها ركن بطلت صلاة الناظر إلى عورة إمامه حين إحرامه وإلا فلا.

وقال بعضهم: فائدته في صحة تقديم الإحرام على وقت العبادة.

فإن قلنا: بالأول فلا تصح، وإلا صحّت، إذ لا يشترط في إيقاع شرط العبادة المؤقتة دخول الوقت كالطهارة.

واحتج من قال: بأنها ركن بحديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» الحديث[1]، واعترض بأن فيه إسباغ الوضوء واستقبال القبلة، وهما شرطان.

وأجيب: بأن الشرط قد لا يفارق الصلاة: كالستر والاستقبال.

ويحتج له أيضًا بحديث معاوية بن الحكم السلمي في «الصحيح»: «إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[2] فجعل التكبير منها.

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أخرجه: مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠، ٩٣١)، والنسائي (١٢١٨).

واحتج من قال: بأنها شرط بقوله -تعالى-: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، والفاء للتعقيب، والذكر: التكبير، والصلاة معطوفة عليه بالفاء، فهو غيرها. قال الزمخشري: فصلى صلاة العيد، وذكر اسم ربه، فكبر تكبيرة الافتتاح. وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح، وعلى أنها ليست من الصلاة، لأن الصلاة معطوفة عليها، وعلى أن الافتتاح جائز بكل اسم من أسمائه ﷻ.

ثم قال: وعن ابن عباس: ذكر معاده وموقفه بين يدي ربه، فصلى له. وعن الضحاك: وذكر اسم ربه في طريق المصلى، فصلى صلاة العيد.

وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا النية، فالآية خارجة عن النصوصية على ما ادعوه، وإذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال.

وقال بعض المتأخرين: ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الإحرام بالإجماع قبل خلاف المخالف.

واحتجوا أيضًا: بالحديث السالف: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» والمضاف غير المضاف إليه.

وجوابه: أنه قد يضاف البعض إلى الجملة. كما تقول: رأس زيد، فلا حجة فيه.

وفي المسألة قول ثالث: أن تكبيرة الإحرام سنة.

روى ابن المنذر: عن ابن شهاب أنه قال في رجل نوى الصلاة ورفع يديه ولم يحرم: إن الصلاة تجزئه[1].

وحكى القاضي وجماعة: عن ابن المسيب والحسن والزهري والحكم والأوزاعي: أن تكبيرة الإحرام سنة. وأنكر ذلك على ابن شهاب وابن المسيب، وقالوا: إنهما يريانها سنة في حق المأموم خاصة. وإليه أشار ابن المواز. قال: ولم يختلف في الفذ والإمام، وإنما اختلف في المأموم[2].

* سابعها: إذا تقرر أنه لا بد من لفظ فاختلف العلماء فيه فعند أبي حنيفة أنه يكفي مجرد التعظيم كالله أجل، أو أعظم، فإن لم يقصد فروايتان عنه.

وروي عنه أنه قال: أكره أن تنعقد الصلاة بغير: الله أكبر.

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٧٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢١٧).

وعنه روايتان فيما إذا قال: الله أو الرحمن، واقتصر عليه. ووافقه على عدم الانعقاد بـ: يا الله ارحمني، وبـ: يا اللهم اغفر لي، وبـ: الله أستعين.

والجمهور على تعين لفظ التكبير، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، مستدلين على وجوبه وتعينه بهذا النقل على الطريقة السابقة من كونه بيانًا للمجمل وفيه ما ذكرنا، لكن انضم إليه قوله -عليه أفضل الصلاة والسلام-: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١)، فصار البيان بفعله وقوله.

وصح من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: قال «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة: استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: «الله أكبر»» رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان في كتابه «وصف الصلاة بالسنة»(٢).

وذهب أبو يوسف إلى الانعقاد بالله الكبير.

وجوابه: أن أكبر أبلغ.

واختلف أصحابنا في الانعقاد بقوله: الله الأكبر.

والأصح: نعم، بل هو أبلغ في التعظيم. ووجه مقابله أنه إذا أدخل الألف واللام على أكبر صار نعتًا، وبقي المبتدأ بلا خبر، كذا علله الأبهري المالكي.

واعترض عليه: بأنه لا يمتنع أن يكون الأكبر خبرًا، لأن خبر المبتدأ قد يكون معرفة، إلا أنه قد صار محتملاً للنعت وللخبر، فكيف يقوم ذلك مقام الله أكبر الذي تعين فيه أن أكبر خبر، ولعل هذا هو السر في اقتصار الشارع على الثاني.

واعترض الأبهري على من قال بالانعقاد بالله الأكبر: بأنه لا يجوز الجمع بين الألف واللام ومن في أفعل التفضيل إذ المعنى الله الأكبر من كل كبير.

فإذا قلت: الأكبر جاز أن يكون معه من يشاركه في الكبر، بخلاف أكبر.

وفيما ذكره نظر، لأن صيغة أفعل التي للمفاضلة تقتضي وضعها للمشاركة في أصل الشيء والزيادة عليه، كان فيه الألف واللام أو لم يكن كقولنا: زيد أفضل من عمرو، وزيد الأفضل. وكذا مع الإضافة نحو: زيد أفضل القوم.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١) وغيرها من المواضع، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٨٠٣، ١٠٦١)، وابن حبان (١٨٦٥، ١٨٦٦)، وأصله عند البخاري (٨٢٨).

● **فرع:**

لو قال: الله أكبر بالتنوين أو بالنصب فلا نقل في ذلك، والذي يظهر المنع إذ لم يأتِ بالتكبير اللغوي، كما صرحوا به فيما إذا مد الهمزة.

● **فرع:**

من عجز عن النطق بالعربية ولم يقدر على التعلم ترجم بلسانه، ووجب عليه التعلم إن قدر، فإن فقد من يعلمه ترجم ولا إعادة، فإن أهمل التعلم مع إمكانه وضاق الوقت صلى بالترجمة، والأصح وجوب الإعادة لتقصيره.

وللمالكية ثلاثة أقوال فيما إذا ضاق الوقت عن التعلم:

أحدها: لا ينطق بغير التكبير إذ لا يقوم غيره مقامه ومقتضاه، أن يدخل في الصلاة بالنية، وهو قول الأبهري. وصوبه المازري.

والثاني: يفتتح الصلاة بالحرف الذي دخل به في الإسلام، قاله أبو الفرج، وهو أولى من الاكتفاء بالنية.

والثالث: كمذهبنا.

● **فرع:**

قال صاحب «البيان والتقريب» من المالكية: اختلف فيمن افتتح الصلاة، ثم شك في صحة إحرامه، فتمادى، ثم تبين له أنه كان أحرم. وكذا من زاد في الصلاة متعمداً أو ساهيًا، ثم تبين له أنه الواجب، ومن صلى شاكًّا في إتمام صلاته، ثم تبين له أنه أتم أو شك في طهارته، فتمادى، ثم تبين أنه متطهر في جميع ذلك قولان: الإجزاء، وعدمه.

● **فائدة:**

الحكمة في تقديم التكبير تنبيه للمصلي على معنى هذه الكلمة التي معناها أنه الموصوف بالجلال وكبر الشأن، وأن كل شيء دون جلاله وسلطانه حقير، وأنه جل وتقدس عن شبه المخلوقين والعابثين وليشغل المصلي فهمه وخاطره بمقتضى هذه اللفظة، ويستحقر أن يذكر معه غيره أو يحدث نفسه بسواه جل اسمه.

* ثامنها: قولها: «والقراءة بالحمد لله رب العالمين» تمسك به مالك وأصحابه في ترك الذكر بين التكبير والقراءة، لأنه لو تخلل بينهما ذكر لم يكن الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين، وقد تقدم ما فيه في الوجه الثالث.

* تاسعها: قولها: «بالحمد» استدل به أصحاب مالك وغيرهم على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة، وأنها ليست منها، ونقله القرطبي في «شرحه»[1] عن الجمهور.

وتأوله الشافعي والأكثرون القائلون بأنها من الفاتحة، كما نقله عنهم النووي في «شرح مسلم»[2]: على أنّ المراد يستفتح القراءة بسورة الحمد كما تقدم، لا بسورة أخرى، وقد قامت أدلة على أن البسملة منها.

وقد صنف في ذلك وفي الجهر بها أبو شامة المقدسي -قدس الله روحه- مجلدة ضخمة. فأفاد فيها وأجاد، وأغنى عن الخوض فيها. وقد صنف قبله في ذلك سليم الرازي، والخطيب، حتى ابن عبد البر من المالكية.

وأجاب بعض المخالفين عن تأويل الشافعي وغيره: بأن لفظ الحديث إن أجري مجرى الحكاية اقتضى البداءة به بعينه فلا يكون غيره قبله لأن الغير حينئذ يكون هو المفتتح به وإن جعل اسمًا فالفاتحة لا تسمى سورتها مجموع الحمد لله رب العالمين، بل بسورة الحمد. فلو كان لفظ الرواية «كان يفتتح بالحمد» لقوي تأويل الشافعي وغيره، فإنه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي البسملة بعضها عندهم، قاله الشيخ تقي الدين.

وقوله: «لا تسمى بهذا المجموع» غلط. ففي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((الحمد لله رب العالمين: أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني))[3]، وفيها أيضًا من حديث أبي سعيد بن المعلى: ((الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني الذي أوتيت والقرآن العظيم))[4].

وهذا ظاهر، ونص في أن الفاتحة تسمى بهذا المجموع الذي هو الحمد لله رب العالمين، وبالله التوفيق.

وأجاب بعض المتأخرين من المخالفين؛ عن التأويل المذكور: بأن هذا الاحتجاج إنما كان يحتمل لو كانت الرواية بخفض الدال. وأما على الضم فهو على الحكاية كما تقدم، أعني حكاية لفظه ﷺ. وكأنها قالت: كان يبتدئ الصلاة بهذا اللفظ.

---

(١) «المفهم» (٢/ ٧٧٨).

(٢) «شرح مسلم» (٤/ ١١١).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٧٠٤)، وأبو داود واللفظ له (١٤٥٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٤٤٧٤، ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦)، وأبو داود (١٤٥٨)، وابن ماجه (٣٧٨٥).

● **فائدة:**

تتعلق بإثبات البسملة في الفاتحة. روى الروياني في «بحره» عن أبي سهل الأبيوردي: أن خطيبًا ببخارى من العلماء الزهاد رأى خبراً عن رسول الله ﷺ: «أن من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرة رفع الله عنه وجع السن فلا يوجع أبدًا، فوجع سنه، فقرأها ألفًا، فلم يزل الوجع وزاد. فرأى رسول الله ﷺ في المنام فسأله عن وجع السن وعما يفعل؟ فقال: رأيت خبراً عنك يا رسول الله! كذا، وفعلت كذا، فلم يسكن وجعي، فقال عليه الصلاة والسلام: لأنك قرأتها بلا تسمية فاقرأ بها بالتسمية فقرأها، بها فزال وجع سنه، ولم يعد.

قال هذا الخطيب: فاعتقدت مذهب الشافعي في هذه المسألة فلا أصلي إلا بها.

وروى بعض العلماء عن بعض العارفين وقد قيل له: بماذا ترى ظهر اسم الإمام الشافعي وغلب ذكره، فقال: أرى ذلك بإظهار اسم الله في البسملة لكل صلاة.

* عاشرها: قولها: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه» هو بضم الياء، وماضيه أشخص، أي لم يرفع رأسه. ومادة الإشخاص تدل على الارتفاع، ومنه: أشخص بصره إذا رفعه إلى العلو، ومنه: الشخص لارتفاعه للأبصار. ومنه: شخص المسافر إذا خرج من منزله إلى غيره، والأصل شخص الرجل غير متعد، فلما دخلت عليه همزة النقل تعدى إلى مفعول واحد، ويقال للرجل إذا ورد عليه أمرٌ أقلقه: شخص، كأنه ارتفع عن الأرض لقلقه.

* الحادي عشر: قولها: «ولم يُصَوِّبه» هو بضم الياء وفتح الصاد وكسر الواو المشددة، أي لم ينكسه، ومنه: الصيب للمطر، يقال: صاب يصوب إذا نزل، ومن أطلق الصيب على الغيم، فهو من المجاز لأنه سبب الصيب الذي هو المطر.

* الثاني عشر: قولها: «ولكن بين ذلك» أي بين الارتفاع والتنكيس.

فإن قلت: الأصل في «بين» أن تضاف إلى شيئين فصاعداً كقولك: المال بين زيد وعمرو، وبين الزيدين ونحو ذلك. فما بالها جاءت مضافة إلى مفرد وهو «ذلك»؟

فالجواب: أنه لما كانت الإشارة بـ«ذلك» إلى ما تقدم من الأشخاص والتصويب المفهومين من فعليهما ساغ فيها ذلك.

ومنه: قوله -تعالى-: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٦٨]، وهذا منها إشارة إلى المسنون في الركوع، وهو الاعتدال باستواء الظهر والعنق.

* الثالث عشر: قولها: «وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا». فيه دليل على الرفع من الركوع والاعتدال فيه بأن يستوي قائماً.

وقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب.

وثانيها: يستحب.

وثالثها: يجب فيما هو إلى الاعتدال أقرب، ويستحب ما زاد عليه، ولكن الرفع من الركوع من الأفعال التي ثبت استمرار النبي ﷺ عليها.

ورواية ابن القاسم: أنه إذا أخل به وجبت الإعادة، ولم تجب في رواية ابن زياد.

فإذا قيل برواية ابن القاسم: فهل يجب الاعتدال أم لا؟ فيه الأقوال السالفة.

■ الأول: لابن القاسم.

■ والثاني: لأشهب.

■ والثالث: للقاضي عبد الوهاب. وحيث قالوا بالوجوب فتجب الطمأنينة عندهم وقيل: لا.

● ومن الفوائد الغريبة:

أن منصوراً التميمي من قدماء الشافعية، أخذ عن الربيع ذكر في كتاب المسافر عن نص الشافعي أنه يكفي الاعتدال في الرفع من الركوع وفي الجلوس بين السجدتين. وهذا غريب عن الشافعي.

وفي «التتمة» وجه أن الاعتدال لا يجب في النافلة، وأجراه القفال فيما رأيته من «فتاويه» في الجلوس بين السجدتين. وبناه على أن صلاة التطوع هل تجوز بالإيماء مع القدرة؟ وصحح الجواز، وأما غيره فصحح عدم الجواز.

* الرابع عشر: قولها: «وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدًا» فيه دليل على الرفع من السجود والاستواء في الجلوس بين السجدتين، أما الرفع فلا بد منه لعدم تصور عدد السجدتين بغيره. بخلاف الركوع فإنه غير متعدد فلهذا أجرى الخلاف في وجوب الرفع منه.

قال الشيخ تقي الدين[١]: وأجرى بعض الفضلاء من المتأخرين الخلاف الذي في الرفع من الركوع في الرفع من السجدة الأولى.

وقال: الرفع منها والاعتدال والطمأنينة كالرفع من الركوع وهو سهو لعدم تصوره في الرفع من السجود لتعدده شرعًا بخلاف الركوع، فإنه غير متعدد، وهو متميز عن السجود بخلاف السجدة الثانية، فإنها غير متميزة عن الأولى، فافتقرت إلى التمييز بالرفع الفاصل بينهما .

وكأن الذي نسب إليه الشيخ هذا السهو هو ابن الحاجب، فإنه قال: والرفع منه والاعتدال فيه: كالركوع، وبعض المالكية شرع يؤوله ويقول: لا سهو فيه، وليس بظاهر.

ومحل الكلام في أقل السجود وأكمله كتب الفقه، وقد بسطناه فيها، فلا نطول بإيرادها منه.

ونص صاحب «الجواهر» من المالكية: على أنه يستحب كشف الكعبين، واستحب متأخروا المالكية أن يسجد بين كفيه ولم يحد مالك في ذلك حدًّا، ثم إذا سجد الثانية قام مكبرًا كسائر تكبيرات الانتقالات.

ومذهب مالك أنه يستثنى من ذلك تكبيرة القيام من الجلوس، فإنه لا يكبر حتى يستقل قائمًا، وفرقوا بأن الشروع في تكبير الانتقال إنما هو في الأركان، فلم ينتقل من ركن إلى ركن فيكبر فيه.

قال القاضي عياض: وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، قال: وعامة الفقهاء على خلافه.

قال مالك: وإن كبرها في نهوضه فهو في سعة.

* الخامس عشر: قولها: «وكان يقول في كل ركعتين التحية» تريد التشهد كله، وهو من باب إطلاق لفظ البعض على الكل.

وهذا الموضع مما فارق فيه الاسم المسمى فإن التحية: الملك أو البقاء أو غيرهما وذلك لا يتصور قوله بل يقال: اسمه الدال عليه بخلاف قولنا: أكلت الخبز وشربت الماء. فإن الاسم فيه أريد به المسمى.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٨٦).

وأما لفظة الاسم: فقد قيل فيها: إن الاسم هو المسمى، وفيه نظر دقيق، كما قال الشيخ تقي الدين: وهذا بالنسبة إلينا، وأما بالنسبة إلى الله -تعالى- فلا يقال الاسم غير المسمى، ولا هو هو، بل يجب إطلاقه كما أطلقه الله -تعالى- من غير خوض فيه.

وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف البطليموسي -رحمه الله-.

ولم تعين -رضي الله عنها-، ما كان يتشهد به في هذا الحديث. وقد ورد في ذلك أحاديث عدة جمعتهم في تخريجي لأحاديث الرافعي.

واختار الشافعي منها: حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم[1].

واختار أبو حنيفة وأحمد: تشهد ابن مسعود[2].

واختار مالك: تشهد عمر[3].

وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى في بابه.

* السادس عشر: قولها: «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى». يفرش بضم الراء أشهر من كسرها.

واستدل أصحاب أبي حنيفة: بهذا الحديث على اختيار هذه الهيئة في الجلوس من الرجل وهو مذهب سفيان.

ومالك: اختار التورك.

وأحمد: يتورك في آخر الرباعي.

والشافعي: فصل بين الأول والأخير، فيفترش في الأول، كما يجلس بين السجدتين وجلسة الاستراحة، ويتورك في الأخير. واحتج بحديث أبي حميد الساعدي في «صحيح البخاري»[4] أنه لما وصف صلاة النبي ﷺ قال: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته»، وحمل حديث عائشة هذا على غير الأخير، جمعًا بينه وبين حديث أبي حميد، ورجح من حيث المعنى بأمرين:

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢) وغيرها، ومسلم (٤٠٢).

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١/ ٩٠)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٨٢٨).

أحدهما: أن المخالفة في هيئة الجلوس قد يكون سببًا للتذكر عند الشك في كونه الأول أو الأخير.

والثاني: أن الافتراش هيئة استيفاز فناسب الجلسات الأول. والتورك هيئة اطمئنان فناسب الأخير. كيف وهو مطابق للنقل في حديث أبي حميد السالف فكان أولى.

وذهب بعض السلف إلى أن سنة المرأة التربع في الجلسات سواء فيه الفريضة والنافلة، وخصه بعضهم بالنافلة، حكاه عنهما القاضي.

ومذهب الجمهور: أنه لا فرق، وقد وردت هيئة التورك في بعض الأحاديث، لكن ليست لها قوة في الصحة كأحاديث الافتراش والتورك.

واختلف قول الشافعي ﵁ في الأفضل في جلوس العاجز عن القيام في الفريضة وجلوس المتنفل الذي له أجر نصف القاعد على أقوال، ذكرتها في «شرح المنهاج» وغيره أصحها: الافتراش، لأنه غالب جلسات الصلاة الأربع.

* السابع عشر: قولها: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان» هو بضم العين وإسكان القاف، ويروى «عقب» -بفتح العين وكسر القاف- وحُكي ضم العين فيه وهو ضعيف. وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو: أن يلصق إليته بالأرض وينصب ساقه ويضع يديه على الأرض كذا حكاه النووي في «شرحه لمسلم» عن أبي عبيدة وغيره[1]، وحكاه في «شرح المهذب» عن أبي عبيد أنه حكاه عن شيخه أبي عبيدة[2].

وقال الشيخ تقي الدين: فسر بأن يفرش قدميه ويجلس بإليته على عقبيه وقد سمي ذلك بالإقعاء أيضًا.

قلت: فأما الإقعاء الذي هو سنة الثابت في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس فهو: «أن ينصب أصابع قدميه ويجلس بوركيه على عقبيه»[3] فليس من هذين التفسيرين في شيء.

وقال صاحب «التبصرة»: ولا يجوز أن يقعي في الجلوس بين السجدتين إقعاء الكلب. قال: وهو أن يجلس على قدميه وهما منصوبتان.

---

(١) «شرح مسلم» (٤/ ٢١٤).

(٢) «المجموع» (٣/ ٤٣٨).

(٣) أخرجه: مسلم (٥٣٦)، وأبو داود (٨٤٥)، والترمذي (٢٨٣).

وقال البيهقي في «سننه»: يحتمل أن يكون حديث عائشة هذا واردًا في الجلوس في التشهد الأخير فلا منافاة[١].

وقال القاضي عياض: ذهب جماعة من السلف إلى أن المنهي عنه من الإقعاء هو الرجوع على صدور القدمين فيما بين السجدتين وتمس أليته بعقبيه.

قلت: وهو ما صدره المحب الطبري في «أحكامه» ثم قال: وقيل: هو أن يترك عقبيه غير مغسولتين في الوضوء، ولم يذكر غير ذلك في تفسيره.

* الثامن عشر: قولها: «وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع» هو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود، والسنة أن يرفعهما، ويكون الموضوع على الأرض كفيه، وإنما نهى عن ذلك لأنها صفة الكاسل والمتهاون بحاله، مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب، كما نهى عن التشبه بهما في الأفعال.

* التاسع عشر: قولها: «وكان يختم الصلاة بالتسليم» معناه: يتحلل منها بالتسليم، كما قال -عليه الصلاة والسلام- في الحديث السالف: «وتحليلها التسليم»[٢]. ولا شك أن تحريمها التكبير، أو ما في معناه من التعظيم على قول أبي حنيفة، فكذلك تحليلها فتقتضي الوجوب فيه مع قوله -عليه الصلاة والسلام-: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣] وبوجوبه، قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور سلفًا وخلفًا، وأن الصلاة لا تصح إلا به.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: هو سنة ولو تركه صحت صلاته.

قال أبو حنيفة: لو فعل فعلاً منافيًا للصلاة من حدث، أو غيره في آخرها صحت صلاته.

واحتج بأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يعلمه للأعرابي حين علمه واجبات الصلاة، واحتج الجمهور بفعله وما ذكرناه.

قال القاضي: وعندنا مثل قول أبي حنيفة عن ابن القاسم غير أنها قولةٌ منكرةٌ غير جارية على أصولنا.

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ١٢٠).
(٢) تقدم قريبًا.
(٣) تقدم قريبًا.

واحتج له: بأنه -عليه الصلاة والسلام- علم ابن مسعود التشهد وقال: «إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت فقم، وإن شئت فاقعد»[1].

والجواب: أن هذا مدرج في الحديث كما نبه الحفاظ.

قال ابن العربي: وكان شيخنا فخر الدين ينشدنا في الدرس.

ويرى الخروج من الصلاة بظرطة ... أين الضراط من السلام عليكم

ومحل الخلاف في أقل السلام وأكمله، بسطناه في الفقه، فراجعه منه.

وانفرد مالك من بين الأربعة فقال: المشروع تسليمة واحدة، وهو قول ضعيف عندنا.

وشذ بعض الظاهرية والمالكية: فأوجب الثانية، وهو رواية عن أحمد، وهو مخالف لإجماع من قبله.

ولا يسلم المأموم عند المالكية: حتى يفرغ الإمام منها، ويضيف إليها المأموم اثنتين على المشهور عندهم: أولاهما يرد بها على إمامه، والثانية عن يساره إن كان عن يساره أحد.

وقيل: يبدأ منها باليسار. وقيل: يتخير .

ولو كان مسبوقًا، ففي رده على الإمام ومن على يساره روايتان عندهم.

* العشرون: في الحديث نقل أقواله وأفعاله وأحواله إلى الأمة كما فعلته عائشة -رضي الله عنها-.

* الحادي والعشرون: فيه افتتاح الصلاة بالتكبير ووجوبه وتعيينه وقد سلف واضحًا.

* الثاني والعشرون: فيه وجوب القراءة في الصلاة وأنه بالفاتحة، وفي «الصحيحين» من حديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2]، وفي رواية للدارقطني، وقال: إسنادها صحيح: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب»[3].

---

(١) أخرجه: الطيالسي في «مسنده» (٢٧٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٧٥). وهذا الكلام هو من كلام ابن مسعود أدرج في الحديث كما ذهب إلى ذلك الخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» (١/ ١٠٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٢).

* الثالث والعشرون: فيه تسمية السورة ببعضها وكل سور القرآن في التسمية: كالفاتحة.

ثم التسمية بالبعض قد يكون لعظم لفظه ومعناه. وقد يكون لشهرة قصّته. وقد يكون لعظم المثوبة. وقد يكون لتفخيم ذكر المنعوت في السورة. وقد يكون لغير ذلك على ما اقتضته التسمية.

* الرابع والعشرون: فيه تسوية الظهر في الركوع بحيث يستوي رأسه ومؤخره وقد مرَّ، وفي الطبراني من حديث أبي برزة الأسلمي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر»[١].

* الخامس والعشرون: فيه وجوب الاعتدال إذا رفع رأسه من الركوع بحيث يستوي قائمًا.

* السادس والعشرون: فيه وجوب الجلوس بين السجدتين.

* السابع والعشرون: فيه وجوب التشهد الأول والأخير وهو مذهب أحمد وأصحاب الحديث.

وقال الشافعي: الأول سنة، والثاني فرض.

وقال مالك، وأبو حنيفة والأكثرون: هما سنتان، لكن أوجب أبو حنيفة الجلوس بقدره، والأشهر عن مالك أنه يجب الجلوس بعد السلام فقط.

دليل أحمد هذا الحديث مع حديث: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[٢] وبقول ابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»[٣] وبقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((إذا صلى أحدكم فليقل التحيات))[٤] والأمر للوجوب، لكنه قال في التشهد الأول: إن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً أجزأته صلاته، ويسجد للسهو لأنه -عليه الصلاة والسلام- تركه وجبره به، ونقيسه على واجب الحج في أنه إذا تركه جبر بدم.

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥٦٧٦)، وقال في «مجمع الزوائد»: «رجاله ثقات».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه: البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢)، ومسلم (٤٠٢).

(٤) انظر السابق.

لكن الفرق بينهما أن الأصل في الواجب أنه يتعين الإتيان به، ولا يجوز تركه ولا جبره، جُوِّز في الحج لمشقة العبادة، ولمواساة الفقراء من أهل الحرم، ولدخول النيابة فيه للتخفيف، بخلاف الصلاة فإنها عبادة بدنية لا مشقة فيها، ولا تدخلها النيابة، ولا تكفر بالمال، بل لا بد من الإتيان بها على كل حال ما دام العقل ثابتًا، حتى في مقابلة العدو وغيره.

واحتج من أوجب الثاني: بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن غيره تركه عمداً ولا سهواً، فاقتضى وجوبه: كالركوع والسجود، بخلاف التشهد الأول مع أن التشهد لم يجر له ذكر فيما أعلم في حديث المسيء صلاته.

فيجاب عنه: بأنه كان معلومًا عنده، ولهذا لم يذكر له النية وقد أجمعنا على وجوبه، ولم يذكر القعود للتشهد، وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه، ولم يذكر السلام. وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه.

واعلم أن المحب الطبري نقل في «أحكامه»: عن الإمام أحمد أنه إن لم يتشهد وسلم أجزأه، كذا أطلق النقل عنه، وقد عرفت تفصيل مذهبه فيه.

* الثامن والعشرون: فيه شرعية الافتراش في جلسات الصلاة، وقد تقدم مستوفى، وكيف قعد جاز، وإنما الخلاف في الأفضل.

* التاسع والعشرون: فيه شرعية مخالفة الشيطان في الجلوس في الصلاة وغيرها، ولا شك أن كل حالة من قول أو فعل، أو حركة أو سكون، أو خطرة أو نظرة أو فكرة مخالفة للشرع فهي شيطانية لكن بعضها دخل في المجاوزة التي امتن الله بها، وبعضها لم يدخل.

* الثلاثون: فيه مخالفة الحيوان كالكلب وغيره في حالة افتراش ذراعيه وغيرها خصوصًا في الصلاة، ولا شك أن الله -تعالى- جبل الحيوانات على أحوال محمودة ومذمومة فتبين بالشرع محموداً منها ومذموماً للاكتساب وللاجتناب، وقد صنف بعض العلماء كتابًا في «تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب»، ولنا به سماع متصل. وكل ذلك كرمًا منه سبحانه لتفضيل النوع الإنساني ليقتدي أو يرتدي.

* الحادي والثلاثون: فيه شرعية السلام آخر الصلاة وقد تقدم واضحًا.

* الثاني والثلاثون: فيه دليل على أن السلام ركن من أركان الصلاة لقولها: «وكان يختم الصلاة بالتسليم» وليس ذلك بقوي الظهور، كما قاله الشيخ تقي الدين.

وادعى الرافعي الاتفاق على ركنيته، وليس كما ادعى، فقد حكى القاضي مجلى: أنه شرط.

* الثالث والثلاثون: فيه حجة لمن نكّر السلام، وهو ما صححه الرافعي، وخالف النووي، فصحح المنع، وعلله بأنه لم ينقل؛ لكنه صحح إجزاء: «عليكم السلام» ولم ينقل فيما أعلم.

● فرع.

لم أره منقولاً لو قال «سِلْم عليكم» -بكسر السين وإسكان اللام- فظاهر كلامهم المنع، لكنها لغة في السلام، حكاها الخطابي.

* الرابع والثلاثون: فيه استحباب مجافاة المرفقين عن الجنبين في السجود، لأنه إذا نهى عن افتراش ذراعيه لزم منه رفعهما، فلزم منه مجافاتهما، كما استنبطه بعضهم، ووجه تلازمهما غير ظاهر.



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٨٧ـ عَنْ عبدِ الله بنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفعُ يَدَيه حذوَ مَنْكِبَيه إذا افتتحَ الصَّلاة وإذا كبَّرَ للرُّكوع وإذا رفعَ رأسَه من الرُّكوعِ رَفَعَهمَا كذلك، وقال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ». وكانَ لا يفعلُ ذلك في السُّجُودِ»[1].

● الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: اختلف في سبب مشروعية رفع اليدين، فقيل: إن كفار قريش وغيرهم كانوا يظهرون الصلاة مع رسول الله ﷺ وأصنامهم تحت آباطهم، فأمر ﷺ ليرفعوها معه فتسقط أصنامهم.

وقيل: كانوا يرفعون أيديهم عند طلب العفو في محاصرة أعدائهم لهم فجعل الله -تعالى- ذلك في الصلاة استسلامًا له وانقياداً.

وقيل: لرفعهم أيديهم في الغارات بالصياح والتكبير فجعل ذلك في الصلاة.

* الثاني: اختلفوا أيضًا في حكمته.

فقال الشافعي -رحمه الله-: فعلته إعظامًا لجلال الله واتباعًا لسنَّة رسول الله ﷺ، ورجاء ثواب الله.

وقال الدرزماري: هو إشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والرب -جلَّت عظمته-.

وقيل: إنه تعبد لا يعقل معناه، وقيل هو إشارة إلى التوحيد.

وقيل: الحكمة فيه عند الإحرام أن يراه من لا يسمع التكبير، فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدي به.

قلت: وكذا في غيرها عند من استحبه كما سيأتي ليتبع.

وقيل: هو استسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مدّ يديه علامة لاستسلامه وهذا نحو ما سلف.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٢١، ٧٢٢، ٧٤١)، والترمذي (٢٥٥)، والنسائي (٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨)، وابن ماجه (٨٥٨).

وقيل: هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا وراء ظهره والإقبال بكليته على صلاته ومناجاته، كما تضمن ذلك قول: «الله أكبر» فيتطابق فعله وقوله.

وقيل: القصد به إشعار النفس استعظام ما يدخل فيه، وكثيراً ما يجري للناس مثل ذلك عند مفاجأة أمر استعظمه، فيرفع يديه: كالفزع منه والمستهول له.

* الثالث: رفع اليدين مع التكبير للإحرام مشروع بالإجماع، للأحاديث الثابتة فيه لهذا الحديث وغيره.

واختلف العلماء في الرفع فيما سواه.

فقال الشافعي وأحمد وجمهور الصحابة ممن بعدهم: يشرع رفعهما أيضاً عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو رواية عن مالك، وهذا الحديث دال على ذلك.

واختلف أصحابنا في موضع رابع، وهو: إذا قام من التشهد الأول، وصححوا أنه لا يستحب.

والصواب: استحبابه لصحة الحديث فيه من طريق ابن عمر في البخاري، ومن طريق أبي حميد الساعدي في سنن أبي داود والترمذي.

وقال بعض أصحابنا: يستحب أيضاً في السجود، وهو قوي، فقد صح في النسائي من حديث أبي قلابة، وحكى النووي في «تحقيقه» وجهاً أنه يستحب الرفع من كل خفض ورفع، ويستدل له بأحاديث صحيحة.

قال ابن القطان: صح الرفع بين السجدتين وعند الرفع من السجود حتى النهوض إلى ابتداء الركعة من حديث ابن عباس[(١)] ومالك بن الحويرث عند النسائي[(٢)]، وابن عمر عند الطحاوي[(٣)] وفي هذا رد لقول البغوي: -أظنه في، «شرح السنة»- لم يقل أحد من أهل العلم نعلمه أنه يرفع إذا قام من السجدتين في وتر من صلاته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام، وهو مشهور الروايات عن مالك.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٨٥٨) بإسناد فيه مقال.

(٢) أخرجه: النسائي (٢٢٣١).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٢).

قال صاحب «البيان والتقريب»: المشهور من مذهب مالك إثبات الرفع في الجملة.

قال ابن القاسم: ولم أرَ مالكًا يرفع يديه عند الإحرام وأحب إلى ترك الرفع عنده.

قلت: ودليله أحاديث كلها معلولة، وقد ذكرتها بعللها موضحة فيما أخرجته من أحاديث الرافعي، فسارع إليه.

وأما حديث: ((ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة))[١].

فجوابه: أنَّ المراد بالرفع رفعهم أيديهم عند ا لسلام مشيرين إلى السلام من الجانبين، كما صرح به في الرواية الأخرى.

وأيضًا: فلم ينكر -عليه الصلاة والسلام- مطلق الرفع وإنما المراد أنكر كثرة تحريك الأيدي واضطرابها وعدم استقرارها. ويفهم ذلك من تشبيهه بأذناب الخيل الشمس، وهي التي لا تكاد تستقر، هكذا فسره ابن فارس في «مجمله».

والمشهور أنه لا يجب شيء من الرفع، وحكى الإجماع عليه.

وحُكي عن داود إيجابه في تكبيرة الإحرام، وبه قال ابن سيار من أصحابنا، وقال: إذا لم يرفع فيها تبطل صلاته، كما نقلته في «فتاوى» القفال عنه، وعلله بأنها واجبة بخلاف باقي التكبيرات لا يجب لها الرفع لأنها غير واجبة، واستغربه النووي في «طبقاته»، فقال: نظرت فيما استقصى فيه العلماء خلاف العلماء، فلم أجد ذلك محكيًّا عن أحد أصلاً.

وهذا عجيب منه، فقد حكاها هو في «تهذيب الأسماء»[٢]، و «شرح مسلم»[٣] عن داود الظاهري، وقال في «شرح المهذب»[٤]: إن صاحب «التتمة» نقله عن بعض العلماء.

وحكاه القرطبي في أول تفسير البقرة عن بعض المالكية، ونقل عن بعض أصحاب داود أنه أوجبه أيضًا عند الركوع وعند الرفع منه، وهو قول الحميدي ورواية عن الأوزاعي.

وقال ابن خزيمة إمام الأئمة: من ترك الرفع في الصلاة فقد ترك ركنًا من أركانها، حكاه عنه الحاكم في «تاريخ نيسابور» في ترجمة محمد بن علي العلوي.

---

(١) أخرجه: مسلم (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) «تهذيب الأسماء» (١/ ١١٣).

(٣) «شرح مسلم» (٤/ ٩٥).

(٤) «شرح المهذب» (٣/ ٣٠٤).

وقال ابن حزم: رفع اليدين في أول الصلاة فرض لا تصح الصلاة إلا به، وقد روي عن الأوزاعي. وهو قول من تقدم من أصحابنا، فاستفد من ذلك، ولله الحمد على تيسيره[١].

* الرابع: اختلفت الروايات في صفة الرفع ففي الكتاب الرفع إلى حذو المنكبين.

والمنكب: مجمع عظم العضد والكتف- وفي رواية لمسلم: «أنه رفعهما حتى حاذى بهما أذنيه»، وفي رواية له أيضًا: «أنه حاذى بهما فروع أذنيه»، وجمع الإمام الشافعي بينهما: بأنه -عليه الصلاة والسلام-، جعل كفيه محاذيًا منكبيه، وأطراف أصابعه أعلا أذنيه، وإبهاميه شحمتي أذنيه، فاستحسن الناس ذلك منه، وذلك معنى رواية الكتاب.

وحكى قولاً أنه يرفع حذو الأذنين، وحكي عن أبي حنيفة.

وحكى الرافعي قولاً أسقطه النووي من «الروضة»: أنه يرفع إلى أن يحاذي رؤوس أصابعه منكبيه، وأنكر على الغزالي حكاية ثلاثة أقوال في ذلك.

وحكى عن الطحاوي: أن الرفع إلى الصدر والمنكبين في زمن البرد وإلى الأذنين وفوق الرأس في زمن الحر، لأن أيديهم في زمن البرد تكون ملفوفة في ثيابهم، وفي غيره تكون بادية، واعتمد رواية وائل الرفع إلى الأذنين[٢] وحمل رواية المنكبين أنهم فعلوا ذلك في البرد، وهذا تمنع منه رواية سفيان بن عيينة: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه»[٣]، قال وائل: «ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس»، كذا رواه الشافعي والحميدي عن سفيان[٤]، وهي مصرحة أن الرفع إلى المنكبين كان في الشتاء.

وقال ابن سريج: هذا من الاختلاف المباح.

* الخامس: اختلف في وقت الرفع، فظاهر رواية الكتاب: أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولم يتعرض فيهما لوقت وضعهما .

---

(١) انظر: «المحلي» لابن حزم (٣/ ٣٠٠)، و «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢١٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٧٢٦) وفيه محل الشاهد، وأصله عند مسلم بدونه (٤٠١) من حديث وائل بن حجر ﷺ.

(٣) أخرجه: البيهقي (٢/ ٢٤)، والدارقطني (١/ ٢٩٠)، والشافعي في «مسنده» (١/ ١٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٦) من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر به.

(٤) انظر الذي قبله.

وفي رواية لمسلم: «أنه رفعهما ثم كبر»، وفي رواية له: «كبر ثم رفع يديه»، فهذه حالات فعلت لبيان جواز كل منها، وهي أوجه لأصحابنا، وأصحها عندهم: أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء، صححه الرافعي في كتبه، والنووي في «الروضة»، و«المنهاج»، و«شرح مسلم»، لكنه خالف في «شرح المهذب»، و«الوسيط»، و«التحقيق»، فصحح أنه ينهيه مع الانتهاء أيضًا، وفي المسألة ثلاثة أوجه ذكرتها في شرحيّ المنهاج وغيره فليراجع عليه، وعن الشيخ أبي محمد ونسبه الغزالي إلى المحققين أن هذه الكيفيات كلها سواء، ولا أولوية، فقد صحت الروايات بها كلها. فقد حصل الكلام في الرفع في ستة مواضع:

الأول: في سبب مشروعيته.

الثاني: في حكمه.

الثالث: في أصله.

والرابع: في موضعه.

والخامس: في صفته.

والسادس: في وقته، ولله الحمد.

● **فروع متعلقة بالرفع:**

تكون كفاه للقبلة مكشوفتين وهو ما اختاره الباجي من المالكية، وعلَّله: بأنا نتمكن من ذلك الجمع بين الحديثين، وأنه أبعد في التكلف، وأيسر في الرفع، ثم حكى عن سحنون: تكون يداه مبسوطتين ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض.

وحكى بعض متأخريهم: اختيار إقامة الكف مع ضم الأصابع، لأن هذا الشكل فيه معنى من حالة الرهبة ومن حال الرغبة، وهي الإشارة بالكف نحو السماء.

قال الغزالي في «الإحياء»: وينبغي أن يرفع يديه إلى قدام دفعًا عند التكبير، ولا يردهما إلى خلف منكبيه ولا ينفضهما يمينًا ولا شمالاً.

قال المتولي: وينبغي قبل الرفع والتكبير أن ينظر إلى موضع سجوده، ويطرق رأسه قليلاً ثم يرفع يديه ويكبر ويستحب جزم تكبيرة الإحرام بخلاف تكبيرات الانتقالات.

● **فائدة:**

في كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة، تكبيرة الإحرام، وخمس في كل ركعة، وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة، وفي الرباعية ثنتان وعشرون، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة.

* السادس: قوله: «وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» قد تقدم الكلام على معنى ذلك في الحديث الثاني من باب الإمامة واضحًا وإثبات الواو وحذفها، وتقدم الكلام هناك على أن الإمام والمأموم والمنفرد يجمعون بين التسميع والتحميد في الركوع والاستواء منه، والجواب عما ظاهره المخالفة فراجعه.

وهذا الحديث ظاهر في جمع الإمام بينهما وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

* السابع: قوله: «وكان لا يفعل ذلك في السجود» معناه لا يرفع يديه في ابتداء السجود والرفع منه.

ولعلَّ مراده في الابتداء أو كأنه أقرب، وبه قال أكثر الفقهاء، وخالف فيه بعضهم كما قدمته وأنه صح في النسائي من حديث أبي قلابة، وكأنه اعتمد أنه زيادة فقدمت على من نفاها أو سكت عنها لكن من ترك الرفع ورجح رواية ابن عمر في الترك، لكن الترجيح إنما يكون عند التعارض، ولا تعارض بين رواية من أثبت الزيادة أو نفاها أو سكت عنها إلا أن يكون ذلك جميعه منحصراً متحداً في وقت واحد فيجب العمل بالزيادة، وادعى بعض الشارحين أن إثبات الرفع فيه ضعيف، وهو غلط منه، فقد صح كما أسلفناه.

* الثامن: فيه إثبات تكبيرة الإحرام، وقد تقدم الكلام عليها في الحديث قبله.

* التاسع: في الحديث التكبير في الهوي إلى الركوع، وهو سنة عند العلماء كافة، إلا أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه فإنه أوجبها، وكذا سائر تكبيرات الانتقالات وحجة الجمهور أنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته وهو موضع غاية البيان.

* العاشر: فيه أن أفعاله ﷺ حجة كأقواله.

* الحادي عشر: فيه وجوب نقلها وتبليغها والعمل بها على مراتبها من الوجوب والندب.

* الثاني عشر: فيه فضل الصحابة على من بعدهم حيث ضبطوا وبلغوا وعملوا وبذلوا الجهد في ذلك.

واعلم أنه إذا ثبت عن النبي ﷺ سنة وجب اعتقاد شرعيتها والعمل بها، فإن كانت واجبة كان الاعتقاد والعمل واجبين، وإن كانت مندوبة وجب اعتقاد ندبيتها من حيث هو مندوب، ولم يجب العمل بها لكن يستحب، ويتأكد ما لم يعارضه مراعاة واجب في نفس أو مال أو عيال أو حق واجب غيرهما.

وقد صنف الأئمة كتبًا مستقلة في الرد على من منع الرفع، ومنهم البخاري، ولله الحمد.

* الثالث عشر: روى مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك»[1]، وروايته في الكتاب «وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك» قد يشعر بذلك، فإن المشبه بالشيء دون المشبه به.

***

---

(١) «موطأ مالك» (١/ ٧٧).

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٨٨- عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قال: قالَ رسُول الله ﷺ: «أُمرتُ أنْ أسجدَ على سَبْعة أَعْظُمٍ: على الجَبْهةِ وأشارَ بيدِه إلى أَنْفه، واليَدَينِ، والرُّكْبَتَينِ، وأطرافِ القَدَمَين»[(١)].

● الكلام عليه من وجوه ثمانية:

* أحدها: الأصل: «أمرت بأن أسجد». ولكن حذف حرف الجر مع أن، وأن قياس مطرد.

* ثانيها: الأمر له ﷺ بواسطة جبريل -عليه الصلاة والسلام- وبالإلهام وغير ذلك من الطرق: كالرؤيا. والأمر: يقتضي الوجوب.

* ثالثها: تسمية كل واحد من هذه الأعضاء عظمًا، وإن كان كل واحد منها يشتمل على عظام من باب تسمية الجملة باسم بعضها. وأراد ﷺ الأعضاء. كما جاء في رواية. وفي روايةٍ «سبعة أراب» وهي الأعضاء أيضًا.

* رابعها: قوله: «على الجبهة» إلى آخره هو من بدل التقسيم كقولك: مررت برجال زيد وبكر وعمرو.

والجبهة: هي ما أصاب السجود من الأرض، ولا يكفي جانباها، وهما الجبينان.

* خامسها: إشارته ﷺ إلى الأنف دون الجبهة، بعد ذكرها يحتمل أن معناه: أنهما جعلا كعضو واحد. فنبه بالإشارة إلى ذلك وعيّنها بالذكر ليتبين أنهما المرادان من الوجه دون سائره، وهذا المعنى يقوي قول من يوجب السجود على الأنف مع الجبهة، كما ستعلمه، لكن في بعض طرق هذا الحديث: «الجبهة والأنف معًا»، وأصل العطف للمغايرة، وذلك يضعف دليل الوجوب.

* سادسها: ظاهر الحديث دال على وجوب السجود على هذه الأعضاء.

أما الجبهة: فالسجود عليها واجب عينًا عندنا. وبه قال مالك والجمهور.

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦)، ومسلم (٤٩٠)، وأبو داود (٨٨٩، ٨٩٠)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧)، وابن ماجه (٨٨٣، ٨٨٤، ١٠٤٠).

وأوجب أحمد: السجود على الأنف أيضًا، وهو قول عندنا. ووافقه ابن حبيب المالكي.

وقال أبو حنيفة وابن القاسم: هو مخير بينهما، وله الاقتصار على أحدهما.

والمشهور عند المالكية: الإجزاء عند الاقتصار على الجبهة دون الأنف.

واختلف قول الشافعي في السجود على اليدين والركبتين والقدمين، فالراجح عنده كما نقله النووي في «شرح مسلم»[1] الوجوب، ورجح الرافعي في كتبه: المنع.

ونقل القاضي عياض عن الجمهور: أن السجود على ما عدا الوجه واليدين غير واجب.

واستدل من قال بالمنع بأدلة:

أحدها: حديث رفاعة بن رافع: «ثم يسجد فيمكن جبهته»[2] وهذا غاية دلالة مفهوم لقب أو غايته. ودلالة المنطوق مقدمة وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم في حديث: ((جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا))[3] مع الزيادة المنقولة عن جماعة من الثقات: ((وتربتها طهورًا)) فإنه يعمل بها لما يلزم من العمل بالعموم، والمفهوم بخلاف هذا، فإنا إذا قدمنا دلالة المفهوم أسقطنا المنطوق، وهو السجود على الأعضاء الستة مع تناول اللفظ لها بخصوصها.

ثانيها: إضافة السجود إلى الوجه في حديث: ((سجد وجهي للذي خلقه))[4]، وهذا أضعف من الأول من حيث أنه لا يلزم من الإضافة إليه انحصار السجود فيه.

ثالثها: إن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة، وهذا أضعف منهما، فإن الحديث يدل على إثبات زيادة في المسمى فلا تترك.

وأضعف من الكل المعارضة بقياس شبهي، وهو أنه لا يجب كشفها، فلا يجب وضعها كغيرها من الأعضاء سوى الجبهة.

---

(١) «شرح مسلم» (٤٢٠٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: ابن الجارود (١٥٨)، والحاكم (١/ ٣٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٠٢) والحديث أصله عند الترمذي (٣٠٢)، وأبي داود (٨٥٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه: مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

نعم الرافعي استدل له بأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز كالجبهة.

ولك أن تقول: الفرق أن الجبهة عضو لا يتحقق السجود بدونه، فلذلك وجب الإيماء به عند العجز، لا لمجرد وجوب السجود به، وأما غير الجبهة فإنها يجب السجود بها لتمكن الجبهة من السجود فلا يحصل المقصود بالإيماء عند العجز، ولا يدعي أن هذا من خصائصه لقوله: «أمرت» لأنه لا قائل به.

واحتج لأبي حنيفة ومن وافقه بالرواية السالفة «والأنف» وقد قدمنا تأويل رواية الكتاب «وأشار بيده إلى أنفه» وأنه يحتمل أن معناه: أنهما جعلا كالعضو، ويكون الأنف كالتبع للجبهة، وقوي هذا الاحتمال بوجهين:

■ الأول: لو كان الأنف كعضو منفرد عن الجبهة حكمًا لكانت الأعضاء المأمور بالسجود عليها: ثمانية لا سبعة، فيخرج الحديث عن مطابقة العدد المذكور فيه.

■ الثاني: اختلاف عبارة الحديث في ذكره لفظًا أو إشارة، فإذا جعلا كعضو واحد أمكن أن تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر، فتتطابق الإشارة والعبارة، وحينئذ ربما استنتج منه إجزاء السجود على الأنف وحده، لأنهما كعضو واحد، فإذا سجد على بعضه أجزأه، لكن هذا لا يعارض رواية التصريح بذكرهما ودخولهما تحت الأمر، وإن اعتقد أنهما كعضو من حيث العدد فهو في التسمية لفظًا؛ لا في الحكم الدال عليه الأمر مع أن الإشارة لا تغير المشار إليه، بل قد تتعلق بالجبهة، فتكون الإشارة إلى ما قاربه لا إليه يقينًا، بخلاف اللفظ فإنه يتعين لما وضع له.

* سابعها: المراد باليدين المأمور بالسجود عليهما: الكفان، كما جاء في رواية أخرى، فهو من باب تسمية الجملة ببعضها، اعتقد قوم أن مطلق اليدين يحمل عليهما، كما في -قوله تعالى-: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] واستنتجوا من ذلك أن التيمم إلى الكوعين كما تقدم.

ولو حملنا الحديث على الكفين والذراع لكان آمراً بالمنهي عنه من افتراش الكلب أو السبع، وهو مستحيل أن يكون الشيء الواحد مأموراً به منهيًّا عنه.

ثم المراد بالكفين الراحة والأصابع من غير اشتراط جمعهما، بل يكفي أحدهما فلو سجد على ظهر الكف لم يكفه، هكذا ذكره الشيخ تقي الدين عن بعض مصنفي الشافعية.

وقال النووي في «تحقيقه»: المعتبر في القدمين بطون الأصابع.

وقيل: يكفي ظهر القدم، وفي الكفين بطنهما.

وقيل: يشترط بطن الراحة.

وقال ابن عبد البر: لو سجد عليهما مقبوضتين جاز ذلك.

* ثامنها: أقل السجود مباشرة بعض جبهته مصلاه مع الطمأنينة، والتحامل على موضع سجوده، وارتفاع الأسافل على الأعالي، وإذا أوجبنا وضع الركبتين والقدمين لم يجب كشفهما قطعًا، بل يكره كشف الركبتين، كما نص عليه في «الأم»، وإذا أوجبنا وضع الكفين لم يجب كشفهما أيضًا على أظهر القولين، وهو ظاهر الحديث، فإنه دال على الوضع فقط.

والزائد هل يجعل علة للإجزاء أو جزء علة فيه نظر، والخلاف متردد بين الجبهة، فيجب كشفها قطعًا، وبين الركبتين والقدمين فلا يجب قطعًا.

وقال القاضي عياض: استحب ستر الجبين أو بعضه بما خف: كطاقات العمامة مع كراهة ذلك ابتداء، قال: ويكره السجود على اليدين وهما ملفوفتان في الثياب.

قال الشيخ تقي الدين[1]: ورخص في ذلك بعض السلف، ولعله لكثرة حر أو برد.



(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٣١٣).

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٨٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاَة يكبِّرُ حينَ يقومُ، ثم يكبِّرُ حينَ يَرَكَعُ، ثم يقولُ: ((سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه)) حينَ يرفعُ صُلْبَه من الرَّكْعَةِ، ثم يقولُ وهو قائمٌ: ((ربَّنا ولكَ الحَمْدُ))، ثم يكبِّرُ حينَ يَهوِي، ثم يكبِّرُ حينَ يرفعُ رأسَه، ثم يكبِّرُ حينَ يَسجُدُ، ثم يُكبِّرُ حينَ يرفعُ رأسَه، ثم يفعلُ ذلك في صلاتِه كُلِّها، حتى يَقْضِيها، ويكبِّرُ حين يقومُ من الثِّنتَين بعدَ الجُلُوسِ»[1].

● **الكلام عليه من وجوه عشرة:**

*أحدها: فيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع ما عدا الرفع من الركوع، وهذا إجماع اليوم، وقد كان فيه خلاف زمن أبي هريرة، فكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام، وبعضهم يزيد على بعض ما في حديثه، وكأنه لم يبلغهم فعل رسول الله ﷺ، ولهذا كان أبو هريرة يقول في بعض الروايات: «إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ» ، واستقر العمل عليه بعده إلى الآن.

وأغرب بعضهم ، فقال: لا يسن إلا للجماعة ليشعر الإمام بحركته من وراءه.

وذهب أحمد إلى وجوبها كما قدمته في الحديث الثالث.

* ثانيها: هذا الحديث مصرح بتكبيرات في الركعة، وقد تقدم عددها في الحديث الثالث.

*ثالثها: قوله: «يكبِّر حين يقوم» ظاهره إيقاع التكبير في حال القيام، ولا شك في وجوبه للتكبير وقراءة الفاتحة عند من يوجبها مع القدرة، وكل انحناء يمنع اسم القيام عند التكبير يبطل التحريم، فلا بد من صرف اللفظ عن ظاهره.

*رابعها: قوله: «ثم يكبِّر حين يركع» مقتضاه مقارنة التكبير لابتداء الركوع إلى حين انتهائه إلى حده ويمده على ذلك، ويشرع في تسبيح الركوع المشروع فيه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٨٥، ٧٨٩، ٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢)، وأبو داود (٨٣٦)، والترمذي (٢٥٤)، والنسائي (١٠٢٣، ١٠٦٠)، وابن ماجه (٨٦٠).

* خامسها: قوله: «ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة»، مقتضاه ابتداء قولة التسميع حال ابتداء الرفع من الركوع إلى حين ينتصب قائمًا ويمده عليه، ويدل على أنه ذكر هذه الحالة، ولا شك أن الفعل يطلق على ابتداء الشيء وجملته حالة مباشرته، فحمله عليها لكونه مستصحبًا للذكر في جميع مباشرته أولى لئلا يخلو جزء من الفعل عن ذكر، ومعنى يرفع صلبه من الركعة أي حين يبتدئ الرفع.

* سادسها: «الصُّلب»، من لدن الكاهل إلى عجب الذنب، وفي الصلب الفقار، وهي ما بين كل مفصلين.

و «النخاع»، وهو الخيط الأبيض الذي يأخذ من الهامه ثم ينقاد في فقار الصلب حتى يبلغ عجب الذنب.

و «المتنان» جانبا الظهر من عن يمين الصلب ويساره قد اكتنفا الصلب من الكاهل إلى الورك.

* سابعها: قوله: «ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد» فيه دليل على أن التحميد ذكر الاعتدال من الركوع، وأن ابتداءه حال ابتداء الاعتدال حين ينتصب قائمًا.

* ثامنها: فيه دليل أيضًا على أن كلا من التسميع والتحميد في محلهما، يشرعان لكل مصلٍّ جمعًا بينه وبين الحديث الآخر: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (١) وتخصيص جمعهما بالإمام خلاف الأصل وتخصيص من غير مخصص، وقد تقدم إيضاح ذلك في باب الإمامة.

وأغرب المازري المالكي فقال: إن أراد صلاة كان ﷺ فيها إمامًا، فذاك حجة للقول الشاذ عن مالك، أنه كان يرى أن يقول الإمام اللفظين جميعًا، والمشهور أنه يقتصر على قوله: «سمع الله لمن حمده». هذا كلامه، وفيه بعض تحامل، فالظاهر أنه كان إمامًا.

* تاسعها: قوله: «يهوي» هو بفتح الياء وكسر الواو أي يسقط إلى أسفل، ومنه الحديث: «فهو يهوي في النار» (٢) أي ينزل ساقطًا، وماضيه هوى بالفتح.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٢) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٥٧٠٦) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا بلفظ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يرى بها بأسًا يهوى بها في النار سبعين خريفًا».

وزعم بعضهم أن صوابه: أهوى إلى الأرض، وليس ذلك بشيء، ويقال: هوى بمعنى: هلك ومات، ومنه قوله -تعالى-: ﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾ [طه:٨١]. وأما هوي يهوى بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل فمعناه أحب.

وأما الرباعي: فأهوى يهوي يقال: أهوى إليه بيده ليأخذه.

قال الأصمعي: أهويت إلى الشيء إذا أومأت به، ويقال: أهويت له بالسيف.

وقيل: أهوى من قريب، وهوى من بعيد.

والكلام في ابتدائه وانتهائه: كالكلام فيما قبله، وكذلك الكلام فيما بعده.

* عاشرها: قوله: «ويكبِّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس». مقتضاه: أنه يشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائمًا.

وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكًا، فإن قال: لا يكبِّر للقيام منه حتى يستوي قائمًا، وقد قدمته في آخر الوجه الرابع عشر في الكلام على الحديث الثاني من هذا الباب،

وظاهر هذا الحديث يخالف ذلك.



الحَدِيثُ السَّادِسُ

٩٠ـ عَنْ مُطَرِّفِ بن عبدِ الله، قال: صليتُ أنَا وعمرانُ بنُ حُصَين خلفَ عليٍّ بنِ أبي طَالبٍ، فكانَ إذا سَجَدَ كَبَّرَ، وإذا رَفَع رأسَه كبَّرَ، وإذا نَهَضَ من الركعتين كبّر، فلما قَضَى الصَّلاةَ أخذَ بيدي عمرانُ بنُ حصين، وقال: لقد ذكَّرَني هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ، أو قال: «صلَّى بِنا صَلاَةَ محمدٍ ﷺ»[1].

● **الكلام عليه من وجوه سبعة:**

* أحدها: مطرف هذا كنيته أبو عبد الله بن عبد الله بن الشخّير -بكسر الشين وتشديد الخاء المشددة المعجمتين ثم مثناة تحت ثم راء- الحرشي العامري التابعي الجليل البصري، لوالده صحبة.

روى عن: أبيه وعائشة وغيرهما، وعنه: أخوه أبو العلاء يزيد، وآخرون. وكان ثقة، له فضل وورع، وعقل وأدب.

وكان مجاب الدعوة، كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه، فقال مطرف: اللهم إن كان كاذبًا فأمته فخر ميّتًا. فرفع ذلك إلى زياد فقال: قتلت الرجل. قال: لا، ولكنها دعوة وافقت أجلاً. ولم ينج من فتنة ابن الأشعث بالبصرة إلا هو وابن سيرين.

وكان يلبس المطارف، والبرانس، ويركب الخيل، ويغشى السلطان، وكان ربما نور له سوطه فأدلج ليلة جمعة، فرأى أهل القبور، صاحب كل قبر جالسًا على قبره فلما رأوني قالوا: هذا مطرف يأتي يوم الجمعة، قلت: أتعلمون عندكم يوم الجمعة؟ قالوا: نعم! نعلم ما تقول الطير فيه؟ تقول: سلام سلام من يوم صالح.

ومناقبه كثيرة في «الحلية» وغيرها. تزوج امرأة على عشرين ألفًا وأكثر.

مات سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة سبع وثمانين وهو أكبر من الحسن بعشرين سنة.

وفي الرواة مطرف أربعة: أوضحتهم فيما أفردته في الكلام على أسماء هذا الكتاب فراجعه منه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣)، وأبو داود (٨٣٥)، والنسائي (١٠٨٢).

* ثانيها: علي، وعمران تقدم الكلام عليهما فيما مضى فأغنى عن الإعادة.

* ثالثها، ورابعها: هذا الحديث دال على إتمام التكبير في حالات الانتقالات وهو الذي استقر عليه العمل، وأجمع عليه فقهاء الأمصار، وقد تقدم قريبًا، وتقدم الاختلاف في وجوبها أيضًا، وهو مبني على أن الفعل للوجوب أم لا؟ وإذا لم يكن للوجوب رجع البحث إلى أن الفعل بيان للمجمل أم لا؟، ومن هنا مأخذ من يرى الوجوب، والأكثرون على الاستحباب.

فإذا قلنا به فتركه هل يسجد للسهو له إذا تعدد أم لواحد منه أم لا يسجد؟

فيه اختلاف وليس لذلك تعلق بهذا الحديث إلا أن يستدل به على أن التكبيرات سنة مع انضمام إلى المستحب مطلقًا يقتضي سجود السهو لتركه، فيصير المجموع دليلاً على ذلك، وأما التفرقة بين كون المتروك مرة أو أكثر فهو راجع إلى الاستحباب، وتخفيف أمر المرة الواحدة. والصحيح من مذهبنا: أن تركها لا يوجب السجود.

وقال القاضي عياض: اختلف قول مالك في السجود لقليل الفعل وكثيره على ثلاثة أقوال: ثالثها: يسجد لكثيره فقط.

* خامسها: فيه دليل على أن التكبير لم يكن معمولاً به حينئذٍ لقوله: «لقد ذكرني»، وإنما يتذكر من نسي ولو كان معمولاً به لم ينسَ وقد قدمنا أن ذلك كان في زمن أبي هريرة، ثم استقر العمل عليه إلى الآن.

قال بعض المالكية: ونظيره قول عائشة -رضي الله عنها-: «ما أسرع ما نسي الناس أن يعيبوا ما لا علم لهم به، والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل وأخيه إلا في المسجد»[1] حتى استدل به بعضهم على أن المعمول به عند الصحابة ترك الصلاة على الجنازة في المسجد، وفي ذلك نظر لا يخفى.

* سادسها: فيه دليل على أن تأخر المأمومين خلف الإمام وهو مذهب الجمهور خلافًا لأبي حنيفة والكوفيين في أن موقفهما عن يمين الإمام وشماله.

وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الصفوف.

* سابعها: هذا الحديث لم يستوف فيه تكبيرات الانتقالات ولا الذي قبله، فقد يستدل به على عدم وجوبها.

***

---

(١) أخرجه: مسلم (٩٩، ١٠٠).

الحَدِيثُ السَّابِعُ

٩١- عَنْ البراءِ بن عازبٍ -رضي الله عنهما-، قال: «رَمَقْتُ محمداً ﷺ، فوجدتُ قِيامَه، فَرَكعتَه، فاعتِدَالَه بعدَ الرُكُوع، فَسجدتَه، فجَلْسَتَه بينَ السَّجدَتَين، فسَجْدَتَه، فَجَلْسَتَه ما بينَ التَّسْلِيم والانصرافِ قريبًا من السَّوَاءِ».

وفي رواية للبخاري: «ما خَلاَ القِيامَ والقُعُودَ قَرِيبًا من السَّوَاءِ»[١].

● **الكلام عليه من وجوه عشرة:**

* أحدها: البراء تقدم التعريف به في باب الإمامة فأغنى عن إعادتها.

* ثانيها: قوله: «رمقت» أي نظرت، والمصدر رمق مثل ضرب، ورمق ترميقًا، مثل كلم تكليمًا، أدام النظر.

ومعنى رمقت هنا: المبالغة في النظر وشدة التتبع لأفعاله وأقواله ﷺ ففيه الحث على استحباب مراعاة أفعال العالم وأقواله للاقتداء به، فإن تعارض القول والفعل فعلى أيهما يعتمد، فيه خلاف للأصوليين ليس هذا موضعه.

* ثالثها: هذا الحديث بصراحته يدل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود، وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود، كما نبه عليه القاضي عياض.

وقوله: «قريبًا من السواء» دال على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام والتشهد؛ لأنه يقتضي إما تطويل ما العادة فيه التخفيف، أو التخفيف ما العادة فيه التطويل في القيام: كقراءة ما بين الستين إلى المائة في الصبح وكما ثبت في قراءة صلاة الظهر بحيث يذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي رسول الله ﷺ وهو في الركعة الأولى مما يطولها[٢]، وقد ثبت أنه ﷺ قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون[٣]، وأنه ﷺ قرأ في المغرب بالطور[٤] والمرسلات[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٩٢، ٨٠١، ٨٢٠)، ومسلم (٤٧١)، وأبو داود (٨٥٢، ٨٥٤)، والترمذي (٢٧٩)، والنسائي (١٠٦٥، ١١٤٨).

(٢) أخرجه بمعناه: مسلم في «صحيحه» (٤٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) أخرجه: مسلم (٤٥٥)، وأبو داود (٦٤٩) من حديث عبد الله بن السائب ﷺ.

(٤) أخرجه: البخاري (٧٦٥، ٣٠٥٠، ٤٠٢٣)، ومسلم (٤٦٣) من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

(٥) أخرجه: البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢) من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها.

وفي البخاري «أنه قرأ فيها بالأعراف»[١].

وفي الحاكم على شرط الشيخين: «قرأ فيها في الركعتين كلتيهما»[٢].

وأشباه هذا ويوافق هذا أن مسلمًا لم يعد في روايته «القيام». ورواية البخاري «أن ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء»، شاملة لقيام القراءة والاعتدال والقعود والتشهد والجلوس بين السجدتين فحينئذ يجمع بين الروايات كلها بأنها محمولة على اختلاف أحوال، ففي أوقات يُطوِّل، وفي أوقات يُخفِّف.

وذهب بعضهم: إلى أن التخفيف هو المتأخر من فعله ﷺ بعد ذلك التطويل، وقد ورد في بعض الأحاديث من حديث جابر بن سمرة أن صلاته ﷺ كانت بعد ذلك تخفيفًا [٣]، وأن رواية البخاري المذكورة صحيحة، وأن ذكر القيام وهم من الراوي، وهو بعيد كما قاله الشيخ تقي الدين، لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل، لا سيما إذا لم يدل دليل قوي -لا يمكن الجمع بينه وبين الزيادة- على كونه وهمًا، وليس هذا من باب العموم والخصوص، حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام، فإنه قد صرح في حديث البراء بذكر القيام.

ويمكن الجمع بينهما بأن يكون فعل النبي ﷺ في ذلك كان مختلفًا، فتارة يستوي الجميع، وتارة يستوي ما عدا القيام والقعود، وليس في هذا إلا أحد أمرين:

إما الخروج عما تقتضيه لفظة «كان» من المداومة أو الأكثرية.

وإما أن يقال: الحديث واحد اختلفت رواته عن واحد، فيقتضي ذلك التعارض، ولعل هذا هو السبب الذي دعا من ذكرنا عنه أنه نسب تلك الرواية إلى الوهم ممن قاله، وهذا هو الوجه الثاني، -يعني اتحاد الرواية- أقوى من الأول في وقوع التعارض، وإن احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية.

ولا يقال: إذا وقع التعارض، فالذي أثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه، فإن المثبت مقدم على النافي، لأنا نقول: الرواية الأخرى تقتضي بنصها عدم التطويل في القيام، وخروج تلك الحالة أعني حالة القيام والقعود عن بقية حالات أركان الصلاة، فيكون النفي والإثبات محصورين في محل واحد، والنفي والإثبات إذا انحصرا في محل واحد تعارضا إلا أن يقال باختلاف هذه الأحوال بالنسبة إلى صلاة النبي ﷺ فلا يبقى فيه انحصار إلى محل واحد

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

(٢) «المستدرك» (١/ ٣٦٣)، وصححه ابن خزيمة (٥١٧).

(٣) أخرجه: مسلم (٤٥٨).

بالنسبة إلى الصلاة، ولا يعترض على هذا إلا بما قدمناه من مقتضى لفظة «كان»، أو كون الحديث واحداً عن مُخَرِّج واحد اختلف فيه، فلينظر ذلك من الروايات، ويحقق الاتحاد أو الاختلاف في مخرج الحديث، هذا آخر كلامه.

* رابعها: فيه دليل على أن الرفع من الركوع ركن طويل لأنه لا يتأتى أن تكون القراءة في الصلاة فرضها ونفلها بمقدار ما إذا فعل في الرفع من الركوع ويكون قصيراً.

قال الشيخ تقي الدين: ورجح أصحاب الشافعي: أنه ركن قصير.

قلت: المعروف أنهم جزموا به من غير حكاية خلاف فيه، بخلاف ما تقتضيه هذه العبارة، واستثنوا من ذلك القنوت وصلاة التسبيح.

نعم قال النووي في «شرح المهذب»: الأقوى جواز إطالته بالذكر.

وقال في «الروضة»: إنه الراجح دليلاً. وقال في «التحقيق»: إنه المختار.

* خامسها: فيه دليل على أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل أيضًا.

وادعى بعض شراح هذا الكتاب من الشافعية: أن الشافعية لم يتكلموا في الجلوس بين السجدتين في طوله وقصره وأنه على الخلاف، بل أطلقوا أنه قصير، ومقتضى الحديث أنه طويل: كالاعتدال عن الركوع.

قلت: لا بل حكوا الخلاف فيه، وصحح الرافعي في كتبه، والنووي في «المنهاج»: أنه قصير ونقل الإمام عن الجمهور: أنه طويل.

ونقله النووي في «شرح المهذب» في باب سجود السهو عن الأكثرين، ولم يخالفهم، وصححه في «تحقيقه» في هذا الباب، وخالف في باب صلاة الجماعة فصحح في «شرح المهذب».

والتحقيق: أنه قصير، وينبغي أن تكون الفتوى في مذهب الشافعي بما قاله الجمهور مع اعتضاده بالدليل القوي.

وفي «صحيح ابن حبان»[1] من حديث عائشة: أنه -عليه الصلاة والسلام- انتظر فراغ الفرقة الأولى ومجيء الثانية في ذات الرقاع في الجلسة بين السجدتين، فسجد بها السجدة الثانية، وهو صريح في تطويله.

وفائدة الخلاف في تطويله: أنه هل يقطع الموالاة الواجبة من الصلاة أم لا؟. فالقائل بقصره يبطله.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٨٧٣).

وقيل: لا، حتى ينقل إليه ركنًا قوليًّا: كفاتحة أو تشهد، حكاه الشيخ تقي الدين.

واختلف أصحابنا في أن الركن القصير مقصود في نفسه أم لا؟ وفي ذلك اضطراب ترجيح عندنا، ذكرته في «شرح المنهاج» وغيره، وهذا الحديث قد يدل على أنه مقصود فليتأمل.

* سادسها: فيه دليل على أن أفعال الصلاة تكون مقاربة بعضها بعضًا في الطول والقصر، فلو طول بعضها على بعض جاز.

* سابعها: قوله: «فجلسته بين التسليم والانصراف» يحتمل أن يكون المراد ما بين التسليم في التشهد والصلاة على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين، فعبر عن جميع ذلك بالتسليم.

وقوله: «والانصراف» يعني به الخروج من الصلاة بالسلام، وذلك مستعمل في الخروج من الصلاة، وقد نص عليه بعضهم، وجاء التعبير بالانصراف عن السلام في عدة أحاديث في الصحيح، ومنها حديث أنس المذكور في باب الصفوف: «فصلى لنا ركعتين ثم انصرف»[(١)] على ما تقدم فيه هناك.

ومنها حديث: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالانصراف»[(٢)] أي بالسلام.

ومنها قول الراوي: كان ينصرف عن يمينه وعن شماله، ويحتمل أن يكون ذلك من باب التعبير بالشيء عما يقاربه، وقد حمله بعض المتأخرين على الانصراف بعد السلام. فقال: فيه دليل على أنه ﷺ كان يجلس في مصلاه بعد التسليم شيئًا يسيرًا، وقد نص على ذلك القاضي عياض، وقد جاء مبينًا في الصحيح أنه -عليه السلام- كان إذا سلم لم ينصرف من مصلاه حتى يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام»[(٣)].

* ثامنها: فيه استحباب الجلوس في مصلاه بعد التسليم، والانصراف بقدر قيام أو ركوع أو سجود كما أسلفنا.

* تاسعها: فيه دليل على أن التابع يستحب له أن يرمق أفعال متبوعه في صلاته وعبادته، كما أسلف ليعمل بها وينقلها، ولا يسأل باللفظ عنها، بل يحمل عنه: كلغة الجواب والتعليم بالقول خصوصًا إذا تعلقت بالمتبوع تكاليف كثيرة.

* عاشرها: فيه دليل أيضًا على أن أفعاله ﷺ حجة كأقواله.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٤٢٦) من حديث أنس ﷺ.

(٣) أخرجه: مسلم (٥٩٢)، وأبو داود (١٥١٢)، والترمذي (٢٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٩٢- عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِي، عن أَنَس بن مَالِكٍ ﷺ قال: «إنِّي لا آلو أَنْ أُصلِّي بكم كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي بنا. قال ثابتٌ: فكان أنسٌ يَصنعُ شيئًا لم أَراكُم تَصنَعُونَه، كان إذا رَفَع رأسَه من الرُّكوع انتصَبَ قَائمًا حتى يقولَ القَائلُ: قد نَسِي. وإذا رفعَ من السَّجدةِ مكثَ حتى يقولَ القائلُ: قد نَسِي»[1].

● **الكلام عليه من ثلاثة عشر وجهًا:**

* أحدها: ثابت هذا هو ابن أسلم أبو محمد البناني نسبة إلى بنانه.

قيل: هي أم سعد بن لؤي.

وقيل: غيرها. البصري أحد الأعلام: الثقة، العابد، الزاهد، الجليل، تابعي كالزبير.

روى عن أنس وغيره، وعن خلق من التابعين، وروى عنه جماعة من التابعين الصغار وخلق سواهم، وهو أحد الثلاثة الذين هم أثبت الناس في أنس: الزهري، ثم قتادة، ثم ثابت، وأحاديثه مستقيمة، وما وقع في حديثه من النكرة فإنما هو من الراوي عنه، لأنه روى عنه ضعفاء.

قال أنس ﷺ: إن للخير لأهلاً، وإن ثابتًا من مفاتيح الخير.

وقال حماد بن سلمة: كان ثابت يقول: اللهم إن كنت أعطيت أحدًا الصلاة في قبره فأعطني الصلاة في قبري، وكان حماد أروى الناس عن ثابت فيما ذكره الإمام أحمد.

وروي أنه رؤي في قبره يصلي، وقال محمد بن ثابت: ذهبت ألقن أبي، فقال: دعني! فإني في وردي السابع. كان يقرأ، ونفسه تخرج.

قال سليمان بن المغيرة: رأيت ثابتًا يلبس الثياب الثمينة والطيالسة والعمائم.

قال ابن علية: مات سنة سبع وعشرين ومائة، وكذا قال يحيى القطان وزاد: وهو ابن ست وثمانين سنة، ويروى أنه مات سنة ثلاث وعشرين.

* ثانيها: قوله: «لا آلو» أي: لا أقصر و «الألو» بمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة، والسياق يرشد إلى المراد، كما قال الشيخ تقي الدين.

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٠٠، ٨٢١)، ومسلم (٤٧٢)، وأبو داود (٨٥٣).

والألو على مثال العتُو، ويقال: الأَلِيّ على مثال العتيِّ والماضي «ألا» مخففًا، وقد يقال بهذا المعنى: «ألا» مشدداً، وكلاهما صواب. يقال: ألى الرجل وألى إذا قصّر وترك الجهد.

واسم الفاعل منه: آل مثل قاض والمرأة آليّة.

وجمعها: أوال وقد تحذف الواو منه في المضارع لغير جازم، كما حذفت الياء من أدري كذلك فقالوا: لا أدر.

قال الجوهري: حكى الكسائي عن العرب: أقبل يضربه لا يَألُ، يريد يألوا.

* ثالثها: قوله: «أن أصلي» أي في أن أصلي، وحذف حرف الجر في أن، وأن قياس مطرد فلما حذف حرف الجر تعدى الفعل بنفسه فنصب، وقد تقدم مثل هذا.

* رابعها: إنما قدم أنس رضي الله عنه هذا القول على روايته لما رأى رسول الله ﷺ يفعل ليدل السامعين على التحفظ والاهتمام به ولتحقق عندهم المراقبة لاتباع أفعاله.

* خامسها: قوله: «حتى يقول القائل: قد نسى» فيه تنبيه على تطويل فعله ﷺ في الاعتدال والجلوس بين السجدتين على العادة فيه والمشروع. فيحمل القائل فعله -عليه السلام- على النسيان لا على المشروع.

* سادسها: فيه نص على أن الاعتدال طويل، وكذا الجلوس بين السجدتين أيضًا، فلا يجوز العدول عنه لقول من قال: إنها ركن قصير، بدليل أن التسبيحات لم تسن فيه استرسالاً كما سنت القراءة في القيام والتسبيحات في الركوع والسجود مطلقًا، وقد يخدش هذا بأنه لو كان طويلاً لما عمل بعض الصحابة بخلافه.

ويجاب: بأنه ما بلغه ذلك.

* سابعها: فيه دليل على وجوب الاعتدال في الركوع والسجود، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوعبًا في الحديث الثاني في أحاديث الباب.

* ثامنها: فيه دليل على إحياء السنن إذا أميتت، والإنكار على مخالفة السنة.

* تاسعها: إنما خص ذكر الاعتدال في الركوع والسجود دون غيرهما، لأنه كان قد رأى الناس في زمانه ذلك قد وقع منهم أو من بعضهم التقصير في الطمأنينة فيها دون غيرهما، ولذلك قال: يصنع شيئًا لم أركم تصنعونه.

* عاشرها: فيه البيان بالفعل، والتنبيه عليه بالقول.

* الحادي عشر: «مكث» بفتح الكاف وضمها، وقد قرئ بهما قوله -تعالى-: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل:٢٢] ومعناه: لبث وانتظر.

والاسم: المكث، مثلث الميم، كما حكاه أبو البقاء في «إعرابه» في سورة سبحان، وكذا ابن مالك في «مثلثه»، ويمكث يلبث، والمكيثي مثل الخصيصي المكث. وسار الرجل ممكثًا أي: ملتزمًا، ورجل مكيث أي رزين. أنشد الجوهري:

فإني عن تقفركم مَكِيثُ

وهو قياس اسم الفاعل من مكث -بالضم وبالفتح- ماكث، منه قوله -تعالى-: ﴿إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف:٧٧].

* الثاني عشر: قوله: «حتى يقول القائل: قد نسي» يقول هنا بمعنى: يظن، ومنه: أتقول زيدًا قائمًا، أي أتظن، ومنه قول الشاعر:

متى يقول القلص الرواسما   يدنين أم قاسم وقاسما

أي متى تظن.

* الثالث عشر: فيه دليل على قبول خبر الواحد العدل.



الحَدِيثُ التَّاسِعُ

٩٣ـ عَنْ أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما صَلَّيتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةٍ ولا أتمَّ مِنْ رسُولِ الله ﷺ»[1].

● **الكلام عليه من وجوه خمسة:**

* أحدها: هذا الحديث مبين لحديث ثابت، عن أنس المتقدم أيضًا من التطويل والتخفيف، ولا تعارض بينهما وبين تطويله -عليه الصلاة والسلام- القراءة في بعض الأحيان، بل يحمل حديث أنس هذا على أنه آخر الأمرين من فعله ﷺ، كما قدمت ذلك عن بعضهم في الحديث السابع.

* ثانيها: «وراء» من الأضداد تستعمل بمعنى قدام، كما في قوله -تعالى-: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ الآية [الكهف:٧٩]، أي أمامهم.

وهي مؤنثة بدليل إلحاق الهاء في تصغيرها تقول: وُرَيِّئَةٌ، وكذلك قدام تقول: قديديمة، وهما شاذان لأن الرباعي لا يلحقه التأنيث، ووجه شذوذهما: أنه ليس في الظروف مؤنث غيرهما فلو لم تلحقهما الهاء لأوهم تذكيرهما كسائر الظروف.

* ثالثها: سمي الإمام إمامًا لأن الناس يأتمون به، أي يؤمون أفعاله، أي يقصدونها ويتبعونها، ويقال للطريق: إمام، لأنه يؤم، أي يقصد ويتبع، ومنه قوله -تعالى-: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [الحجر:٧٩] أي لبطريق واضح، يمرون عليها في أسفارهم، يعني القريتين المهلكتين: قريتي قوم لوط، وأصحاب الأيكة فيراهما ويعتبر بهما من يخاف وعيد الله تعالى.

والإمام: أيضًا الكتاب، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء:٧١]، أي: بكتابهم.

ويقال: بدينهم، وقيل: بنبيهم، وقيل: بكتابهم الذي فيه أعمالهم، وقيل: بمتبعهم من هاد ومضل.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٠٦، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠)، ومسلم (٤٦٩)، وأبو داود (٨٥٣)، والترمذي (٢٣٧، ٣٧٦)، والنسائي (٨٢٤)، وابن ماجه (٩٨٥).

قال ابن عطية: ولفظ الإمام يعم هذا كله، لأن الإمام هو ما يؤتم به، ويهتدي به في المقصد، ومنه قيل لخيط البناء: إمام.

* رابعها: قط: على قسمين زمانية كهذه التي في الحديث وغير زمانية.

فالأولى: مفتوحة القاف مشددة الطاء، وفيها لغات أُخر منها ضم القاف أيضًا، وقط مخففة وبنيت لأنها غاية كسائر الغايات.

والثانية: بمعنى حسب وهو الاكتفاء فهي مفتوحة القاف ساكنة الطاء.

* خامسها: الظاهر هو أن هذه الصفة المذكورة في الحديث من صلاته -عليه الصلاة والسلام- تختص بحال الإمامة، وأما حال الانفراد فإنه -عليه السلام- كان يطول، من ذلك قيام الليل وغيره، وقد جاء ذلك صريحًا في «الصحيحين» من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا»[1]، وكما تقدم من قوله -عليه السلام-: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»[2]، فذكر الحكم والعلة.

واعلم؛ أن المطلوب في كل أمر العدل وهو الوسط من كل شيء، وهذا الحديث من هذا فيدل على طلب أمرين في الصلاة التخفيف في حق الإمام مع الاتمام وعدم التقصير وذلك هو الوسط العدل، والميل إلى أحد الطرفين خروج عنه، فالتطويل في حق الإمام إضرار بالمأمومين والتقصير عن الاتمام بخس يلحق العبادة، وليس المراد بالتقصير هنا ترك الواجبات، فإن تركها مفسد للصلاة موجب لنقصها فيرفع حقيقتها، بل المراد -والله أعلم-: التقصير في المسنونات والتمام بفعلها، فينبغي للإمام التوسط في ذلك وتكون حاله دائمًا بين التفريط والإفراط، لأنه إذا كان هذا في الصلاة التي هي أجل أركان الإسلام، فما ظنك بغيرها من العبادات، والعادات، كيف وهو قدوة؟!.



---

(١) أخرجه: البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة ﷺ وقد تقدم تخريجه.

الحَدِيثُ العَاشِرُ

٩٤ـعَنْ أبي قِلابة عبدِ الله بن زيدٍ الجُرْمِي البصريِّ قال: «جاءنَا مالكُ بنُ الحُوَيرث في مسجدنا هذا قال: إني لأُصَلِّي بكم! وما أريدُ الصَّلاة، أُصَلِّي كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّيَ! فقلتُ لأبي قلابة: كيفَ كانَ يُصَلِّي؟ قال: مثلُ صَلاةِ شَيخِنَا هذا، وكانَ يجلِسُ إذا رفعَ رأسَه من السُّجُودِ قبلَ أَنْ ينهضَ»[1].

● **الكلام عليه من وجوه عشرة يجمعها علم الأنساب والتاريخ والمبهمات وبيان المعاني والأحكام:**

* الأول: هذا الحديث من أفراد البخاري، فهو خارج عن شرط المصنف كما سلف نظيره في حديث عائشة، وحديث مالك هذا أخرجه البخاري من طرق منها، رواية وهيب وأكثر ألفاظ رواية الكتاب فيها وفي آخرها: «وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام»، وفي رواية خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً»[2].

* الثاني: أبو قلابة هذا أحد أئمة التابعين، ونزيل الشام، نزل داريا، ثقة كثير الحديث، عابد زاهد، طُلِبَ للقضاء بالبصرة فهرب إلى الشام. وقال: ما وجدت مثل القاضي العالم إلا مثل رجل وقع في بحر فأعي أن يسبح حتى يغرق.

مات سنة ست أو أربع ومائة أو سبع ومائة.

قال السمعاني: توفي بالعريش، وقد ذهبت يداه ورجلاه وبصره، وهو مع ذلك يحمد الله ويشكره.

وقال ابن يونس: قدم مصر زمن عمر بن عبد العزيز.

* الثالث: الجرمي -بفتح الجيم وسكون الراء ثم ميم ثم ياء النسب- نسبة إلى جرم قبيلة وهو: جرم بن ريان بن عمران بن إلحاف بن قضاعة.

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٠٢، ٨٢٤)، وأبو داود (٨٤٢)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٦٣٤، ٦٣٥)، وابن ماجه (٩٧٩).
(٢) «صحيح البخاري» (٨٢٣).

* الرابع: البصري -بفتح الباء الموحدة وكسرها- نسبة إلى البصرة مثلثة الباء والفتح أشهرها، ولم يذكروا في النسبة الضم خوفًا من الاشتباه بالنسبة إلى بصرى البلدة المعروفة بالشام، وطلبًا للتخفيف، ويقال لها: البصيرة بضم الباء وفتح الصاد على التصغير.

ويقال: تدمر والمؤتفكة. قال السمعاني: ويقال لها: قبة الإسلام، وخزانة العرب، بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب سنة سبع عشرة، وسكنها الناس سنة ثمان عشرة، ولم يعبد بأرضها صنم قط.

* الخامس: مالك بن الحويرث أبو سليمان، ويقال في اسم أبيه: الحارث. وحويرثة تأنيث حويرث، وتصغير حارث، صحابي ليثي له وفادة ورواية روى خمسة عشر حديثًا. اتفقا على حديثين وللبخاري حديث واحد نزل البصرة. ومات بها سنة أربع وتسعين.

* السادس: قوله: «فقلت لأبي قلابة» القائل له أبو أيوب ابن أبي تميمة كيساني السختياني البصري، سيد شباب أهل البصرة الثقة. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة عن ثلاث وستين سنة.

وهذا الشيخ هو عمرو بن سلِمة -بكسر اللام- وسلمة قبيلة معروفة من الأنصار، والنسبة إليهم سلَمى -بفتح اللام- وكسرها كثير من المحدثين، كنيته أبو بريد بموحدة مضمومة ثم راء.

وقيل: بمثناة فوق ثم زاي - واختلف في رؤية عمرو وسماعه من النبي ﷺ والأشهر عدمها، ولأبيه وفادة، وروى عن عمرو جماعة من التابعين، وهو معدود فيمن نزل البصرة وروى له: (خ.د.س).

* السابع: قوله: «إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة» إني أصلي صلاة لقصد التعليم لا لغيره من مقاصد الصلاة.

ونظير هذا الحديث ما تقدم من حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان في الوضوء، ويشبه أن يكون قوله -عليه الصلاة والسلام- في الحديث المتقدم «قوموا فلأصلي لكم» من هذا الباب، وأنه قصد التعليم، وكذا حديث سهل في صلاته على المنبر الآتي في الجمعة، ففي ذلك جميعه دليل على جواز فعل مثل ذلك، وليس هو من باب التشريك في العمل، والظاهر أنه من فعل ذلك يكون له أجر الصلاة التي قصد بها التعظيم مع أجر التعليم، لا أجر التعليم خاصة.

* الثامن: فيه دليل على البيان بالفعل وأُجْرِيَ مجرى القول وإن كان البيان بالقول أقوى في الدلالة على آحاد الأفعال إذا كان القول ناصًّا على كل فرد منها.

* التاسع: هذا الحديث دليل ظاهر على إثبات جلسة الاستراحة عقب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة، لقوله: «وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض» وهو أصح قولي الشافعي.

وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد: إلى عدم استحبابها، وبه قال كثيرون أو الأكثرون، كما نقله عنهم النووي في «شرح المهذب».

وقال القاضي عياض: قال بها الشافعي ونفاها مالك وسائر الفقهاء.

وقال مرة: نفاها الجمهور.

وقال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث عليه.

وحملوا الحديث على أنها إنما فعلت بسبب الضعف للكبر لا لأنها مقصودة لقصد القربة.

وقد فصَّل بعض أصحاب الشافعي في استحبابها بين الشاب القوي والشيخ الضعيف، فقال: لا تستحب للشاب، وتستحب لغيره. واختاره الشيخ عز الدين في «الفتاوى الموصلية».

وفي «الموطأ» عن المغيرة بن حكيم: «أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه.

قال: فلما انصرف ذكرت ذلك له، فقال: إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي»[١].

وقوله: «ليست بسنة الصلاة» من المرفوع، وفي حديث آخر في فعل آخر لابن عمر أنه قيل له في ذلك قال: «إن رجلاي لا تحملاني»[٢].

والأفعال إذا كانت للجبلة أو ضرورة الخلقة لا تدخل في أنواع القرب المطلوبة، فإن تأيد هذا التأويل بقرينة تدل عليه مثل إن تبين أن أفعاله السالفة على حالة الكبر والضعف،

---

(١) «الموطأ» (١/ ٨٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٨٢٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٩٠).

لم تكن فيها هذه الجلسة أو يقترن فعلها بحالة الكبر من غير أن يدل دليل على قصد القربة، فلا بأس بهذا التأويل.

وقد رجح في علم الأصول أن ما لم يكن من الأفعال مخصوصًا بالرسول ولا جاريًا مجرى أفعال الجبلة، ولا ظهر أنه بيانًا لمجمل، ولا علم صفته من وجوب أو ندب أو غيره، فإما أن يظهر فيه قصد القربة أو لا، فإن ظهر فمندوب وإلا فمباح.

لكن لقائل أن يقول: ما وقع في الصلاة، فالظاهر أنه من هيئتها، لا سيما الفعل الزائد الذي تقتضي الصلاة منعه وهو أقوى إلا أن تقوم القرينة على أن ذلك الفعل كان بسبب الكبر أو الضعف فتظهر حينئذ تلك القرينة أن ذلك أمر جبلي، فإن قوي باستمرار عمل السلف على ترك الجلوس فهو زيادة في الرجحان للترك مع أن في فعلها تنبيهًا على الاستعانة على النشاط في القيام للصلاة وإظهار الضعف بين يدي الله -تعالى- ولهذا إذا نهض إلى القيام يقوم كالعاجز لا كالقادر، فهو أقرب إلى الخشوع الذي هو جل مطلوب الصلاة.

واحتج بعض الشراح من المالكية لمذهبه بحديث وائل بن حجر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائمًا»[1]. قال: فيكون هذا في حال الصحة، وذاك في حال الضعف جمعًا بين الحديثين، فإنه أولى من إطراح أحدهما، وهذا كلام فقيه صرف؛ فالحديث الذي استدل به لنفيها لا يعرف مخرجه البتة.

وادعى الطحاوي الحنفي: أنها لم ترد في حديث أبي حميد الساعدي، وهو غريب منه مع جلالته، فقد أخرجها من حديثه في غيره من الصحابة الترمذي وقال: حسن صحيح[2]، وتبع القاضي عياض الطحاوي فقال: حجة الجمهور في نفيها حديث أبي حميد الساعدي: أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يقوم ولا يتورك. وقد علمت ورودها وصحتها.

ووهم بعضهم فادعى أنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته.

وأجاب عنه النووي في «شرح المهذب» بأن قال: إنما علمه النبي ﷺ الواجبات دون المسنونات، وهو غريب منه فهي مذكورة فيه في «صحيح البخاري» إلا في كتاب الاستئذان في باب من رد فقال: عليكم السلام، من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال للمسيء

---

(١) قال المصنف في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٣٥): «غريب، وضعفه النووي»، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٥٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٠٥).

صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[1]، فاستفد ذلك.

بل لو ادعى وجوبها عملاً بهذا الجواب أنه -عليه الصلاة والسلام- إنما علمه الواجبات، لم يبعد، لكن لا أعلم من قال به، وقد ذكرت في «شرح المنهاج»: مقدار هذه الجلسة، وصفة جلوسها، وما يتعلق بها، فراجع ذلك منه، فإنه أليق به.

* العاشر: فيه دلالة على ائتمام المفترض بالمتنفل خلافًا لمالك، وجه الدلالة أن غالب الصلاة في المسجد الفرض. والظاهر أن صلاة مالك بن الحويرث نافلة لقوله: «وما أريد الصلاة»، فتأمله.

***

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٥١)، وراجع كلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٧٩).

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَر

٩٥- عَنْ عبدِ الله بن مالكٍ ابنِ بُحَيْنَة: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا صَلَّى فَرَّجَ بين يَدَيه حتىَّ يَبدوُ بَيَاضَ إِبطَيْه»[(١)].

● **الكلام عليه من وجوه عشرة:**

* أحدها: التعريف براويه هو أبو محمد عبد الله بن مالك بن القِشْب -بكسر القاف وسكون الشين المعجمة ثم باء موحدة- واسمه جندب بن نضلة الأزدي صحابي ابن صحابي وأمه بحينة صحابية، وقيل إنها أم أبيه، كان ناسكًا فاضلاً، يصوم الدهر.

واسم بحينة عبدة بنت الحارث وهو الأرت، وعبد الله هذا أحد المنسوبين إلى أمهاتهم فعلى هذا يكتب ابن بالألف ويقرأ مالك منونًا، وقد أوضحت ذلك فيما أفردته في أسماء هذا الكتاب، فسارع إليه وروى عدة أحاديث، روى له الشيخان أربعة منها.

قال أبو عمر: مات في خلافة معاوية، قال ابن الأثير: ما بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين.

* الثاني: قد تقدم أنّ «كان» هذه تدل على الملازمة والتكرار.

* الثالث: قوله: «فرَّج» -بتشديد الراء- أي رفعهما عن جنبيه حال وضع كفيه على الأرض وبعده حتى يرفع من السجود وتسميه الفقهاء مجافاة المرفقين عن الجنبين، ويسمى أيضًا تَخْويةً وتجنيحًا والكل في الحديث، وفي رواية «جخي» والجميع بمعنى واحد.

* الرابع: قوله: «حتى يبدو بياض إبطيه» بمعنى يبالغ في رفع مرفقيه وساعديه عن الأرض مبالغة بحيث يرى الأجنبي بياض إبطيه لشدة رفعهما والمعنى فيه إعمال اليدين في الصلاة، وإخراج هيئتها إلى صفة الاجتهاد عن صفة التكاسل والاستهانة بالعبادة، ولأنها أيضًا هيئة تدل على التواضع وهي أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض.

واعلم؛ أني رأيت في شرح هذا الكتاب للفاكهي أن قوله: «حتى يبدو بياض إبطيه» يروى بالنون وبالياء المثناة تحت والمحفوظ المعروف في ذلك الياء المضمومة على ما لم يسمَّ فاعله، هذا لفظه وهو عجيب، بل لا يتأتى النطق بما ذكره وهذا الاختلاف إنما هو مذكور في

(١) أخرجه: البخاري (٣٩٠، ٨٠٧، ٣٥٦٤)، ومسلم (٤٩٥)، والنسائي (١١٠٦).

رواية مسلم: «كان يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه»[١]، فإنه روى بالنون في يرى وبالمثناة تحت المضمومة.

قال النووي في «شرحه لمسلم»: وكلاهما صحيح[٢].

وقال القاضي: لا وجه لفتح النون، فهذا وهم حصل من انتقال نظري.

* الخامس: الإبط: ما تحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع: آباط. قاله الجوهري: والإبط أيضًا من الرمل منقطع معظمه.

* السادس: فيه استحباب مجافاة اليدين كما مر، قال القاضي: وإليه ذهب جماعة السلف والعلماء إلا إحدى روايتي ابن عمر.

قلت: وذلك في حق الرجال.

أما النساء: فالضم مستحب في حقهن لأنه أستر لهن، وفيه حديث مرسل في مراسيل أبي داود، وروي وصله أيضًا، والخنثى: كالمرأة، لأنه أحوط.

وقال أبو الفتوح من أصحابنا: لا تستحب له مجافاة ولا ضم، لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر.

* السابع: لفظ الحديث في الكتاب ليس مقيداً بالسجود فيدخل فيه الركوع أيضًا، لأن قوله: «كان إذا صلى فرّج»، يشملهما، وقد يلزم من ذلك الحمل على الجبهة في السجود ولا يكفي الإمساس وهو الأصح عندنا خلافًا للغزالي.

* الثامن: فيه دليل أيضًا على عدم بسط اليدين على الأرض، فإنه لا يرى بياض الإبطين مع بسطهما.

* التاسع: فيه أيضًا الاقتداء بفعله كما يقتدى بقوله.

* العاشر: قوله: «حتى يبدو بياض إبطيه»، وقد أسلفنا الرواية الأخرى «حتى يرى وضح إبطيه» وجاء، في رواية لمسلم في حديث ميمونة: «كان إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح إبطيه»[٣]، وفي رواية «حتى إني لأرى بياض إبطيه».

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٩٥).

(٢) «شرح النووي» (٤/ ٢١١).

(٣) أخرجه: مسلم (٣٩٥).

قال ابن أبي جمرة -رحمه الله- في «إقليد التقليد على المدونة»: استدل بعضهم على سعة الأكمام بهذا الحديث، لأنه لا يُرى بياض إبطيه إلا مع سعة الكم، وفي الأثر: «كانت أكمام الصحابة بطحًا»[1]، أي واسعة، وإنما كانت ضيقة في الأسفار، انتهى.

وللمانع أن يقول: تقدير الحديث حتى يبدو بياض إبطيه لولا الساتر: وهو القميص، فإنه كان أحب الثياب إليه، كما أخرجه الترمذي في «شمائله» من حديث أم سلمة[2].

وقد قال الشيخ عز الدين في «فتاويه» توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال وكذا قال المحب الطبري في «أحكامه» في باب الاستسقاء.

***

(١) أخرجه: الترمذي (١٧٨٢) من حديث أبي كبشة الأنماري، واستنكره.

(٢) أخرجه: الترمذي (١٧٦٢)، وفي «الشمائل» (٤٦)، وصححه الحاكم (٢/ ١٩٢).

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرْ

٩٦- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سعيدِ بنِ يَزيدَ قال: «سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: أكانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي في نَعْلَيه؟! قالَ: نَعَمْ»[(١)].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: أبو مسلمة هذا أزدي، ويقال: طاحي -بطاءٍ وحاءٍ مهملتين- ووقع في «ثقات» ابن حبان بدل الطاحي: الطحان. والظاهر أنه تصحيف، وهو بصري تابعي صغير ثقة، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة.

* ثانيها: «النعل» معروف، والصلاة فيه جائزة، لكن لا توصف بالاستحباب لكونه خارجًا عن المطلوب في الصلاة، وهو عدم الزينة الشاغلة عن استكمال هيئة الجلوس والسجود ونحوهما.

فإن قلت: إن لبسهما من باب التزين للصلاة والتجمل لها كالأردية والثياب الحسنة فيكون مستحبًا.

فالجواب: أن التزين والتجمل إنما يستحب إذا لم يكن مانع من الإلهاء كالخميصة أو يلبس بقذر أو وسخ غالبًا: كالنعال، فتحط رتبة الصلاة فيها عن الاستحباب، ويبقى الجواز ومراعاة مصالح الصلاة من أمر النجاسة أولى من التحسين فإنه ضروري، فيعمل بالحديث في الجواز ما لم يمنع منه مانع في عدم الاستحباب.

وادعى بعض الشراح: أن التزين والتجمل في الصلاة لم يرد نص خاص به وإنما هو داخلان في عموم قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فالله أحق من تزين له»، «إن الله جميل يحب الجمال»[(٢)].

وهذه غفلة عن صدر الحديث فإن في أوله: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له» رواه البيهقي وابن المنذر[(٣)] وكذلك قال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» وهو طريق جيد.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٨٦، ٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥)، والترمذي (٤٠٠)، والنسائي (٧٧٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٩٣٦٨)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٣٦) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا به، وورد موقوفًا عليه عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩١).

*ثالثها: قد يستدل بالحديث على جواز العمل بالأصل في حكم الطهارة والنجاسة، وقد اختلف الفقهاء في تعارض الأصل، والظاهر أيهما يقدم؟

نعم قد يعارض هذا بأنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بالنظر إلى النعلين، ودلكهما بالأرض إن كان فيهما أذى، فلو لم يكن الغالب إصابة القذر للنعل لم يؤمر بذلك ودلّ ذلك على أن دلكهما طهورهما إن فسر الأذى بالظاهر المستقذر، وإن فسر بالنجس، فهو قول للشافعي -رحمه الله-، وإذا كان كذلك لم يكن هذا من باب تعارض الأصل والغالب، وإنما هو من باب البيان، كما لو صلى فيهما من غير ذلك، مع أن الأصل عدم الدلك، لكن الشارع إذا أمر بشيء لم يترك، والظن المستفاد من الدلك أرجح من عدمه.

● تنبيه:

التحقيق في تعارض الأصل والغالب أنه: إن كان الغالب الظاهر اتبع ما لم يعارضه غيره، وإلا عمل بالأصل، ورجح بعض المالكية تقديم الغالب على الأصل، إلا في موضع يلزم من تقديمه حرج أو إضاعة مال محترم كطعام أهل الكتاب، فإن الأصل طهارته، والغالب نجاسته، لأنهم لا يتوقونها، ويلزم من اجتنابه حرج، والأمر بغسل اليدين عند القيام من النوم قدم فيه الغالب لانتفاء الحرج فيه، وقدم فيما نحن فيه الأصل لما في غسل النعل في كل وقت من الضرر.

* رابعها: «نعم» حرف عدة وتصديق وجواب الاستفهام، سمع فيه كسر العين والأكثر الفتح، وهو قائم في الكلام مقام الجملة المفيدة، وذلك من محاسن كلام العرب.

* خامسها: قد قدمنا جواز الصلاة في النعلين من غير استحباب.

قال الشيخ تقي الدين: ولا يؤخذ من الحديث الاستحباب لما سلف.

وعبارة القاضي عياض: أنه رخصة مباحة.

وفي سنن أبي داود وصحيح ابن حبان من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»[1] وظاهره أن ذلك سنة لأجل المخالفة.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٦٥٢)، والبزار في «مسنده» (٣٤٨٠)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩١).

وقال الغزالي في «الإحياء»: الصلاة في النعلين جائزة، وإن كان نزع النعلين سهلاً، فليست الرخصة في الخف لعسر النزع، بل هذه النجاسة معفو عنها، قال: وفي معناها المداس.

قال: وقال بعضهم: الصلاة في النعلين أفضل .

قال: فمن خلع فينبغي أن لا يضع عن يمينه ويساره، بل يضع بين يديه ولا يتركه وراءه فيكون قلبه ملتفتًا إليه، قال: ولعل من رأى الصلاة فيه أفضل راعى هذا المعنى.

قلت: وأظهر من هذا أنه راعى المخالفة كما أسلفته.

قال: ووضعهما رسول الله ﷺ عن يساره[1] وكان إمامًا فللإمام أن يفعل ذلك، إذ لا يقف أحد عن يساره، والأولى أن لا يضعهما بين قدميه فيشغلاه، ولكن قدام قدميه، ولعله المراد بالحديث.

* سادسها: قد يؤخذ من الحديث أنه يجوز المشي في المسجد بالنعل، وقد استنبطه النووي أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري، لما خلع نعله في الصلاة فخلع الناس نعالهم الحديث[2].

● **فائدة:**

رأيت أن أذكرها هنا، قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافًا في جواز لبس النعال السبتية في غير المقابر وكرهها قوم في المقابر لحديث: «ألقِ سبتيتيك»[3] وقال قوم: يجوز ذلك لحديث: «إذا وضع الميت في قبره إنه ليسمع قرع نعالهم»[4].

قلت: وذكر الحكيم الترمذي، في «نوادر الأصول»: أنه -عليه الصلاة والسلام- إنما قال له: «ألقِ سبتيتيك» لأن الميت كان يسأل، فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين، فكاد يهلك، لولا أن ثبته الله.

***

---

(١) أخرجه: أبو داود (٦٥٠)، وصححه ابن خزيمة (٧٨٦)، وابن حبان (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) انظر الحاشية السالفة.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨) من حديث بشير مولى رسول الله ﷺ.

(٤) أخرجه: البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرْ

٩٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأنصَارِي، رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كانَ يُصَلِّي وهو حَامِلٌ أمامةَ ابنةَ زينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ ولأبي العاص بنِ الرَّبيعِ بنِ عبدِ شَمْسٍ، فإذا سَجَدَ وضَعَها، وإذا قَامَ حَمَلَها»[١].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* أحدها: أبو قتادة تقدم التعريف به في باب الاستطابة.

* ثانيها: أمامة هذه ولدت على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يحبها، ويحملها في الصلاة، تزوجت بعلي بعد وفاة فاطمة بوصاية فاطمة رضي الله عنهم، وتزوجها بعد وفاة علي المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بوصاية علي، لأنه يخاف أن يتزوجها معاوية، فولدت للمغيرة يحيى وبه كان يكنى، وهلكت عن المغيرة، وقيل: إنها لم تلد لعلي ولا للمغيرة.

* ثالثها: زينب بنت رسول الله ﷺ ولدتها خديجة في الجاهلية سنة ثلاثين من الفيل، وهي أكبر بناته، واختلف بين القاسم وبينها أيهما أكبر، تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، فلما أسر يوم بدر وفادى نفسه وأطلق، أخذ النبي ﷺ عليه العهد أن ينفذها إليه إذا عاد إلى مكة، ففعل فجاءت مهاجرة إلى المدينة، وولدت من أبي العاص غلامًا، يقال له: علي، وجارية يقال لها: أمامة السالفة فلما أسلم أبو العاص وهاجر، ردها النبي إليه بالنكاح الأول، وقيل: بعقد جديد، وماتت بالمدينة سنة ثمان، ونزل النبي ﷺ في قبرها.

* رابعها: «أبو العاص» فهو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وأسقط المصنف عبد العزى، ووقع في الموطأ «ربيعة» بدل «ربيع»، وكذا رواه البخاري من رواية مالك[٢].

وقال الأصيلي: هذا نسبة إلى الجد. وقال الشيخ تقي الدين: هذا قاله بعضهم وأن «ربيعه» بعد «الربيع»، وهذا ليس بمعروف.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، وأبو داود (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، والنسائي (٧١١).
(٢) «الموطأ» (١/ ١٧٠).

وفي اسمه أقوال: مُهَشم، وقيل: مقسم، وقيل: لقيط، وقيل: ياسر، وقيل: القاسم، وقيل: هشيم.

أمه: هالة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة لأبيها وأمها.

قال أبو عمر: وكان أبو العاص مواخيًا لرسول الله ﷺ، وشكر النبي ﷺ مصاهرته، وأثنى عليه خيرًا، هاجرت زينب وتركته على شركه حتى كان قبل الفتح أسلم وهاجر، فردها عليه كما سلف.

مات في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة، ويقال: إنه استشهد في بعض المغازي، ثم أحرق بالنار حتى صار فحمة رضي الله عنه.

وأما قول المصنف: «ولأبي العاص بن الربيع» دون نسبة أمامة إليه، وإنما نسبها إلى أمها تنبيهًا على أن الوالد إنما ينسب إلى أشرف أبويه دينًا ونسبًا، لأنه -عليه السلام- لما حملها كان أبوها مشركًا، وكانت أمها هاجرت فنسبها إليها دونه وبيّن بعبارة لطيفة أنها لأبي العاص بن الربيع تحريًا للأدب في نسبتها، نبه على ذلك الشيخ علاء الدين بن العطار -رحمه الله-.

* خامسها: في أحكامه وفوائده.

الأولى: فيه دلالة على صحة صلاة من حمل آدميًا أو حيوانًا طاهرًا من طير أو شاة وغيرهما، وإن كان غير مستجمر؛ لأنه الغالب على الصغار، بل على الكبار في ذلك الوقت، ولو قيل: الغالب على الصغار عدم الاستنجاء لكان سائغًا.

الثانية: فيه أن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة، حتى يتحقق نجاستها، وكره الحسن الصلاة في ثوب الأطفال، حكاه عنه المحب الطبري في «أحكامه» في باب: ما يعفى عنه من الفعل.

الثالثة: أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وكذا الكثير المتفرق.

الرابعة: في التواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم.

الخامسة: فيه دلالة للشافعي ومن وافقه على حمل الصبي والصبية في الصلاة، وسواء الفرض في ذلك والنفل، وسواء في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد.

وحمله أصحاب مالك: على أن ذلك كان في النافلة، وحكاه القاضي عياض عن ابن القاسم عن مالك.

وأفسده النووي بأن قوله في الصحيح: «يؤم الناس» صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة[1].

---

(١) «شرح النووي» (٥/ ٣٢).

قلت: بل ورد ذلك صريحًا، فروى أبو داود في سننه: أن ذلك كان في ظهر أو عصر[1] وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب، والطبراني في أكبر معاجمه عن عمرو بن سليم: أن ذلك كان في صلاة الصبح[2].

وادعى بعض المالكية: أنه منسوخ، واستدلوا: بما روي عن مالك أنه منسوخ بتحريم العمل في الصلاة وهو حديث: «إن في الصلاة لشغلاً»[3].

ورده الشيخ تقي الدين: بأن حديث: «إن في الصلاة لشغلاً» كان قبل قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة، وأن قدوم زينب وابنتها إلى المدينة كان بعد ذلك، ثم لو ثبت أنه بعده لكان فيه إثبات النسخ بالاحتمال، وهو لا يجوز.

وادعى بعضهم: أنه خاص بالنبي ﷺ قاله القاضي عياض، معللاً بأنه -عليه الصلاة والسلام- يعصم من ملابسة بول الولد، وإذا كان يعصم من ذلك فهو خاص.

وضعفه الشيخ تقي الدين: بأنه لا يلزم إن كان قبل قدوم عبد الله بن مسعود، لا يلزم من الاختصاص في أمر الاختصاص في آخر بلا دليل ولا مدخل للقياس في مثل هذا. والأصل عدم التخصص، وضعفه بغير ذلك أيضًا.

وادعى بعضهم: أنه كان لضرورة.

قالوا: لرواية أشهب عن مالك أن ذلك كان لضرورة إذا لم يجد من يكفل الولد، ولا يجوز ذلك بحب الولد.

وفرق الباجي بين الضرورة وغيرها، فقال: إذا لم يجد كافلاً يجوز فيهما وإلا في النافلة فقط، ولا يخفى بطلان ذلك.

وقال غيره: قد يكون حمله لها؛ لأنه لو تركها بكت، وشغلت سرّه في صلاته أكثر من شغله لحملها.

قال النووي[4]: كل هذه الدعاوى باطلة أو مردودة، فإنه لا دليل عليها، ولا ضرورة إليها، وهو كما قال.

---

(١) «سنن أبي داود» (٩١٧).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٤٤٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٩٩، ٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) «شرح مسلم» (٥٣٢).

وادعى الخطابي[1]: أن هذا الفعل يشبه أن يكون بغير تعمد حملها في الصلاة، لكنها كانت تتعلق به فلم يدفعها، فإذا قام بقيت معه، قال: ولا يتوهم أن حملها ووضعها مرة بعد مرة عمداً، لأنه عمل كثير، ويشغل القلب. فإذا كان علم الخميصة يشغله، فكيف لا يشغله هذا؟!.

وهذا باطل ودعوى مجردة، كما قاله النووي ومما يرده قوله: «وإذا قام حملها»، وفي رواية في مسلم: «وإذا رفع من السجود أعادها»، وفي رواية له: «خرج علينا حاملاً أمامة فصلى»، وذكر الحديث.

وأما قصة الخميصة فإنها تشغل القلب بلا فائدة وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب وإن شغله فيترتب عليه فوائد، فاحتمل ذلك الشغل لها بخلاف الخميصة.

وقال الشيخ تاج الدين الفاكهي -رحمه الله-: كأن السر في حملها في الصلاة رفعًا لما كانت العرب تأنفه من كراهة حمل البنات كبراً؛ فحملها على عنقه حتى في الصلاة. قال: ونظيره قوله -عليه السلام-: «الحج عرفة»[2] أي لا حج إلا عرفة على طريق المبالغة دفعًا لعادتهم من ترك الوقوف.

وقد ذهب بعضهم إلى أن البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول أخذه من قضية الحلاق حين أمرهم -عليه السلام- به فأبوا عليه أو بعضهم أو ترددوا فلم يكن إلا أن دعا حالقه فلم يتخلف منهم أحد.

* السادسة: فيه ترجيح الأصل، وهو الطهارة على الغالب. وفي كلام الشافعي إشارة إليه حيث قال: وثوب أمامة ثوب صبي.

وأورد الشيخ تقي الدين على هذا: بأن هذه حالة فردة، والناس يعتادون تنظيف الصبيان في بعض الأوقات، وتنظيف ثيابهم عن الأقذار، وحكايات الأحوال لا عموم لها، فيحتمل أن يكون هذا وقع في تلك الحالة التي وقع فيها التنظيف.

واعترض بعضهم، فقال: هذا إيراد فيه ضعف. والشيخ أكبر من أن يعذر مثله، فإن الغالب عدم التنظيف بالنسبة إلى الصبيان عملاً بالوجدان. والحكم للغالب لا للنادر، فلا يصار إلى رد المذاهب المشهورة بالاحتمال المرجوح.

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٤٢١).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر ﷺ.

* السابعة: استدل النسائي بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد فإن عورض بالنهي عنه فهو ضعيف.

* الثامنة: استدل به كما قال الشيخ تقي الدين على أن حمل المحارم ومن لا يشتهى غيره ناقض للطهارة.

قال: وأجيب عنه بأنه يحتمل أن يكون من وراء حائل.

قال: وهذا يستمد مما ذكرناه على أن حكايات الأحوال لا عموم لها.

وأما القاضي عياض فقال: هذا المأخذ ليس بشيء، لأن من في هذا السن من غيرهن لا اعتبار بلمسه، فكيف بذوي المحارم؟!.

* التاسعة: فيه أيضًا أن شغل القلب بالحمل في الصلاة معفو عنه.

* العاشرة: فيه إكرام أولاد المحارم: كالبنات والأخوات ونحوهم بالحمل ومؤانستهم جبرًا لهم ولآبائهم وأمهاتهم.



الحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرْ

٩٨ـ عَنْ أنسِ بن مالكٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «اعتدِلُوا في السُّجُودِ ولا يبسُطْ أحدُكم ذِرَاعَيه انبسَاطَ الكَلْبِ»[١].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* أحدها: راويه سلفت ترجمته في باب الاستطابة.

* ثانيها: فيه الأمر بالاعتدال في السجود على الوجه المشروع.

والاعتدال: وضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنها وعن جنبيه رفعًا بليغًا بحيث يظهر بياض إبطيه إذا لم تكن مستورة، والحكمة في ذلك: أنه أشبه في التواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى، وليس المراد الاعتدال الخلقي المطلوب في الركوع فإن المراد فيه استواء الظهر والعنق. والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل عن الأعالي مع ما تقدم حتى لو تساويا بطلت الصلاة على الأصح عندنا، ولهذا نهى عقب ذلك عن بسط ذراعيه انبساط الكلب لكونه مناف لمقصود الشرع، فإنه ذكر الحكم مقرونًا بعلته.

وقوله: «ولا يبسط» إلى آخره، هو كالتتمة للأول، فإن الأول كالعلة له، فيكون الاعتدال المطلوب للشرع علة لترك انبساط الكلب، فذكر الحكم مقرونًا بعلته تنبيهًا على الأشياء الخسيسة المشبهة بفعل الكلب، لتترك في الصلاة، فإن المنبسط يشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها، ومثل هذا قوله -عليه السلام-: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»[٢]. فإنه -عليه الصلاة والسلام- لما قصد التنفير عن الرجوع في الهبة شبهه برجوع الكلب في قيئه.

* ثالثها: فيه النهي عن التشبه بالأفعال الخسيسة كما بينا، وإنما جاز لقصد التنفير عنه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٣٢، ٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي (١٠٢٨، ١١٠٣)، وابن ماجه (٨٩٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.

* رابعها: فيه إضافة الخسيس إلى أهله، وإنما جاز لقصد التنفير عنه.

* خامسها: جاء المصدر في هذه الحديث مخالف لفعله فإنه من الثلاثي، والانبساط من الخماسي، وهو جائز أن يكون المصدر مخالفًا لفعله في صيغته وهو في القرآن العزيز كقوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا﴾ الآية [آل عمران: ٣٧]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح (١٧)]، وفي الآية الأولى شاهدان.

* سادسها: جاء في رواية لمسلم: «ولا يتبسط» بزيادة التاء المثناة فوق، ومعناها: لا يتخذهما بساطًا، فرواية الكتاب وهذه صحيحتان.

***

١٦- بَابُ وُجُوبِ الطمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ

أي وفي الجلوس بين السجدتين كما سيأتي، والشيخ حذفه اختصاراً، وصح أيضًا وجوبها في الاعتدال في هذا الحديث أعني: حديث المسيء صلاته، ولكن من حديث رفاعة ابن رافع، أخرجه ابن حبان في «صحيحه»[1]، وفيه رد على قول إمام الحرمين من أصحابنا: أنها غير مذكورة فيه، وأقره عليه الرافعي وأغرب منه: أنه نفاها أيضًا في الجلوس بين السجدتين، وهو في الصحيح أيضًا.

والطمأنينة: أصلها في اللغة الاستقرار.

ومعناها شرعًا: أدنى لبث في الركن بعد بلوغ أول حده في الأقل، وفي الأكمل اللبث قبل الذكر المشروع في الركن بعد بلوغ أكمله، وبذلك يعرف ما بين ذلك، قاله صاحب «الإقليد»، وذكر المصنف في الباب حديث أبي هريرة:

***

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٧٨٧).

[حَدِيثُ الباب][١]

٩٩ـ عَنْ أبي هريرة ﵁: أنَّ رسولُ الله ﷺ: «دخلَ المسجدَ، فدخلَ رجلٌ فصلَّى ثم جاءَ فسلَّم على النبيِّ ﷺ فقالَ: «ارجعْ فصلِّ! فإنكَ لمْ تُصَلْ»، فرجَع فصلَّى كما صلَّى، ثم جاءَ فسلَّم على النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: «ارجعْ فصلِّ! فإنك لم تُصَلْ» فرجَعَ فصلَّى كمَّا صلَّى ثم جاءَ فسَلَّم على النبيِّ ﷺ، فقال: «ارجعْ فصلِّ! فإنك لَمْ تُصلْ» ثلاثًا، فقال: والذي بَعثكَ بالحقِّ ما أُحْسِنُ غَيرَه، فعلِّمنِي. فقال: «إذا قمتَ إلى الصَّلاة فكبِّر، ثم اقرأ مَا تيسَّر معكَ من القُرآنِ، ثم اركَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ راكعًا، ثم ارفعْ حتَّى تَعتدلَ قائمًا، ثم اسجُد حتى تَطمَئِنَّ سَاجِدًا، ثم ارفعْ حتَّى تَطمَئِنَّ جَالِسًا، وافعلْ ذلك في صَلاتك كُلِّها»»[٢].

● الكلام عليه من وجوه،

* أحدها: هذا الرجل المبهم هو خلاد، كما ذكره ابن بشكوال بعد أن ذكر الحديث من رواية رفاعة بن رافع، والحديث من رواية يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع كذا أخرجه أبو داود فليتأمل.

* ثانيها: اعلم أن الواجبات في الصلاة على ضربين: متفق عليها ومختلف فيها، وليس هذا الحديث موضوعًا لحصرها بل لحصر ما أهمله هذا الرجل المصلي وجهله في صلاته، وقد استدل به الكثير من الفقهاء على أن ما ذكره فيه فهو واجب، وما لم يذكره فيه ليس بواجب، وليس الحديث موضوعًا لبيان سنن الصلاة اتفاقًا.

فالنية والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة: واجبات مجمع عليها، وليست مذكورة في الحديث، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام من المختلف فيه أوجبها الشافعي وأوجب الجمهور: السلام، وكثيرون: التشهد.

وللشافعي قول بوجوب نية الخروج من الصلاة، وأوجب أحمد التشهد الأول، وكذا التسبيح وتكبيرات الانتقالات .

---

(١) هذا العنوان من عندنا.

(٢) أخرجه: البخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٨٨٤، ١٠٥٣)، وابن ماجه (١٠٦٠).

فالجواب عما استدل به الكثير من الفقهاء من أن المذكور في الحديث واجب وغيره ليس بواجب مع ما ذكرنا من الواجبات المجمع عليها، والمختلف فيها: أن المجمع عليه إن كان معلومًا عند السائل لم يحتج إلى بيانه، وكذا المختلف فيه عند من يوجبه بحمله على ذلك وجه استدلالهم على الوجوب بذكره في الحديث وعدمه بعدمه، إن الأمر يتعلق بالوجوب وإن عدمه ليس بمجرد أن الأصل عدم الوجوب، بل لأمر زائد، وهو أن ما ذكره ﷺ في هذا الحديث تعليم وبيان للجاهل وتعريف واجب الصلاة وهو يقتضي انحصاره فيما ذكر وقويت رتبة الحصر فيه بذكر ما تعلقت به الإساءة من المصلي من الواجب فيها وما لم تتعلق به، وذلك دليل على عدم الاقتصار على المقصود مما وقعت فيه الإساءة فقط .

فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكوراً في الحديث فلك أن تتمسك به في وجوبه.

وكل موضع اختلفوا في تحريمه، فلك أن تستدل على عدم تحريمه لأنه لو حرم لوجب التلبس بضده، فإن النهي عن الشيء أمر بأضداده، ولو كان التلبس بالضد واجبًا لذكر على ما قررناه، فإذا انتفى ذكره -أعني ذكر الأمر بالتلبس بالضد- انتفى ملزومه، وهو النهي عن ذلك الشيء.

وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن مذكوراً في الحديث فلك أيضًا أن تتمسك به في عدم وجوبه أيضًا، لكونه غير مذكور فيه لما تقدم من كونه موضع للتعليم وبيان، فظهرت القرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات، فهذه الطرق الثلاثة يمكن الاستدلال بها على كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة إلا أن على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف:

إحداها: جمع طرق الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه، والأخذ بالزائد فالزائد منها، فإنه واجب.

الثانية: استمراره على طريقة واحدة فيها، فلا يستعمل في مكان ما نتركه في آخر، فينقلب نظره، بل يستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالاً واحدًا، فإنه قد يقع هذا الاختلاف في كلام كثيرين من المناظرين.

الثالثة: إذا قام دليل على أحد أمرين -إما على عدم الوجوب، أو الوجوب- فالواجب العمل به، ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا في باب النفي يجب التحرز فيه أكثر. فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين فيعمل به. وإذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث، وجاءت صيغة الأمر في حديث آخر فهي مقدمة.

وإن قيل: إن الحديث دل على عدم الوجوب وتحمل صيغة الأمر على الندب لكن عدم الوجوب أقوى، لأنه متوقف على مقدمة أخرى، وهي أن عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الوجوب، لأن المراد: ثم إن عدم الذكر في نفس الأمر من الشارع يدل على عدم الوجوب فإنه موضع البيان، وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية، وعدم الذكر في الرواية إنما يدل على عدم الذكر في نفس الأمر بطريق أن يقال: لو كان لذُكر أو بأن الأصل عدمه، وهذه المقدمة أضعف من دلالة الأمر على الوجوب أيضًا.

فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة، فيعمل بها، وهذا البحث كله بناءً على إعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهرٌ فيها، والمخالف يخرجها عن حقيقتها، بدليل عدم الذكر. فيحتاج الناظر المحقق إلى الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في المخالفة، وبين الظن المستفاد من كون الصيغة للوجوب.

قال الشيخ تقي الدين[1]: والثاني عندنا أرجح.

* ثالثها: إذا تقرر أن عدم الذكر في الحديث يدل على عدم الوجوب، فقد استدلوا بهذا الحديث على مسائل من حيث أنّها غير مذكورة فيه.

الأولى: إنّ الإقامة غير واجبة.

وقال بعض العلماء: بوجوبها لما ورد في بعض طرق الحديث الأمر بها.

فمن استدل بعدم الذكر في الحديث على عدم الوجوب يحتاج إلى عدم رجحان الدليل الدال على وجوبها عند الخصم، فإن صح الأمر بالوجوب فقد عدم أحد الشرطين، وإن لم يصح فقد تم الدليل على عدم الوجوب وإلا فيتعارض عدم الذكر والأمر بها لو صح، فينتفي الوجوب ويبقى الندب.

قلت: هذا الأمر قد أخرجه أبو داود في سننه بإسناد لم يضعفه.

الثانية: إنّ دعاء الاستفتاح غير واجب، لأنه لم يذكر فيه، ومن نقل عن المتأخرين -من غير المنسوبين إلى مذهب الشافعي- أنه قال بوجوبه فقد غلط ووهم.

الثالثة: التعوذ، أو رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الركوع والسجود، وهيئات الجلوس، ووضع اليد اليمنى

---

(١) «أحكام الإحكام» (٢/ ٣٦٦).

على الفخذ، وغير ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب، إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه.

*الرابعة والخامسة: استدل بعض المالكية على عدم وجوب التشهد بما ذكرنا من عدم الذكر.

واستدل به الحنفية على عدم وجوب السلام، لكن الدليل على راجح وجوبه أقوى، وكذلك دليل إيجاب التشهد هو الأمر به، وهو راجح، وقد تقع المناظرة بين الرجحانين بأن دلالة اللفظ على الشيء لا تنفي معارضة المانع الراجح، لكونها أمر يرجع إلى اللفظ، أو إلى أمر لو جرد النظر إليه -وذلك يمهد عذر أحد الرجحانين- ويثبت الحكم ولا ينفي وجود المعارض، أما لو استدل بلفظ يحتمل أمرين على السواء، لكانت الدلالة منتفية، وقد يطلق الدليل على الدليل التام الذي يجب العمل به، وذلك يقتضي عدم وجوب المعارض الراجح، لكن الأولى أن يستعمل في دلالة ألفاظ الكتاب والسنة الطريق الأول، ومن ادعى المعارض فعليه البيان.

* السادسة: فيه دليل على وجوب التكبير بعينه لنصه عليه بقوله: «فكبر»، والمخالف وهو أبو حنيفة يقول: المراد منه التعظيم وبأي لفظ أتى به حصل، وغيره قصر التعظيم بلفظ التكبير، ولم يعده إلى غيره نظراً إلى التعبد به والاحتياط فيه والاتساع بخصوص التعظيم به، وهو الله أكبر.

واعلم؛ أن رتب الأذكار مختلفة، فلا يتأدى بذكر ما يتأدى بآخر، ولا تعارض بكون المعنى مفهومًا، فقد يكون التعبد واقعًا في التفصيل، كما يفهم من الركوع بالخضوع، ولو أقام مقامه خضوعًا آخر لم يكتف به، فكذلك لفظ التكبير، ويتأيد باستمرار عمل الأمة على الدخول في الصلاة وهو: «الله أكبر» .

ومما اشتهر في الأصول بأن كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال أو التخصيص فهي باطلة، وعلى هذا يخرّج حكم المسألة، فإنه إذا استنبط من النص أن مطلق التعظيم هو المقصود، بطل خصوص التكبير، فيخرج عن القاعدة.

*السابعة: فيه وجوب القراءة في الصلاة في الركعات كلها، وهو مذهب الشافعي والجمهور ولكن ظاهر هذا الحديث من هذا الطريق أن الفاتحة غير متعينة. والفقهاء الأربعة عينوها للوجوب، إلا أن أبا حنيفة منهم جعلها واجبة، وليست بفرض، على أصله في الفرق بين الواجب والفرض.

وحكى القاضي عن علي بن أبي طالب وربيعة ومحمد بن أبي صفرة، وأصحاب مالك: أنه لا تجب قراءة أصلاً، وهي شاذة عن مالك.

وفي مذهب مالك في قراءة الفاتحة في كل ركعة ثلاثة أقوال:

■ أحدها: كمذهب الجمهور تجب في كل ركعة.

■ والثاني: في الأكثر.

■ والثالث: تجب في ركعة واحدة.

وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة: لا تجب القراءة في الركعتين الأخيرتين، بل هو الخيار، إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت.

والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف: وجوب الفاتحة في كل ركعة، لقوله عليه السلام للأعرابي: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» مع قوله عليه السلام: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» من رواية أبي هريرة[١] وهو مبين أن المراد من قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٢] عدم الإجزاء لا نفي الكمال.

والجواب عن الرواية في هذا الحديث: أن المراد منه اقرؤوا ما تيسر ما زاد على الفاتحة بعدها، جمعًا بينه وبين دلائل إيجابها، وتؤيده الأحاديث الحسنة التي رواها أبو داود في سننه مرفوعة: «ثم اقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر من القرآن»[٣]، وفي رواية: «وما شاء الله»، وروى ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر في الصلوات»[٤].

قلت: وأعلا من هذا كله وأعلا أن أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» رويا من حديث رفاعة بن رافع الزرقي قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ في المسجد فصلى قريبًا من النبي ﷺ، ثم انصرف إليه، فسلم عليه، فقال له النبي ﷺ: «أعد صلاتك، فإنك لم تصل». إلى أن قال: يا رسول الله كيف أصنع فقال: «إذا استقبلت القبلة، فكبر، ثم اقرأ بأمِّ القرآن» إلى أن قال: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة»[٥].

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) «سنن أبي داود» (٨٥٦).

(٤) أخرجه: ابن حبان (١٧٩٠) وهو عند النسائي (١١٣٦).

(٥) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (١٧٨٧)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٤٠).

ترجم عليه ابن حبان في «صحيحه»[(١)]: ذكر البيان بأن فرض المصلي في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته لا أن قراءته إياها في ركعة واحدة تجزئه عن باقي صلاته.

قلت: فاستفد هذا فإنه مهم جداً، ويبين أن المراد بما تيسر: الفاتحة. أما رواية الزائد عليها فقد قال به جماعة من التابعين وغيرهم، ونقله الشيخ تقي الدين عن الأكثرين وحملوا الحديث على من عجز عن الفاتحة، وكذا حديث أبي هريرة: ((اقرأ بها في نفسك))[(٢)] أن المراد اقرأها سراً بحيث تسمع نفسك لا تدبر ذلك وتذكره كما حمله بعض المالكية، لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفق العلماء على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة بلسانه لا يكون قارئًا مرتكبًا لقراءة الجنب المحرمة، وكذلك لو أمرّه الجنب على قلبه من غير لفظ جاز، مع أنه يقال: قرأت بقلبي. فدل على أن مراد أبي هريرة ما ذكرنا، ويدل له فعل النبي ﷺ في قراءته وأصحابه ثم مذهب الشافعي ومن وافقه: أنها واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد عملاً بحديث أبي هريرة: ((اقرأ بها في نفسك)).

ثم إنه لا يصح أن يكون المراد بقوله: ((اقرأ ما تيسر معك)) الاحتمال الذي يريده الأصوليون، فإن المجمل ما لم يتضح المراد منه، وهذا متضح المراد، إذ يقع امتثاله بفعل كل ما تيسر حتى لو لم ترد أحاديث تعيين الفاتحة لاكتفينا في الامتثال بكل ما تيسر، وإن أريد بالمجمل الذي لا يتعين فرد من إفراده، فهذا لا يمنع الاكتفاء بكل فرد ينطلق عليه الاسم: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. مطلق وهو مقيد بقيد المتيسر الذي يقتضي التخيير في قراءة كل فرد من أفراد المتيسرات، فليس المطلق مطلقًا هنا من كل وجه والتقييد المخصوص يقابل التعيين ونظير المطلق الذي لا ينافي التعيين أن يقول: اقرأ قرآنًا، ثم يقول: اقرأ الفاتحة. فإنه يحمل المطلق على المقيد حينئذ.

ويوضح ذلك بمثال وهو أنه: لو قال لعبده: اشتر لي لحمًا ولا تشتر لحم الضأن. لم يتعارض ، فلو قال: اشتر أي لحم شئت ولا تشتر لحم الضأن في وقت واحد لتعارض.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٥٨٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٣٩٥).

وأما التخصيص فأبعد لأن سياق الكلام يقتضي تيسير الأمر عليه، وإنما يقرب هذا إذا جعلت «ما» بمعنى «الذي» وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المصلين لها فهي المتيسرة.

* الثامنة: فيه إيجاب الركوع والطمأنينة فيه. وقد يتخيل من لا يعتقد وجوبها بأن الغاية: هل تدخل في المغي أم لا؟

فيه مذاهب خمسة أسلفتها في الحديث العاشر من كتاب الطهارة، فمن فرق بين أن يكون من جنس المغيا وصف الركوع بوصف ووصف الطمأنينة معه بوصف، حتى لو فرضنا أنه ركع ولم يطمئن ارتفع مسمى الركوع، ولم يصدق عليه أنه جعل مطلق الركوع مغيا للطمأنينة.

وادعى بعض المتأخرين: أن الطمأنينة لا تجب، وهو قول ابن القاسم. من حيث إن الأعرابي صلى غير مطمئن ثلاث مرات، والعبادة بدونها فاسدة، ولو كانت فاسدة لكان فعل الأعرابي فاسداً، ولو كان كذلك لم يقره الشارع عليه في حال فعله.

وإذا تقرر بهذه الدعوى عدم الوجوب حمل الأمر في الطمأنينة على الندب، وفي قوله: «فإنك لم تصلِّ» على عدم الكمال وهذا التحيل والدعوى: فاسدان مخالفان لمدلول اللفظ ومفهوم الشريعة.

* التاسعة: فيه وجوب الرفع من الركوع والاعتدال منه، خلافًا لمن نفى وجوب الرفع من الركوع والاعتدال فيه.

ومذهب الشافعي وجوبها.

وفي مذهب مالك خلاف، استدل من قال بعدم الوجوب: أن المقصود من الرفع الفصل، وهو يحصل بدون الاعتدال: وهو ضعيف، فإن الفصل مقصود، وصيغة الأمر دلت عليه فلا يجوز تركه.

وعند الشافعية خلاف أيضًا في الاعتدال والجلوس بين السجدتين: هل كل منهما مقصود أم لا؟!، وقد أوضحت ذلك في «شرح المنهاج».

وقريب من هذا الاستدلال في الضعف من قال في عدم وجوب الطمأنينة: بأن الله -تعالى- قال: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ فلم يأمر -سبحانه- بما زاد على ما يسمى ركوعًا وسجودًا وهو واه جدًا، ولا شك أن المكلف يخرج من عهدة الأمر بما يسمى ركوعًا وسجودًا

لكن لا يخرج من عهدة الأمر الآخر وهو الطمأنينة إلا بفعلها، وبه يحصل امتثاله، كما يحصل امتثال الأمر في الركوع والسجود بفعل مسماهما.

* العاشرة: فيه وجوب السجود والطمأنينة فيه، والكلام فيه: كالكلام في الركوع والرفع منه كما مر.

* الحادية عشرة: فيه وجوب الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه كما مر، وهو صريح الرواية التي سنذكرها قريبًا.

* الثانية عشرة: فيه وجوب ذلك في كل ركعة كما ذكرناه.

* الثالثة عشرة: فيه الرفق بالمتعلم والجاهل في التعلم وملاطفته وإيضاح المسألة له، وتلخيص المقاصد والاقتصار على المهم، دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها.

قال القاضي عياض: وفيه دلالة على أن فعل الجاهل بغير علم في العبادات لا يتقرب بها إلى الله -تعالى-، ولا تجزئ لقوله: ((فإنك لم تصل)).

* الرابعة عشرة: فيه استدراجه بفعل ما جهله مرات، لعله أن يكون فعله ناسيًا أو غافلاً فيتذكره فيفعله من غير تعليم وأمر، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقيق الخطأ، وفعله عن جهل لا عن غفلة ونسيان.

* الخامسة عشرة: فيه استحباب السلام وتكراره على قرب المتلاقيين، وأنه لا يشترط في تكراره التفرق خلاف ما أشعَر به حديث أبي هريرة في أبي داود: ((إذا لقيَ أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، ثم لقيه فليسلم عليه))[1].

وفيه أيضًا: وجوب الرد عليه في كل مرة، وهذا وإن لم يكن له ذكر في هذا الحديث، لكنه مذكور فيه في بعض طرقه في الصحيح.

وفيه أن صيغة الرد: «وعليكم السلام» أو «وعليك السلام» بالواو .

ونظير تكرار الرد تكرار تحية المسجد بالدخول على قرب، وحكاية قول المؤذن، وسجود التلاوة، والإحرام لدخول مكة، والوضوء لمس المصحف.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥٢٠٠).

وقصد الأعرابي بتكرار سلامه تكرار الرد استكثاراً لدعائه ﷺ كما في قصة سعد لما زارهم ﷺ كما أخرجه أبو داود[١].

* السادسة عشرة: فيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة: لا تصح صلاته، ولا يسمى مصليًا، بل يقال: لم يصل.

فإن قلت: كيف تركه الشارع يصلي مراراً صلاة فاسدة؟

فجوابه: أنه ﷺ لم يعلم من حاله أنه يأت بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل كان محتملاً عنده أنه يأتي بها صحيحة، وفعل الرجل الداخل في المرة الأولى إياها على وجه الغفلة والنسيان، وتضمن أمره ﷺ بالرجوع والصلاة وبيان أنه لم يصل مجملاً من غير تفصيل.

● **فائدة زائدة:**

وهي إقامة عذره بالغفلة والنسيان تجويزاً لذلك، إعلامًا أنه فعله جهلاً وعناداً مع أن ذلك أبلغ في التعليم والتعريف والأدب، وأخذ ما يجهل بقوله له ولغيره كما أمرهم بالإحرام بالحج ثم بفسخه إلى العمرة، ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم.

* السابعة عشرة: فيه أنه ينبغي للجاهل أن يسأل التعليم من العلماء، والاعتراف بعدم العلم، وأن يقر به ويقسم.

* الثامنة عشرة: فيه وجوب النظر إلى صلاة الجاهل فيها، وتعريفه الصواب وما جهله، وأن ذلك ليس من باب التجسس ولا الدخول فيما لا يعني.

* التاسعة عشرة: فيه جواز صلاة الفرض منفرداً إذا أتى أي: بفرائضها وشروطها.

* العشرون: فيه وجوب القيام للصلاة قبل الدخول فيها على القادر لقوله: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر».

* الحادي والعشرون: روى البخاري في صحيحه في هذا الحديث: الجلسة بعد السجدة الثانية، ولم يقل أحد بوجوبها، بل اختلفوا في استحبابها، وهذه الرواية ذكرها في كتاب الاستئذان[٢] في باب من رد فقال: عليكم السلام، فقد يقال ذكرها فيه أنه يبين له الأكمل من حال الصلاة لا الأقل.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٢١)، وأبو داود (٥١٨٥)، وابن ماجه (٤٦٦، ٣٦٠٤). من حديث قيس بن سعد بن عبادة ﷺ.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٥١).

* الثانية والعشرون: روى النسائي هذا الحديث من رواية رفاعة بن رافع بزيادات وفيها زيادة: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منها شيئًا انتقص من صلاتك، ولم تذهب كلها»[1]، قال ابن عبد البر: وهو حديث ثابت، وفي هذه الزيادة ما مر في المسألة قبلها من الإشكال، وفي حديث رفاعة هذا ما هو غير واجب أيضًا.

* الثالثة والعشرون: فيه أن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ولم يسأله عنه: يستحب له أن يذكره له، ويكون هذا من النصيحة، لأن في الحديث من رواية رفاعة أنه علمه الوضوء والاستقبال.

***

(١) «المجتبى» (١١٣٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾،

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾

١٧- بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ في الصَّلاةِ

ذكر فيه، رحمه الله، ستة أحاديث:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

١٠٠- عَنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صَلاةَ لِمَنْ لا يَقْرَأ بفاتِحَةِ الكِتابِ»[(١)].

● **الكلام عليه من سبعة أوجه:**

* الأول: في التعريف براويه، هو أبو الوليد: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلب بن غنم بن مالك بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السالمي، أخو أوس بن الصامت.

أمه: قُرَّة العَين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان وهو أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، ومن القواقل وإنما سموا قواقل لأنهم كانوا في الجاهلية إذا نزل بهم الضيف قالوا: قوقل حيث شئت. يريدون: اذهب حيث شئت، وقدر ما شئتَ، فإن لك الأمان، لأنك في ذمتي، قاله ابن حبان.

شهد العقبتين الأولى والثانية وبدراً والمشاهد كلها وآخا رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، له مائة حديث وثمانون حديثًا اتفقا منها على ستة، وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بآخرين.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (٩١٠، ٩١١، ٩٢٠)، وابن ماجه (٨٣٧).

قال محمد بن كعب القرظي: جمع القرآن في زمن رسول الله ﷺ خمسة من الأنصار: معاذ، وعبادة، وأُبي، وأبو أيوب، وأبو الدرداء.

«وَجَّهَهُ عمر» إلى الشام قاضيًا ومعلمًا، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، وهو أول من ولي القضاء بها.

روى عنه جماعة من الصحابة، منهم: أنس بن مالك، وجابر، وروى عنه أيضًا بنوه: الوليد، وعبد الله، وداود بنو عبادة، وجماعة من التابعين وغيرهم.

مات سنة أربع وثلاثين عن اثنين وسبعين سنة، وقيل خمس وأربعين، ودفن ببيت المقدس، وهو مشهور بها قريب من باب الرحمة يزار، قال ابن حبان: مات بالرملة، ودفن ببيت المقدس، وقال ابن طاهر: المشهور أنه مات بقبرص بالشام.

● **فائدة:**

«عبادة» -بضم العين يشتبه- بعبادة بفتحها وتخفيف الباء- وهم جماعة منهم محمد بن عبادة الواسطي شيخ البخاري.

* ثانيها: فاتحة الكتاب سميت بذلك، لأنه افتتح بها القرآن ولها أسماء أخر.

أحدها: أم القرآن.

ثانيها: أم الكتاب: لأن أصل القرآن منها بدئ، وأم الشيء أصله، ومنه سميت مكة أم القرى، لأنها أصل البلاد، ودحيت الأرض من تحتها.

وقيل: لأنها مقدمة، وإمام لما يتلوها من السور وبُدِئ بكتابتها في المصحف ويقرأ بها في الصلاة.

ثالثها: السبع المثاني: لأنها سبع آيات باتفاق العلماء، وسميت مثاني لأنها تثنى في الصلاة، وتقرأ في كل ركعة.

وقال مجاهد: سميت مثاني لأن الله استثناها لهذه الأمة، وادخرها لهم، وقد امتن الله -تعالى- على رسول ﷺ بها فقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر:٨٧] ، والمراد بها فاتحة الكتاب.

رابعها: سورة الحمد.

خامسها: الصلاة.

سادسها: الوافية بالفاء، لأن تبعيضها لا يجوز.

سابعها: الكافية.

ثامنها: الشفاء.

تاسعها: الأساس.

عاشرها: الكبر.

الحادي عشر: الشافية وقد أوضحتها في «مختصري لتفسير القرطبي» فراجعها منه.

ومنع بعضهم تسميتها: بأم الكتاب، زعمًا بأن هذا اسم اللوح المحفوظ، فلا يسمى به غيره، وهو غلط، فقط ثبت في «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة قال: ((من قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه)) [(١)]، وفي سنن أبي داود عنه مرفوعًا أيضًا: ((الحمد لله رب العالمين أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني)) [(٢)].

* الوجه الثالث: قوله: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))، فيه دليل على وجوب قراءتها في الصلاة، ووجه الاستدلال ظاهر، واعتقد بعض علماء الأصول: الإجمال في مثل هذا اللفظ لدورانه بين نفي الحقيقة والكمال، وأما نفي الحقيقة فلا سبيل إليه للزومه نفي كل إضمار محتمل، وهو منتفٍ لأن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة، وهي تندفع بإضمار فرد فلا يحتاج إلى إضمار أكثر منه، وإضمار الكل يتناقض، فإن إضمار الكمال يقتضي إثبات أصل الصحة، ونفيه يعارض الأصل، وليس واحد منهما بأولى من الآخر، فيتعين الإجمال، وهذا إنما يتم إذا حمل لفظ الصلاة والصيام وغيرهما على غير عرف الشارع، أما إذا حمل على عرف الشرع فيكون منتفيًا حقيقة، ولا يحتاج إلى الإضمار المؤدي إلى الإجمال، فإن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه في الغالب لأنه المحتاج إليه، فإنه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات الألفاظ في اللغة، ثم إن الصلاة اسم لمجموع الصلاة التي تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، حقيقة لا كل ركعة، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة))، فلو كان كل ركعة تسمى صلاة لقال: سبع عشرة صلاة.

* الوجه الرابع: قد يستدل بالحديث من يرى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، بناءً على أن كل ركعة تسمى صلاة، وقد بيَّنا عدمه.

* الخامس: قد يستدل به من يرى وجوبها في ركعة واحدة بناءً على أنه يقتضي حصول اسم الصلاة عند قراءة الفاتحة، فإذا حصل مسمى قراءتها وجب أن تحصل الصلاة، والمسمى يحصل بقراءتها مرة واحدة، فوجب القول بحصول مسمى الصلاة، بدليل أن إطلاق اسم الكل يطلق على الجزء، لكن بطريق المجاز لا الحقيقة.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٩٦).

(٢) «سنن أبي داود» (١٤٥٧).

والجواب عن هذا: أنه دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة، فإذا دل المنطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدمًا عليه.

* السادس: قد يستدل به من يرى وجوبها على العموم؛ لأن صلاة المأموم صلاة. فتنتفي عند انتفاء قراءتها، فإن وجد دليل يقتضي تخصيصه من هذا العموم قدم، وإلا فالأصل العمل به.

قلت: بل صح ما يدل على عمومه، وهو أنه -عليه الصلاة والسلام- ثقلت عليه القراءة في صلاة الفجر، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» ، قلنا : نعم ، هذا يا رسول الله!، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[1]، حديث حسن، كما قاله الترمذي، وصحيح كما قاله ابن حبان، وما عارض هذا فضعيف أو مؤول.

وفي مذهب الشافعي في وجوب قراءتها على المأموم تفصيل، إن كانت سرية وجبت على المشهور.

وادعى ابن الرفعة في الكفاية أنها تجب قطعًا، وتبعه بعض شراح هذا الكتاب عليه والخلاف في الرافعي.

وإن كانت جهرية وجبت أيضًا على أصح القولين.

وقال الشيخ تاج الدين الفاكهي المالكي: إن قرأ المأموم خلف إمامه حال الجهر فبئس ما صنع، ولا تبطل صلاته. ورأى قوم بطلان صلاته، وقد روي ذلك عن الشافعي، وما نقله عن الشافعي غريب، وقوله: بئس ما صنع: عجيب.

* السابع: قد يستدل به على عدم وجوب ما زاد على الفاتحة. ورُوي عن عمر وعثمان بن أبي العاص: وجوب ثلاث آيات.

وعند المالكية حكاية قولين:

الأول: أنه سنة. والثاني: فضيلة.

قال صاحب «البيان والتقريب»: ومنشأ الخلاف النظر إلى تأكد الأمر، وعدم تأكده، وهذا في الفرائض، أما السنن والتطوعات فما عدا الفاتحة فيها سنة ما عدا ركعتي الفجر، فالمشهور عندهم الاقتصار فيها على الفاتحة.

***

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٣)، وأبو داود (٨٢٣)، وصححه ابن حبان (١٧٨٥) من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا به.

الحَدِيثُ الثَّانِي

١٠١ـ عَنْ أبي قَتَادة الأَنْصَارِي ﷺ قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الرَّكعَتَينِ الأُولَيَيْنِ من صَلاة الظُّهرِ بفاتحة الكِتَاب وسُورَتَينِ، يطولُ في الأولى، ويقصّرُ في الثانية يُسْمِعُنَا الآيةَ أحيانًا، وكان يقرأُ في العصرِ بفاتحة الكِتَاب وسُورَتَين، يطولُ في الأولى، ويقصرُ في الثانية، وفي الركعتينِ الأُخْرَيين بأمِّ الكِتَاب، وكانَ يطولُ في الرَّكعةِ الأُولَى في صَلاة الصُّبحِ، ويقصرُ في الثَّانية»[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: التعريف براويه، وقد سلف في باب الاستطابة.

* الثاني: «الأوليان» تثنية أولى وكذلك «الأخريان» تثنية أخرى، وأما ما يشيع على الألسنة من الأولى وتثنيتها بالأولتين فمرجوح في اللغة، كما نبه عليه الشيخ تقي الدين.

والسورة في معناها أقوال:

أحدها: لانفصالها عن أختها.

ثانيها: لشرفها وارتفاعها، كما يقال لما ارتفع من الأرض: سورة.

ثالثها: لأنها قطعة من القرآن، فعلى هذا يكون أصلها الهمز، ثم خففت وأبدلت واواً لضمِّ ما قبلها.

رابعها: لتمامها وكمالها، من قولهم للناقة التامة: سورة. وجمع سورة سُوَر -بفتح الواو- ويجوز أن تجمع على سورات وسَورات.

* الثالث: الحكمة في قراءة السورة في الأوليين من الظهر والعصر وفي الصبح: أن الظهر في وقت قائلة، والعصر في وقت شغل الناس بالبيع والشراء وتعب الأعمال، والصبح في وقت غفلة بالنوم آخر الليل، فطولتا بالقراءة ليدركهما المتأخر لاشتغاله بما ذكرنا من القائلة والتعب والنوم، وإن كانت قراءتهما في العصر أقصر من الصبح والظهر.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩)، ومسلم (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨)، والنسائي (٩٧٤، ٩٧٥) وغيرها، وابن ماجه (٨٢٩).

* الرابع: الحكمة في تطويل الأولى عن الثانية قصداً: ليدرك المأموم فضيلة أول الصلاة جماعة.

* الخامس: إسماعه -عليه الصلاة والسلام- الآية أحيانًا، يحتمل أنه كان مقصوداً ليكون دليلاً على أن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة السرية؛ بل يجوز الجهر والإسرار فيها. والإسرار أفضل، فيكون ذلك بيان للجواز، مع أن الإسرار منه سنة، ويحتمل أنه ليس مقصوداً، بل كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر وهو الأظهر لكن الإسماع يقتضي القصد له.

* السادس: فيه أنّ «كان» تقتضي الدوام في الفعل وقد سلف.

* السابع: فيه وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وقد سلف ذلك مع الاختلاف فيه قريبًا.

* الثامن: فيه مشروعية السورة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، وفي حكمهما المغرب والعشاء وكذلك الصبح.

* التاسع: فيه أن السورة لا تشرع في الأخريين من الظهر والعصر وكذا العشاء وثالثة المغرب، وهو أشهر قولي الشافعي إلا أن يكون المصلي مسبوقًا كما نص عليه لئلا تخلو صلاته من سورة.

* العاشر: فيه أن قراءة سورة كاملة أفضل من قدرها من طويله لارتباط القراءة بعضها ببعض في ابتدائها وانتهائها بخلاف قدرها من طويله، فإنه قد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير منهم، فيبتدئ، ويقف على غير مرتبط وهو محذور لإخلاله بنظم الإعجاز.

واختلف عند المالكية في الاقتصار على بعض سورة.

فقيل: مكروه، لأنه خلاف ما مضى به العمل.

وقيل: جائز، لأن الرسول ﷺ قد قرأ بعض سورة في صلاة الصبح.

قال صاحب «البيان والتقريب»: إنما فعل ذلك، في الصبح لأنه -عليه الصلاة والسلام- أخذته سعلة فركع. فلا حجة فيه للجواز، والأحسن عندهم الاقتصار على سورة، لأنه عمل السلف.

وقيل: تجوز الزيادة عليها لقول ابن مسعود: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة، سورتين في كل ركعة.

وأجيب عن هذا: بأن ذلك محمول على النوافل.

ومشهور مذهب مالك: أنه لا يقسم سورة في ركعتين. فإن فعل أجزأه.

وقال مالك: في المجموعة لا بأس به، وما هو الشأن.

* الحادي عشر: فيه تطويل الأولى على الثانية في الصبح، والظهر والعصر، وكذلك المغرب والعشاء، وقد اختلف العلماء في ذلك من الشافعية وغيرهم، والاختلاف وجهان لأصحاب الشافعي:

أشهرهما: عندهم وهو المنصوص أيضًا، أنه لا يطول الأولى على الثانية، وهو مخالف لظاهر هذا الحديث وتأولوه على أنه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ لا في القراءة، أو على أنه أحس بداخل، وفي هذا الحمل ضعف؛ لأن السياق للقراءة، والانتظار لا يستحب إلا في التشهد والركوع لا في القيام. وحديث أبي قتادة فيه.

والثاني: وهو الصحيح كما قال البيهقي، واختاره أبو الطيب والمحققون، ونقله القاضي أبو الطيب عن عامة أصحابنا الخراسانيين: يطول القراءة في الثانية قصداً لظاهر السنة، فعلى هذا من قال من أصحاب الشافعي باستحباب السورة في الأخيرتين اتفقوا على أنها أخف منها في الأوليين.

واختلفوا في تطويل الثالثة على الرابعة إذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية على طريقين:

■ أحدهما: لا، جَزْمًا لعَدم النَّص فيها، كذا علله النووي في «شرح المهذب»، وليس كذلك، ففيه حديث في «التلخيص» للخطيب من حديث نعيم بن طرفة، عن عبد الله بن أبي أوفى في الظهر والمغرب.

■ والثانية: طرد الخلاف وهي طريقة الرافعي.

ثم اعلم أنه ليس في الحديث تعرض لتطويل الصلاة بالقراءة ولا قصرها، وقد ثبت في الصحيح بيان ذلك.

● **تنبيه:**

قال الشيخ تقي الدين في باب صلاة الكسوف: كان السبب في تطويل الأولى، على الثانية أن النشاط في الركعة الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثانية حذراً من الملل، انتهى.

وشبيه بهذا التعليل كما نبه عليه الفاكهي التعليل عند النحاة: لاختصاص الفاعل بالرفع والمفعول بالنصب. قالوا: لأن الإنسان يتناول الفاعل أولاً بقوة، ثم يتناول المفعول بعد بضعف، فأعطى في الأول الأثقل وهو الرفع، وأعطى في الثاني الأخف وهو النصب.

ثم اعلم بعد ذلك أنه -عليه الصلاة والسلام- اعتبر خلاف معنى المناسبة السالفة في قيام الليل، فقال: «إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين، ثم ليطول ما شاء»[1] وكأن المناسبة في ذلك استدراج النفس من التخفيف إلى حلاوة التثقيل وهو التطويل، وكذلك ذكر العلماء مناسبة شرعية السنن الراتبة قبل الصلوات، وكذلك إذا اعتبرت مناسبة التنزيل للكتاب العزيز وشرعية الأحكام وتكثيرها، فإنك تجدها مستدرجة من التخفيف والتقليل إلى التثقيل والتكثير، ليكون أثبت وأبعد من الملل، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: «خذوا من العمل ما تطيقون»[2].

* الثاني عشر: اعلم أن مجرد فعله -عليه الصلاة والسلام- لا يدل على الوجوب إلا أن يتبين أنه وقع بيانًا لمجمل فقد أدعي في كثير من أفعاله -عليه الصلاة والسلام- التي قصد إثبات وجوبها: أنها بيان له، لكن ذلك في هذا المحل خارج عما أدعي، فإنه ليس في قراءته -عليه الصلاة والسلام- السورة مع الفاتحة هنا إلا مجرد فعل فافترقا، وقد قدمت في الباب قبل هذا اختلاف السلف في وجوب قراءة السورة مع الفاتحة ودليله وعدمه.

* الثالث عشر: في الحديث أيضًا جواز إضافة تسمية الصلاة إلى وقتها.

* الرابع عشر: فيه الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار دون التوقف على اليقين إذ لا يتبين قراءة سورة إلا بسماع جميعها، وقد قال: «يسمع الآية أحيانًا»، فأُخذ من سماع ذلك قراءة جميعها، اعتماداً على هذه القرينة، ويبعد أن يكون تيقن ذلك بإخباره -عليه الصلاة والسلام- عند فراغ الصلاة مع ما في لفظ «كان» من الإشعار بالدوام كما سلف.

***

---

(١) أخرجه: مسلم (٧٦٨)، وأبو داود (١٣٢٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠، ٤٣، ١١٣٢، ١٩٧٠، ١٩٨٧)، ومسلم (٧٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٠٢- عَنْ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ ﵁ قال: «سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ في المَغْرِب بالطُّورِ»(١).

● **الكلام عليه من وجوه:**

*أحدها: في التعريف براويه وهو أبو محمد، ويقال: أبو عدي قرشي مدني أسلم قبل عام خيبر، وقيل: يوم الفتح، وكان أحد الأشراف، قيل: إنه أول من لبس طيلسانًا بالمدينة. روي له ستون حديثًا، اتفقا على ستة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر، مات سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة أربع بالمدينة.

*ثانيها: هذا الحديث مما سمعه جبير من النبي ﷺ حال قدومه وهو مشرك في فداء الأسارى لا بعد إسلامه قال: «فوافقته وهو يُصلي بأصحابه المغرب أو العشاء، فسمعته يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ﴾ [الطور:٧، ٨]، قال فكأنما صدع قلبي» ، رواه ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، وبعض أصحاب الزهري يقول عنه في هذا الخبر: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ﴾ الآية [الطور:٣٥] فكاد قلبي يطير، فلما فرغ من صلاته كلمته في أسارى بدر، فقال: «لو كان الشيخ أبوك حيًا فأتانا فيهم شفعناه».

ورواه الطبراني من حديث إبراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده إلى قوله: عن قلبي، قال الطبراني: ولا يحفظ لإبراهيم هذا حديثًا مسندًا غير هذا(٢).

قلت: وإبراهيم هذا لا أعرف حاله، وهذا النوع من الأحاديث قليل، يعني التحمل قبل الإسلام والأداء بعده ولا خلاف فيه.

*ثالثها: «سمعت» لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد، كما سبق في أول الكتاب أنه الصحيح، وأن الفعل الواقع بعد المفعول في موضع الحال، فيقرأ في هذا الحديث في موضع الحال، أي سمعته في حال قراءته.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٦٥، ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤)، ومسلم (٤٦٣)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي (٩٨٧)، وابن ماجه (٨٣٢).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٢/ ١١٧).

* رابعها: الطور: الجبل الذي كلم الله عليه موسى وهو مدين.

* خامسها: فيه عدم التحرج بنقل اسم السور على لفظها ولا بدَّ، فإنه لو حكاها لقال: والطور. وقد جاء لذلك نظائر كثيرة.

* سادسها: فيه جواز قراءة سورة كذا خلافًا لمن منع، وقال: لا يقال إلا السورة التي تذكر فيها البقرة مثلاً، لأن قوله الطور تقديره بسورة الطور، وفي النهي حديث مرفوع لكنه ضعيف[1].

* سابعها: قراءته -عليه الصلاة والسلام- في المغرب بالطور، معناه في الركعتين الأولىين التي يجهر فيهما بالقراءة لا في الثالثة منها، والذي استقر عليه العمل عند الفقهاء تقصير القراءة فيها، وهذا الحديث يخالفه، فإن الطور من أوساط سور القراءة في الصلاة ومثلها مشروع في العصر والعشاء لا في المغرب، وكذلك ما ثبت في قراءته ﷺ في المغرب بالأعراف[2] فإما أن يحمل الحديثان على رجحان قراءتهما في المغرب ويقتضيان الاستحباب أو على بيان جوازهما.

والأفضل ما استقر عليه العمل في تقصير القراءة لكونهما غير متكرر قراءتهما، فيدلان على الجواز لا على رجحانها وفرق بين كون الشيء مستحبًّا وبين كون تركه مكروهًا، كيف وقراءته -عليه الصلاة والسلام- بالطور متقدمة، فإنه عقب غزوة بدر، وهي متقدمة، فإن ذلك كان في آخر السنة الثانية من الهجرة.

قال الشيخ تقي الدين: والصحيح عندنا أن ما صح من ذلك عن النبي ﷺ مما لم يكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة لحديث جبير هذا وكحديث قراءة الأعراف فيها، وما صحت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب، لا أن غيره مما لم يقرأه -عليه الصلاة والسلام- مكروه.

***

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٦٠) وضعفه، والحديث استنكره الإمام أحمد كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٤٥٨)، من حديث أنس بن مالك مرفوعًا بلفظ: «لا تقولوا: سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، ولكن السورة التي تذكر فيها البقرة ...» الحديث.

(٢) أخرجه: البخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت ﷺ وقد تقدم تخريجه.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١٠٣ ـ عَنْ البراءِ بن عَازِبٍ -رضي الله عنهما-: «أن النبيَّ ﷺ كانَ في سفرٍ فصلَّى العشاءَ الآخرةَ، فقرأ في إحْدَى الرَّكْعَتينِ بالتِّينِ والزَّيتونِ، فما سَمعتُ أحدًا أحسنَ صَوْتًا أو قراءةً منه»(١).

● الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: في التعريف براويه، وقد تقدم بيانه في باب الإمامة وأنه صحابي ابن صحابي، وأنه مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين.

* وثانيها: هذا الحديث والذي قبله يتعلقان بكيفية القراءة في الصلاة، وقد ثبت عن النبي ﷺ في ذلك أفعال مختلفة في الطول والقصر، وصنف بعض الحفاظ فيها كتابًا مفردًا، والذي اختاره أصحابنا: التطويل في الصبح والظهر، والتقصير في المغرب والتوسط في العصر والعشاء، وغيرهم فوافق في الصبح والمغرب وخالف في الباقي.

قال صاحب «الجلاب» من المالكية: يُستحب تطويل القراءة في الصبح والظهر، والتخفيف في المغرب والعشاء، والتوسط في العصر.

وقال الباجي في «المنتقى»: يطول في الصبح ثم الظهر دونها ثم العشاء دون ذلك، ويخفف في الباقي.

وقال غيرهما: ثم العصر دون المغرب، ثم المغرب دونها.

قلت: والذي استقر عليه العمل: التطويل في الصبح، والتقصير في المغرب، ولعل العلة في مشروعية ذلك انبساط النفس وانبعاثها للتطويل لراحتها بالنوم واستيقاظها بعده نشيطة بخلاف المغرب، فإنها عند الفراغ من السعي في النهار وعند حاجة الناس إلى عشاء صائمهم وأكلهم عقب تعبهم وشغلهم، فخففت القراءة بالتقصير لذلك فحينئذٍ تكون قراءته -عليه الصلاة والسلام- في العشاء «بالتين والزيتون»، وهي من قصار سور القراءة لكونه في السفر وهو مناسب للتخفيف لتعب المسافر واشتغاله.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٦٧، ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦)، ومسلم (٤٦٤)، وأبو داود (١٢٢١)، والترمذي (٣١٠).

وقد ذكر الغزالي في «الخلاصة» و«الإحياء» و«البداية» و«عقود المختصر» والمُصْعَبِيّ[(١)] في «شرح المختصر»: أن المسافر يستحب أن يقرأ في الصبح في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، وفيه حديث في «المعجم الكبير» للطبراني: في إسناده ضعيفان.

* ثالثها: في الحديث تخفيف القراءة في صلاة السفر كما مر.

* رابعها: فيه أيضًا تحسين الصوت بالقراءة، لأنه إذا حسنها في السفر مع أنه مظنة التعب والمشقة، ففي غيره أولى.

* خامسها: فيه أيضًا جواز قول: عشاء الآخرة مضافًا، والرد على الأصمعي في إنكاره ذلك، وأن ذلك من غلط العامة، وعزاه بعضهم إلى الشعبي أيضًا.

ونقل الزناتي المالكي في «شرح الرسالة» عن ابن عبادة: أن ذلك من لحن الفقهاء، وهو من العجب العجاب، وسيكون لنا عودة في الرد على هذه المقالة في الحديث الخامس من قوله باب جامع.

* سادسها: فيه أيضًا نقل أفعاله وأقواله وأحواله إلى أمته للعلم والعمل بها.

* سابعها: قوله: «في إحدى الركعتين» لم يذكر صفة قراءته في الركعة الأخرى، فيحتمل أن يكون إنما أدرك معه تلك الركعة خاصة، ويحتمل أن يكون أدرك معه جملة الصلاة، إلا أنه إنما استمع لقراءته في إحدى الركعتين فقط، وفيه بُعد.

* ثامنها: قوله: «أحسن صوتًا أو قراءةً منه» فيه احتمالان:

الأول: أن تكون «أو» بمعنى الواو لأنه -عليه الصلاة والسلام- كان أحسن الناس صوتًا وقراءةً.

ثانيهما: أن تكون «أو» للشك وأنه شك هل كان مستمعًا لحسن صوته خاصةً، أو لحُسن قراءته، فحُسن الصوت يرجع إلى طيب النغمة، وحُسن القراءة يرجع إلى حسن الأداء.

***

---

(١) هو عثمان بن محمد بن أحمد. قال السبكي: لعله في حدود الخمسين والخمسمائة، ترجمته في: طبقات ابن شهبة (١/ ٢١٨)، والسبكي (٧/ ٢٠٩).

الحَدِيثُ الخَامِسُ

١٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: أنَّ رسولَ الله بعثَ رَجُلاً على سَرِيَّةٍ، فكانَ يقرأُ لأصحَابِه في صَلاتِهم، فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] فلما رَجَعُوا ذكرُوا ذلك لرسول الله ﷺ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «سَلُوه لأي شيءٍ يصنعُ ذلك؟» فسألُوه، فقال: لأنَّها صفةُ الرَّحمن ﷻ، فأنا أُحبُ أن أقرأَ بها، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَخبِرُوه أنَّ الله -ﷻ- يُحبُّه»[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: هذا الرجل المبعوث على السرية، اسمه كلثوم بن الهدم.

وقال ابن بشكوال في «مبهماته»: هو قتادة بن النعمان الظفري.

وأما ابن العطار فقال في «شرحه»: لا أعلم اسمه في المبهمات، فاستفد أنت مما ذكرته لك.

* الثاني: «السرية» أحد السرايا، وهي الطائفة التي يبعثها الإمام من الجيش قبل دخول دار الحرب، يبلغ أقصاها أربعمائة، سُمّوا بذلك لكونهم خلاصة العسكر وخياره، مأخوذ من الشيء السري، وهو النفيس.

وقيل: لأنهم يبعثون سراً وخفية وليس بالوجه؛ لأن لام التسري راء وهذه تاء وجاء: «خير السرايا أربعمائة رجل».

والأصحاب: جمع صحب: كفرخ وأفراخ.

ومفرد صحب: صاحب: كراكب وركب.

● **فائدة:**

الصحابي: كل مسلم رأى رسول الله ﷺ على الأصح، كما أوضحته في «المقنع في علوم الحديث»، وأسلفته في شرح الخطبة أيضًا.

* الثالث: فيه استحباب البعوث والسرايا والتأمير عليهم.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣)، والنسائي (٩٩٣).

* الرابع: فيه أن أميرهم يؤمهم في صلاتهم.

* الخامس: فيه جواز قراءة سورتين مع الفاتحة في ركعة، وقد ثبت ذلك من فعله ﷺ، ففي الصحيحين[(١)] من حديث أبي وائل، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال ابن مسعود: هذًّا كهذِّ الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل: سورتين في كل ركعة، وقد جاء بيان هذه السور في سنن أبي داود[(٢)]: ﴿الرحمن﴾، ﴿والنجم﴾ في ركعة، و﴿اقتربت﴾، و﴿الحاقة﴾ في ركعة، ﴿والطور﴾، ﴿والذاريات﴾ في ركعة، و﴿إذا وقعت﴾، و﴿نون﴾ في ركعة، و﴿سأل سائل﴾، ﴿والنازعات﴾ في ركعة، و﴿ويل للمطففين﴾، و﴿عبس﴾ في ركعة، و﴿هل أتى﴾، و﴿لا أقسم﴾ في ركعة، و﴿عم يتساءلون﴾، ﴿والمرسلات﴾ في ركعة، و﴿الدخان﴾، و﴿إذا الشمس كورت﴾ في ركعة، وزاد في رواية ابن الأعرابي: «و﴿المدثر﴾ و﴿المزمل﴾ في ركعة».

وفي «المعرفة» للبيهقي[(٣)]: أن الشافعي احتج في جواز الجمع بين السور بما رواه بإسناده عن ابن عمر، وبما رواه في موضع آخر عن عمر أنه قرأ بالنجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ سورة أخرى، قال الربيع: قلت للشافعي: أتستحب أنت هذا؟ قال: نعم، وأفعله يعني الجمع بين السور، قال البيهقي: أخبرنا بجميع ذلك أبو سعيد حدثنا أبو العباس، حدثنا الربيع عن الشافعي.

قلت: وهذا نص غريب في استحباب ذلك.

● **فائدة تتعلق بحديث ابن مسعود الذي أوردناه وهي:**

أن إطلاق النظائر على هذه السور لعلَّ المراد به اشتراك ما بينهما في الموعظة أو الحكم أو القصص أو للتقارب في القدر أو للمقارنة، فإن القرين يقال له: نظير.

قال المحب الطبري في «أحكامه»: وكنت أتخيل أن التنظير بين هذه السور لتساويهما في عدد الآي حتى اعتبرتها فلم أجد شيئًا منها يساوي شيئًا، وقد ذكرت نظائر في عدّ الآي أحد وعشرون نظيراً عدد آياتها متساوية: «الفاتحة، الماعون»، «الأنفال، الزمر»، «يوسف،

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٧٥، ٥٠٤٣)، ومسلم (٨٢٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١٣٩٦).

(٣) (٣/ ٢٤٢).

الإسراء»، «إبراهيم، نون»، «الجاثية، الحج، الرحمن»، «القصص، صاد»، «الروم، الذاريات»، «السجدة، الملك، الفجر»، «حم السجدة، سبأ»، «فاطر، قَ»، «الفتح، الحديد»، «الحجرات، التغابن»، «المجادلة، البروج»، «الجمعة، المنافقون»، «الضحى، العاديات، القارعة»، «الطلاق، التحريم»، «نوح، الجن»، «المزمل، المدثر، القيامة، عم يتساءلون»، «الانفطار، سبح، العلق»، «ألم نشرح، التين، لم يكن، الزلزلة، ألهاكم»، «القدر، الفيل، تبت، الفلق»، «العصر، النصر، الكوثر، قريش» انتهى. وهو أكثر مما عدَّه أولاً.

* سادسها: قوله: «فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، فيه دليل على أنه كان يقرأ بغيرها، لكنه هل كان يقرأ بها مع غيرها في ركعة واحدة، ويختم بها في تلك الركعة، أم كان يختم بها في آخر ركعة يقرأ بها السورة؟، الظاهر الأول، والثاني يحتمله اللفظ.

وعلى الأول يكون فيه دلالة على جواز الجمع بين سورتين في ركعة واحدة، كما أسلفته، وعلى جواز لزوم قراءة سورة بعينها خلافًا لمن أنكره.

وفي صحيح البخاري، في باب الجمع بين سورتين في ركعة تعليقًا بصيغة جزم عن أنس: «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، حتى فرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه وقالوا: إنك تفتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها، وتقرأ بأُخرى، فقال: ما أنا بتاركها إن أحببتم أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة من كل ركعة؟» فقال: إني أحبها، قال: «حبك إياها أدخلك الجنة»[1].

قلت: وهذا الإمام يحتمل أن يكون هو المبعوث على هذه السرية، ويحتمل أن يكون غيره.

* سابعها: فيه أنه ينبغي للمسؤول العالم أن يسأل السائل عن قصده وسبب فعله.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٦٨).

* ثامنها: فيه أن هذا الذي صنعه لم يكن معهوداً عندهم ولهذا ذكره الصحابة للنبي ﷺ، لكنه لما ذكر الوجه الذي كان من أجله يفعل ذلك أقره عليه.

قيل: لأن ذلك كان في أول الإسلام والترغيب في الدخول فيه، فأقره لئلا يقع التنفير، ولا سيما عن هذه السورة التي تضمنت أصول التوحيد.

* تاسعها: قوله: «لأنها صفة الرحمن» يحتمل أنها اختصت بصفات الرب -تعالى- دون غيرها، بمعنى عدم انحصارها فيها، لا أنها تضمنت جميعها.

ويحتمل أن يضمر: ذكر، فيكون المراد فيها «ذكر صفة الرحمن» فعبر عن ذلك الذكر بالوصف، وإن لم يكن نفس الوصف، وغلت الحشوية، فقالوا: إنها نفس الوصف.

* عاشرها: هذه السورة اشتملت على اسمين من أسمائه تعالى يَتضمنان جميع أصناف كماله لم يوجدا في غيرها من جميع السور، وهما «الأحد» و «الصمد»، فإنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع صفات الكمال المعظمة، نبه على ذلك القرطبي في «شرحه».

قال: وبيانه: أن الأحد والواحد وإن اجتمعا إلى أصل واحد لغةً، فقد افترقا استعمالاً وعرفًا، وذلك أن الهمزة المنقلبة عن أحَد منقلبة عن الواو في وحَد فهما من الوحدة وهي راجعة إلى نفي العَددَ والكثرة.

غير أن استعمال العرب فيهما مختلف، فإن الواحد عندهم أصل العدد، من غير تعرض لنفي ما عداه والأحد يثبت مدلوله، ويتعرض لنفي ما سواه، ولهذا أكثر ما استعملته العرب في النفي، فقالوا: ما فيها أحد، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:٤]، ولم يقولوا: هنا واحد، فإن أرادوا الإثبات قالوا: رأيت واحداً من الناس، ولم يقولوا: هنا أحداً.

وعلى هذا، فالأحد في أسمائه تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذي لا يشاركه فيه غيره، وهو المعبر عنه بوجود الوجود، وربما عبَّر عنه بعض المتكلمين بأنه أخص وصفه.

وأما الصمد: فهو المتضمن لجميع أوصاف الكمال، فإن الصمد الذي انتهى سؤدده بحيث يُصمد إليه في الحوائج كلها، أي يقصد، ولا يصح ذلك تحقيقًا إلا ممن حاز جميع خصال الكمال حقيقة، وذلك لا يكمل إلا لله -تعالى- فهو الأحد الصمد الذي ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:٣، ٤]، فقد ظهر لهذين

الاسمين، من شمول الدلالة على الله -تعالى- وصفاته، ما ليس لغيرهما من الأسماء، وأنهما ليسا موجودين في شيء من سور القرآن.

قلت: فلهذا علل حبه إياها بأنها صفة الرحمن.

● **فائدة:**

ذكر ابن الخطيب لهذه السورة عشرين اسمًا:

سورة التفريد (التوحيد).

سورة التجريد.

الإخلاص.

النجاة.

الولاية.

النسبة؛ لأنها نزلت حين قالوا: انسب لنا ربك.

المعرفة، لما رُوي أنه -عليه الصلاة والسلام- لما سمع قارئًا يقرؤها قال: «هذا عبد عرف ربه»[1].

الجمال.

المقشقشة.

المبرية.

المعوذة.

الصمد.

الأساس.

المانعة.

المحضر؛ لأن الملائكة تحضر لسماعها.

المنفرة؛ لأن الشياطين تنفر عند قراءتها.

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٢٤٦٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٩٨) من حديث جابر ﷺ.

البراءة.

النور، وفي الحديث: ((نور القرآن ﴿قل هو الله أحد﴾)).

الأمان.

* الحادي عشر: في هذا الحديث فضيلة هذه السورة، ولا يدل على أنها أفضل السور، بل أفضلها الفاتحة، قاله ابن العطار في «شرحه».

قلت: ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلي، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد))، ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة في القرآن؟ قال: ((الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أُتيته))(١).

وفي صحيح ابن حبان من حديث أنس أنه -عليه الصلاة والسلام- قال لرجل: ((ألا أخبرك بأفضل القرآن؟)) قال: فتلا عليه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:١]»(٢).

وفي مسند عبد بن حميد عن حسين الجعفي، عن زائدة، عن أبان، عن شهر، عن ابن عباس رفعه إلى النبي ﷺ قال: ((فاتحة الكتاب تعدل ثلثي القرآن))، وهذا إسناد ضعيف(٣).

* الثاني عشر: ﴿هُوَ﴾ ضمير الشأن و ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ هو الشأن أي الشأن هذا وهو أن الله واحد لا ثاني له، فهو مبتدأ، والجملة التي هي أحد خبره، ويجوز أن يكون هو مبتدأ بمعنى المسؤول عنه لأنهم قالوا: ربك من نحاس أو من ذهب؟ فعلى هذا يجوز أن يكون «الله» خبراً لمبتدأ و «أَحَد» بدل منه أو خبر مبتدأ محذوف ويجوز أن يكون «الله» بدلاً من «هو»، و«أحد» الخبر.

وهمزة «أحد» بدل من واو لأنه بمعنى الواحد وإبدال الواو المفتوحة همزة قليل جاء منه امرأة أناه والأصل وناه لأنه من الونى وهو الفتور، وقيل: الهمزة أصلية.

* الثالث عشر: قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((أخبروه أن الله يحبه)) يحتمل أن محبة الله له بسبب قراءتها، ويحتمل أنها سبب ما شهد به كلامه من محبته لذكر صفة الرب -

(١) أخرجه: البخاري (٤٤٧٤، ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٧٧٤).

(٣) «مسند عبد بن حميد» (٦٧٨).

سبحانه- وصحة اعتقاده، ويحتمل أنها بسبب قراءتها وما شهد به، فإن قراءتها سبب عن المحبة لما ذكره.

* الرابع عشر: فيه أن محبة الله تعالى ومحبة صفاته أفضل المطلوبات.

* الخامس عشر: محبة الله -تعالى- لعباده إرادة ثوابه وتنعيمهم.

وقيل: هي نفس الإثابة والتنعيم لا الإرادة.

ومحبة عباده له -سبحانه وتعالى- لا يبعد فيها الميل منهم إليه -سبحانه- وهو متقدس عن الميل.

فحقيقة محبة عباده له: ميلهم إليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها.

وقيل: محبتهم له استقامتهم على طاعته.

وقيل: الاستقامة ثمرة المحبة.

● **فائدة:**

قال سهل بن عبد الله التستري: المحبة معانقة الطاعة ، ومباينة المخالفة.

وقال أبو علي الروذباري[1]: المحبة الموافقة.

وقال يحيى بن معاذ: ليس الصادق من ادعى محبته ولم يحفظ حقوقه.

* السادس عشر: فيه أن ما كان من التلاوة متعلقًا بصفة الرب -سبحانه وتعالى- كان أفضل التلاوات لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام- لما ذكر أن القرآن ينقسم إلى فاضل ومفضول كآية الكرسي وتبت- فالأول كلام الله في الله والثاني كلامه في غيره، لا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول، فإنه -عليه الصلاة والسلام- لم يفعله ولأنه يؤدي إلى نسيانه.

***

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن القاسم الروذباري، انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٤٨)، و «حلية الأولياء» (١٠/ ٣٥٦).

الحَدِيثُ السَّادِسُ

١٠٥ـ عَنْ جابرٍ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قال لمعاذٍ: «فلَولا صليتَ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فإنّه يُصلّي وَراءَك الكبيرُ والضعيفُ وذا الحاجةِ»[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

والتعريف براويه تقدم في آخر باب الجنابة.

* أحدها: لم يعين في هذه الرواية في أي صلاة كان القول لمعاذ، وهي صلاة العشاء، كما ثبت في «الصحيحين»[2]، وفي رواية لهما: «واقرأ باسم ربك، ثم الليل إذا يغشى»[3]، وقد سلف في باب الإمامة أنه شُكي إلى رسول الله ﷺ تطويله في صلاة الصبح أيضًا، ولا تنافي بينهما.

* وثانيها: فيه دلالة على استحباب هذه السورة أو قدرها في العشاء إذا كان إمامًا، وفي حكمه المنفرد، والذي لا يسْمَع قراءة الإمام، وهذه السورة أفضل من غيرها للتنصيص عليها، وكذلك ينبغي المحافظة على كل ما ورد صحيحًا أو حسنًا عنه ﷺ من القراءة المختلفة في الصلاة فعلاً أو قولاً أو تقريرًا، ولقد أحسن من قال من العلماء: اعمل بالحديث ولو مرة تكن من أهله، كما أفاده الشيخ تقي الدين.

واعترض الفاكهي فقال: في هذا نظر، فإنه يقتضي استحباب قراءة الأعراف في المغرب مرة أو الطور ونحو ذلك مثلاً، كما جاء في الحديث مع استمرار العمل على خلاف ذلك.

قلت: وأي مانع من ذلك وقد بلغني عن الشيخ تقي الدين أنه فعل ذلك مرة وقد فعلته أنا أيضًا؟! ولله الحمد.

* ثالثها: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾» المراد بواحدة منها إذ هو المناسب للتخفيف، فالواو هنا بمعنى أو.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)، وأبو داود (٥٩٩)، والترمذي (٥٨٣)، والنسائي (٨٣٥)، وابن ماجه (٨٣٦).

(٢) «البخاري» (٧٠١)، ومسلم فيما تقدم.

(٣) هي عند مسلم دون البخاري (٤٦٥).

* رابعها: المراد بالكبير السن وقد تقدم فقه هذا الحديث في باب الإمامة واضحًا ولا بأس بتجديد العهد به فنقول: لا شك أن الصلاة تختلف إطالتها وتخفيفها باختلاف أحوال المصلي إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل للإمام ولا لهم طولوا، وإذا لم يكن كذلك خففوا، وقد تراد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف: كبكاء الطفل أو نحوه، وعلى ذلك تتنزل الأحاديث في تطويله -عليه الصلاة والسلام- وتخفيفه، وإذا استقرئ فعله وجد التطويل إمامًا أقل، والتخفيف أكثر. فتكون الإطالة لبيان الجواز، والتخفيف لكونه أفضل، وعليه دل الحديث السالف هناك: ((إن منكم منفرين)).

وقيل: إن تطويله وتخفيفه لبيان أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها بل يجوز قليلها وكثيرها، بل الواجب الفاتحة فقط لاتفاق الروايات واختلافها فيما زاد .

وبالجملة السنة التخفيف للعلة التي بينها وتطويله في بعض الأوقات لتحقيقه انتفاء العلة مع قصد إرادة التطويل لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، مخافة أن يفتن أمه))[1]، ولهذا قال لمعاذ: ((أفتّان أنت))؟ مرتين أو ثلاثًا. وإن كان منفردًا ووجد نفسه مقبلة على التطويل طول وإلا خفف ليكون مقبلاً على صلاته في جميع حالاته، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ((إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد))[2] أي بعد فراغه منها وتخفيفها خوفًا من السآمة وعدم التدبر.

* خامسها: في هذا الحديث تعليل الأحكام للناس لكونه أدعى إلى القبول والعمل بالعلم، وأثبت في القلوب.

* سادسها: فيه أيضًا الرفق بالضعفاء والشفقة عليهم في الأمور الأخروية، فما ظنك بغيرها من أمور الدنيا.

* سابعها: فيه أيضًا تحسين العبارة في التعليم بالتخصيص الدال على الأمر من غير تعاطي لفظه مراعاة لنفرة النفوس عنه.

* ثامنها: ((لولا)) هذه أحد حروف التحضيض وهي أربعة: «هلا، وإلا، ولولا، ولوما»، وهي من الحروف المختصة بالأفعال، فإذا وليها المستقبل كانت تحضيضًا، وإذا وليها الماضي كانت توبيخًا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٧٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) أخرجه: البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

١٨- بَابُ تَرْكِ الْجَهْرِ

بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٦- عَنْ أنسِ بنِ مَالكٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ -رضي الله عنهما- كانُوا يفتتحُونَ الصلاةَ بـ«الحمد الله رب العالمين».

وفي رواية: «صليتُ مع أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فلم أَسْمَعْ أحدًا منهم يَقْرأُ: بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحِيم»[١].

ولمسلم: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون الصلاة بـ«الحمد لله رب العالمين» لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول قراءة ولا في آخرها»[٢].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* أحدها: في التعريف براويه، وقد تقدم في باب الاستطابة.

* ثانيها: تقدم الكلام على افتتاح الصلاة بالحمد الله رب العالمين، وتأويله في باب صفة صلاة النبي ﷺ.

* ثالثها: الرواية الثالثة لا تناسب ما ترجمه المصنف للباب فتأمله.

* رابعها: قوله: «بالحمد» هو برفع الدال على الحكاية، وإن كان مجروراً بالباء.

* خامسها: استدل بالرواية الثالثة من لا يرى البسملة من الفاتحة، وقد أسلفت الخلاف في ذلك في الباب المشار إليه قريباً.

* سادسها: استدل بالثانية من يقول: إنها منها ولا يجهر بها وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، والمذاهب في ذلك ثلاثة:

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، وأبو داود (٧٨٢)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي (٩٠٧)، وابن ماجه (٨١٣).
(٢) «صحيح مسلم» (٣٩٩).

مذهب مالك: تركها سراً وجهراً.

ومذهب أبي حنيفة وأحمد: ما ذكرته.

مذهب الشافعي: الجهر بها وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء والقراء، كما نقله عنهم النووي في «شرح المهذب»، على أنه جاء في رواية شعبة: «لم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم»، وفي رواية «لم يكونوا يجهرون».

قال البيهقي: «ورواية كانوا يفتتحون القراءة، بالحمد لله رب العالمين أولى أن تكون محفوظة»[١].

وقال الدارقطني: إنه المحفوظ[٢].

قال الشافعي: يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها.

وفي رواية ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يقرؤون» يعني لا يجهرون كذا في الحديث، وفي رواية سفيان: «لا يجهرون» ولم يقل: «لا يقرؤون» لكنه حديث ضعيف، كما قاله الحفاظ لأن ابن عبد الله مجهول[٣].

ورواية المصنف الثانية: «لم أسمع». المتيقنُ منه ترك الجهر لا الجهر مطلقًا.

وأما الثالثة: فظاهرة في عدم الذكر، لكنها معلولة، لأن مسلمًا قال في صحيحه: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي عن عبدة: أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بـ«الحمد لله رب العالمين»، لا يذكرون: بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها .

ثم قال مسلم: ثنا محمد بن مهران، ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك فذكر ذلك. انتهى[٤].

وبيان العلة من وجهين:

الأول: أن في إسناده كتابة، لا نعلم من كتبها، ولا من حملها، وقتادة ولد أكمه.

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٥١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٥)، والترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٩٠٨)، وابن ماجه (٨١٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٩٩).

الثاني: أنه اشتمل على عنعنة مدلس، وهو الوليد، ولا ينفعه تصريحه بالتحديث، فإنه اشتهر بتدليس التسوية، وهو أن لا يدلس شيخ نفسه، ولكن شيخ شيخه لا سيما وقد عارضه أحاديث ثابتة، منها ما رواه البخاري عن قتادة نفسه، قال: سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مداً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، مد بسم الله، ومد الرحمن، ومد الرحيم[١]، وقد سئل أنس أيضًا: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ«الحمد لله» أو بالبسملة؟ فقال: إنك سألتني عن شيء ما أحفظه، ولا سألني عنه أحد قبلك. رواه الإمام أحمد وصححه ابن خزيمة، وقال الدارقطني: إسناده صحيح لا جرم[٢].

قال ابن عبد البر: حديث أنس السالف لا يحتج به لتلونه واضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها، وقد سئل أنس عن ذلك، فقال: كبرت ونسيت[٣].

قلت: وأما أحاديث الجهر فالحجة قائمة بما يشهد له بالصحة، منها وهو ما روي عن ستة من الصحابة، أبي هريرة، وأم سلمة، وابن عباس، وأنس، وعلي بن أبي طالب، وسمرة ابن جندب، قال ذلك الحافظ أبو شامة المقدسي بعد أن ذكر: أن الأحاديث الواردة في الجهر كثيرة ومتعددة عن جماعة من الصحابة يرتقي عددهم إلى أحد وعشرين صحابيًّا، رووا ذلك عن النبي ﷺ منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته، قال: ولم يرد تصريح بالإسرار بها عن النبي ﷺ إلا روايتان:

إحداهما: عن ابن مغفل وهي ضعيفة[٤].

والثانية: عن أنس وهي معللة بما أوجب سقوط الاحتجاج بها[٥].

ومنهم من استدل بحديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»[٦] ولا دليل فيه للإسرار قال: فأما أحاديث الجهر فالحجة قائمة بما شهد له بالصحة منها وهو ما روي عن ستة فذكرهم كما أسلفته، وقد بسطتها أنا في «تخريجي لأحاديث الرافعي»، فراجعه إن شئت، وبالله التوفيق.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٤٥، ٥٠٤٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٧٧)، والدارقطني (١/ ٣١٦).

(٣) «التمهيد» (٢/ ٢٢٨).

(٤) تقدم قريبًا.

(٥) رد الحافظ ابن حجر هذا الإعلال لحديث أنس. انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٢٨).

(٦) أخرجه: مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨١٩)، والترمذي (٢٩٥٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

١٩ـ بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

السهو مصدر سَها يَسهو وفسَّره الجوهري بالغفلة ذكر فيه حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله ابن بحينة:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

١٠٧ـ عَنْ محمدِ بنِ سيرينَ عَنْ أبي هُريرَة قال: صلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ إحْدَى صَلاتي العَشِيِ، قال ابنُ سيرين: وسمَّاها أبو هريرة، ولكن نسيتُ أنا، قال: فصلَّى بِنَا رَكْعتينِ ثم سَلَّمَ، فقامَ إلى خَشَبَةٍ معترضَةٍ في المَسْجِدِ، فاتكأَ عليها كأنَّه غضبانُ، ووضعَ يدَه اليُمْنَى على اليُسْرَى، وشبَّكَ بينَ أَصابعَه وخَرَجَتْ السَّرَعَانُ من أبوابِ المسجدِ، فقالُوا: قَصُرَت الصلاةُ، وفي القومِ أبو بكرٍ وعمرُ، فهابا أن يُكلِّماه، وفي القومِ رَجُلٌ في يَدَيه طولٌ، يُقال له: ذو اليَدينِ. فقالَ: يا رسولَ الله قَصُرَت الصلاةُ أم نَسِيت؟، قال: «لَمْ أَنْس ولم تَقْصُر»، فقالَ: «أكمَا يقولُ ذُو اليَدَين؟» فقالُوا: نَعَمْ، فتقدَّمَ فَصَلَّى ما تركَ ثم سَلَّمَ، ثم سَجَدَ وكبَّرَ، وسَجَدَ مثل سُجُودِهِ أو أطول، ثم رفعَ رأسَه فكبَّرَ، ثم كبَّرَ وسجدَ مثل سُجُودِهِ أو أطول، ثم رَفَع رأسَه فكبَّرَ فربَّما سَأَلُوه ثم سَلَّم. فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سَلَّمَ(١).

● **الكلام عليه من وجوه:**

* أحدها: محمد بن سيرين هذا هو الإمام الرباني التابعي مولى أنس بن مالك، وأبوه من سبي عين التمر، وأمه صفية مولاة الصديق وهو أخو أنس ومعبد وحفصة وكريمة أولاد سيرين، كان إمام وقته بالبصرة مع الحسن، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، ومات بعد الحسن بمائة يوم في شوال سنة عشر ومائة، وهو أثبت من الحسن.

رأى ابن سيرين كأن الجوزاء تقدمت الثريا فأخذ في وصيته وقال: يموت الحسن وأموت بعده هو أشرف مني، وكان علامة في التعبير.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ٦٠٥١، ٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (١٠١٤، ١٠١٥)، والترمذي (٣٩٤، ٣٩٩)، والنسائي (١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦)، وابن ماجه (١٢١٤).

قال مورق العجلي: ما رأيت أحدًا أفقه في ورع ولا أورع في فقه منه.

وقال أبو قلابة: من يطيق ما يطيق محمد يركب مثل حدّ السنان.

قال ابن عون: رأيته في السّوق فما رآه أحد إلا ذكر الله.

وقال زهير الأقطع: كان إذا ذكر الموت مات كل عضو منه.

روى عن طائفة من الصحابة، ومن عزيز ما وقع له، أنه روى عن أخيه يحيى بن سيرين، عن أخيه أنس بن سيرين، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لبيك حجًّا حقًّا تعبدًا ورقًّا»[1].

* الوجه الثاني: قوله «صلى بنا»، كذا جاء في هذه الرواية وفي رواية أخرى: «صلى لنا» بدل: «صلى بنا».

* الثالث: العشيّ -بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء- قال الأزهري: هو عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها، قال: ومنه قول القاسم بن محمد «ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي»[2].

وأصله الظلمة: ومنه عشا البصر وعشوت إلى النار نظرت إليها عن ظلمة، وفي صحيح مسلم: «إحدى صلاتي العشي: الظهر أو العصر»، وفي بعض الأحاديث «أنها الظهر»، قال بعضهم: وهذا الاختلاف في قضية واحدة، قاله ابن بزيزة، ويحتمل أن تكون قضيتان مختلفتان إلا أن يثبت التاريخ، ونقله غيره عن المحققين.

* الرابع: الخشبة المعروضة: جذع من نخل كذا جاء مبينًا في صحيح مسلم، وكان في قبلة المسجد.

قال الفاكهيُ: والظاهر أن هذه الخشبة هي الجذع الذي كان يخطب عليه أولاً.

وقوله: «كأنه غضبان»، جاء في حديث عمران: «فخرج مغضبًا» وغضبه يحتمل أن يكون إنكارًا على المتكلم إذ نسبه إلى ما كان يعتقد خلافه، ولذلك أقبل على الناس متكشفًا عن ذلك، ويحتمل: أن يكون غضبه لأمر آخر لم يذكره الراوي.

قال القرطبي: وكأن الأول أظهر.

---

(١) أخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢١٥).

(٢) «الموطأ» (١/ ٩).

وقال بعضهم -وأظنه ابن بزيزة-: لعل الصحابة عبروا بالغضب عما ظهر عليه، وإلا فلا موجب له في هذا الوقت أي ظاهراً.

* الخامس: «السَرَعانِ» -بفتح السين المهملة والراء-: المسرعون إلى الخروج، ويجوز فيه إسكان الراء كما نقله القاضي، وقال: وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء، فيكون جمع سريع: كقفيز وقفزان، وكثيب وكثبان.

قال الخطابي: وكسر السين خطأ

وإنما خرجوا ولم يتكلموا ولم يلبثوا، لأن الزمن زمن وحي، ونزول الشرائع، فخرجوا بانين على أن النسخ قد وقع، وأن الصلاة قد قصرت ويبعد اتفاقهم على النسيان.

* السادس: قوله: «أقصرت الصلاة؟» -هو بضم القاف وكسر الصاد- وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الأول أشهر وأصح، قاله النووي في «شرحه».

وإنما قالوا: «أقصرت الصلاة؟» على اعتقاد وقوع ما يجوز من النسخ.

* السابع: «ذو اليدين»: اسمه الخرباق -بكسر الخاء المعجمة، ثم راء، ثم باء موحدة، ثم ألف، ثم قاف - ابن عمرو وهو سلمي من بني سليم كنيته أبو العريان.

قال جماعة: عاش بعد وفاة النبي ﷺ زمانًا.

قال الزهري: وهو ذو الشمالين أيضًا المقتول يوم بدر وغلطوه فيه.

واختلف في سبب تسميته بذلك.

فقيل: لطول في يديه، وهو ما في الكتاب، وهو قول البخاري وهو الظاهر، ووقع في رواية: «بسيط اليدين» بدل ذلك وهو هو.

وقيل: لأنه كان يعمل بيديه، قاله ابن قتيبة.

وقيل: إنه كان قصير اليدين، حكاه الجيلي في «شرح التنبيه».

وقال القرطبي: يحتمل أنه كان طويل اليدين بالعمل وبالبذل قال: وقد سماه في حديث عمران: الخرباق . قال: وكان في يده طول ويحتمل أن يكون رجلاً آخر.

قلت: بعيد جداً، وفي معجم الإسماعيلي[1] فأتاه ذو اليدين أو اليد.

---

(١) «معجم الإسماعيلي» (١٣٣١).

* الثامن: قوله: «فنبئت أن عمران بن حصين، قال: ثم سلم» القائل هو محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة، وهو مصرح بأنه لم يسمع ذلك من عمران بل بواسطة.

* التاسع: اعلم أن أحاديث باب السهو في الصلاة ستة، وإن كان المازري[١] -رحمه الله- ذكرها خمسة، وتبعه النووي[٢] وغيره، وأغفل حديث عمران بن حصين[٣]، وهو: «أنه سلم في ثلاث، ثم صلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين»، وإنما لم يذكره لأنه رأى أنه في معنى حديث ذي اليدين، ويلزمه على هذا ألا يعدد حديث أبي هريرة، لأنه عنده في معنى حديث أبي سعيد.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة فيمن شك فلم يدرِ كم صلَّى. وفيه أنه سجد سجدتين ولم يذكر موضعهما.

الثاني: حديث أبي سعيد[٤] فيمن شك أيضًا، وفيه: أنه سجد سجدتين قبل أن يسلم.

الثالث: حديث ابن مسعود[٥]، وفيه القيام إلى خامسة، وأنه سجد بعد السلام.

الرابع: حديث ذي اليدين الذي ذكره المصنف من رواية أبي هريرة، وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام، وأنه سجد بعد السلام.

قال أبو عمر: وقد روَى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر[٦]، ومعاوية بن حُدَيج[٧] -بضم الحاء المهملة- وعمران بن حصين[٨]، وصاحب الجيوش واسمه عبد الله بن مَسْعَدة، وهو معروف في الصحابة بابن مَسْعَدة له رواية عن النبي ﷺ[٩].

الخامس: حديث ابن بحينة[١٠] وقد ذكره المصنف بعد هذا، وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام.

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٤٢٠).
(٢) «شرح مسلم» (٥/ ٥٦).
(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ٧٤).
(٤) أخرجه: مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، والترمذي (٣٩٦)، والنسائي (١٢٣٨).
(٥) أخرجه: البخاري (٤٠١، ٤٠٤، ١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨).
(٧) أخرجها: أحمد (٦/ ٤٠١)، وابن حبان (٢٦٧٤).
(٨) أخرجه: مسلم (٥٧٤).
(٩) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٢٣٠٢). وعزاه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٦٢) لعبد الرزاق.
(١٠) سيأتي تخريجه، وهو الحديث القادم.

السادس: حديث عمران الذي أسلفناه أولاً، وقال الشيخ تاج الدين الفاكهي: جملة الأحاديث الواردة في ذلك ثلاثة عشر حديثًا مشهورة في كتب الحديث.

قلت: ولعلها ترجع إلى هذه الستة، وقد اختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث، فمنهم من وقف عليها في مواضعها، ومنع القياس عليها: كداود الظاهري، ووافقه أحمد في الصلوات المذكورة خاصة، وخالفه في غيرها، وقال: يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو.

ومنهم من قاس عليها، واختلف هؤلاء.

فقال بعضهم: هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله في الزيادة والنقص.

وقال أبو حنيفة: الأصل فيه السجود بعد السلام، وتأوّل باقي الأحاديث عليه.

وقال الشافعي: الأصل في السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث إليه.

وقال مالك: إن كان السهو زيادة فبعده وإلا فقبله.

فأما الشافعي: فقال في حديث أبي سعيد: فإن كانت خامسة شفعها. ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة، والمجوز كالموجود.

وتأول حديث ابن مسعود في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه -عليه الصلاة والسلام- ما علم السهو إلا بعد السلام، ولو علمه قبله لسجد قبله.

ويتأول حديث ذي اليدين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده.

قال النووي في «شرح مسلم»: وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك، ثم مذهب الشافعي، وللشافعي قول كمذهب مالك، وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلاته سهوان: سهو بزيادة وسهو بنقصان سجد قبل السلام[1].

قال القاضي عياض وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد بعد السلام أو قبله للزيادة أو للنقص: أنه يجزيه، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل.

---

(١) «شرح مسلم» (٥/ ٥٦).

ولو سها سهوين فأكثر، كفاه للجميع سجدتان، وبه قال الأربعة وجمهور التابعين وعن ابن أبي ليلى: «لكل سهو سجدتان»(١) وفيه حديث ضعيف(٢).

ثم سجود السهو سنَّة عند الشافعي واجب عند أبي حنيفة، وحكي عن مالك أيضًا.

وقال القاضي عبد الوهاب: منه ما هو واجب، ومنه ما هو سنة.

قال المازري: فالأول هو ما كان قبل السلام على قولنا: إنه إذا نسي ما قبل السلام حتى طال تبطل صلاته، والثاني: ما كان بعد السلام.

* العاشر: في هذا الحديث فوائد أصولية، فمنها ما يتعلق بأصول الدين.

وهو في موضعين:

الأول: جواز السهو في الأفعال على الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه.

والثاني: في الأقوال وقبل الخوض في ذلك، فاعلم أنهم معصومون من الكفر والبدعة إلا من خالف من الخوارج ممن لا يعتد به، وأجازت الروافض عليهم إظهار كلمة الكفر تَقِيَّة، والإجماع قائم على أن الكذب عليهم في تبليغ الشرائع والأحكام الإلهية لا يجوز، وكذلك النسيان قبل التبليغ، وكذا بعده على قول الجمهور، وكذا الإجماع قائم أيضًا على أنه لا يجوز عليهم تعمد الخطأ في الفتوى وفي السهو خلاف.

وأما ما يتعلق بأفعالهم وأقوالهم، فالمذاهب في ذلك خمسة:

■ أحدها: وهو مذهب الحشوية، يجوز عليهم الإقدام على الصغائر والكبائر مطلقًا، وقالوا بوقوعها منهم.

■ ثانيها: مذهب الروافض، لا يجوز ذلك عليهم مطلقًا لا عمداً ولا سهو ولا تأويلاً.

■ ثالثها: لا يجوز الكبائر عمداً وأما الصغائر والكبائر سهواً فجائزة عليهم بشرط عدم الإصرار لأنه كبيرة، وهو قول أكثر المعتزلة.

■ رابعها: لا يجوز عليهم تعمد ذلك، ولكن يجوز صدور ذلك على سبيل الخطأ في التأويل قاله الجبائي.

■ خامسها: لا يجوز ذلك عمداً ولا بالتأويل الخطأ، ويجوز سهواً.

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٣٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٥٢٨٠)، وأبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩) من حديث ثوبان مولى النبي ﷺ.

قال ابن بزيزة: وجمهور الأشاعرة: على جواز وقوع الصغائر منهم، وأن الكبائر لا تجوز عليهم.

قال: واتفق الجمهور على أن تكرار الصغائر وكثرة وقوعها معصومون منها كالكبائر.

قال: واختلفوا في مواقعتهم المكروه قصداً، والجمهور على أنهم معصومون منه.

إذا تقرر ذلك فجوَّز السهو عليهم عامة العلماء والنظار، وهذا الحديث دال عليه، وهو مصرح به في حديث ابن مسعود بأنه -عليه الصلاة والسلام- ينسى كما تنسون، وهو ظاهر القرآن، ومن ألفاظ العلماء: «النسيان ليس ببدع في الإنسان» و «أول ناس أول الناس».

وشذت طائفة من المتوغلين فقالت: لا يجوز عليه السهو وإنما ينسى قصداً أو يتعمد صورة النسيان، نحا إلى قولهم عظيم من أئمة التحقيق وهو أبو المظفر الإسفراييني في كتابه «الأوسط»، وهذا منحى غير سديد وجمع الضد مع الضد مستحيل بعيد لإخباره -عليه الصلاة والسلام- أنه ينسى، ولأن الأفعال العمدية تبطل الصلاة، ولأن صورة الفعل النسياني كصورة الفعل العمدي، وإنما يتميزان للغير بالإخبار.

ومنعت أيضًا طائفة من العلماء السهو عليه في الأفعال البلاغية والعبادات كما أجمعوا على منعه. واستحالته عليه في الأقوال البلاغية وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك، وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

والصحيح الجواز فإن السهو لا يناقض النبوة، وإذا لم يُقَر عَلَيه لم تَحصُل فيه مَفْسَدَة، بل تحصل منه فائدة، وهي بيَان أحكام التأسي وتقرير الأحكام.

والذين أجازوا السهو قالوا: لا يقر عليه فيما طريقه البلاغ الفعلي.

واختلفوا هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة أم لا يشترط؟

بل يجوز التراخي إلى أن تنقطع مدة التبليغ وهو العمر؟ وهذه الواقعة أعني الحديث الذي نحن فيه قد وقع البيان فيها على الاتصال؛ ومذهب الأكثرين: الأول، واختار إمام الحرمين: الثاني، وكذا قال القرطبي في «شرحه»: أن الصحيح أن السهو عليه جائز مطلقًا، إذ هو واحد من نوع البشر، فيجوز عليه ما يجوز عليهم إذا لم يقدح في حاله غير أن ما كان منه فيما طريقهُ بلاغ الأحكام قولاً وفعلاً لا يقر على نسيانه، بل ينبه عليه إذا دعت الحاجة إليه، فإن أُقر على نسيانه لذلك، فذلك من باب النسخ كما قال -تعالى-: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى:٦، ٧].

وقسم القاضي عياض السهو عليه ﷺ في الأفعال إلى: ما طريقه البلاغ، وإلى ما ليس طريقه البلاغ، ولا بيان الأحكام من الأفعال البشرية مما يختص به من العبادات والأذكار القلبية.

وأبى ذلك بعض من تأخر عن زمنه، وقال: إن أقوال الرسول وأفعاله وإقراره كله بلاغ واستنتج بذلك العصمة في العمل بناءاً على أن المعجزة تدل على العصمة فيما طريقه البلاغ، وهذه كلها بلاغ تتعلق بها العصمة، ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمد أو سهو، وأحد البلاغ في الأفعال من حيث التأسي به ﷺ فإنه سوى بين العَمد والسَّهو، فهذا الحديث يرد عليه.

قال القاضي: واختلفوا في جواز السهو عليه في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجوّزه الجمهور.

وأما الثاني: وهو الأقوال وهو ينقسم إلى ما طريقه البلاغ والسهو فيه ممتنع إجماعًا كالعمد وأما طروء السهو في الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الأخبار التي لا تستند الأحكام إليها ولا أخبار المعاد وما لا يضاف إلى وحي فجوز قوم إذ لا مفسدة فيه، وليس هو من باب التبليغ التي يتطرق به إلى القدح في الشريعة.

والحق كما قال القاضي عياض: المنع على الأنبياء في كل خبر من الأخبار، كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمداً ولا سهواً لا في صحة ولا مرض ولا رضى ولا غضب.

وأما جواز السهو عليه في الاعتقادات في أمور الدنيا: فغير ممتنع، كما وقع في تلقيح النخل، وقد استدركه.

وأما جوازه في اعتقاد متعلق بالدين ومعرفة الذات والصفات: فالسهو عليه فيه محال إجماعًا.

والذي يتعلق بما ذكرنا من هذا الحديث قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لم أنس ولم تقصر» وفي رواية أخرى: «كل ذلك لم يكن» فإنه مشكل بما ثبت من حاله -عليه الصلاة والسلام- فإنه مستحيل عليه الخلف.

وقد اعتذر عن ذلك بوجوه:

■ الأول: أن المراد لم يكن القصر والنسيان معًا، وكان الأمر كذلك، فنفى الكلية وهو صادق فيها، إذ لم يجتمع وقوع الأمرين وإنما وقع أحدهما، ولا يلزم من نفي الكلية نفي كل

جزء من أجزائها، فإذا قال: لم ألق كل العلماء. لا يفهم أنه لم يلقَ واحداً منهم، ولا يلزم ذلك منه، وفي هذا نظر لأن لفظ ذي اليدين لا يقتضي مجموع الأمرين، وإنما معناه السؤال عن أحدهما لا بعينه بدليل حرف المعادلة وهو أم.

■ الثاني: أن المراد الإخبار عن اعتقاد قلبه وظنه، وهذان الوجهان يختص الأول منهما بالرواية الثانية.

وأما الأولى فلا يصح فيها هذا التأويل.

وأما الوجه الثاني فهو مستمر على مذهب من يرى أن مدلول اللفظ الخبري هو الأمور الذهنية، فإنه وإن لم يذكر ذلك فهو الثابت في نفس الأمر فيصير كالملفوظ به، واقتصر النووي في «شرح مسلم» على هذين الوجهين، وقال: إن الثاني هو الصواب. وقال: ويدل على صحته وأنه لا يجوز غيره رواية: «لم أنس ولم تقصر» فنفى الأمرين.

قال القرطبي: وهو الصواب فإنه ضعف ما سواه.

قال: ومن هذا ما قد صار إليه أكثر العلماء أن الحالف بالله على شيء يعتقده فيظهر أنه بخلاف ما حلف عليه أن تلك اليمين لاغية لا حنث فيها، وهي التي لم يضفها الله إلى كسب القلب، حيث قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ...﴾[1] الآية [المائدة:٨٩].

قلت: ويؤيد هذا الوجه رواية السراج في مسنده: ((ما قصرت ولا علمت أني نسيت))

■ الثالث: أن قوله: ((لم أنسَ)) يحمل على السلام، أي أنه كان مقصوداً، لكنه بنى على ظن التمام، ولم يقع سهواً في نفسه، وإنما وقع السهو في عدد الركعات، وهذا بعيد لأنه حينئذٍ لا يكون جوابًا عما سئل عنه.

■ الرابع: الفرق بين السهو والنسيان: فإنه كان يسهو ولا ينسى، ولذلك نفى عن نفسه النسيان، لأنه غفلة ولم يَغْفُل عنها، وكان شغله بحركات الصلاة وما فيها شغلاً بها لا غفلة عنها ذكره القاضي عياض.

قال الشيخ تقي الدين: وليس فيه تلخيص العبارة عن حقيقة السهو والنسيان، مع بعد الفرق بينهما في استعمال اللغة، وكأنه يتلوح من اللفظ على أن النسيان عدم الذكر لأمر لا يتعلق بالصلاة، والسهو عدم الذكر لأمر تعلق بها، ويكون النسيان: الإعراض عن تفقد

---

(١) «المفهم» للقرطبي (٢/ ١٠١٠).

أمورها، حتى يحصل عدم الذكر، والسهو: عدم الذكر، لا لأجل الإعراض. وليس في هذا بعد ما ذكرناه تفريق كلي بين السهو والنسيان[١].

وقال القرطبي أيضًا: هذا الوجه ليس بشيء، إذ لا نسلم الفرق، ولو سلم فقد أضاف النسيان إلى نفسه في غير ما موضع، فقال: ((إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني))[٢]، وغير ذلك[٣].

وقال الكاشغري في «غريبه»: السهو في الشيء: تركه من غير علم، والسهو عن الشيء: تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، وقال: والسهو في الصلاة: النسيان، والنسيان: هو عدم الذكر لما قد كان مذكورًا، إذ السهو: الغفلة عما كان في الذكر وعما لم يكن.

وقال غيره: السهو: يتعدى بحرف الجر، والنسيان: يتعدى بنفسه.

وأحسن منه أن النسيان: يطلق على ترك الشيء عمدًا ومنه قوله -تعالى-: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ﴾ [التوبة:٦٧].

قال صاحب «القبس»: وهذا هو الذي يعني به النبي ﷺ عن نفسه[٤].

■ الخامس: ذكر القاضي عياض -رحمه الله- أنه ظهر له ما هو أقرب وجهًا وأحسن تأويلاً، وهو: أنه -عليه الصلاة والسلام- إنما أنكر ((نسيت)) المضافة إليه وهو الذي نهى عنه، بقوله: ((بئسما لأحدكم أن يقول نسيت ولكنه نُسِّي))[٥]، وقد روي: ((إني لا أنسى)) على النفي ((ولكن أُنَسَّى)). وقد شك الراوي على رأي بعضهم في الرواية الأخرى، هل قال ((أَنْسَ)) أو ((أُنس)) وأن ((أو)) هنا للشك، وقيل: بل للتقسيم وأن هذا يكون مرة من قبل شغله وسهوه، ومرة يغلب على ذلك، ويجبر عليه ليَسن، فلما سأله السائل بذلك اللفظ أنكره. وقال: «كل ذلك لم يكن». وفي الرواية الأخرى: ((لم أنس، ولم تقصر)) أما القصر فبين لا، وكذلك لم أنس حقيقة من قبل نفسي وغفلتي عن الصلاة، ولكن الله نسَّاني لأسن.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٥/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود وقد تقدم قريبًا.

(٣) «المفهم» (٢/ ١٠١١).

(٤) «القبس» (١/ ٢٥٦).

(٥) أخرجه: البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

قال القرطبي: وهذا يبطله قوله أيضًا: ((أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني)) وأيضًا فلم يصدر ذلك عنه على جهة الزجر والإنكار، بل على جهة النفي لما قاله السائل عنه، وأيضًا فلا يكون جوابًا لما سئل عنه.

ونحى بنحوه الشيخ تقي الدين، فقال: اعلم أنه ثبت في «الصحيح» من حديث ابن مسعود أنه ﷺ قال: ((لو وجدت في الصلاة شيء لأنبئتكم به: ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني))، وهذا يعترض على ما ذكره القاضي من أنه ﷺ أنكر نسبة النسيان إليه، وقد نسبه إليه في حديث ابن مسعود هذا مرتين وما ذكره أيضًا من أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى أن يقال: «نسيت كذا» والذي أعرف: ((بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا))، وهذا ذم لإضافة نسبة النسيان إلى الآية ولا يلزم من الذم للإضافة إليها الذم للإضافة إلى كل شيء، فإن الآية من كلام الله المعظم، ويقبح بالمسلم إضافة نسيان كلام الله -تعالى- إلى نفسه، وليس هذا المعنى موجوداً في كل نسيان ينسبه إلى نفسه، فلا يلزم مساواة غير الآية لها.

وكيف ما كان لو لم تظهر مناسبة لم يلزم من الذم الخاص الذم العام، وإذا لم يلزم ذلك لم يلزم أن يكون قول القائل نسيت، الذي أضافه إلى عدد الركعات داخلاً تحت الذم فينكر.

ولما تكلم بعض المتأخرين على هذا الموضع ذكر أن التحقيق في الجواب عنه: أن العصمة إنما تثبت في الأخبار عن الله في الأحكام وغيرها، لأنه الذي قامت عليه المعجزة، أما إخباره عن الأمور الوجودية فيجوز عليه فيه النسيان.

● **تنبيه:**

حديث: ((إني لأنسى أو أُنَسَّى لأسن))، منقطع الإسناد وهو من بلاغات «الموطأ»[1].

قال ابن عبد البر: «لا أعلمه بهذا اللفظ يروى مسنداً ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه»[2].

قلت: وفي طريق آخر: ((إني لا أنسّى ولكن أنسى لأسن))، وقد تقدم الكلام على «أو» هذه.

---

(١) «الموطأ» (١/ ١٠٠).

(٢) «التمهيد» (٢٤/ ٣٧٥).

وقال بعضهم: المقصود به النوم واليقظة فينسى في اليقظة، وينسى في النوم فأضاف نسيان اليقظة إلى نفسه، وأضاف نسيان النوم إليه، حكاه الباجي واستبعده غيره من المتأخرين.

وقال بعضهم: «إني لا أنسى» على عادة البشر، وأنسى الشيء مع إقبالي عليه وتوجهي إليه.

قال ابن بزيزة: والصحيح عندي أنه خرج مخرج النسبتين الحقيقية والمجازية، فتكون «أو» للتقسيم، فأضاف النسيان إلى نفسه مجازًا، ثم أضافه إلى الله، فالرواية الثانية تبين النسبة الحقيقية.

● **فائدة:**

نقل ابن بزيزة في «شرح أحكام عبد الحق»: إن حديث «إني لأنسى أو أُنَسّى لأسُنَّ» أحد الأحاديث الأربعة الواقعة في الموطأ المطعون فيها.

وثانيها: الحديث الذي من سبب إعطاء ليلة القدر، وسيأتي في بابه[(١)].

وثالثها: حديث: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقةٌ»[(٢)].

ورابعها: قوله: «أخبر معاذ»، قال: «آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز» الحديث[(٣)].

وقد أُلحق بها حديث المغفر، فإنه خالف في زيادة المغفر سائر أصحاب ابن شهاب، وفي هذا نظر فقد توبع عليه، لكنه لم يصح.

* الحادي عشر: فيما يتعلق بهذا الحديث من أصول الفقه: فإن بعض من صنف في ذلك احتج به على جواز الترجيح بكثرة الرواة من حيث إنه -عليه الصلاة والسلام- طلب إخبار القوم بعد إخبار ذي اليدين.

قال الشيخ تقي الدين[(٤)]: وفي هذا بحث. أي من حيث إنه ليس المطلوب هنا السؤال للتحمل والأخبار، بل لتقوية الأمر المسؤول عنه وتحقيقه لا للترجيح للتعارض.

---

(١) «الموطأ» (١/ ٣٢١).
(٢) «الموطأ» (١/ ١٩٢).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٩٠٢).
(٤) «إحكام الأحكام» (٢/ ٤٢٩).

ويتعلق به أيضًا من أصول الفقه: القول بالاستصحاب، فإن سرعان الناس أعملوا الظاهر جريًا على الغالب من أفعاله -عليه الصلاة والسلام- وأنه للتشريع، فإن الوقت قابل للنسخ، وذا اليدين عمل الاستصحاب، وهو استمرار حكم الصلاة فسأله لذلك، والقوم الذين سكتوا تعارض عندهم الأصل والظاهر فلم يجزموا بالقصد، ولم يستفهموا مع علمهم بأنه لا يقر على خطأ.

* الثاني عشر: فيما يتعلق به من الفروع وفيه فوائد:

الأولى: أن أبا هريرة صلى مع النبي ﷺ هذه الصلاة التي سلم فيها من اثنتين، ومعلوم أن أبا هريرة أسلم عام خيبر، وأنه لم يحصل له صحبة مع النبي ﷺ سوى هذه المدة، فيكون حديث ذي اليدين متأخرًا فلا يكون منسوخًا.

الثانية: أن نسيان الراوي لعين المروي لا يمنع الرواية، خصوصًا إذا لم يلتبس بإبهامه حكم.

الثالثة: إن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها.

رابعها: أن السلام سهوًا لا يبطلها.

الخامسة: أن كلام الناسي لا يبطلها، وكذلك الذي يظن أنه ليس فيها، وبه قال الجمهور منهم الأئمة الثلاثة.

وخالف أبو حنيفة وأصحابه، والثوري في أصح الروايتين عنه: تبطل صلاته بالكلام ناسيًا أو جاهلاً لحديث ابن مسعود وغيره.

وزعموا: أن قصة ذي اليدين منسوخة به بناء على أن ذا اليدين قتل يوم بدر، وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر.

قالوا: ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة، رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي ﷺ أو صحابي آخر.

والجواب عن ذلك: أنه لا يصح ادعاء النسخ لحديث أبي هريرة ولحديث ابن مسعود؛ لاتفاق العلماء من المحدثين وأهل السير على أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة، وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة متأخرًا عن عام خيبر بدليل ما ذكرناه من شهوده القصة وإسلامه عام خيبر كما سلف.

السادسة: أن كلام العمد لإصلاح الصلاة يبطلها عند الجمهور.

وروى ابن القاسم عن مالك: أنه لو تكلم بما تكلم به النبي ﷺ من الاستفسار والسؤال عند الشك وإجابة المأمومين أن صلاتهم تامة على مقتضى الحديث.

وقال الحارث بن مسكين: أصحاب مالك كلهم على خلاف ما قال ابن القاسم عن مالك وقالوا: كان هذا أول الإسلام، واستثنى سحنون فقال: إن سلم من اثنتين من الرباعية فوقع الكلام هناك لم تبطل، وإن وقع في غير ذلك بطلت، وأباح الإمام أحمد ذلك للإمام وحده.

قال القرطبي: «والصحيح ما ذهب إليه مالك تمسكًا بالحديث وحملاً له على الأصل الكلي من تعدي الأحكام وعموم الشريعة، ودفعًا لما يتوهم من الخصوصية إذ لا دليل عليها، ولو كان شيء مما ادعى لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلا يجوزه إجماعًا، ولو كان لبينه كما فعل في حديث أبي بردة بن نيار حيث قال: «ضحِ بها، ولن تجزئ عن أحد بعدك[١]»[٢].

قلت: واعتذر الأولون عن هذا الحديث بأوجه:

■ أحدها: نسخه وقد أسلفنا بطلانه.

■ ثانيها: تأويل كلام الصحابة بأنه بالإشارة والإماء لا بالنطق، وفيه بعد لأنه خلاف الظاهر من حكاية الراوي لقولهم، وإن كان قد ورد في حديث حماد بن زيد في رواية لأبي داود بإسناد صحيح، كما قاله النووي في «شرحه»[٣]: إن الجماعة أومؤوا، أي: نعم، فيمكن الجمع أن يكون بعضهم فعل ذلك إيماءًا، وبعضهم كلامًا، واجتمع الأمران في حق بعضهم.

■ الثالث: أن كلامهم كان إجابة للشارع وإجابته واجبة.

واعترض عليه بعض المالكية: بأن قال أن الإجابة لا تتعين بالقول، فيكفي فيه الإيماء، وعلى تقدير أنه يجب القول لا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة لجواز أن تجب الإجابة، ويلزمهم الاستئناف.

■ الرابع: أنه -عليه الصلاة والسلام- تكلم معتقداً لتمام الصلاة والصحابة تكلموا مجوزين النسخ، فلم يكن كلام واحد منهم مبطلاً، وهذا يضعفه ما في كتاب مسلم: أن ذا

---

(١) أخرجه: البخاري (٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب.
(٢) «المفهم» (٢/ ١٠٠٨).
(٣) «شرح مسلم» (٥/ ٧٣).

اليدين قال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين». فقالوا: نعم يا رسول الله! بعد قوله: «كل ذلك لم يكن».

وقوله: «كل ذلك لم يكن» يدل على عدم النسخ، فقد تكلموا بعد العلم بعدم النسخ.

قال الشيخ تقي الدين: وننبه ها هنا لنكتة لطيفة في قول ذي اليدين: «قد كان بعض ذلك» بعد قوله -عليه الصلاة والسلام-: «كل ذلك لم يكن» فإن قوله: «كل ذلك لم يكن» يتضمن أمرين:

■ أحدهما: الإخبار عن حكم شرعي وهو عدم القصر.

■ الثاني: الإخبار عن أمر وجودي وهو النسيان، وأحد هذين الأمرين لا يجوز فيه السهو، وهو الإخبار عن الأمر الشرعي، والآخر متحقق عند ذي اليدين، فلزم أن يكون بعض ذلك كما ذكر.

السابعة: أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس أفعال الصلاة إذا وقعت سهواً لا تبطل الصلاة بدليل أنه ﷺ جرى منه أفعال كثيرة: مشيه ﷺ إلى منزله، وإتيانه جذعًا في قبلة المسجد واستناده إليها لما خرج سرعان الناس، وكلامه لذي اليدين وغيرهم، وتقدمه لإتمام ما بقي من صلاته.

وفي هذه المسألة وجهان لأصحابنا: أصحهما عند المتولي: عدم البطلان.

قال النووي في «تحقيقه»: وهو المختار والمشهور في المذهب: البطلان، وهو مشكل، وتأويل الحديث صعب على القائل بهذا.

أما الأفعال القليلة أو الكثيرة المتفرقة: فإنها لا تبطل قطعًا خصوصًا إن كانت لعذر.

الثامنة: جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهواً، وجمهور العلماء عليه.

وذهب سحنون من المالكية: إلى أن ذلك إنما يكون إذا سلم من ركعتين، على ما ورد في الحديث، ولعله رأى أن البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها على خلاف القياس، وإنما ورد النص في هذه الصورة المعينة وهو السلام من اثنتين، فيقتصر على مورد النص، ويبقى فيما عداه على القياس.

والجواب عنه كما قال الشيخ تقي الدين[1]: إنه إذا كان الفرع مساويًا للأصل لحق به، وإن خالف القياس عند بعض أهل الأصول، وقد علمنا أن المانع لصحة الصلاة إن كان هو الخروج منها بالنية والسلام، وهذا المعنى قد ألغي عند ظن التمام بالنص ولا فرق في النسبة إلى هذا المعنى بين كونه بعد ركعة أو ركعتين أو ثلاث، أي فإذًا الفرع في معنى الأصل بلا فرق، فإن الأصل في جواز البناء إذا سلم سهواً هذا الحديث، وهو ركعتان، وفرعه السلام من ركعة أو ثلاث، فهو في معنى الأصل، ومساوٍ له كما قرره الشيخ.

التاسعة: تقدير القرب في جواز البناء بما ورد في هذا الحديث، وما عداه طويل فلا يجوز فيه البناء، وهو وجه عندنا، وهو قوي خصوصًا على رواية من روى أنه -عليه الصلاة والسلام- وصل إلى منزله ثم خرجه منه.

والأصح عندهم: اتباع العرف وقدّره بعضهم بمقدار الصلاة، وبعضهم: بمقدار ركعة، وأبى ذلك بعض المتقدمين، وقال: يجوز البناء وإن طال ما لم ينتقض فيه وضوء. روي ذلك عن ربيعة، وقيل نحوه عن مالك، وليس ذلك بمشهور عنه.

العاشرة: شرعية سجود السهو.

الحادية عشرة: أن سجود السهو سجدتان كسجود الصلاة.

الثانية عشرة: أنه في آخر الصلاة للاتباع.

وقيل: في حكمة كونه في آخرها: احتمال طرآن سهوٍ آخر فيكون جابراً للكل، ويتفرع على ذلك أنه لو سجدثم تبين أنه لم يكن في آخر الصلاة لزمه إعادته في آخرها، ويتصور ذلك في صورتين:

■ إحداهما: أن يسجد للسهو في الجمعة، ثم يخرج الوقت وهو في السجود الأخير فيلزمه إتمام الظهر ويعيد السجود.

■ والثانية: أن يكون مسافراً فيسجد للسهو، وتصل به السفينة إلى الوطن أو ينوي الإقامة ويتم ويعيد السجود.

الثالثة عشرة: أن سجود السهو يتداخل، ولا يتعدد بتعدد أسبابه، فإنه قد تعدد في هذا الحديث القول والفعل، ولم يتعدد السجود، وهذا مذهب جمهور العلماء.

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٤٣٦).

ومنهم من قال: بتعدده.

ومنهم: من فرق بين اتحاد الجنس وتعدده، فإن اتحد لم يتعدد وإلا تعدد، وهذا الحديث دليل على خلاف هذا المذهب، فإنه قد تعدد الجنس بالقول والفعل، ولم يتعدد السجود.

وقال ابن أبي جازم وعبد العزيز بن أبي سلمة: إن كان أحدهما محله قبل السلام والآخر بعده لم يتداخلا، ويسجد قبل السلام لما يختص بما قبله، وبعد السلام لما يختص بما بعده.

الرابعة عشرة: أن محل سجود السهو بعد السلام، وقد تقدم اختلاف العلماء في ذلك في الوجه التاسع، وتقرير مذهبنا وتأليف الأحاديث عليه والأحاديث ثابتة في السجود: بعد السلام في الزيادة وقبله في النقص، وعلى ذلك جمع مالك بينها، والذين قالوا بأن الكل قبل السلام كالشافعي ومن وافقه، واعتذروا عن الأحاديث التي جاءت بعد السلام بوجوه.

أحدها: دعوى النسخ لوجهين:

- إحداهما: أن الزهري قال: إن آخر الأمرين من فعله -عليه الصلاة والسلام- قبل السلام[1].
- الثاني: إن الذين رووه قبل السلام من متأخري الإسلام وأصاغري الصحابة.

وقد اعترض على الأول بأن رواية الزهري مرسلة ولو كانت مسندة فشرط النسخ التعارض باتحاد المحل، ولم يقع ذلك مصرحًا به في رواية الزهري، فيحتمل أن يكون الآخر هو السجود قبل السلام لكن في محل النقص، وإنما يقع التعارض المحوج إلى النسخ لو تبين أن المحل واحد ولم يتبين ذلك.

واعترض على الثاني بأن تقدم الإسلام والكبر لا يلزم منه تقدم الرواية حال التحمل، بل قد يكون قبلهما، ثم رووه بعدهما.

الوجه الثاني: تأويلها على أن المراد بالسلام السلام على النبي ﷺ الذي في التشهد، أو يكون تأخيرهما بعده على سبيل السهو، وهما بعيدان. لسبق الفهم في السلام إلى الذي يقع به التحلل، لا الذي في التشهد، والأصل عدم السهو وتطرقه إلى الأفعال الشرعية من غير دليل غير سائغ. وأيضًا فهو مقابل بعكسه، وهو أن يقول الحنفي: محله بعد السلام وتقديمه قبله على سبيل السهو.

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٤٠) ونقده للرواية.

الوجه الثالث: الترجيح بكثرة الرواة، وهو إن صح فالاعتراض عليه بأن طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح، لأنه إنما يصار إليه عند عدم إمكان الجمع، وأيضًا فلا بد من النظر في محل التعارض، واتحاد موضع الخلاف من الزيادة والنقصان.

وأما القائلون: بأن محله بعد السلام مطلقًا اعتذروا عن الأحاديث المخالفة لذلك بالتأويل:إما بأن المراد بقوله قبل السلام: السلام الثاني، أو بأن المراد بعد السلام: السلام الثاني، أو بأن المراد بقوله: وسجد سجدتين سجود الصلاة، وما ذكره الأولون من احتمال السهو عائد هنا والكل ضعيف، كما قاله الشيخ تقي الدين قال: والأول يبطله أن سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقًا.

وذهب أحمد بن حنبل إلى الجمع بين الأحاديث بطريق أخرى غير ما ذهب إليه مالك، وهو أن يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه حديث فمحل السجود فيه قبل السلام، وكأن هذا نظر إلى أن الأصل في الجائِز: أن يقع في المجبور فلا يخرج عن هذا الأصل إلا في مورد النص، ويبقى فيما عداه على الأصل.

وهذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع، وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع، ويترجح قول مالك بذكر المناسبة في الفرق بين الزيادة والنقصان، وإذا ظهرت المناسبة وكان الحكم على وفقها كانت علة، وإذا كانت علة عم الحكم في جميع محالها، فلا يتخصص ذلك بمورد النص.

الخامسة عشرة: أن حكم سهو الإمام يتعلق بالمأمومين يسجدون معه، وإن لم يسهوا بدليل أن القوم سجدوا معه ﷺ لسهوه في هذا الحديث لما سجد، وهذا إنما يتم في حق من لم يتكلم من الصحابة، ولم يمش، ولم يسلم إن كان كذلك.

السادسة عشرة: أن التكبير في سجود السهو كما في سجود الصلاة.

السابعة عشرة: أن لا يشرع التشهد بعد سجود السهو، فإنه لم يذكر في هذا الحديث فدل على عدمه في الحكم، وقد فعل العلماء في استدلالهم ذلك كثيراً، فيقولون: لو كان لذكر، وقد اختلف أصحاب مالك فيه إذا كان سجود السهو قبل السلام.

قال الشيخ تقي الدين[1]: فقد يستدل بتركه على ذلك.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٤٤٤).

قلت: لكنه قد صح من حديث عمران، كما سأذكره لك في الحديث الثاني فاستفده.

الثامنة عشرة: جواز رجوع المصلي في قدر صلاة نفسه إلى قول غيره إمامًا كان أو مأمومًا، وهو وجه عندنا، والجمهور على خلافه.

وقالوا: لا يعمل المصلي إلا على يقين نفسه، إلا أن يكون المخبرون ممن يحصل اليقين بقولهم، وهو أن يبلغوا حد التواتر.

وأجابوا عن هذا الحديث: بأن سؤاله -عليه الصلاة والسلام- لهم ليتذكر لا رجوعًا إلى قوله، فلما ذكروه ذكر السهو، فبنى عليه، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره رجع إليه لما قال ذو اليدين حين قال له -عليه الصلاة والسلام-: «لم أنس ولم تقصر» فإن لم يفد خبرهم العلم فذكر ابن القصار في ذلك عن مالك قولين: الرجوع إلى قولهم وعدمه، وبالأول قال ابن حبيب، وبالثاني قال ابن مسلمة.

قال صاحب القبس: ثبت في أبي داود في هذا الحديث بعينه: «فلم يرجع حتى يقنه الله تعالى»[1].

قال القرطبي في «شرحه»: وهل يشترط في المخبر عدد، لأنه من باب الشهادة أو لا لأنه من باب قبول الخبر؟ قولان: الأول: لأشهب وابن حبيب، ولا حجة في هذا الحديث على اشتراط العدد لما ستعلمه قريبًا.

التاسعة عشرة: في هذا الحديث تشبيك الأصابع في المسجد، وبه احتج البخاري على الإباحة، وكرهه قوم كما في الصلاة لأنه محلها، وقد أفردت الكلام على هذه المسألة في جزء مع الجواب عما عارضه.

العشرون: ادعى بعضهم: أن فيه دلالة على أن المحدث إذا أنكر الحديث وخالفه راويه عنه: إن رواية الفرع مقبولة، وهو مذهب الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

الحادية والعشرون: ادعى بعضهم أيضًا: أن فيه أن خبر الواحد ليس بحجة، لأن خبر ذي اليدين لم يعمل به وحده حتى انضم إليه خبر غيره.

وجوابه: أن ثم قرينة منعت من العمل به، وهو كون الواقعة في جمع عظيم، وانفراد الواحد منهم يمنع من العمل به لوجود المعارض.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٠١٢).

الثانية والعشرون: قال القاضي عياض: فيه حجة لمالك على أبي حنيفة: في أن الحاكم إذا نسي حكمه فشهد عنده شاهدان بحكمه أنه يمضيه[١].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يمضيه حتى يتذكره، ولا تقبل الشهادة إلا على غيره لا على نفسه، والنبي ﷺ قد رجع عما قطع به أنه لم يكن إلى أن كان بما شهد عنده من خلفه. قال: وقيل: إنما كان رجوعه إلى ما يقَّنه الله لا ليقين من خلفه، هذا كلامه.

ولك أن تقول: باب الشهادة أضيق من باب الخبر، فلا يقاس عليه، والذي في حديث ذي اليدين إنما هو خبر.

وقال القرطبي: هذا إنما يتم لمالك إذا سلم له أن رجوعه للصلاة إنما كان لأجل الشهادة، لا لأجل تيقنه ما كان قد نسيه[٢].

الثالثة والعشرون: قال الباجي من المالكية: اختلف عندنا فيمن سلم ثم قام من مجلسه. فذهب ابن القاسم إلى أنه يجلس ثم يقوم ويتم صلاته.

وقال ابن نافع: لا يجلس.

وقال ابن حبيب: لو سلم من ركعتين أو ثلاث دخل بإحرام ولم يجلس.

قلت: وظاهر قوله في الحديث: «فتقدم فصلى ما ترك» يدل للثاني.

الرابع والعشرون: إنما هاب الصديق والفاروق أن يكلماه لما غلب عليهما من احترامه وتعظيمه وإكبار مقامه الشريف مع علمهما بأنه سيبين أمر ما وقع.

قال القرطبي: ولعله بعد النهي عن السؤال وإقدام ذي اليدين على السؤال دليل على حرصه على تعلم العلم وعلى اعتنائه بأمر الصلاة.

الخامسة والعشرون: أن اليقين لا يدفع إلا بيقين بدليل أن ذي اليدين لما كان متيقنًا أن فرض الصلاة أربع ركعات لم ينته حتى استفهم رسول الله ﷺ هل قصرت الصلاة أم لا؟ وذلك للشك المعارض عنده فدفعه باليقين، ورجع إلى ما قطع عنه الشك.

السادسة والعشرون: أن من ادعى شيئًا من الجماعة انفرد به لم يقبل قوله إلا بعد سؤال الجماعة وموافقتهم له.

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٧١).

(٢) «المفهم» (٢/ ١٠١٣).

وجعله العلماء أصلاً فيمن ادعى رؤية الهلال في يوم الصحو وانفرد بذلك دون الناس، وقد قال سحنون: هؤلاء شهود سوء.

قلت: يجاب عن هذا خروجه بالنص الصحيح فيه.

واعلم أن ابن العربي وصّل فوائد هذا الحديث إلى مائة وخمسين فائدة في كتاب «النيرين».

قال الفاكهي: والفوائد الظاهرة منه أربع:

■ الأولى: أن النسيان لا يعصم منه أحد.

■ الثانية: أن اليقين لا يدفع إلا بيقين.

■ الثالثة: أن من ادعى شيئًا انفرد به لا يقبل عن الجماعة إلا بعد سؤالهم.

■ الرابعة: الكلام في الصلاة.

قلت: وأنت إذا تأملت ما ذكرته لك وجدت فوائده الظاهرة أكثر من هذا. والله الموفق.



الحَدِيثُ الثَّانِي

١٠٨ ـ عَنْ عبدِ الله ابنِ بُحَيْنةَ، وكانَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم الظُّهرَ فقامَ في الرَّكعَتينِ الأُولَيينِ ولم يَجْلسْ فقامَ الناسُ معَه حتى إذا قَضَى صلاتَه وانتظرَ النَّاسُ تَسْليمَه كبَّر وهو جَالسٌ، فسجَدَ سَجْدتينِ قبلَ أن يُسلِّمَ ثم سَلَّمَ»(١).

● **الكلام عليه من وجوه:**

* إحداها: في التعريف براويه، وقد سلف في صفة صلاة النبي ﷺ.

* ثانيها: قوله: «ولَم يجلس» كذا في الكتاب -بالواو وفي مسلم بالفاء-.

قال القاضي: وليس في الحديث نص يدل على أنه متى تنبه ﷺ أقبل الركوع أم لا؟ لكن قوله: «فلم يجلس» يدل لمجيء فاء التعقيب بعد ذكر القيام أنه لم يرجع إلى الجلوس بعد التنبيه له.

* ثالثها: فيه دليل على أن السجود قبل السلام: إما مطلقًا كما يقوله الشافعي، وإما في النقص كما قاله مالك.

* رابعها: فيه دليل أيضًا على أن التشهد الأول والجلوس له لَيْسَا بركنين في الصلاة ولا واجبين، إذ لو كانا واجبين لما جبرهما بالسجود، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة.

وقال أحمد في طائفة قليلة: هما واجبان، وإذا سها جبرهما بالسجود على مقتضى الحديث.

* خامسها: فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو، وهذا مجمع عليه.

واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام: هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا؟

والصحيح: عندنا أنه يسلم ولا يتشهد.

وذهب الحسن: إلى نفيهما، وروي ذلك عن أنس.

وذهب النخعي: إلى إثبات التشهد دون السلام.

وذهب عطاء: إلى التخيير في ذلك.

وذهب مالك: إلى أنه يتشهد ويسلم في سجوده بعد السلام، واختلف قوله: هل يجهر لسلامهما كسائر الصلوات أم لا؟ وهل يحرم لهما أم لا؟

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (١١٧٧، ١١٧٨، ١٢٢٢)، وابن ماجه (١٢٠٦).

قال القرطبي: وأولى الروايتين عن مالك أن هذا التكبير للإحرام لا للسجود قال: ولا بد من بينة، لأنه قد انفصل عن حكم الصلاة[1].

قال النووي في «شرحه»: وثبت السلام لهما إذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين قال: ولم يثبت في التشهد حديث، كذا ادعاه[2].

وقال في «شرح المهذب»[3] أيضًا: أنه لم يصح فيه حديث. وتبعه تلميذه ابن العطار في «شرحه».

وليس كما ذكرا، ففي سنن أبي داود والترمذي من حديث عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى بهم فجراً فسجد سجدتين، ثم تشهد وسلم». قال الترمذي: حسن غريب، وأخرجه ابن حبان أيضًا في «صحيحه»، ولفظه: «أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى بهم فسجد سجدتي السهو، ثم تشهد وسلم»[4].

* سادسها: استدل بهذا الحديث على أن ترك التشهد الأول بمفرده موجب للسجود، وفيه نظر لاحتمال أن يكون مرتبًا على ترك الجلوس له. وجاء هذا من الضرورية الوجودية، نبه عليه الشيخ تقي الدين.

* سابعها: فيه دليل على متابعة الإمام عند القيام عن هذا الجلوس، وهو ظاهر على قول من يقول: إن الجلوس الأول سنة، فإن ترك السنة للإتيان بالواجب واجب، ومتابعة الإمام واجبة.

* ثامنها: فيه دليل أيضًا على أنه إذا سها سهوين أو أكثر أنه يكفيه سجدتان.

* تاسعها: فيه التعبير بالأكثر عن الجملة فإن قوله: «قضى صلاته»، إنما يصدق حقيقة بالتسليم، إذ التسليم وإن كان مخرجًا من الصلاة فهو من جملتها: كالتكبير للافتتاح.

واعلم، أن الكلام على هذا الحديث والذي قبله منحصر في نفس السجود وفي أسبابه. والأول في محله وتكرره وصفته وحكمه، ولا يخفى عليك ذلك مما قررناه لك فيهما فتدبره.

***

(١) «المفهم» (٢/ ١٠٠٩).

(٢) «شرح مسلم» (٥/ ٦٠).

(٣) «المجموع» (٤/ ١٥٩).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٠١٨)، والترمذي (٣٩٥)، وابن ماجه (١٢١٥)، وصححه ابن حبان (٢٦٧٠).

٢٠- بَابُ المُرُورِ بينَ يَدَي المُصَلِّي

ذكر فيه أربعة أحاديث:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

١٠٩- عن أَبِي جُهَيم بن الحَارِثِ بن الصِّمَّة الأَنصَارِيِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يَعلَمُ المَارُّ بينَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عليه مِنَ الإثْمِ، لكانَ أَنْ يَقِفَ أربعينَ خَيرًا له، مِنْ أنْ يمرَّ بين يَدَيه»[1].

قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة.

● **الكلام عليه من وجوه:**

*الأول: في التعريف براويه هو عبد الله بن جهيم كما ذكره ابن عبد البر، قال: ويقال إنه ابن أخت أُبي بن كعب. قال: ولست أقف على نسبه في الأنصار، وفرّق أبو عمر بينه وبين أبي جهيم بن الحارث بن الصمة، وغيره قال: هما واحد، وقد أوضحت ذلك فيما أفردته من الكلام على رجال هذا الكتاب.

وأما أبو النضر المذكور: فهو راوي الحديث عن بسر بن سعيد عن أبي جُهيم، واسمه سالم بن أبي أمية، وهو تابعي ثقة، مات سنة تسع وعشرين ومائة.

*الوجه الثاني: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «المار» مفهومه أن القائم والقاعد والنائم وغيره بخلافه، وأنه لا إثم عليه.

*الثالث: قوله: «بين يدي المصلي» فيه التعبير بالبعض عن الكل عكس ما قدمناه في الحديث الذي قبل هذا الباب.

قيل: وإنما عبر باليدين لما كان أكثر عمل الإنسان بهما؛ حتى نسب الكسب إليهما في نحو: بما كسبت يداك وأشباهه.

*الرابع: قوله: «من الإثم» «من» فيه لبيان الجنس.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٧٥٦)، وابن ماجه (٩٤٥).

وقوله: «خيرًا» روي بالنصب والرفع على أنه اسم كان أو خبرها، وهو ظاهر.

ومعناه: لاختار وقوف هذه المدّة على ما عليه من الإثم. وروى البزار: «أربعين خريفًا» وذكر ابن أبي شيبة فيه: «لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطا»[1]، وكل هذا تغليظ وتشديد.

واعلم أن قوله: «من الإثم» هو في بعض روايات أبي ذر عن أبي الهيثم في صحيح البخاري فقط، فتنبه له.

*الخامس: وقع الإبهام في تمييز العدد ليكون أردع عن المرور بين يدي المصلي، لكن قد ورد مفسراً في رواية أخرى كما سبق هذا إذا لم يكن المصلي متعديًا بوقوفه في الصلاة بأن يصلي في طريق الناس أو في غيرها إلى غير سترة ونحوها. ثم للمار أربعة أحوال:

أولها: أن يكون له مندوحة عن المرور، ولم يتعرض المصلي لذلك، فالإثم خاص بالمار إن مر.

ثانيها: أن يتعرض المصلي لمرور الناس عليه، وليس للمار مندوحة عن المرور، فالإثم خاص بالمصلي دون المار.

ثالثها: أن يتعرض وللمار مندوحة، فيأثمان: أما المصلي فلتعرضه، وأما المار فلمروره مع إمكان أن لا يفعل.

رابعها: أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما.

وقد جمع ذلك ابن الحاجب في قوله: ويأثم المصلي إن تعرض والمار وله مندوحة، وذكر ابن عبد البر أن إثم المار أشد من إثم الذي يدعه يمر بين يديه. والمشهور عند المالكية أن السترة حيث يأمن المرور مطلوبة.

قال أبو الطاهر: وسبب الخلاف أن السترة هل جعلت حريمًا للصلاة حتى يقف عندها ولايتعداها، أو حذراً من المرور المشغل له. قال: فإن قلنا بالعلة الأولى وجبت السترة وإن أمن المرور، وإن قلنا بالثاني لم تجب مع الأمن.

---

(١) «المصنف» (٢٢٨٢).

قال القاضي عياض: واختلفوا هل سترة الإمام نفسها، سترة لمن خلفه، أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه؟ مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى سترة.

* السادس: فيه النهي الأكيد والزجر الشديد عن المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن المصلي متعديًا لما فيه من شغل قلبه عما هو بصدده والدخول بينه وبين ربه.

* السابع: ظاهر الحديث عموم النهي في كل مصل، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد، وأن المأموم لا يضره من يمر بين يديه على كراهة في ذلك وهو بعيد.



الحَدِيثُ الثَّانِي

١١٠ـعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي ﷺ قال: «سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا صَلَّى أحدُكم إلى شَيءٍ يَسْتُرُه مِنَ النَّاسِ فأرادَ أحدٌ أنْ يَجتَازَ بين يَدَيه فليدفَعه، فإنْ أَبَى فَلْيُقَاتلْه، إنَّما هُو شَيْطَانٌ»»[١].

● **الكلام عليه من وجوه:**

والتعريف براويه سلف في باب الأذان.

* الأول: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس» هو عام في كل ما يستره من جماد وحيوان إلا ما ثبت المنع من استقباله من آدمي، أو ما أشبه الصنم المصمود إليه وما في معنى ذلك، وقد كره ذلك بعض الفقهاء، وكرهه مالك في المرأة.

وقال المتولي: لو تستر بآدمي أو حيوان لم يستحب له ذلك لأنه يشبه عبادة من يعبد الأصنام.

وقال الشافعي في البويطي: لا يستتر بامرأة ولا دابة فإن قوله في المرأة فظاهر، لأنها ربما شغلت ذهنه، وأما الدابة ففي «الصحيحين» عن ابن عمر أنه -عليه الصلاة والسلام-: «كان يُعَرِّضُ راحلته فيصلي إليها»[٢]، زاد البخاري في رواية: «وكان ابن عمر يفعله» ولعلّ الشافعي لم يبلغه هذا الحديث، وهو صحيح لا معارض له، فتعين العمل به، لا سيما وقد أوصانا الشافعي بأنه إذا صح حديث فهو مذهبه.

● **فائدة:**

إذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة يمينه أو شماله، ولا يصمد لها أي يجعلها تلقاء وجهه.

* الثاني: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فليدفعه» هذا الأمر الظاهر فيه الوجوب، لكن اتفق العلماء على أنه أمر ندب متأكد.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٠٩، ٣٢٧٥)، ومسلم (٥٠٥)، وأبو داود (٦٩٧، ٦٩٩)، والنسائي (٧٥٧، ٤٧٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢).

قال النووي[1]: ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه بل صرح أصحاب الشافعي وغيرهم بأنه مندوب غير واجب، وجاء في رواية لمسلم: «فليدفعه في نحره»[2].

* الثالث: هذا لمن لم يفرط في ترك الصلاة إلى سترة، أما إذا فرّط بترك الصلاة إليها أو تباعد عنها على قدر المشروع فمن مر وراء موضع السجود لم يكره، وإن مرّ موضعه كره، ولكن ليس للمصلي أن يقاتله، وعلة ذلك تقصيره حيث لم يقرب من السترة.

نقل القاضي عياض اتفاق العلماء على ذلك.

قال: وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز للمصلي المشي إليه ليدفعه، وإنما يدفعه ويرده من موقفه إما بإشارة أو بشيء، لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مرور المار من بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أُمر المصلي بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيداً بالإشارة أو التسبيح.

قال: وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده لئلا يصير مروراً ثانيًا إلا شيئًا روي عن بعض السلف أنه يرده وتأوله بعضهم.

وقال صاحب «القبس»: إنما يدفعه إذا مر في موضع سجوده خاصة سواء وضع بين يديه سترة أم لا، وما ذكره في الثاني ليس بجيد[3].

* الرابع: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فليقاتله» ليس المراد بها المقاتلة بالسلاح، ولا بما يؤدي إلى الهلاك بالإجماع، لأن ذلك مخالف لما علم من قاعدة: الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها، والسكون فيها، ولما علم من تحريم دم المسلم وعظم حرمته، وإنما المراد: قوة المنع له على المرور بحيث لا ينتهي إلى الأعمال المنافية للصلاة.

قال القرطبي في «شرحه»: ولا يلتفت لقول آخر ومتأخر لم يفهم سراً من أسرار الشريعة، ولا قاعدة من قواعدها[4].

قال أصحابنا: فيرده إذا أراد المرور بين يديه بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشد منه، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه: كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله، وقد أباح له الشرع مقاتلته،

---

(١) «شرح مسلم» (٦/ ٢٢٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٠٥).

(٣) «القبس» (١/ ٣٤٢).

(٤) «المفهم» (٢/ ٨٩٦).

وهي مباحة، فلا ضمان فيها فلو قاتله بما يجوز قتاله به فهلك، فلا قود عليه باتفاق العلماء.

وهل تجب دية أم يكون هذا هدراً؟ فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك، وصحح الماوردي من أصحابنا وجوب الدية.

وروي عن عثمان ﷺ أنه رفع إليه إنسان دفع ماراً بين يديه فكسر أنفه، فقال: «لو تركه لكان أهون»، ولم يذكر أنه ألزمه الدية.

وقال الباجي: يحتمل أن يكون المراد هنا بالمقاتلة اللعنة، والقتال بمعنى اللعنة جاء في قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات:١٠]، ويحتمل أن يكون معناه: فليعنفه.

قلت: وفي الأول نظر: «فلعن المؤمن: كقتله»[١].

وقال صاحب «القبس»: حريم المصلي إذا لم يكن سترة مقدار ما يستقل فيه قائمًا وراكعًا وساجداً. قال: وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا صلى إلى غير سترة لا يمر أحدٌ بين يديه بمقدار رمية سهم، وقيل: رمية حجر، وقيل: مقدار رمح، وقيل: مقدار المطاعنة.

وقيل: المضاربة بالسيف.

قال: وهذا كله أوقعهم فيه قوله: ((فليقاتله)). فحملوه على جميع أنواع المقاتلة، ولم يفهموا أن القتل لغة المدافعة كانت بيدٍ أو بآلة، حتى قال بعضهم: وباللسان، وليس بصحيح، لما ثبت عنه ﷺ في الصيام: ((فإن امرؤٌ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم))[٢] ففرق بين المشاتمة التي هي راجعة إلى القول وبين المقاتلة، فدل على عدم دخول أحدهما تحت الآخر.

* الخامس: في الحديث دليل على جواز العمل في الصلاة لمصلحتها من غير كراهة.

* السادس: قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((فإنما هو شيطان)) يعني أن امتناعه من الرجوع عن المرور فعل من أفعال الشيطان، فأشبه فعله فعله، لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة. وقيل: إنما حمله على المرور والامتناع من الرجوع الشيطان.

وقيل: المراد بالشيطان القرين، كما في الحديث: ((فإن معه القرين))[٣].

---

(١) هذا لفظ جزء من حديث أخرجه: البخاري (١٣٦٤)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك ﷺ.

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه: مسلم (٥٠٦) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

* السابع: فيه جواز إطلاق لفظ الشيطان في مثل هذا.

* الثامن: فيه التنبيه على: عظم رتبة الصلاة، ومناجاة الرب -تعالى- واحترام المصلي، وعدم تعاطي أسباب تهويش قلبه وشغله عما هو بصدده، فإنها حالة عظيمة، ومقام كريم خاص بالله -تعالى-.

* التاسع: الشيطان مأخوذ من شطن إذا بعد.

وقيل: من شاط إذا احترق، والأول أصح، وعليهما يبنى الصرف وتركه، فتصرف على شطن لأصالة النون ولا يصرف على شاط لزيادتها.

***

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١١١- عَنْ ابنِ عبَّاسٍ -رضي الله عنه- قالَ: «أقبلتُ رَاكبًا على حَمَارٍ أَتَانٍ، وأَنا يَومَئذ قد نَاهزْتُ الاحْتِلام، ورَسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ بِمنىً إلى غيرِ جدارٍ، فَمررتُ بينَ يَدَي بعضِ الصَّفِّ، فنزلتُ، فأرسلتُ الأتانَ ترتعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلَمْ يُنكرْ ذلك عَلَيَّ أَحَدٌ»[١].

● **الكلام عليه من وجوه،**

والتعريف براويه سبق في باب الاستطابة.

* الأول: «الأتان» الأنثى من جنس الحمير، ولا تقل: أتانة. وحكى عن يونس وغيره: أتانة وعجوزة وفرسة ودمشقة في دمشق.

فقوله في هذه الرواية: «على حمار أتان» هي رواية البخاري، كما ذكره النووي في «شرح مسلم»[٢]، وهو بدل من حمار وتبعد فيه الوصفية، ولمسلم روايتان إحداهما «أتان» والأخرى «حمار»، فرواية البخاري فيها استعمال للفظ الحمار فيما يعم الذكر والأنثى، وبين أنه أنثى، ومثله لفظ الشاة والإنسان.

قال الجوهري: وربما قالوا للأتان: حمارة.

وقال المحب الطبري في «أحكامه»: حمار أتان بتنوين الحرفين.

وقال بعضهم: إنما هو على الإضافة.

* الثاني: قوله «ناهزت الاحتلام» أي قاربته ودانيته:

والاحتلام معروف، وهو البلوغ.

وحدّه عندنا بالسن: خمس عشرة سنة، وهو رواية عن مالك، وأخرى عنه: سبع عشرة، والمشهور عنه: ثماني عشرة.

وأما الإنبات ففيه ثلاثة أقوال عندهم.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٦، ٤٩٣، ٨٦١)، ومسلم (٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥، ٧١٦)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي (٧٥٢، ٧٥٤)، وابن ماجه (٩٤٧).

(٢) «شرح مسلم» (٤/ ٢٢١).

ثالثها: يعتبر في الجهاد ولا يعتبر في غيره، ومذهبنا: أنه علامة في حق الكافر دون المسلم.

وقوله: هنا «قاربت الاحتلام» يؤيد قول من قال: إن ابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وأنه ابن ثلاث عشرة عند موته ﷺ خلافًا لمن قال: عمره عشر سنين عند موته -عليه الصلاة والسلام-.

وروى سعيد بن جبير عنه أنه كان عمره إذ ذاك خمس عشرة، وقال الإمام أحمد: أنه الصواب وقد قدمت هذا الخلاف في ترجمته في باب الاستطابة.

وفائدة قول ابن عباس: «ناهزت الاحتلام» -والله أعلم-: التوكيد لهذا الحكم حتى لا يظن أن عدم الإنكار سببه الصغر وعدم التمييز.

*الثالث: معنى «ترتع» ترعى، يقال: رتعت الإبل إذا رعت يقال: خرجت تلعب فترتع أي تنعم وتلهو، وأرتع الغيث أي: أنبت ما رتع فيه الإبل .

وترتع بكسر التاء: يفتعل في الرعي.

*الرابع: «مِنًا» الأجود صرفها وتركه وكتابتها بالألف وتذكيرها.

وسميت منًا: لما يمنى بها من الدماء أي يراق، ومنه قوله تعالى: ﴿مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾ [القيامة:٣٧] وقيل: غير ذلك.

*الخامس: في هذه الرواية: «أنه رآه يصلي بمنا» وفي رواية لمسلم «بعرفة» وهو محمول على أنهما قضيتان.

*السادس: في الحديث دليل على ركوب الصبي المميز الحمار وما في معناه وأن الولي لا يمنعه من ذلك.

*السابع: فيه دليل أيضًا على صحة صلاة الصبي.

*الثامن: فيه أيضًا أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، كذا استنبطه النووي في «شرحه» منه، وتوبع عليه، وليس في الحديث تعرض لها كما ستعلمه في الوجه الثاني عشر.

*التاسع: فيه أيضًا جواز إرسال الدابة من غير حافظ أو مع حافظ غير مكلف.

*العاشر: فيه أيضًا احتمال بعض المفاسد لمصلحة أرجح منها، فإن المرور أمام المصلين مفسدة والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة، فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير إنكار.

*الحادي عشر: قوله: «فلم ينكر ذلك علي أحد» استدلاله على عدم بطلان

الصلاة لمروره بعدم الإنكار منهم لفعله. لفائدتين:

الأولى: أنه غير مؤاخذ بفعله وبمرور الحمار بين يدي الصف، أما فعله فإنه لو كان في سن الصغر وعدم التمييز لاحتمل أن يكون عدم الإنكار عليه لعدم مؤاخذته لسبب صغر سنه، لكنه نبه عليه بقوله: «ناهزت الاحتلام»، تأكيداً لعدم بطلان الصلاة بمرور من هو في هذا السن، ولم يستدل بعدم استئنافهم الصلاة بدلاً عن عدم إنكارهم لأنه أكثر فائدة، فإنه إذا دل عدم إنكارهم على أن هذا الفعل غير ممنوع من يفعله دل على عدم إفساده الصلاة، إذ لو أفسدها لامتنع إفساد صلاة الناس على المار.

ولا ينعكس هذا وهو أن يقال: لو لم تفسد لم يمتنع على المار لجواز أن لا يفسد الصلاة، ويمتنع المرور على المار، كما يقول في مرور الرجل بين يدي المصلي حيث يكون له مندوحة عنه: إنه يمتنع عليه المرور، وإن لم تفسد الصلاة على المصلي، فثبت بهذا أنّ عدم الإنكار دليل على الجواز، والجواز دليل على عدم الإفساد فإنه لا ينعكس، فكان الاستدلال بعدم الإنكار أكثر فائدة من الاستدلال بعدم استئنافهم الصلاة.

* الثاني عشر: مرور الحمار بين يدي المصلي لا يخلو إما أن يكون المصلي إمامًا أو غيره، فإن كان إمامًا فلا يخلو أن يصلي إلى سترة أو إلى غير سترة، فإن كان إلى سترة فهي سترة لمن وراءه، فالمرور وقع في هذا الحديث بين يدي بعض الصف لا كله، والإمام سترة للكل فلا يضر، وإن كان إلى غير سترة فالأكثرون من الفقهاء على أنه لا تفسد الصلاة بمرور شيء بين يديه، وظاهر هذا الحديث يدل عليه لقوله: «بغير جدار»، ولو كان ثم سترة غيرها من غيره لذكرها، وإن كان لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة لأنه لا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم، والمأموم بطريق الأولى والمنفرد كذلك.

وقد وردت أحاديث معارضة لذلك:

منها: ما دل على قطع الصلاة، بمرور المرأة، والحمار، والكلب الأسود. وهو صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي ذر وفيه: «أن الكلب الأسود شيطان»[1] ووجه ذلك في المرأة أنها تقبل وتدبر في صورة شيطان، وأنها من مصائد الشيطان وحبائله.

وأما الحمار فقد تعلق الشيطان به في دخول السفينة وإنهاقه عند رؤيته.

---

(١) «صحيح مسلم» (٥١٠).

ومنها: ما دل على قطعها بمرور اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير وهو ضعيف[١].

وأجاب الشافعي وغيره عن الأول بأن المراد بالقطع: القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها، لا لأنها تفسد الصلاة. فالمرأة تفتن، والكلب والحمار لقبح أصواتهما. قال -تعالى-: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [القمان:١٩]، وقال: ﴿كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ﴾ الآية [الأعراف:١٧٦]، ولنفور النفس من الكلب لا سيما الأسود، وكراهة لونه، وخوف عاديته، والحمار لحاجته وقلة تأتيه عند دفعه ومخالفته.

وادعى أصحابنا بنسخه بحديث ابن عباس هذا وحديث عائشة الآتي، وبعضهم ادعى نسخه بحديث أبي سعيد الخدري المرفوع: «لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم» أخرجه أبو داود لكن ابن حزم ضعّف هذا الحديث[٢].

ودعوى النسخ جيدة إن ثبت تاريخ تأخير النسخ عن المنسوخ بعد تعذر الجمع والتأويل، وأنى لها ذلك.

وقد اختلف العلماء في قطع الصلاة بمرور الحمار والمرأة والكلب الأسود:

فقال قوم: يقطع هؤلاء الصلاة.

وقال أحمد: يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من المرأة والحمار شيء ووجه قوله: إن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث.

وأما المرأة: ففيها حديث عائشة الآتي، وفي الحمار: حديث ابن عباس، وقال الأئمة الثلاثة وجمهور السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا غيرهم، وتأولوه كما سلف.

وحكى الأثرم عن أحمد: جزم القول بأنه لا يقطع المرأة والحمار. وجزم القول بذلك يتوقف على أمرين:

---

(١) أخرجه: أبو داود (٧٠٤) وأشار إلى ضعفه من حديث عكرمة عن ابن عباس ﷺ واستنكره. وكذا استنكره الذهبي في الميزان، وقال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٤٥): «وفيه ما هو متروك بالإجماع».

(٢) أخرجه: أبو داود (٧١٩)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠)، وأشار أيضًا أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٧٦) إلى ضعفه ورجح حديث أبي ذرٍّ عليه.

أحدهما: أن يتبين تأخر المقتضي لعدم الفساد على المقتضي للفساد، وفيه عسر عند المبالغة في التحقيق.

والثاني: أن يتبين أن مرور المرأة مساوٍ بما حكته عائشة من الصلاة إليها راقدة.

قال الشيخ تقي الدين: وليست هذه بالبينة عندنا لوجهين:

■ الأول: أنها ذكرت أن البيوت ليس فيها حينئذ مصابيح، فلعل سبب هذا الحكم عدم المشاهدة لها.

■ والثاني: أن قائلاً لو قال: إن مرور المرأة ومشيها لا يساويه في التشويش على المصلي اعتراضه بين يديه فلا يساويه في الحكم، لم يكن ذلك بالممتنع، وليس يبعد من تصرف الظاهرية مثل هذا.

* الثالث عشر: في قول ابن عباس: «فلم ينكر ذلك عليَّ أحد» دلالة على أن عدم الإنكار حجة على الجواز، لكنه مشروط بانتفاء الموانع من الإنكار وبالعلم بالاطلاع على الفعل، وذلك ظاهر، ولعل السبب في قول ابن عباس ذلك دون قوله: ولم ينكر النبي ﷺ أنه ذكر أن هذا الفعل كان بين يدي بعض الصف، وليس بلازم من اطلاع الشارع على ذلك لجواز أن يكون الصف ممتداً، ولا يرى النبي ﷺ هذا الفعل منه، فلا يجزم بترك إنكاره مع اطلاعه، فلا يوجد شرط الاستدلال بعدم الإنكار على الجواز، وهو الاطلاع مع عدم المانع، أما عدم الإنكار فمن رائي هذا الفعل، فهو المتيقن، فترك المشكوك فيه، وهو الاستدلال بعدم إنكار النبي ﷺ، وأخذ المتيقن، وهو الاستدلال بعدم إنكار الرائين للواقعة.

وإن كان يحتمل قوله: «فلم ينكر ذلك عليّ أحد» النبي ﷺ وغيره لعموم لفظ: «أحد» إلا أن فيه ضعفًا، لأنه لا معنى للاستدلال بعدم إنكار غير الرسول ﷺ مع حضرته، وعدم إنكاره إلا على بعد.

***

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١١٢ - عَنْ عائشةَ -رضي الله عنها- قالت: «كنتُ أنامُ بين يَدَي رسولِ الله ﷺ وَرِجْلايَ في قِبْلَته، فإذَا سَجَدَ غَمَزَني، فَقَبضتُ رِجْلي، وإذا قَامَ بَسَطتهُما، والبيوتُ يومئذٍ ليسَ فيها مَصَابِيحُ»(١).

● **الكلام عليه من وجوه:**

والتعريف براويه سلف في الطهارة.

* الأول: قولها: «غمزني»، قال صاحب المطالع: أي طعن بإصبعه فيّ لأقبض رجليّ من قبلته انتهى.

والغمز: يكون باليد وبالعين، وإن اختلف في معناهما:

وكنت إذا غمزت قناة قوم كسرت كعوبها أو تستقيما

ومن الثاني: قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ [المطففين: ٣٠].

* الثاني: استدل به من يقول: إن لمس النساء لا ينقض الوضوء.

والجمهور: على النقض، وحملوا الحديث على أنه فوق حائل، قال النووي في «شرحه»: وهذا هو الظاهر من حال النائم، فلا دلالة فيه على عدم النقض.

وهذه فروع على مذهب مالك في اللمس، لا بأس أن تعرفها فمحل الاتفاق على النقض عندهم إذا وجدت اللذة في كبيرة غير محرم قصدها أم لا فإن قصد ولم يجد فكذلك على الأصح، وإن لم يقصد ولم يجد فلا نقض.

وبعضهم فرق بين اللذة وعدمها عند فقد الحائل. والقبلة في الفم تنقض على المشهور للزوم اللذة.

والحائل الخفيف: كالعدم. وفي الكثيف قولان، واللذة بالنظر لا ينقض على الأصح، وفي الانعاظ الكامل قولان بناءاً على لزوم المذي أم لا.

* الثالث: قولها: «والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح»، أرادت الاعتذار عن عدم

(١) أخرجه: البخاري (٣٨٢، ٥١٣)، ومسلم (٥١٢)، وأبو داود (٧١٠، ٧١١، ٧١٤)، والنسائي (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨).

قبضها رجليها عند سجوده -عليه الصلاة والسلام- وعلمها به بالظلمة حيث لا ضوء في البيت، كي لا تحوجه إلى طعن رجلها بإصبعه لو كان فيها مصابيح عند سجوده.

ويحتمل أنها ذكرت ذلك لتأكيد الاستدلال على حكم من الأحكام الشرعية إما لاغتفار صلاة المصلي إلى النائم أو إلى المرأة أو لفعل مثل الغمز في الصلاة للحاجة.

* الرابع: فيه جواز الصلاة إلى النائم وإن كان امرأة، وقد كرهه مالك لحديث ورد فيه رواه ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الإنسان إلى نائم أو متحدث»[1]، لكنه حديث باطل كما قاله الجوزقاني في «موضوعاته».

قال القاضي عياض: وإنما كرهه من كرهه تنزيهًا للصلاة لما يخرج منه وهو في قبلته، وحمل بعض العلماء هذا الحديث على جواز ذلك وخصوصيته بالنبي ﷺ دون غيره لتنزهه عما يعرض لغيره في الصلاة من الفتنة بالمرأة واشتغال القلب بها والنظر إليها وتذكرها مع أن هذه الحالة كانت بالليل والبيوت ليس فيها مصابيح.

* الخامس: فيه أن المرأة لا تقطع الصلاة، وقد مرَّ الكلام على هذه المسألة في الحديث قبله، وقد يفرق في المعنى بين مرورها ونومها، فإن المرور قد يهوش القلب عن الصلاة أكثر من النوم في الظلمة وعدم الرؤية.

* السادس: فيه أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة.

* السابع: فيه عدم كراهية أن تكون المرأة سترة للمصلي، وكرهه مالك، وكره بعض العلماء الصلاة إلى الحيوان آدميًا كان أو غيره، مع تجويز الصلاة إلى المضطجع، وكأنه محمول أو مقيد بما إذا كان مستقبلاً للمصلي بوجهه أو ببعض بدنه، أما إذا كان مستدبراً له فلا كراهة.

* الثامن: فيه اللطف بالأهل وعدم التشويش عليهم في نومهم ومضجعهم، وإن كان على الزوج كلفة في ذلك وهو في عبادة.

* التاسع: استدل به بعضهم على تحريم الصلاة على الحائض، لأنها لو كانت طاهراً لقامت تصلي معه، ولا دلالة فيه لما ذكره.

***

---

(١) أخرجه: ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٩٩)، وابن الجوزي في «العلل الواهية» (١/ ٤٣٤). وقال ابن حبان: «موضوع»، وقال ابن الجوزي: «لا يصح عن رسول الله تفرد به أبان وهو كذاب» يعني: أبان بن سفيان المقدسي.

٢١- بَابُ جَامِعٌ

جرت عادة المصنفين فيمن جمع أحكامًا مختلفة التعبير بذلك، ذكر فيه -رحمه الله- تسعة أحاديث:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

١١٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ابن رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِذَا دخَلَ أحدُكم المسجدَ فلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَين»[١].

● **الكلام عليه من وجوه،**

والتعريف براويه سلف في باب الاستطابة.

وقبل أن نخوض في هذا:

اعلم، أن المراد هنا بالمسجد الخاص لا العام: وأعني بالعام ما جاء في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[٢]، وهو واضح جلي.

والمسجد هنا مفعول به لتعديه بنفسه إلى كل مكان مختص لا ظرف، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ...﴾ الآية [الفتح:٢٧].

*الثاني: فيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه.

* الثالث: فيه استحباب التحية في أي وقت كان وهو مذهب جماعة، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث ومالك في وقت النهي. وهما وجهان عند الشافعية.

والأصح عندهم وجه ثالث: أنه يكره إن دخل ليصلي التحية فقط، وإن دخل لأمر آخر من اعتكاف وغيره فلا.

وأما ما حكاه القاضي عياض عن الشافعي من جواز صلاتها بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يسفر، إذ هي عنده من النوافل التي لها سبب فغير معروف عن

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٤٤، ١١٦٧)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠١٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٣٥، ٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ وقد تقدم.

أصحابه هكذا، كما نبه عليه الشيخ تقي الدين[1].

واستدل من قال بالكراهة: بالنهي عن الصلاة في هذين الوقتين.

وأجاب من قال بعدمها: بأن النهي إنما هو عما لا سبب لها؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- صلَّى بعد العصر ركعتين سنة الظهر، ولم يترك التحية في حال من الأحوال، بل أمر الداخل يوم الجمعة والإمام يخطب بها مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت الآن، لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود وقطع -عليه الصلاة والسلام- خطبته، وكلمه، وأمره أن يصلي التحية، فلولا شدة الاهتمام، بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم هذا الاهتمام.

ولا شك أن الكلام في هذه المسألة يبنى على مسألة أصولية وهي: ما إذا تعارض نصّان كل منهما بالنسبة إلى الآخر عام من وجه وخاص من وجه، وهي من أشكل مسائل الأصول، وقد أسلفتها في باب المواقيت في الحديث العاشر منه، وذهب بعض المحققين في هذا إلى الوقف حتى يأتي ترجيح خارج بقرينة أو غيرها.

* الوجه الأول: في هذا الحديث استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة بإجماع المسلمين والجمهور على عدم وجوبها.

وقال داود وأصحابه: بالوجوب، وظاهر مذهب مالك إنهما من النوافل.

وقيل: من السنن، وهذا على اصطلاح المالكية في الفرق بين السنن والنوافل والفضائل.

وتمسك من قال: بالوجوب بالنهي عن الجلوس قبل الركوع، وظاهره التحريم.

وبالرواية الواردة بصيغة الأمر بهما، وظاهره الوجوب ومن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج إلى الدليل.

وغيرهم استدل على عدم الوجوب بقوله: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده»، وبقوله للسائل لما قال: هل عليَّ غيرها؟: «لا إلا أن تطَّوَّع». وحمل صيغة الأمر على الندب، نعم يشكل على ذلك إيجابهم الصلاة على الميت تمسكًا بصيغة الأمر.

* الرابع: إذا دخل المسجد بعد فعل ركعتي الفجر، هل يركع تحية المسجد؟

اختلف فيه قول مالك رحمه الله، فروى عنه أشهب: أنه يركع.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٤٦٩).

وروى عنه ابن القاسم: أنه لا يركع.

قال صاحب «البيان والتقريب»: وهو الجاري على الفقه.

قلت: وظاهر هذا الحديث يقتضي أنه يركعهما، وهو قول الجمهور من أهل العلم.

واستدل من منع ركوعهما: بحديث ضعيف وهو: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر»[١].

* الخامس: إذا دخل المسجد مجتازًا هل يركعهما؟ خفف في ذلك مالك.

قال الشيخ تقي الدين: وعندي أن دلالة هذا الحديث لا تتناول هذه المسألة، فإنا إن نظرنا إلى صيغة النهي فهو يتناول جلوسًا قبل الركوع، فإذا لم يحصل الجلوس أصلاً لم يفعل المنهي، وإن نظرنا إلى صيغة الأمر، فالأمر يوجد بركوع قبل جلوس، فإذا انتفيا معًا لم يخالف الأمر[٢].

قلت: ورواية أبي داود: «ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته»[٣]، دالة على استحبابها للمجتاز، لكن في إسنادها رجل مجهول.

* السادس: ركعتا التحية مشروعة لكل مسجد يدخله لتناول لفظ الحديث كل مسجد، وقد أخرجوا عنه المسجد الحرام وجعلوا تحيته الطواف للاتباع، نعم هو تحية للبيت لا المسجد فاعلمه، والداخل مسجد المدينة، وسّع مالك له أن يبدأ بالسلام على رسول الله ﷺ قبل التحية.

وقال في «العتبية»: يبدأ بالصلاة قبلها، واستحسنه ابن القاسم: فإن السلام لا يفوت بها، ولأن من جملة إكرامه -عليه الصلاة والسلام- امتثال أوامره، والتحية مما أمر بها.

واعلم؛ أنه لا فرق في ذلك بين مسجد الجمعة وغيره، وإن كان الإمام على المنبر خلافًا لمالك، فإنه قال: لا يصليها والحالة هذه.

* السابع: مصلى العيد لا تحية له على الأصح وظاهر هذا الحديث يدل لمقابله، ووقع هنا في كلام الشيخ تقي الدين أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يصلِّ العيد في المسجد، ولا نقل ذلك، وتابعه عليه بعضهم، وهو عجيب، ففي سنن أبي داود وابن ماجه: «أنه -عليه الصلاة والسلام- صلَّى بهم في مسجد في يوم عيد لأجل المطر»، وقال الحاكم:

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ٤٧٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٦٧).

حديث صحيح الإسناد[١].

* الثامن: تتكرر التحية بتكرر الدخول على قرب في الأصح، ومن قال لا يتكرر قاسه على من تكرر دخوله إلى مكة من حطاب وصياد وفكاه بغير إحرام، ويشبه من دخل المسجد يوم الجمعة وقد اغتسل لها ثم خرج لحاجة، وقد قال مالك: إن كان قريبًا لم يعد غسله وإن تطاول أعاد، وهذا القياس السالف يبنى على جواز القياس على المختلف فيه، وقد منعه بعضهم، وجوّزه بعضهم، وحينئذٍ يرجع ذلك إلى تخصيص العموم بالقياس، وللأصوليين فيه أقوال متعددة.

* التاسع: في ظاهر الحديث دليل على أنه لا تحصل التحية إلا بفعل ركعتين، ولا يشترط أن ينوي بهما التحية، بل يحصل بفرض أو نفل آخر سواء كان راتبًا أو مطلقًا لا ركعة على الصحيح، وكذا لا تحصل بالجنازة وسجدة التلاوة والشكر للنص على صلاة ركعتين، وليس ذلك في معناهما إلا أن يكون المفهوم من الحديث شغل المسجد بعبادة مطلقة عند الدخول تعظيمًا له، لكن تعظيمه بركعتين أبلغ في إكرامه واحترامه من ركعة أو سجدة أو قيام، كيف والمعتبر في العبادات التوقيف، ولم يرد ما يدل على خلافه.

● **فرع.**

لو نوى بصلاته التحية والمكتوبة حصلتا له، لأنه ليس في نيته وفعله ما ينافي المأمور.

* العاشر: الخطيب هل يستحب له التحية عند صعوده المنبر؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما لا، وعليه العمل.

* الحادي عشر: تكره التحية إذا دخل والإمام في مكتوبة أو الصلاة تقام أو قربت إقامتها.

* الثاني عشر: لو صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة هل تحصل التحية، نقل النووي في «شرح مسلم» عن الأصحاب: نعم.

* الثالث عشر: الظاهر أنه لو أحرم بها قائمًا ثم قعد وأتمها، جاز وتكون المراد بالصلاة في الحديث: التحرم بها.

***

---

(١) أخرجه: أبو داود (١١١٩)، وابن ماجه (١٣١٣)، وصححه الحاكم (١/ ٢٩٥) على شرطهما، وضعفه الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣١٥)، وكذا ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٨٣).

الحَدِيثُ الثَّانِي

١١٤ـ عَنْ زَيدِ بنِ أَرْقَمٍ ﷺ قال: «كُنَّا نتكَلَّمُ في الصَّلاة، يُكلِّمُ الرَّجُلَ صَاحبَه وهو إلى جَنْبِه في الصَّلاة، حَتَّى نزلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فأمرنَا بالسُّكُوت، ونُهِينَا عن الكَلامِ»(١).

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: في التعريف براويه هو أنصاري خزرجي، في كنيته أقوال أشهرها: أبو عمرو، نزل الكوفة وابتنى بها داراً.

روي له عن رسول الله ﷺ سبعون حديثًا، اتفقا على أربعة، وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة.

روى عنه أنس وجماعة كثيرة من كبار التابعين، مات بالكوفة سنة ثمان وستين.

* الثاني: قوله: «كنا نتكلم في الصلاة» هذا حكمه حكم المرفوع، ولا يجيء فيه التفصيل بين الإضافة إلى زمنه ﷺ وبين عدمها، لأنه ذكر نزول الآية ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] ومعلوم أنها نزلت، على رسول الله ﷺ حتى أمروا ونهوا عن الكلام لبعضهم بعضًا، وكان ذلك ناسخًا.

* الثالث: هذا اللفظ أحد ما يستدل به على الناسخ والمنسوخ، وهو ذكر الراوي. تَقَدُّم أحدِ الحكمين على الآخر.

قال الشيخ تقي الدين: وليس كقوله هذا منسوخ من غير بيان التاريخ، فإن ذلك قد ذكروا أنه لا يكون دليلاً لاحتمال أن يكون الحكم بالنسخ عن طريق اجتهادي منه(٢).

* الرابع: في هذا الحديث دلالة على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة، فإن زيداً مدني وأخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله ﷺ إلى أن نهوا، وصح من حديث ابن مسعود: «كنا نسلم على النبي ﷺ إذ كنا بمكة قبل أن نأتي من أرض الحبشة، فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه، فسلمنا عليه فلم يرد، فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة،

---

(١) أخرجه: البخاري (١٢٠٠، ٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٢٩٨٦)، والنسائي (١٢١٩).
(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ٤٧٧).

فسألته فقال: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، وأنه قد أحدث من أمره أن لا تتكلم في الصلاة»[1].

* الخامس: قوله -تعالى-: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

قيل: معناه مطيعين.

وقيل: ساكتين، حكاهما النووي في «شرحه»[2] من غير زيادة على ذلك.

ونقل غيره من المفسرين أنهم رجحوا الأول، ومنه قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل:١٢٠] أي مطيعًا، وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري رفعه: «كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة»[3].

وقيل: إن المراد به فيها الدعاء حتى جعل ذلك دليلاً على أن الصلاة الوسطى الصبح من حيث قراءتها بالقنوت.

وقيل: القنوت: الصلاة أي، مصلين، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ [الزمر:٩] أي: مصل.

وقال القرطبي: القنوت ينصرف في الشرع واللغة على أنحاء مختلفة بمعنى الطاعة، والسكوت، وطول القيام، والخشوع والدعاء، والإقرار بالعبودية، والإخلاص[4].

وقيل: أصله الدوام على الشيء، ومنه الحديث: «قنت رسول الله ﷺ يدعو شهرًا على قبائل من العرب»[5] أي أدام الدعاء والقيام له.

قال: واللائق بالآية من هذه المعاني: السكوت والخشوع.

قال الشيخ تقي الدين: وفي كلام بعضهم ما يفهم منه أنه موضوع للمشترك[6].

وقال القاضي: أصله الدوام على الشيء فمديم الطاعة قانت، وكذلك الداعي والقارئ والساكت فيها.

---

(١) أخرجه: البخاري (١١٩٩، ١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨).

(٢) «شرح مسلم» (٥/ ٢٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٧٥)، وصححه ابن حبان (٣٠٩).

(٤) «المفهم» (٢/ ٩٥٢).

(٥) أخرجه بنحوه: البخاري (١٠٠١، ١٠٠٢) وغيرها، ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) «إحكام الأحكام» (٢/ ٤٧٨).

قال الشيخ: ولفظ الراوي يشعر بأن المراد بالقنوت في الآية السكوت أي عن الكلام المذكور لا مطلقًا، فإن الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقية .

قال: وهذا هو الأرجح لما دل عليه لفظة حتى التي للغاية والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها.

* السادس: كلام الصحابي في التفسير لا ينزل منزلة المرفوع بل يكون موقوفًا عليه، فإن كان كلامه يتعلق بسبب نزول آية أو تعليل ونحوهما فهو منزل منزلة المسند المرفوع، وبهذا يقوى ما رجحه الشيخ تقي الدين، من أن المراد بالقنوت في الآية السكوت.

* السابع: قوله: «فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»، هذا حكمه حكم المرفوع، ولا يجيء فيه الخلاف الشهير عند أهل هذا الفن في ذلك بدليل مشاهدة الراوي لنزول الآية وجعله غاية لترك الكلام.

* الثامن: فيه دلالة على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين في الصلاة وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامدًا عالمًا بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل لها، وأما الكلام لمصلحتها فقال الأربعة والجمهور تبطل الصلاة، وجوزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة، وكلام الناسي لا يبطلها عند الشافعي والجمهور ما لم يطل، وقال الكوفيون وأبو حنيفة: تبطل.

* التاسع: الأمر بالسكوت يقتضي أن كل ما يسمى كلامًا فهو منهي عنه، وما لا يسمى كلامًا فدلالة الحديث قاصرة عن النهي عنه.

وقد اختلف العلماء في أشياء: هل تبطل الصلاة أم لا؟ كالنفخ، والتنحنح لغير علة وحاجة، وكالبكاء والذي يقتضيه القياس أن ما يسمى كلامًا فهو داخل تحت اللفظ وما لا يسمى كلامًا فمن أراد إلحاقه به كان ذلك بطريق القياس فليراع شرطه في مساواة الفرع للأصل، واعتبر أصحابنا ظهور حرفين وإن لم يكونا مفهمين، فإن أقل الكلام حرفان.

قال الشيخ تقي الدين: ولقائل أن يقول: ليس بلازم من كون الحرفين يتألف منهما كلام أن يكون كل حرفين كلامًا، وإن لم يكن كذلك فالإبطال به لا يكون بالنص بل بالقياس، فليراع شرطه، اللهم إلا أن يريد بالكلام: كل مركب مفهمًا كان أو غير مفهم، فحينئذ يندرج المنازع فيه تحت اللفظ إلا أن فيه بحثًا.

قال: والأقرب أن ننظر إلى مواقع الإجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلامًا

فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحقنا به، وما لم يجمع عليه مع كونه لا يسمى كلامًا فيقوى فيه عدم الإبطال.

ومن هذا استضعف القول بإلحاق النفخ بالكلام، قال: ومن ضعف التعليل فيه قول من علل البطلان بأنه يشبه الكلام وهذا ركيك مع ثبوت السنة الصحيحة أنه -عليه الصلاة والسلام- نفخ في صلاة الكسوف في سجوده.

قلت: نفخته في «الكسوف» أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو[١]، وهو من رواية عطاء بن السائب، وهو من الثقات، لكنه اختلط بآخره، نعم راوي هذا الحديث رواه عنه قبل اختلاطه، وهو شعبة رحمة الله عليه.

* العاشر: ادعى بعضهم أن في هذا الحديث حجة لمن يقول: إن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده إذ لو كان نهيًا عن ضده، لما احتاج إلى قوله: «ونهينا عن الكلام» بعد ذكر الأمر بالسكوت، وليس ذلك بظاهر لمن تأمله.

***

---

(١) أخرجه: أبو داود (١١٩٤)، والنسائي (١٤٨٠)، وأحمد (٢/ ١٥٩). وأصله في «الصحيحين» بدون ذكر النفخ.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١١٥ ـ عَنْ عَبدِ الله بن عُمَر وأبي هُريرَة -رضي الله عنهما- عن النبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: ((إذا اشْتَدَّ الحَرُّ فأبرِدُوا عن الصَّلاةِ، فإنَّ شدَّةَ الحَرِّ من فَيحِ جَهَنَّم))[1].

● **الكلام عليه من وجوه،**

والتعريف بحال ابن عمر تقدم في باب الاستطابة وبحال أبي هريرة تقدم في الطهارة.

* الأول: لو ذكر المصنف هذا الحديث والذي بعده في باب المواقيت لكانت مناسبته ظاهرة.

* الثاني: اشتداد الحر، قوته وسطوعه وانتشاره وغليانه.

* الثالث: معنى ((أبردوا)) أخروا الصلاة إلى البرد، واطلبوه لها، وسيأتي ضابطه.

* الرابع: قوله: ((عن الصلاة)) أي بالصلاة، كما جاء في الرواية الأخرى، و «عن» تأتي بمعنى «الباء». قالوا: رميت عن القوس وبالقوس، كما تأتي «الباء» بمعنى «عن» في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥٩] أي عنه، ومنع بعض أئمة اللغة: رميت بالقوس، ونقل جوازه جماعة كما أوضحته في «التذهيب الذي ذيلته على التحرير» للنووي -رحمه الله-.

وقد تكون ((عن)) زائدة أي أبردوا الصلاة، يقال: أبرد فلان كذا إذا فعله في برد النهار. ويروى: «أبردوا عن الحر في الصلاة» أي أبعدوا بها عن الحر.

* الخامس: ((فيح)) بفتح الفاء وإسكان الياء المثناة تحت وبالحاء المهملة وروى «فوح» بالواو بدل الياء ذكره ابن الأثير في «نهايته»، ومعناه: أن شدة الحر وغليانه يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره.

قال الجوهري: يقال: فاح الطيب إذا يفوح، ولا يقال فاحت ريح خبيثة، كذا قال، وليتأمل هذا الحديث مع كلامه هذا.

* السادس: قال الأزهري: «الحر» و «الحرور» وهي الحر بالليل والنهار، وأما

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٣٤، ٥٣٧)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (٥٠٠)، وابن ماجه (٦٧٧، ٦٧٨).

السموم: فلا يكون إلا بالنهار.

قال القاضي عياض في «إكماله»: ويحتمل أن يكون «الحرور» أشد من «الحر»، كما أن «الزمهرير» أشد من «البرد».

* السابع: الذي يقتضيه مذهب أهل السنة وظاهر الحديث أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة لا استعارة وتشبيهًا وتقريبًا، فإنها مخلوقة موجودة، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال: «اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف»[١] الحديث بطوله.

● **فائدة:**

جهنم مأخوذة من قول العرب: بئر جهنام إذا كانت بعيدة القعر، وهذا الاسم أصله الطبقة العليا وتستعمل في غيرها.

* الثامن: «الإبراد» إنما يشرع في الظهر بشروط مذكورة في كتب الفقهاء بسطتها في «شرح المنهاج» وغيره، وظاهر الحديث منها اشتراط شدة الحر فقط.

وقال أشهب المالكي: يشرع في العصر أيضًا، وخالف جميع العلماء ففي «صحيح البخاري» من حديث أبي سعيد: «أبردوا بالظهر»[٢].

وقال أحمد: يؤخر العشاء أيضًا في الصيف دون الشتاء، وعكس ابن حبيب لقصر الليل في الصيف وطوله في الشتاء.

وقلت: ومفهوم الحديث عدم الإبراد في الشتاء والأيام غير الشديدة الحر مطلقًا، وخالف في ذلك مالك كما سيأتي.

* التاسع: اختلف في مقدار وقته، فنقل الشيخ تقي الدين عن بعض مصنفي الشافعية: أن الإبراد: أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل، ولا يحتاج إلى المشي في الشمس.

ونقل عن المالكية: أنه يؤخر الظهر في الحر إلى أن يصير الفيء أكثر من ذراع.

قلت: ونقل القاضي أن ظاهر قول مالك أو نصه أن الإبراد تأخير الظهر إلى أن يكون

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٨، ٣٢٥٩).

الفيء ذراعًا، وسوّى في ذلك بين الصيف والشتاء فقال: أحب إليّ أن يصلي الظهر في الصيف والشتاء والفيء ذراع .

قال: وما عزاه الشيخ تقي الدين للمالكية مخالف لقول مالك في شيئين: الأكثرية، وتخصيص الحر دون الشتاء فلينظر ذلك.

وقال ابن الرفعة: ظاهر النص أن المعتبر أن ينصرف منها قبل آخر الوقت.

قلت: ويؤيده حديث أبي ذر «أن مؤذن رسول الله ﷺ أراد أن يؤذن وكان في سفر، فقال له: «أبرد» قال: حتى ساوى الظل التلول»[1].

وحكى الزناتي المالكي أنه: هل ينتهي إلى نصف القامة أو إلى ثلثيها أو إلى ثلاثة أرباعها أو إلى مقدار أربع ركعات فيه أربعة أقوال.

قال المازري: والأقوال منزّلة على أحوال: فقد يشتد الحر ولا يمتد وقد يمتد مع ذلك، وقد يشتمل المكان على برودة ينكسر فيه الحر، فإطلاق الأقوال مع اختلاف الأحوال خطأ.

* العاشر: اختلف الفقهاء في الإبراد في الصلاة، فمنهم من لم يره وتأول قوله عليه الصلاة والسلام: «أبردوا بالصلاة» بمعنى: أوقعوها في برد الوقت، وهو أوله، وبرد النهار أوله، وبرداه طرفاه، وهما برداه، والجمهور على القول به ثم اختلفوا.

فقيل: إنه عزيمة.

وقيل: رخصة.

والقائلون بأنه عزيمة: اختلفوا فمنهم من قال: إنه سنة.

ومنهم من قال: إنه واجب. حكاه القاضي.

وينبني على ذلك أن من صلى في بيته أو مشى في كن إلى المسجد، هل يسن له الإبراد؟

إن قلنا: رخصة لم يسن له، إذ لا مشقة عليه في التعجيل.

وإن قلنا: سنة أبرد وهو الأقرب لورود الأمر به مع ما اقترن به من العلة من أن شدة الحر من فيح جهنم، وذلك مناسب للتأخير والأحاديث الدالة على التعجيل، وفضيلته عامة أو مطلقة وهذا خاص فلا مبالاة مع صيغة الأمر ومناسبة العلة بقول من قال: التعجيل أفضل لأنه أكثر مشقة، فإن مراتب الثواب إنما يرجع فيها إلى النصوص، وقد ترجح بعض

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٥) وغيره.

العبادات الخفيفة على ما هو أشق منها بحسب المصالح المتعلقة بها.

قلت: والأصح عندنا أن الإبراد سنة. نعم نص في البويطي على أنه رخصة وصحح الشيخ أبو علي كما نقله عنه ابن الصلاح في «مشكله»، وأما النووي فوصفه في «روضته» بالشذوذ، لكنه لم يحكه قولاً، ويؤيده حديث خباب الآتي.

*الحادي عشر: اختلف أصحابنا في الإبراد بالجمعة على وجهين:

أصحهما: عند جمهورهم لا يشرع، وهو مشهور مذهب مالك أيضًا فإن التبكير سنة فيها.

وقال بعضهم: يشرع لأن لفظة الصلاة في الحديث تطلق على الظهر والجمعة والتعجيل مستمر فيها، وصححه العجلي.

والجواب عن تعليل الجمهور: بأنه قد يحصل التأذي بحر المسجد عند انتظار الإمام لكن قد ثبت في الصحيح أنهم «كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان فيء يستظلون به»[1] من شدة التبكير بها أول الوقت فدل على عدم الإبراد بهذا.

*الثاني عشر: عورض هذا الحديث بحديث خباب في «صحيح مسلم»: «شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا»[2] والجواب عنه من أوجه:

أحدها: نسخه لأنهم لما شكوا ذلك كانوا بمكة وحديث الإبراد بالمدينة فإنه من رواية أبي هريرة.

ثانيها: أن يجمع بينهما، فيحمل حديث خباب على الأفضل، وحديث الإبراد على الرخصة والتخفيف في التأخير.

ثالثها: أن يجمع بينهما أيضًا بأن الإبراد سنة للأمر به والتعليل، ويحمل حديث خباب أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا على قدر الإبراد الذي ذكرناه أولاً، وفي هذا نظر كما أسلفته في الكلام على الحديث الثالث من باب المواقيت فراجعه منه.

***

---

(١) أخرجه: البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم» (٦١٩).

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١١٦ـ عَنْ أنسِ بنِ مَالكٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: ((من نَسِيَ صَلاةً فليُصلِّها إذا ذَكَرَها؛ لا كَفَّارَةَ لها إلا ذلك. أَقِمِ الصَّلاةَ لذِكْرِي)).

ولمُسْلمٍ: ((مَنْ نَسِي صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْها فَكفَّارَتُها أَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَها))[1].

● **الكلام عليه من وجوه،**

والتعريف براويه سلف في باب الاستطابة.

* الأول: معنى الحديث أنه يلزمه الصلاة إذا خرجت عن الوقت بنوم أو نسيان وتكون قضاء، وهذا لا خلاف فيه، كثرت الصلوات أو قلت.

قال القرطبي في «شرحه»: وشذ بعض الناس فيما زاد على خمس صلوات أنه لا يلزمه قضاء، وهو خلاف لا يعبأ به، لأنه مخالف لنص الحديث[2].

قلت: ووجهت هذه المقالة على غلطها بأن القضاء يسقط لمشقة التكرار: كالحائض، والخمس لا مشقة عليها في قضائها بخلاف ما زاد.

ويلزم على هذا أن تقضي الحائض الخمس لانتفاء المشقة، ولا قائل به، ولا يحسن إلحاق الناسي بها، لأنه لا تفريط من جهتها بخلافه، فإنه يمكنه التحفظ والاهتمام فمعه ضرب تقصير.

* الثاني: معنى: ((لا كفارة لها إلا ذلك)) يعني أنه لا كفارة لها غير فعلها وقت ذكرها، ولا يلزمه شيء آخر مع فعلها من عتق أو صدقة أو صيام كغيرها مما يدخله الكفارة مع وجوب قضائه.

ويحتمل أن مراده أنه لا بدل لقضائها، كما يقع الإبدال في بعض الكفارات، وأنه لا يكفي مجرد التوبة، بل لا بد من الإتيان بها، وذلك مردود بأنها كانت صبح اليوم. وأبو حنيفة يجيزها في هذا الوقت، كذا ذكره الشيخ تقي الدين، وفيه شيء سيأتي في الوجه

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (٦١٣، ٦١٤)، وابن ماجه (٦٩٥، ٦٩٦).

(٢) «المفهم» (٢/ ١١٧١).

السادس، وفي الحديث: «فما أيقظهم إلا حر الشمس»[1] وذلك يكون بالارتفاع.

وقد يعتقد أن المانع من فعلها على الفور كون الوادي به شيطان، كما دل عليه الحديث فأخر ذلك بالخروج عنه ولا شك أن هذا علة للتأخير والخروج كما دل عليه الحديث، ولكن هل يكون ذلك مانعًا على تقدير أن يكون الواجب المبادرة؟ في هذا نظر كما قاله الشيخ تقي الدين فلا يمتنع أن يكون مانعًا على تقدير جواز التأخير.

وأجاب صاحب «القبس» عن حديث الوادي بأجوبة:

منها: أن التأخير كان لانتظار الوحي كيف يكون العمل في القضاء.

ومنها: أن ذلك كان تحرزًا عن العدو واستشرافه.

ومنها: أنه ليعم الاستيقاظ والنشاط جميع الناس.

وأجاب القاضي عياض: بأنه منسوخ بهذا الحديث قال: واعترض أن الآية مكية يعني قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه:١٤] وهذه القصة كانت بعد الهجرة بأعوام، فلا يصح النسخ قبل ورود الأمر به.

وأما الحديث: فهو مستند للآية ومأخوذ منها، وأيضًا: فإن النسخ يحتاج إلى توقيف أو إلى عدم الجمع.

* الثالث: الأمر بقضائها يقتضي فعلها عند ذكرها، فتصير طرفًا للمأمور به، فيتعلق الأمر بالفعل فيه، ولا شك أنه كذلك: إما على الوجوب في حق من تركها عامدًا، فإنه يجب على الفور أو على الاستحباب في حق النائم والساهي، ولا يجب، وهذا التفصيل هو الصحيح عند الشافعية.

وفي وجه: أنه يجب القضاء على الفور مطلقًا.

واستدل بعض العلماء على عدم وجوب القضاء على الفور بعذر النسيان والنوم، بأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يقض صلاة الصبح حتى خرجوا من الوادي، لكنه يتوقف ذلك على أنه لا يكون ثم مانع من المبادرة إلى فعلها.

وادعى بعضهم: أن المانع كون الشمس كانت حينئذ طالعة والصلاة حينئذ مكروهة.

* الرابع: إذا قلنا: يجب الترتيب في قضاء الصلاة، فلو ذكر الفائتة المنسية وهو في

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٩٥، ٧٤٧١)، ومسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة الأنصاري، واللفظ لأبي داود (٤٣٧).

صلاة هل يقطعها؟

للمالكية: فيه تفصيل بين الفذ والإمام، والمأموم وبين أن يكون الذكر: بعد ركعة أم لا، فلا يستمر الاستدلال بهذا الحديث مطلقًا لهم، وحيث يقال: يقطعها فوجه الدليل من أنه يقتضي الأمر بالقضاء عند الذكر ومن ضرورة ذلك قطع ما هو فيه، ومن أراد إخراج شيء من ذلك فعليه أن يبين معنى مانعًا من إعمال اللفظ في الصورة التي يخرجها، ولا يخلو هذا التصرف من نوع جدل، كما قاله الشيخ تقي الدين.

* الخامس: وجوب القضاء على العامد بالترك من طريق الأولى، كما قاله الشيخ تقي الدين، فإنه إذا لم تقع المسامحة مع قيام العذر بالنوم والنسيان فلأن لا تقع مع عدم العذر أولى.

وحكى القاضي عياض عن بعض المشائخ: أن قضاء العامد مستفاد من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فليصلها إذا ذكرها» لأنه بغفلته عنها وعمده: كالناسي، ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها وهذا ضعيف، كما قال الشيخ تقي الدين؛ لأن قوله: «فليصلها إذا ذكرها» كلام مبني على ما قبله، وهو من نام عن صلاة أو نسيها. والضمير في قوله: «فليصلها إذا ذكرها» على الصلاة المنسية أو التي وقع النوم عنها فكيف يحمل على ضد النوم والنسيان وهو الذكر واليقظة، نعم لو كان كلامًا مبتدأ مثل أن يقال: من ذكر صلاة فليصلها إذا ذكرها، لكان ما قيل محتملاً، وأما قوله: كالناسي، إن أراد بذلك أنه مثله في الحكم فهي دعوى، ولو صحت لم يكن ذلك مستفاداً من اللفظ، بل من القياس أو من مفهوم الخطاب الذي أشرنا إليه.

وكذا ما ذكر في هذا من الاستناد إلى قوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» والكفارة إنما تكون من الذنب. والنائم والناسي لا ذنب لهما، وإنما الذنب للعامد لا يصح أيضًا، لأن الكلام كله مسوق على قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها» والضمائر عائدة إليها، فلا يجوز أن يخرج عن الإرادة، ولا أن يحمل اللفظ ما لا يتحمله، وتأويل لفظ الكفارة هنا أقرب وأيسر من أن يقال إن الكلام الدال على الشيء مدلول به على ضده فإن ذلك ممتنع، وليس ظهور الكفارة في الإشعار بالذنب بالظهور القوي الذي يصادم به النص الجلي في أن المراد الصلاة المنسية أو التي وقع النوم عنها، وقد وردت كفارة القتل خطأ مع عدم الذنب، وكفارة اليمين بالله مع استحباب الحنث في بعض المواضع، وجواز اليمين ابتداء ولا ذنب.

وقال القرطبي في «شرحه»: من ترك الصلاة عمداً: فالجمهور على وجوب القضاء عليه، وفيه خلاف ظاهر شاذ عن داود وأبي عبد الرحمن الشافعي، وقد احتج الجمهور عليهم بأوجه:

أحدها: أنه قد ثبت الأمر بقضاء الناسي والنائم مع أنهما غير مأثومين، فالعامد أولى، وهذا ما قدمته عن الشيخ تقي الدين.

ثانيها: التمسك بقوله: ((إذا ذكرها)) والعامد ذاكر لتركها فلزمه قضاؤها.

ثالثها: التمسك بعموم قوله: ((من نسي صلاة)) أي من حصل منه نسيان، والنسيان: هو الترك، سواء كان مع ذهول أو لم يكن، وقد دل على هذا قوله -تعالى-: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧] أي تركوا معرفة الله وأمره فتركهم في العذاب.

رابعها: التمسك بقوله: ((من نسي صلاة فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)) والكفارة إنما تكون عن الذنب غالبًا، والناسي بمعنى الذاهل ليس بآثم، فتعين أن يكون العامد هو المراد بلفظ الناسي.

خامسها: قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه:١٤]، أي لتذكرني فيها على أحد التأويلات.

سادسها: أن القضاء يجب بالخطاب الأول، لأن خروج وقت العبادة لا يسقط وجوبها، لأنها لازمة في ذمة المكلف كالديون، وإنما يُسقط العبادة فقدها أو فقد شرطها، ولم يحصل شيء من ذلك، وهذا أحد القولين لأئمتنا الأصوليين والفقهاء.

وقال النووي في «شرحه»: هذا القول خطأ من قائله وجهالة، ولم يزد على ذلك.

وقال ابن دحية في «المولد»: شذ ابن حزم في ذلك، وخالف الجمهور، وظن أنه يسير في ذلك برواية شاذة جاءت عن بعض التابعين، ثم رد عليه بقصة الخندق[1] حيث لم يصلِّ هو ولا أصحابه حتى غربت الشمس، وكذلك حديث: ((لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة))[2] فخرجوا مبادرين ولم يصلها بعضهم إلا في بني قريظة بعد الغروب، لقوله ذلك لهم.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) أخرجه: البخاري (٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

وأما الشيخ تقي الدين فقال في «قواعده»: له وجه حسن فذكره.

وعن «شرح الوسيط» لابن الأستاذ: أنه حكى في باب سجود السهو عن ابن كج أن ابن بنت الشافعي كان لا يرى بقضائها أيضًا، وهذا غريب، وقد أسلفنا أن القرطبي حكاه عن أبي عبد الرحمن الشافعي، وهذه الكنية كناها بعضهم لابن بنت الشافعي أيضًا وبعضهم لغيره، فالله أعلم.

قالوا: ونظير هذه المقالة وجه مشهور عندنا: أنه إذا ترك بعضا من الأبعاض لا يسجد له، واليمين الغموس قالوا لا كفارة فيها وإثمها أعظم من أن يكفره.

وقال صاحب «المعلم»[1]: سبب الخلاف في هذه المسألة أن حكم العامد مستفاد من دليل الخطاب، فإن العامد بخلاف الناسي أو من تبينه الخطاب، فإن العامد أولى بالقضاء من الناسي والحق أنه إن جعل القضاء في الناسي تغليظًا، فالعامد أحق به، وإن جعل من باب الرفق، وأنه يستدرك بقضائه ما فاته بقدره، فالعامد ضده فلا يحق به، ولا يقوم به حجة على أهل الظاهر الباقين.

* السادس: في قوله: «إذا ذكرها» حجة للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: إن المتروكة لا تقضى بعد الصبح، ولا بعد العصر كما نبه عليه القرطبي.

قال: ووجه تمسكهم أنها صلاة تجب لسبب ذكرها فتفعل عند حضور سببها متى ما حضر، وقد صرح بالتعليل في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه:١٤]، فإن اللام للتعليل ظاهراً ولا يعارض هذا بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»[2]، فإن هذا عام في جنس الصلوات، وذاك خاص في الواجبات المقضية.

والوجه الصحيح عند الأصوليين: بناء العام على الخاص، إذ ذلك يرفع التعارض، وبه يمكن الجمع، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين.

* السابع: استدلاله -عليه الصلاة والسلام- بقوله -تعالى-: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه:١٤] دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه؛ لأن الخطاب بهذه الآية إنما هو لموسى عليه السلام.

---

(١) «المعلم» للمازري (١/ ٤٤١).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٨٦، ١١٨٨، ١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال القرطبي: وهو قول أكثر أصحابنا.

وقال صاحب «القبس»[(١)]: لا خلاف عن مالك أن: «شرع من قبلنا شرع لنا» وقد نص عليه في كتاب الديات من «الموطأ»[(٢)].

وقال القرافي: شرع من قبلنا على ثلاثة أقسام:

قسم: لم يعلم إلا من قبلهم كما يزعمون: أن في التوراة تحريم الجدي بلبن أمه، يشيرون إلى المضيرة.

وقسم: عُلم بشرعنا وأُمرنا نحن أيضًا به كقوله -تعالى-: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

وقسم: علم بشرعنا أنه كان شرعًا لهم، ولم نؤمر نحن به.

فالأول: ليس شرعًا لنا قطعًا. والثاني: شرع لنا قطعًا، والثالث: محل النزاع، والحديث إنما دل على القسم الثاني، وليس النزاع فيه كما نقله القرافي.

* الثامن: قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه:١٤] اختلف أهل التفسير في قوله: ﴿لِذِكْرِيٓ﴾.

فقال مجاهد: لتذكرني فيها.

وقال النخعي: اللام للظرف أي: إذا ذكرتني أي: إذا ذكرت أمري بعد ما نسيت، ومنه الحديث.

وقيل: لا تذكر فيها غيري.

وقيل: شكرًا لذكري.

وقيل: اللام للتسبب. قال القرطبي: وهو أوضحها، ويقرب منه قول النخعي وقرئ شاذًا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرَىٰ﴾ [طه:١٤].

وقيل: أقم الصلاة لأذكرك بالمدح، حكاه الباجي.

قال: وأبين الأقاويل عندي: أن المعنى: أقم الصلاة حين تذكرها لأنه -عليه الصلاة والسلام- احتج بالآية على قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

---

(١) «القبس» (١/ ١٠٣).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٨٦٤).

وقال القاضي عياض: أي لتذكيري لك إياها، وهو أولى لسياق الحديث والاحتجاج بها ويعضده قراءة ﴿للذكرى﴾، وهو قول أكثر العلماء والمفسرين.

*التاسع: يستدل بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا كفارة لها إلا ذلك» على أن من مات وعليه صلاة لا يقضى عنه، ولا تجبر بمال.

وذهب أصحاب الرأي: إلى أنه يطعم عنه.

والقائل بهذا: يحمل الحديث على حال الحياة، وأما بعد الموت فيلحق بالصوم في الإطعام والقضاء أيضًا لاشتراكهما في معنى التعبد البدني.

● فرع:

أصح قولي الشافعي: استحباب قضاء السنن الراتبة، ويستدل له بعموم هذا الحديث وبغيره من الأدلة أيضًا.

*العاشر: روى الجوزقاني في «موضوعاته» عقب حديث أنس هذا ردًّا على حديث باطل من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال: قال رجل: يا رسول الله! إني تركت الصلاة فقال: «اقض ما تركت» فقال: يا رسول الله! كيف أقضي؟ قال: «صل مع كل صلاة صلاة مثلها» قال: يا رسول الله! قبل أم بعد؟ قال: «لا، بل قبل» ثم قال: هذا حديث غريب لم نكتبه إلا بهذا الإسناد.

***

الحَدِيثُ الخَامِسُ

١١٧ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ الله ﷺ: «أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ عِشَاءَ الآخرة، ثم يَرْجِعُ إلى قَوْمِه، فَيُصَلِّي بهم تلكَ الصَّلاةَ»[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

*أحدها: في التعريف براويه وقد سلف قبيل التيمم.

* ثانيها: وقع في الحديث ذكر معاذ وترجمته مبسوطة فيما أفردته من الكلام على رجال هذا الكتاب، فراجعها منه تجد ما يشفي الغليل.

* ثالثها: قوله: «عشاء الآخرة» فيه دليل على جواز مثل هذا، وإضافة المنكر إلى المعرف إذا كان المعرف صفة للمنكر، ويعبر عنه بإضافة الموصوف إلى صفته، وهو مذهب الكوفيين. فيقال: عشاء الأخرة، ومسجد الجامع.

ومنعه البصريون، قالوا: وحيث جاء إضافة المنكر إلى المعرف في الصفة والموصوف إنما هو على تقدير موصوف معرف محذوف، وهو العشاء الآخرة، وفي مسجد المكان الجامع.

*رابعها: وقد منع بعض العلماء قول: العشاء الآخرة. قال: لأنه يقتضي أن يكون ثَمَّ عشاء أولى، كما لا يقال: مررت برجل وامرأة أخرى وبالعكس. فإن نقل تسمية المغرب عشاء فهو وجه قول الجمهور، وإلا فيكفيهم دليلاً على جواز ذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة». رواه مسلم[2]، وثبت في مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بذلك.

وأجاب بعضهم عن الشبهة السالفة بأن قال: إنما وصفت بالآخرة، ولم تكن لها أولى كما وصفت الجاهلية بالأولى في قوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]، فإنه لم يكن ثَمَّ جاهلية أخرى، وهذا وهم.

فالجاهلية الأولى: هي الزمن الذي ولد فيه إبراهيم، كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشي به وسط الطريق، تعرض نفسها على الرجال.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١)، ومسلم (٤٦٥)، وأبو داود (٥٩٩، ٦٠٠)، والترمذي (٥٨٣)، والنسائي (٨٣١، ٨٣٥، ٩٨٤)، وابن ماجه (٨٣٦، ٩٨٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٤٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وقيل: ما بين آدم، ونوح. وقيل: غير ذلك.

والجاهلية الأخرى: ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم أجمعين.

* خامسها: في الحديث دلالة ظاهرة على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وهو مذهب الجمهور، لأن معاذاً كان يصلي الفريضة مع النبي ﷺ فيسقط فرضه، ويصلي مرة ثانية بقومه له تطوع ولهم مكتوبة، وكذا جاء مصرحًا به في رواية الشافعي[١]، ثم البيهقي[٢].

قال الشافعي في «الأم»[٣]: وهذه الرواية صحيحة، وصححها البيهقي أيضًا وغيره.

وقال ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»: لا خلاف بين أهل النقل للحديث في صحة إسنادها[٤].

قال البيهقي: والظاهر أن هذه الزيادة من قول جابر، فإنه لا يقول ذلك إلا بعلم.

قلت: وبما ذكرناه يرد به على من ادعى من المالكية ضعفها أو إدراجها، وادعى بعض الحنفية ممن له شرب في الحديث: أن ابن عيينة لم يذكرها في الحديث، وإنما ذكرها ابن جريج، وهذا غير قادح، فابن جريج ثقة يقبل ما تفرد به إن سلم له ذلك.

وفي «المنتقى»: أن الإمام أحمد ضعّف هذه الزيادة وقال: أخشى أن لا تكون محفوظة، لأن ابن عيينة يزيد فيها كلامًا لا يقوله أحد، زاد ابن قدامة في المغني: وقد روى الحديث منصور بن زاذان وشعبة فلم يقولا ما قال سفيان.

قلت: قد قاله ابن جريج واعتذر ابن الجوزي عن هذه الزيادة: بأنها من ظن الراوي وقد سبق جواب هذا في كلام البيهقي.

واعتذر ابن العربي عنها بأن قال: يحمل على أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل، فأخبر الراوي بقوله: ((فهي له تطوع، ولهم مكتوبة)). بحال معاذ في وقتين لا في وقت[٥].

قلت: وهذا بعيد.

---

(١) «مسند الشافعي» (١/ ١٤٣).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٨٦).

(٣) «الأم» (١/ ١٧٣).

(٤) «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٥٠).

(٥) «عارضة الأحوذي» (٣/ ٦٥).

ثم اعلم بعد ذلك، أن لهم في أصل الحديث اعتذارات:

إحداها: أن معاذاً لعله كان يصلي أولاً نافلة، ثم بقومه فريضة.

قال القرطبي: وليس هذا الاحتمال بأولى مما صاروا إليه، فيلحق بالمجملات فلا يكون فيه حجة[1].

قلت: هذا عجيب! قال الشافعي ﷺ: كيف يظن أن معاذاً يجعل صلاته مع رسول الله ﷺ التي لعل صلاة واحدة أحب إليه من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه وفي الجمع الكثير نافلة.

وادعى ابن العربي: أن فضيلة النافلة خلفه لتأدية فريضة لقومه تقوم مقام أداء الفريضة معه، وامتثال أمره -عليه الصلاة والسلام- في إمامة قومه زيادة طاعة.

قلت: ومما يبعد هذا الاعتبار أيضًا أنه كيف يظن بمعاذ أن يشتغل بعد إقامته الصلاة بنافلة، مع قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[2]، وقد يجاب عن هذا: بأن المفهوم أن لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام، لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة، وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلاة المقامة، ويؤيد هذا الاتفاق أن الجمهور على جواز النفل خلف الفرض، كما سلف، ولو تناوله النهي لما جاز جوازاً مطلقًا.

الاعتذار الثاني: أن حديث معاذ كان في الأول حين كانت الفريضة تقام في اليوم مرتين حتى نهي عنه، وهذا منقول عن الطحاوي، وقدره بعضهم بأن إسلام معاذ كان متقدمًا أي في أول الإسلام، كما نقله القاضي عن الأصيلي وقد صلى النبي ﷺ بعده بسنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة، على وجه وقع فيه المخالفة الظاهرة بالأفعال المنافية للصلاة في غير حالة الخوف، وذلك يدل على عدم إيقاع الصلاة في اليوم مرتين، على وجه لا تقع المنافاة والمفسدات في غير هذه الحالة، وهذا لا يدل على النسخ بتقدير تقدم إسلام معاذ وفعله، كيف والمنازعة واقعة في أن ذلك هل كان عقب إسلامه أو بعده؟ وقد روى ابن جرير أن ذلك قبل أُحُد لكنه قال: إنه خبر منقطع.

---

(١) «المفهم» (٢/ ٨٥٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال النووي في «شرحه»: وهذه دعوى لا أصل لها، فلا يترك ظاهر الحديث بها[١].

قال البيهقي: وحديث ابن عمرو يرفعه: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» لا يثبت ثبوت حديث معاذ للاختلاف في الاحتجاج بروايات عمرو بن شعيب يعني المذكور في إسناده وانفراده، وللاتفاق على الاحتجاج برواية معاذ[٢].

الثالث: أن الضرورة داعية إلى صلاة معاذ بقومه لقلة القراء ذلك الوقت، ولم يكن لهم غنى عن صلاة معاذ، ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع النبي ﷺ وفيه بُعْد.

ومن ادعى عدم علمه -عليه الصلاة والسلام- بذلك فقد أبعد أيضًا، بل قد شُكي تطويله إليه ولم ينكر عليه إلا التطويل فقط.

وبصحة صلاة المفترض خلف المتنفل قال به: الشافعي وأحمد والجمهور:

ومنعه: ربيعة ومالك وأبو حنيفة والكوفيون:

والخلاف في ذلك راجع إلى قاعدة وهي: أن ائتمام المأموم بالإمام واجب في الصورة، والنية، والفعل، والقول، أم في الفعل وبعض القول؟ وقد تقدم ذلك في الحديث الثاني من باب الإمامة.

ونذكر هنا أن العلماء اختلفوا في جواز اختلاف نية الإمام والمأموم على مذاهب:

- أوسعها: الجواز مطلقًا فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وعكسه والقاضي بالمؤدي وعكسه، سواء اتفقت الصلاتان أم لا، إلا أن تختلف الأفعال الظاهرة، وهو مذهب الشافعي ومن قال بقوله.

- وثانيها: مقابله وهو أضيقها وهو أنه لا يجوز اختلاف النيات حتى لا يصلي المتنفل خلف المفترض.

- وثالثها: وهو أوسطها، أنه يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا عكسه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وقال الشيخ تقي الدين: ومن نقل عن مذهب مالك مثل المذهب الثاني فليس بجيد، فليعلم ذلك.

---

(١) «شرح مسلم» (٤/ ١٨١).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٠٣)، والحديث أخرجه: أبو داود (٥٧٩)، وأحمد (٢/ ١٩، ٤١) وغيرهما.

قال الفاكهي: وهذا شيء لم أره في مذهبنا أصلاً، فهو وهم إن صح نقله.

قال القرطبي: ويتمسك المانع بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[(١)] ولا اختلاف أعظم من اختلاف النيات[(٢)].

قلت: وقد يمنع هذا، وإنما يظهر الاختلاف في الأفعال الظاهرة لا الباطنة.

وقال ابن بطال: لو جاز بنا صلاة المفترض على صلاة المتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها، وارتكاب الأعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف، لأنه كان يمكنه -عليه الصلاة والسلام- أن يصلي مع كل طائفة جميع صلاته وتكون الثانية له نافلة وللطائفة الثانية فريضة.

قلت: لا حاجة إلى إحالة هذا، فقد وقع هذا منه ﷺ في: صلاة الخوف صلى بكل طائفة كل الصلاة كما ذكره الحاكم من حديث أبي بكرة وقال: صحيح على شرط الشيخين[(٣)]. وفي أبي داود والنسائي وصحيح ابن حبان عنه أيضًا: «أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى في خوفٍ الظهر بكل طائفة مرة»[(٤)].

● **فرع غريب في مذهب الشافعي:**

هل يجوز أن يصلي الفريضة خلف من يصلي صلاة التسبيح؟ فيه وجهان حكاهما القاضي نجم الدين القمولي -رحمه الله- ولم يذكر راجحًا منهما.

***

(١) أخرجه: البخاري (٧٢٢، ٧٣٤)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) «المفهم» للقرطبي (٢/ ٨٥٦).

(٣) «المستدرك» (١/ ٣٣٧).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٥٥١)، وأحمد (٥/ ٣٩)، وصححه ابن حبان (٢٨٨١).

الحَدِيثُ السَّادِسُ

١١٨ـ عَنْ أنسٍ ﷺ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ في شدَّة الحَرِّ، فإذا لَمْ يستَطِعْ أحدُنا أن يُمكِّنَ جَبْهتَه من الأرضِ بَسَطَ ثَوْبَه فسَجَد عليه»[١].

● **الكلام عليه من وجوه:**

والتعريف براويه سلف.

* الأول: قوله: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ» هذا حكمه حكم المرفوع بلا خلاف، إذ الظاهر تقريرهم عليه وعلمه به.

* الثاني: «الاستطاعة» الإطاقة كما قاله الجوهري.

والثوب لغة: هو غير المخيط: كالرداء أو إزار، وقد يطلق على المخيط: كالقميص، وغيره.

وقد فسر عمر: الثوبين بالمخيط في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((أو كلكم يجد ثوبين))[٢] حين سئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: ((هو إزار ورداء، أو إزار وقميص)).

فقول أَنسْ: بسط ثوبه، يعم ذلك ما يسمى ثوبًا.

* الثالث: في الحديث دلالة لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به، وبه قال أبو حنيفة والجمهور، كما حكاه عنهم النووي في «شرح مسلم»[٣]، ولم يجوزه الشافعي، وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل عنه، وهو الظاهر.

قال البيهقي[٤]: والحمل عليه أولى للاحتياط لسقوط فرض السجود، وحمله الأصحاب على المتصل إذا لم يتحرك بحركته.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٨٥، ٥٤٢، ١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي (١١١٦)، وابن ماجه (١٠٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥).

(٣) «شرح مسلم» (٥/ ١٢١).

(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ١٠٦).

قال الشيخ تقي الدين: ومن استدل به على الأول يحتاج إلى أمرين:

أحدهما: أن تكون لفظة ثوبه دالة على المتصل به، إما من حيث اللفظ أو من أمر خارج.

والثاني: أن يدل الدليل على تناوله لمحل النزاع إذ من منع السجود على الثوب المتصل به اشترط في المنع أن يكون متحركًا بحركة المصلي، وهذا الأمر الثاني سهل الإثبات لأن طول ثيابهم إلى حيث لا يتحرك بالحركة بعيد[١].

قلت: وأما حديث أبي هريرة وجابر «أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يسجد على كور عمامته» ففي إسناد كل منهما متروك، كما قاله عبد الحق[٢].

وقال البيهقي: «لا يثبت عن النبي ﷺ شيء من ذلك. قال: وأصح ما فيه قول الحسن البصري حكاية عن الصحابة: أنهم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل على عمامته»[٣].

وحكى الماوردي عن الأوزاعي أنه قال: كانت عمائم القوم: لية أو ليّتين لصغرها، وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة إلى الأرض.

وعن ابن رشد حكاية أربعة أقوال عندهم في السجود على كور العمامة:

ثالثها: يجوز في الطاقات اليسيرة دون الكثيرة.

رابعها: يجوز إن باشر بشيء من جبهته الأرض، وإلا فلا.

* الرابع: يقتضي الحديث تقديم الظهر في أول الوقت مع الحر، ويعارضه ما قدمناه في أمر الإبراد، فمن قال: إنه رخصة فلا إشكال لأن التقديم حينئذ يكون سنة والإبراد جائز، ومن قال: إنه عزيمة مسنونة فقد ردد بعضهم القول في أن صلاتهم للظهر في أول الوقت في شدة الحر منسوخ أو يكون على الرخصة.

قال الشيخ تقي الدين: ويحتمل عندي عدم التعارض، لأننا إذا جعلنا الإبراد إلى حيث يبقى ظل يمشي فيه إلى المسجد أو إلى ما زاد على الذراع فلا يبعد أن يبقى مع ذلك حر يحتاج

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٥٠٨).

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٦٤)، وأما حديث جابر فهو عند ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٣٠) وقال أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ١٧٥) حينما سئل عن حديث أبي هريرة: «هذا حديث باطل».

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٠٦)

معه إلى بسط الثوب، فلا يقع تعارض[(١)].

قلت: وجزم بهذا الاحتمال القرطبي فإنه قال في «شرحه»: ليس في الحديث دليل على أنه -عليه الصلاة والسلام- كان لا يبرد، بل قد يوجد شدة الحر بعد الإبراد، إلا أنها أخف مما قبله[(٢)].

* خامسها: فيه ما يدل على البسط والثياب لا سيما عند الضرورة والمشقة: كالحر والبرد، وقد صح أنه -عليه الصلاة والسلام-: «كان يصلي على الخمرة»[(٣)] وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتُرمّل بالخيوط.

* سادسها: فيه أيضًا أن مباشرة المصلي الأرض بجبهته ويديه هو الأصل فإنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة وذلك يفهم أن الأصل والمعتاد عدم بسطه.

* سابعها: فيه أيضًا أن العمل القليل في الصلاة لا يفسدها.

***

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٥٠٧).

(٢) «المفهم» (٢/ ١٠٨٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٣٣، ٣٧٩) وغيرها من المواضع، ومسلم (٥١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحَدِيثُ السَّابِعُ

١١٩ـ عَنْ أبي هُرَيرة ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَلِّي أحدُكُم في الثَّوبِ الوَاحِدِ ليسَ على عَاتِقِه مِنْهُ شَيءٌ»[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: المراد بالثوب هنا: الإزار فقط، وقد ألحق به في المعنى السراويل، وكل ما يستر به العورة بحيث يكون أعالي البدن مكشوفًا، فورد النهي على مخالفة ذلك بأن يجعل على عاتقه شيء يحصل الزينة المسنونة في الصلاة.

* الثاني: «العاتق» ما بين المنكب والعنق، وهو مذكر، ويؤنث أيضًا.

وجمعه: عَوَاتق وعُتُق بضمتين وعُتْق بإسكان التاء.

* الثالث: السنة في جعل بعض ثوب المصلي على عاتقه إذا كان مكشوفًا، أما إذا كان مستوراً بقميص وغيره فلا. نعم يستحب للرجل أن يصلي في أحسن ما يجد من ثيابه، ويتعمم ويتقمص ويرتدي.

قال القاضي حسين: ويتطيلس، فإن اقتصر على ثوبين: فالأفضل قميص ورداء أو قميص وسراويل، فإن اقتصر على واحد فالقميص أولى، ثم الإزار، ثم السراويل.

واختار البنديجي والمحاملي وغيرهما: أن السراويل أفضل من الإزار.

وقال ابن التلمساني المالكي[2] في «شرح الجلاب»: تكره الصلاة في السراويل والعمامة إلا في المنزل، فإنه ليس عليه أن يتجمل فيه، كما يتجمل إذا خرج منه، وهو عجيب منه، فالله أحق أن يتزين له.

وقال ابن العطار في «شرحه» بعد أن نقل عن أصحابنا: أن الإمام يوم الجمعة يستحب له أن يزيد على سائر الناس في الزينة كالرداء ونحوه: ليس من زينته الطيلسان، فإنه ليس من شعائر الإسلام، بل هو من شعار اليهود، فإنه ثبت في صحيح مسلم[3] وغيره أن شعار يهود أصبهان السبعين ألفًا الذين يخرجون مع الدجال، وقد نهى الشارع عن التشبه باليهود والنصارى وسائر الكفار، ولعن من تشبه بهم مع أنهم يمنعون من لبسه في بلاد الإسلام لما

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وأبو داود (٦٢٦)، والنسائي (٧٦٩).

(٢) هو إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى التلمساني أبو إسحاق (٦٠٩، ٦٩٧)، انظر: الديباج (١/ ٢٧٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٩٤٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

فيه من الرفعة عليهم به، هذا كلامه.

وفي «المدخل» لابن الحاج -رحمه الله- نحوه، فإنه قال: ورد في الطيلسان أنه زينة بالليل ومذلة بالنهار، وقد ذكر أن أحبار اليهود إنما كانوا يعرفون في زمن نبينا ﷺ بصفة هذا الطيلسان اليوم، فيكون ذلك تشبيهًا بهم.

قلت: وما أسلفناه عن القاضي حسين يأتي ما ذكراه، فالله أعلم.

* الرابع: قال العلماء: حكمة النهي أنه إذا اتّزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه، فيشتغل بذلك، ويفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع، وغير ذلك.

* الخامس: اختلف العلماء في ستر العاتق في الصلاة: هل هو مستحب أم واجب؟

فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى الأول، وأن تركه مكروه كراهة تنزيه.

وذهب أحمد في المشهور عنه وبعض السلف: إلى الوجوب، وعدم الصحة بتركه إذا قدر على ستره أو وضع شيء عليه لظاهر هذا الحديث.

وعن أحمد رواية أخرى: أن صلاته صحيحة، لكنه يأثم بتركه.

وحجة الجمهور: حديث جابر في «الصحيحين» أنه -عليه الصلاة والسلام- قال له في ثوب له: ((فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به))[1]. ولم يأمره بوضع شيء على عاتقه مع ضيقه واتزاره به، فدل على عدم وجوبه، والإثم بتركه، كذا استدل بهذا الشيخ تقي الدين[2] والنووي[3] وغيرهما وقبلهم الشافعي في «الأم».

وقد يقال: عدم أمره -عليه الصلاة والسلام- له بوضع شيء على عاتقه مع ضيق ثوبه لعلمه بعجزه عن ستره؛ والعاجز معذور في ذلك بخلاف القادر.

وقال الباجي[4]: ووسَّع مالك في طرح الرداء عن المنكبين في النافلة، وكرهه في الفريضة.

(١) أخرجه: البخاري (٣٥٢، ٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).
(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ٥١٠).
(٣) «شرح مسلم» (٤/ ٢٣٢).
(٤) «المنتقى» (١/ ٢٤٨).

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

١٢٠- عَنْ جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «من أكلَ ثَوْمًا أو بَصَلاً فليَعتَزِلْنَا، ولْيعتَزِلْ مَسجِدَنَا، وليَقْعدْ في بيته» وأُتي بِقِدْرٍ فيه خُضْرَوَاتٍ من بُقُولٍ، فوجَدَ لها رِيحًا، فَسُئِل فأُخبرَ بما فيها من البقول فقالَ: «قَرِّبُوها» -إلى بَعضِ أَصْحَابِه-، فلما رآه كره أكلها قال: «كُلْ فَإنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي»[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

والتعريف براويه سلف قبل التيمم.

* الأول: يقال: ثوم وفوم، وفي قراءة ابن مسعود وثومها، ويقال: الفوم الحنطة، ويقال: الحمص، ويقال: الحبوب. حكاه العزيزي.

وفي الصحيح: تسميته شجرة[2] وهو على خلاف الأصل، فإنها من البقول والشجر في كلام العرب ما كان على ساق يحمل أغصانه، وما ليس كذلك فهو نجم، وهو المروي عن ابن عباس وابن جبير في قوله -تعالى-: ﴿وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ﴾ [الرحمن:٥].

وفي الصحيح أيضًا تسميته: خبيثًا[3]، والمراد المستكره.

● **فائدة:**

البقول: جمع بقل. قال أهل اللغة: البقل: كل نبات اخضرت به الأرض.

* الثاني: استحب بعض العلماء: أن لا يخلي المائدة من شيء أخضر.

فقد قيل: إنه ينفي الجان أو الشيطان أو كما قال نقله أبو عبد الله بن الحاج في «مدخله»، وهذا ورد في حديث مرفوع من طريق أبي أمامة: «احضروا موائدكم البقل، فإنه مطردة للشيطان مع التسمية».

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٥٤، ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩)، ومسلم (٥٦٤)، وأبو داود (٣٨٢٢)، والترمذي (١٨٠٦)، والنسائي (٧٠٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ: «من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مساجدنا».

(٣) أخرجه: مسلم (٥٦٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

* الثالث: قوله: «بقدر» كما هو في «صحيح مسلم» وهو ما يطبخ فيه رواه البخاري وأبو داود وغيرهما «ببدر» -ببائين موحدتين-.

قال العلماء كما نقله عنهم النووي في «شرحه»: وهو الصواب.

وفسره الرواة وأهل اللغة والغريب: بالطبق.

قالوا: وسمي بدراً لاستدارته كاستدارة البدر، واستبعدوا لفظة «القدر»، فإنها تشعر بالطبخ، وقد ورد الإذن بأكل البقول المذكورة مطبوخة.

وأما البدر: فلا يشعر كونها فيه مطبوخة، بل يجوز أن تكون نيئة، فلا يعارض ذلك الإذن في أكلها مطبوخة، بل ربما يدعى أن ظاهر كونها في الطبق أن تكون نيئة، ولو سلم أنه «بقدر» بالقاف فيكون معناه: أنها لم يمت الطبخ تلك الرائحة منها، فيبقى المعنى المكروه، فكأنها نيئة.

* الرابع: الضمير في «فيه» عائد على «القدر» المذكور في هذه الرواية، إذا قلنا: إنه مذكر، وهو لغة.

وأما إذا قلنا: إنها مؤنثة فيكون الضمير عائد إلى الطعام الذي في القدر.

وقوله: «فأخبر بما فيها من البقول» دليل على أن «القدر» مؤنثة والضمير في «قربوها» يعود إلى البقول أو إلى الخضروات لكن عوده إلى البقول أولى لأنه أقرب.

وقوله: «إلى بعض أصحابه» الظاهر أنه من كلام الراوي فتأمله.

ووقع في شرح الشيخ تقي في متن الحديث: «إلى بعض أصحابي» بدل «أصحابه» ولا إشكال على هذه الرواية.

* الخامس: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «كل» فيه دلالة على إباحة أكل الثوم والبصل ونحوهما، وهو حلال بإجماع من يعتد به.

وحُكِي عن أهل الظاهر تحريمها، لأنها تمنع من حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين.

وحجة الجمهور هذا الحديث وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أيها الناس! إنه ليس بي تحريم ما أحل الله»[1].

---

(١) أخرجه: مسلم (٥٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

قلت: والنهي إنما هو الحضور مع الجماعة أو عن حضور المسجد فقط، ويلزم من إباحة أكلها ومنع حضور الجماعة والمساجد بسبب أكلها أن لا تكون الجماعة واجبة على الأعيان، لأن من لازم جواز أكلها ترك الصلاة جماعة في حق آكلها ولازم الجائز جائز، وترك الجماعة في حق آكلها جائز، وذلك ينافي الوجوب عليه.

فإن قلت: لا يمتنع أن يسقط المباح الفرضي كالسفر، فإنه يسقط الصوم وتقصر الصلاة.

فجوابه: أن السفر لم يسقط ذلك جملة، وإنما نقله إلى بدل بخلاف ما نحن فيه، فإنه أسقط الجماعة لغير بدل.

* السادس: في الحديث دلالة على احترام الملائكة بمنع أذاهم من الروائح الكريهة ونحوها مما يؤذي.

وقد اختلف أصحابنا في الثوم: هل كان حرامًا عليه ﷺ أم كان تركه تنزيهًا كغيره؟ على وجهين:

أصحهما: الثاني، وهو ظاهر الأحاديث ومن قال: بالتحريم قال: المراد بقوله: «ليس بي تحريم ما أحل الله» بالنسبة إلى أمته فيما أحل لها لا بالنسبة إليه.

* السابع: فيه احترام الناس أيضًا بمنع أذاهم بالروائح الكريهة ونحوها مما يؤذي فيعتزل الجماعة والمساجد من أكلها، ويلزم بيته.

وكل المساجد في ذلك سواء، وهو مذهب العلماء كافة، وحُكِي عن بعض العلماء: أن النهي خاص بمسجده ﷺ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا» وأكد ذلك بأن مسجده كان مهبط الوحي والصحيح عمومه لرواية مسلم: «فلا يقربن المساجد» فيكون قوله -عليه الصلاة والسلام-: «مسجدنا» للجنس أو لضرب المثال، لأنه معلل بتساوي الناس أو الملائكة الحاضرين، وذلك قد يكون موجودًا في المساجد كلها.

* الثامن: نص في هذا الحديث على الثوم والبصل وفي الحديث الذي بعده على الكراث، وألحق العلماء بها كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها، ولعل تخصيص هذه الأشياء بالذكر كثرة أكلهم لها.

قال القاضي عياض: ويلحق بها من أكل فجلاً، وكان يتجشى، كذا نقله عنه النووي، وأقره، واستفد أنت أن ذكر الفجل ورد منصوصًا عليه في الحديث أيضًا. أخرجه الطبراني في

أصغر معاجمه[١]. وقد أوضحت الكلام عليه في «تخريج أحاديث المنهاج» و «شرحه».

وقال ابن المرابط: يلتحق بها من في فيه بخرٌ أو به جرح له رائحة.

قال المازري: وألحق الفقهاء بالروائح أصحاب الصنائع: كالقصاب والسماك[٢].

قلت: ومن باب أولى المجذوم والأبرص في ذلك، لأن التأذي بهما أشد، قلته: تفقهًا.

* التاسع: قاس العلماء على المساجد: مجامع الصلاة في غيرها: كمصلى العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بذلك الأسواق ونحوها.

وقسم صاحب «القبس» المساجد إلى ضربين: محيطة غير مبنية: كمصلى العيد ومصلى المسافرين إذا نزلوا، ومحيطة مبنية كسائر المساجد. قال: والنهي إنما يتعلق بالمبنية[٣].

قال المازري: قالوا: ويمتنع الدخول بهذه الروائح المسجد، وإن كان خاليًا لأنه محل الملائكة[٤].

* العاشر: قد يستدل بالحديث على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة.

قال الشيخ تقي الدين: وقد يقال: إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها، فلا يقتضي ذلك أن يكون عذراً في تركها، إلا أن يدعو إلى أكلها ضرورة. قال: ويبعد هذا من وجه تقريبه إلى بعض أصحابه، فإن ذلك ينافي الزجر[٥].

* الحادي عشر: ينبغي إذا كان معذوراً لأكل ما له ريح كريه للعدم ونحوه أن يعذر في حضوره المسجد.

وقد قال الإمام أبو حاتم بن حبان من أصحابنا في «صحيحه»: ذكر إسقاط الحرج عن آكل ما وصفنا نيئًا مع شهوده الجماعة إذا كان معذوراً من علة يداوى بها. ثم ذكر بإسناده إلى المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثومًا ثم أتيت مصلى رسول الله ﷺ فوجدته قد سبقني

---

(١) «المعجم الصغير» (١/ ٢٢)، وضعفه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٤٤).

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (١/ ٤١٦).

(٣) «القبس» (١/ ١١٤).

(٤) «المعلم» للمازري (١/ ٤١٧).

(٥) «إحكام الأحكام» (٢/ ٥١٣).

بركعة، فلما قمت أقضي وجد ريح الثوم، فقال: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها». قال المغيرة: فلما قضيت الصلاة أتيته فقلت: يا رسول الله إنّ لي عذراً، فناولني يدك. قال: فناولني، فوجدته والله سهلاً، فأدخلتها في كمي إلى صدري، فوجده معصوبًا. فقال: «إن لك عذرًا». وأخرجه أبو داود في الأطعمة من سننه[1]، وأعله المنذري بأبي هلال محمد بن سليم الراسبي. وقال: تكلم فيه غير واحد. قلت: لكنه صدوق.

وروى أبو نعيم عن المغيرة أيضًا قال: قلت: يا رسول الله! نهينا عن طعام كان لنا نافعًا. قال: «وما هو؟» قلت: الثوم. قال: «وما كنتم تجدون من منفعته» قلت: كان ينفع صدورنا وظهورنا. قال: «فمن أكله منكم فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها منه».

* الثاني عشر: استدل بعضهم بهذا الحديث على أن من يتكلم في الناس ويؤذيهم بلسانه في المسجد أنه يخرج منه ويبعد، ذكره القرطبي في «تفسيره».

* الثالث عشر: في الحديث الأمر بالقعود في البيت عند وجود الأذى واعتزال الناس للكف عن أذاهم.

* الرابع عشر: فيه دليل كما قاله القاضي: على أن إتيان الجماعة للآحاد على الدوام ليس بفرض، وإن كانت إقامتها بالجملة متعينة لأن إحياء السنن الظاهرة فرض أي فرض كفاية.

* الخامس عشر: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فإني أناجي من لا تناجي» أي أسارر من لا تسارر، وانتجى القوم وتناجوا: تساررو١، وانتجيته إذا خصصته بمناجاتك.

والاسم: النجوى والنجي، على فعيل الذي تساره، والجمع: الأنجية. قال الأخفش: وقد يكون النجي جماعة مثل الصديق. قال تعالى: ﴿خَلَصُواْ نَجِيًّا﴾ [يوسف:٨٠] وقال الفراء: وقد تكون النجِيّ والنَجْوَى اسمًا ومصدراً.

* السادس عشر: قال صاحب «الإكمال»: قال أبو القاسم بن أبي صفرة في قوله: «أناجي من لا تناجي»، دليل على أن الملائكة أفضل من بني آدم. قال القاضي: ولا دليل فيه لا سيما على رواية «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» فقد ساوى بينهم.

* السابع عشر: حكم رحبة المسجد حكمه لأنها منه، ولذلك كان ﷺ إذا وجد

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٨٢٦)، والبيهقي (٣/ ٧٧)، وأحمد (٤/ ٢٤٩)، وصححه ابن خزيمة (١٦٧٢)، وابن حبان (٢٠٩٥).

ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع إبعاداً له عن المسجد ورحبته.

* الثامن عشر: قال صاحب «الإكمال»: لو أن جماعة مسجد كلهم وجدت الروائح الكريهة منهم، لا يخالطهم في مسجدهم غيرهم لم يمنعوا منه بخلاف ما لو كان معهم غيرهم ممن يتأذى منهم بذلك.

قلت: فيه نظر لأجل احترام الملائكة. وقد روى الترمذي الحكيم «فلا يقربن مسجدنا» قيل: يا رسول الله! إذا كان أحدنا خاليًا، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى به ابن آدم» ومن هذا يؤخذ الكراهة فيما إذا صلى فيه وحده.

***

الحَدِيثُ التَّاسِعُ

١٢١ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أكلَ البصَلَ والثُّومَ والكُرَّاثَ فلا يقربنَّ مَسْجِدَنا، فإنَّ المَلائكةَ تَتَأذَّى مِمَّا يَتَأذَّى منه بَنُو آدمَ»[1].

هذا الحديث كذا هو في محفوظنا، وأورده الشيخ تقي الدين بلفظ: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان»، وفي رواية: «بنو آدم»، وتبعه الشراح على ذلك: كابن العطار والفاكهي.

● **ثم الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: في هذا الحديث زيادة الكراث وهو في معنى ما سلف، لأن العلة تشمله، وقد قدمنا أن الحكم يتعدى إلى كل ما له رائحة كريهة.

* الثاني: تقدم التوسع بالمسجد إلى سائر الجامع خلا الأسواق ونحوها.

* الثالث: ليس المراد الملائكة: الحفظة، لأنه لو كان مراداً لامتنع أكل ذلك مطلقًا، وهو خلاف مذهب الجمهور كما سلف، نعم في الحديث تنبيه على كراهة أكلها مطلقًا أو في مواضع حضور الملائكة.

* الرابع: علل في هذا الحديث بتأذي الملائكة، وفي حديث آخر: «بتأذي بني آدم». قال الشيخ تقي الدين[2]: والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة.

وقال صاحب «القبس»[3]: علله الشارع بثلاث علل بهاتين والثالثة: «لا يقربن مسجدنا» وذكر الصفة في الحكم وهي المسجد به يدل على التعليل، وفيه تنبيه على مسألة أصولية، وهي جواز تعليل الحكم الواحد بعلل مستقلة وفيه خلاف بين أهل الأصول.

قال: بخلاف العلل الفعلية، فإن الحكم لا يعلل فيها إلا بعلة واحدة.

* الخامس: قوله: «تتأذى مما يتأذى» هو بتشديد الذال فيهما.

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤)، وأبو داود (٣٨٢٢)، والترمذي (١٨٠٦)، والنسائي (٧٠٧)، وابن ماجه (٣٣٦٥).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢/ ٥١٧).

(٣) «القبس» (١/ ١١٢).

قال النووي: وهو ظاهر، ووقع في أكثر أصول مسلم تأذى مما يتأذى بتخفيف الذال فيها، وهو لغة يقال: أذى تأذى: كعمى يعمى. ومعناه تأذى[١].

* السادس: قال العلماء: في هذا الحديث دليل على منع من أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد، وإن كان خاليًا لأنه محل الملائكة.

* السابع: هذا كله ما دامت هذه البقول غير مطبوخة، كما أسلفته في الحديث قبله. قال عمر رضي الله عنه: فمن أكلها فليمتهما طبخًا، والله أعلم.

***

(١) «شرح مسلم» (٥/ ٤٩).

٢٢ـ باب التشهد

هو تفعل من تشهد: كالتعلم من تعلم، سمي تشهداً لاشتماله على الشهادتين تغليبًا له على بقية أذكاره، لكونهما أشرف أذكاره، كما سميت الصلاة: سبحةً، أو ركوعًا، أو سجوداً: بأشرف ما فيها، وهو التسبيح أو الركوع أو السجود، فإنهما لما كان غاية في الخضوع سميت به، وإن كان أحدهما أبلغ من الآخر، وإن كان التسبيح من حيث ذاته أفضل منهما، والسجود أفضل من الركوع، والقيام أفضل منهما عندنا.

والأصل في مشروعيته ما صحَّ من حديث عبد الله بن مسعود ﵁: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله» الحديث رواه الدارقطني والبيهقي وقالا: إسناده صحيح .

وذكر المصنف رحمه الله في الباب خمسة أحاديث:



الحَدِيثُ الأَوَّلُ

١٢٢- عَنْ عبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ التَّشَهدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيه، كَمَا يُعَلِّمُني السورةَ من القُرآن: «التَّحيَّاتُ لله والصَّلَوَاتُ والطَّيبَاتُ، السَّلامُ عليكَ أَيُّها النبيِّ! ورحمةُ الله وبَرَكاتُه، السَّلامُ عَلَينا وعلى عِبَادِ الله الصَّالحين، أشهدُ أن لا إلَه إلا الله، وَأَشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه».

وفي لفظ: ((إذا قعدَ أحدُكم في الصَّلاة فليقُلْ: التحياتُ لله)) وذكره وفيه: ((فإنَّكم إذا فَعَلْتُم ذلك فقد سَلَّمْتُم عَلَى كلِّ عَبْدٍ لله صَالِحٍ في السَّمَاءِ وَالأَرْضِ))، وفيه: ((فَلْيَتَخَيَّر مِنَ المسأَلةِ مَا شَاء))[1].

● **الكلام عليه من سبعة وعشرين وجهًا:**

* الأول: في التعريف براويه وقد سلف في باب المواقيت.

* الثاني: التشهد تقدم الدلالة عليه قريبًا.

* الثالث: الكف مؤنثة، وورد في الشعر تذكيرها، وهو ضرورة.

* الرابع: السورة بالهمز، وتركه أشهر وأصح.

* الخامس: «التحيات» جمع: تحية، وهي الملك الحقيقي التام.

وقيل: البقاء الدائم. وقيل: العظمة الكاملة.

وقيل: السلامة، أي من الآفات وجميع وجوه النقص.

وقيل: الحياء، حكاه القاضي عياض في «تنبيهاته».

وقيل: السلام، قال -تعالى-: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ [النساء:٨٦]، أي سلام عليكم، أي التحيات التي تعظم بها الملوك مثلا كلها مستحقة لله -تعالى-، ويجوز أن يكون لفظ التحية مشتركًا بين هذه المعاني، كما أبداه المحب الطبري في «أحكامه»، قال: وكونها بمعنى السلام أنسب هنا وأمس.

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨، ٩٧١)، والترمذي (٢٨٩، ١١٠٥)، والنسائي (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤)، وابن ماجه (٨٩٩، ٩٠٢).

قال ابن قتيبة: إنما جمعت التحيات لأن كل واحد من ملوكهم كان له تحية يُحيَّى بها فقيل لنا: قولوا: التحيات، أي الألفاظ الدالة على الملك مستحقة لله -تعالى-.

وقال القاضي عياض في «تنبيهاته»: سمعت شيخنا أبا إسحاق الفقيه ابن جعفر يقول: إنما جمعت التحيات هنا لأنها تجمع معاني التحية من الملك، والبقاء، والسلام، والعظمة.

وقوله: «لله»، أي الألفاظ الدالة على الملك مستحقة لله -تعالى- وحده.

قال البغوي في «شرح السنَّة»: لأن شيئًا مما كانوا يحيون به الملوك لا يصلح للثناء على الله -تعالى-[1].

وقال القرطبي: فيه تنبيه على الإخلاص في العبادات: أي ذلك لا يفعل إلا لله -تعالى- ويجوز أن يراد به الاعتراف، بأن ملك ذلك كله لله. قلت: وما أحسن قول الشاعر هنا:

إذا نحن أثنينا عليك بصالـــح ... فأنت كما نثني وفوق الذي نثـني

وإن سرت الألفاظ يومًا بمدحة ... لغيرك إنسانًا فأنت الذي تعني[2]

* السادس: الواو في قوله: «والصلوات» تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فيكون حينئذٍ كل جملة ثناء مستقلاً وهو أبلغ.

* السابع: «الصلوات» فيها أقوال:

أحدها: أنها الخمس، قاله ابن المنذر وآخرون ويكون التقدير: أنها واجبة لله -تعالى- لا يجوز أن يقصد بها غيره، أو تكون كالإخبار عن إخلاصنا الصلوات له، أي صلاتنا مخلصة لله لا لغيره ومنهم من قال: هي كل الصلوات.

ثانيها: أنها الرحمة، أي هو المتفضل بها والمعطي لها، لأن الرحمة التامة لله لا لغيره، وقرر بعض المتكلمين هذا المعنى بأن قال: كل من رحم أحدًا فرحمته له بسبب ما حصل له من الرقة عليه، وهو برحمته دافع لألم الرقة عن نفسه بخلاف رحمة الله -تعالى- فإنها لمجرد إيصال النفع إلى العبد.

ثالثها: أنها الأدعية والتضرع.

---

(١) «شرح السنة» (٣/ ١٨٢).

(٢) «المفهم» (٢/ ٧٨٤).

رابعها: أنها العبادات، قاله الأزهري.

* الثامن: «الطيبات»، أي الكلمات الطيبات، وهي ذكر الله، قاله الأكثرون.

وقيل: الأعمال الصالحات، وهو أعم من الأول لاشتماله على الأقوال والأفعال والأوصاف، وطيب الأوصاف: كونها بصفة الكمال وخلوصها عن شوائب النقص.

وقال القرطبي: هي الأقوال الصالحة: كالأذكار والدعوات وما شاكل ذلك، كما قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[1] [فاطر:١٠].

● **فائدة:**

الطيب إن وُصف به الكلام: فالحسن، أو العمل: فالخالص من شوائب النقص، أو المال: فالحلال، أو الطعام: فاللذيذ، أو الصعيد: فالطاهر، أو العباد: فالمؤمن، قال تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور:٢٦].

* التاسع: «السلام»، قيل: معناه التعوذ باسم الله الذي هو السلام، والتحصين به -سبحانه وتعالى-، كما يقول: الله معك، أي الله متوليك وكفيل بك، أي باللطف والحفظ والمعونة.

وقيل: معناه السلامة والنجاة لكم، كما في قوله -تعالى-: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة:٩١]، وقيل: معناه الانقياد لك كما في قوله -تعالى-: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]، وليس يخلو بعض هذا من ضعف لأنه لا يتعدى السلام لبعض هذه المعاني بكلمة على، وكذلك قيل في: معنى السلام آخر الصلاة الذي هو تحليل منها.

وقال الشيخ عز الدين في «مقاصده»: قيل: هو مصدر سلَّم يسلِّم سلامًا.

وقيل: هو جمع سلامه كلامه وملام، فهو دعاء بالسلامة.

● **فائدة:**

قال العزيزي: السلام على أربعة أوجه:

السلام: الله، كقوله -تعالى-: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ﴾ [الحشر:٢٣].

---

(١) المصدر السابق.

والسلام: السلام، كقوله -تعالى-: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام:١٢٧]، أي دار السلامة، وهي الجنة.

السلام: التسليم، يقال: سلمت عليه سلامًا: أي تسليمًا.

والسلام: شجر عظام، واحدتها سلامة.

● **فائدة ثانية:**

قال الخطابي في «غريبه»: في التسليم لغتان: سلام عليكم، والسلام عليكم. ووقوع الألف واللام فيه بمعنى التفخيم، ثم قال: وفيه لغة ثالثة.

قال الفراء: العرب تقول: يسلم عليكم بمعنى: سلام، كما قالوا: حلّ وحلال، وحرّم وحرام.

قال: وكانوا يستحبون أن يقولوا في أول الكتاب: سلام عليكم بمعنى: التحية، وفي آخره: السلام عليكم بمعنى: الوداع.

● **فائدة ثالثة:**

في هذا الحديث من أصول الفقه: أن عطف العام على الخاص لا يقتضي أن المراد بالعام ذلك الخاص المتقدم، بل يحمل الأول على التشريف والاهتمام به، كما لو تقدم العام وعطف عليه الخاص، وفيه خلاف حكاه القاضي عبد الوهاب، ووجه الاستدلال قوله: ((السلام عليك))، ((السلام علينا))، وهما خاص، ثم عطف، ويؤخذ من ذلك أيضًا تفضيله -عليه الصلاة والسلام- على جميع الخلق لتخصيصه بالسلام، ثم التعميم له ولغيره، ولا شك في ذلك، وهو ما قرره القرطبي في «تفسير» قوله -تعالى-: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧].

* العاشر: قوله: ((أيها النبي)) الأصل، «يا أيها النبي»!، فحذف حرف النداء وهو لا يحذف إلا في أربعة مواضع:

العلم: نحو قوله -تعالى-: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ [يوسف:٢٩].

والمضاف: نحو قوله -تعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ [البقرة:٢٨٦] ومن نحو قولهم: من لا يزال محسنًا أحسن.

و«أي»: نحو أيها النبي، وأيها الناس، وما أشبه ذلك.

* الحادي عشر: «النبي» بالهمز وتركه، كما أوضحته في شرح الخطبة، فراجعه منه.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يقل أيها الرسول؟

فالجواب: أنه أثبت له الرسالة بعد، فقصد الجمع بين الصفتين وإن كانت الرسالة تلازم النبوة، لكن التصريح بها أبلغ في الكمال، وقدم ذكر النبوة على الرسالة لوجودها كذلك في الخارج، قال الله -تعالى-: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١]، ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾ [المدثر:١، ٢].

قال الخطابي في «أعلامه» في حديث: «آمنت بكتابك الذي أنزلت»[1]، لو قال: «وبرسولك الذي أرسلت» لكان تكراراً، إذ كان نبيًّا قبل أن يكون رسولاً، فجمع له النبأ بالاسمين جميعًا.

* الثاني عشر: قوله: «ورحمة الله وبركاته»، الأظهر أن المراد بالرحمة نفس الإحسان، ويحتمل أن يريد إرادة الإحسان بمعنى الإخبار عن سبق علمه في إرادته لكن المراد الدعاء له بالرحمة والدعاء، إنما يتعلق بالممكن وهو نفس الإحسان لا الإرادة لأنها قديمة.

و «البركات» جمع بركة، وهي النماء والزيادة من الخير، ويقال: البركة جماع كل خير.

* الثالث عشر: «عباد الله» جمع: عبد، وله جموع جمعها ابن مالك في بيتين، وقد ذكرتهما عنه في أول «شرح خطبة المنهاج»، فراجعها منه.

والعبودية: أشرف أوصاف العبد، وبها نعت الله -تعالى- نبيه محمد ﷺ في أعلى مقاماته في الدنيا، وهو الإسراء في بدايته ونهايته، حيث قال: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا﴾ [الإسراء:١]، فكان من ربه قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى.

* الرابع عشر: نعت عباده بالصالحين ليخرج غيرهم، وخص الأول بذلك لأنه كلام ثناء وتعظيم، فيؤخذ منه أن مفهوم الصفة حجة.

قال جماعة: والصالح هو القائم بحقوق الله -تعالى- وحقوق العباد الواجبة عليهم.

● **فائدتان:**

الأولى: قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يحظى من هذا السلام الذي يسلم الخلق في

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

صلاتهم، فليكن عبداً صالحًا.

الثانية: ينبغي للمصلي أن يستحضر عند ذكر ذلك جميع عباد الله من الأنبياء والملائكة وجميع المؤمنين، وعند سلامه على النبي ﷺ يكون كأنه مشاهداً له، حاضر بين يديه ﷺ، نبَّه عليه الفاكهي -رحمه الله-.

● **فائدة ثالثة:**

قال القفال الشاشي: ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين، لأنه يقول: اللَّهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات، ولا بدَّ من قوله: سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيكون مقصراً في خدمة الخالق، وفي حق رسوله بترك الصلاة عليه، وفي حق نفسه بترك مسألة النعمة والمغفرة، وفي حق كافة المسلمين، فيعم الفساد، ولذلك عظمت المعصية.

نقلته من «فتاوى القفال» المروي عنه.

*الخامس عشر : يتعلق بتفسير الصالح الذي قدمته، قال إمام الحرمين في كلامه على الكفاءة في النكاح: الصالحون هم المرموقون بالصلاح المشهورون به، بحيث ينتصبون أعلامًا في التقوى، ولا ينسون على ناسخ الدهر فيها، ولا هم الذين تشرف الأنساب بالاعتزاء إليهم، فأما الذي لا يبلغون هذا المبلغ، فلا تتأثر الأنساب بالانتماء إليهم.

*السادس عشر: قوله: ((وعلى عباد الله الصالحين)) لفظ عموم، ففيه دلالة على أن جمع التكسير للعموم، وقد دل عليه، قوله: ((أصابت كل عبدٍ صالح في السماء والأرض))، وقد كانوا يقولون: السلام على الله، السلام على فلان، كما قدمته حتى علموا هذا اللفظ.

*السابع عشر: في قوله: ((أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض)) دليل على أن للعموم صيغ وأن هذه الصيغة وهي «كل» للعموم، كما هو مذهب الفقهاء خلافًا لمن توقف في ذلك من الأصوليين، وهو مقطوع به في لسان العرب، وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة، ومن تتبع ذلك وجده.

● **فائدة:**

لما خص الله نبيه -عليه أفضل الصلاة والسلام- ليلة الإسراء بكلمات أربع هي: السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته. أعطى منها سهمًا لإخوانه الأنبياء، وسهمًا لأمته، وسهمًا للملائكة، وسهمًا لصالحي الجن، بقوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأنه يعمهم.

وقال الشيخ عز الدين في «مقاصد الصلاة»: بدأ أولاً بالثناء على الله، لأنه الأهم المقدم، ثم بالسلام على النبي، لأنه الأهم بعد الثناء على الله، ثم ثلّث بنفسه لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((ابدأ بنفسك))، ثم ختم بعباده الصالحين، وهذا قول نوح على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح:٢٨]، فبدأ بالثناء على الله بالربوبية، ثم بالمغفرة لنفسه، ثم لوالديه، ثم للمؤمنين من معارفه، ثم لسائر المؤمنين والمؤمنات، ثم اعترف بأنه لا معبود إلا الله تحقيقًا للإيمان، ثم بالرسالة تحقيقًا للإسلام.

* الثامن عشر: قوله: ((أشهد)) إلى آخره، إنما أتى بلفظ الشهادة دون لفظ العلم واليقين، لأنه أفضل وأبلغ في معنى العلم واليقين، وأظهر من حيث أنه شهود، وهو مستعمل في ظواهر الأشياء وبواطنها، بخلاف العلم واليقين، فإنهما يستعملان في البواطن غالبًا دون الظواهر، ولهذا قال الفقهاء: لا يصح أداء الشهادة عند الحاكم بلفظ دون الشهادة، فلو قال: أعلم أو أوقن بكذا لم يصح.

● **فائدة.**

الشهادتان كلمتان جامعتان جعلهما الله -تعالى- شهادة واحدة، فقد شهد أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم، ثم كتب على جبهة العرش: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وجعلهما مبتدأ اللوح فهذه منك شهادة تواطئ مبتدأ اللوح، وما على جبهة العرش، قاله الحكيم الترمذي.

● **فائدة ثانية.**

روى مالك في «موطئه» في تشهد عائشة: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له[1]، وهو تأكيد للنفي.

● **فائدة ثالثة.**

سمي نبيّنا محمد ﷺ به لكثرة خصاله المحمودة.

* التاسع عشر: قوله: ((فليختر من المسألة ما شاء)) فيه دليل على شرعية الدعاء آخر الصلاة قبل السلام، والدعاء بالسلام على الأنبياء والصالحين.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٩١).

* العشرون: فيه أيضًا أنه يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن إثمًا، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا الدعوات الواردة في القرآن والسنة عملاً بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»[1]، واستثنى بعض الشافعية بعض صور من الدعاء بقبح، كما لو قال: اعطني امرأة صفتها كذا وكذا، وأخذ بذكر أوصاف أعضائها.

وقال ابن شعبان المالكي ما معناه: أنه إن ابتدأ كلامه بنداء ليس بدعاء مثل قوله: يا فلان فعل الله به كذا، فقد أبطل صلاته قبل الشروع في الدعاء بخلاف ما إذا ابتدأ بالدعاء ثم أتبعه النداء، قال ابن أبي زيد: ولم أعلم أحداً من أصحابنا قاله غيره.

وقال القاضي عياض: قوله -عليه الصلاة والسلام- للشيطان في الصلاة: «ألعنك بلعنة الله التامة، وأعوذ بالله منك»[2]، وهو في الصلاة دليل على الدعاء على غيره بصيغة المخاطبة، كما كانت الاستعاذة ها هنا بصيغة المخاطبة، خلافًا لما ذهب إليه ابن شعبان من إفساده الصلاة بذلك.

قلت: ويتأول هذا الحديث أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غيره أو غير ذلك.

● **فائدة:**

محل الدعاء من الصلاة مواطن :

منها: بين التشهد والتسليم، وسيأتي .

ومنها: دعاء الاستفتاح بين تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة، وقد سلف .

ومنها: الدعاء في الركوع والسجود وسيأتي.

ومنها: الدعاء في الجلوس بين السجدتين، وحديثه مشهور.

ومنها: الدعاء في تلاوته فيها، وهو إذا مر بآية فيها سؤال سأل، وإذا مر بآية فيها تعوذ تعوَّذ.

---

(١) أخرجه: مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٢) أخرجه: مسلم (٥٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وذكر صاحب «البيان والتقريب»: أنه يكره الدعاء عندهم في ستة مواضع: بعد الإحرام وقبل القراءة، وفي الركوع، وفي الجلوس قبل التشهد، وفي أثناء الجلوس الأول على المشهور، وفي أثناء الفاتحة أو السورة.

* الحادي والعشرون: فيه الأمر بالتشهد، وقد اختلف العلماء في وجوبه، كما سلف إيضاحه في الحديث الثاني من باب صفة صلاة النبي ﷺ فراجعه فيه.

* الثاني والعشرون: قدمت هناك أنه ورد في التشهد أحاديث اختار الشافعي منها تشهد ابن عباس في مسلم، ووقع في الشفاء للقاضي عياض: أن الشافعي اختار منها تشهد ابن مسعود وهو وهم.

واختار الإمامان أبو حنيفة وأحمد: تشهد ابن مسعود في «الصحيحين»، وهو عشر كلمات كما سلف.

واختار مالك تشهد عمر في «الموطأ»[1] وهو: «التحيات لله، الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك» إلى آخره، لأنه علمه الناس على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكره أحد، فكان كالإجماع، إلا أنه يترجح عليه تشهد ابن عباس[2]، وابن مسعود[3] من جهة أن رفعه إلى رسول الله ﷺ مصرَّح به، ورفع تشهد عمر بطريق استدلالي، كذا قاله الشيخ تقي الدين، وظاهره أن تشهد عمر لم يرد مصرحًا برفعه، وقد ورد لكنه وهم، كما قاله الدارقطني في «علله»، والصواب وقفه عليه.

وينبغي أن يعلم بعد أن يتقرر عندك أن الاختلاف إنما هو في الأفضل والمختار منها لا في الجواز، فإنه إجماع أن أشدها صحة باتفاق الحفاظ حديث ابن مسعود، فإن الأئمة الستة اتفقوا على إخراجه في كتبهم بخلاف تشهد ابن عباس فإنه معدود من أفراد مسلم، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة أيضًا.

قال الترمذي في «جامعه»: «وحديث ابن مسعود رُوي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

---

(١) «الموطأ» (١/ ٩٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٤٠٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٨٣١، ٨٣٥) وغيرهما، ومسلم (٤٠٢).

وروى الترمذي بإسناده إلى معمر عن خصيف قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: يا رسول الله! إن الناس قد اختلفوا في التشهد، قال: «عليك بتشهد ابن مسعود»(١).

وذكر ابن عبد البر بإسناده إلى البزار الحافظ أنه سئل عن أصح حديث في التشهد فقال: هو عندي، والله حديث ابن مسعود روي من عشرين طريقًا. ثم عددهم.

قال: ولا أعلم يروى عن النبي ﷺ في التشهد أثبت من حديث عبد الله، ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد واختلاف طرقها، وإليه أذهب، وربما زدت.

قال ابن عبد البر: وكان أحمد بن خالد بالأندلس يختاره، ويميل إليه، ويتشهد به(٢).

قلت: ومما رجح به تشهد ابن مسعود أيضًا أن فيه زيادة واو العطف وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناءاً مستقلاً، بخلاف إسقاطها فإن ما عدا اللفظ الأول يكون صفة للأول والأول أبلغ، وزاد بعض الحنفية في تقرير هذا بأنه قال: لو قال: والله والرحمن والرحيم كانت أيمانًا متعددة، تتعدد بها الكفارة بخلاف ما إذا أسقطها.

ورجحوه أيضًا بأن فيه إثبات الألف واللام في السلام وتنكيره في رواية غيره، والتعريف أعم، وبقول ابن مسعود في اللفظ الذي يدل على العناية بتعلمه وتعليمه وهو: «علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن».

وأجاب من رجح تشهد ابن عباس: بأن واو العطف قد تسقط وتكون مقدرة فيه، وحذفها جائز للاختصار معروف في اللغة، وأنشدوا في ذلك: «كيف أمسيت؟ وكيف أصبحت؟» هما والمراد: وكيف أمسيت، وهذا إسقاط للواو العاطفة في عطف الجمل، ومسألتنا في إسقاطها في عطف المفردات، وهو أضعف من إسقاطها في عطف الجمل، ولو كان غير ضعيف لم يمتنع الترجيح بوقوع التصريح بما يقتضي تعدد الثناء بخلاف ما لم يصرح به فيه.

والجواب عن الثاني: وإن كان الشيخ تقي الدين لم يجب عنه أن في صحيح مسلم، تعريف السلام في تشهد ابن عباس، وكذا في سنن الدارقطني وصححه، والمراد بالتنكير في الرواية الأخرى تنكير التعظيم، كما حكاه صاحب «الإقليد» عن أبي حامد فاستويا في مقالة

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٨٢).

(٢) «الاستذكار» (٤/ ٢٧٩).

كل واحد منهما على تعظيم السلام.

وعن الثالث: أن في تشهد ابن عباس أيضًا في صحيح مسلم: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»، وفي رواية: «كما يعلمنا القرآن».

وإذا تقرر لك ذلك، فيترجح تشهد ابن عباس بأوجه:

أولها: أن فيه زيادة «والمباركات» ولأنها موافقة لقول الله -تعالى-: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور:٦١]، قاله أصحابنا، قال الشافعي: وهو أكثر وأجمع لفظًا من غيره، وفي «صحيح أبي عوانة» بسنده إلى الشافعي أنه قال: حديث ابن عباس أجود ما روى عن رسول الله ﷺ[١].

ثانيها: أنه -عليه الصلاة والسلام- علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة، فيكون متأخرًا عن تشهد ابن مسعود، وأخدانه. قال البيهقي في «سننه»[٢]، قال: وهذا بلا شك.

ثالثها: قاله البيهقي: في «خلافياته» الذي عندي: إنما اختاره الشافعي لأن إسناده إسناد حجازي، وإسناد حديث عبد الله: إسناد كوفي، ومهما وجد أئمتنا المتقدمون من أهل المدينة للحديث طريقًا بالحجاز فلا يحتجون بحديث يكون مخرجه من الكوفة.

قال: ومما يشهد لهذا قول الشافعي ليونس بن عبد الأعلى: إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخلن قلبك إنه حق ثم ذكر البيهقي شواهد لما ذكره، ولله الحمد على ذلك.

* الثالث والعشرون: مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الواجب من التحيات خمس كلمات: «التحيات لله سلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله». وعللوا الاقتصار على ذلك بأنه متكرر في جميع الروايات.

وفيه إشكال، كما قاله الشيخ تقي الدين، لأن الزائد في بعض الروايات زيادة من عدل فوجب قبولها إذ توجه الأمر بها في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فليقل: التحيات» والأمر للوجوب.

---

(١) «صحيح أبي عوانة» (٢/ ٢٢٨).
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٠).

قلت: وكأن الشافعي اعتبر في حد الأقل ما رواه مكرراً في جميع الروايات، ولم يكن تابعًا لغيره، وما انفردت به الروايات أو كان تابعًا لغيره جوّز حذفه، لكنه يشكل على هذا لفظة: ((الصلوات)) فإنها ثابتة في كل الروايات، وليست تابعة في المعنى، وقد ادعى الرافعي ثبوت: ((الطيبات)) في جميع الروايات واستشكلها.

* الرابع والعشرون: في الحديث تعلم شرعية السنة والأحكام وضبطها وحفظها، كما يشرع تعليم القرآن وحفظه وضبطه.

* الخامس والعشرون: فيه دليل على مس المعلم بعض أعضاء المتعلم عند التعليم تأنيسًا له وتنبيهًا، ونقل ابن الحاج -رحمه الله- في «مدخله» عن بعض السلف: أنهم كانوا لا يتعدون عن المدرس، بل يمس ثياب الطلبة ثوبه لقربهم منه.

* السادس والعشرون: وفيه دلالة على عدم وجوب الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأخير، لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يعلمه ابن مسعود، بل علمه التشهد، وأمره عقبه أن يتخير من المسألة ما شاء، ولم يعلمه الصلاة، وموضع التعليم لا يؤخر في البيان لا سيما الواجب، وهو مذهب أحمد والمشهور مذهب مالك. ونقله النووي في «شرح مسلم»[1] عن الجمهور.

ومذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبعض أصحاب مالك: الوجوب، فمن تركها بطلت صلاته، وقد جاء في رواية في هذا الحديث في غير مسلم زيادة: ((فإذا فعلت ذلك، فقد تمت صلاتك)) لكنها زيادة ليست صحيحة[2] عن النبي ﷺ كما قاله النووي في «شرحه» وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الحديث الآتي بعده إن شاء الله.

* السابع والعشرون: أخذ من قوله: ((فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله))، أن من قال لرجل: فلان يسلم عليك ويريد بالسلام هذا أنه لا يكون كاذبًا، ويلزم عليه أن يحنث بذلك إذا حلف أن لا يسلم عليه إلا أن يكون له نية خاصة بالسلام، وأيضًا فإن العرف يخالف ذلك، ويشهد بأن هذا غير مسلم.

* الثامن والعشرون: يؤخذ من هذا الحديث أنه يستحب البداءة بنفسه في الدعاء حيث قال: ((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)).

---

(١) «شرح مسلم» (٤/ ١١٧).

(٢) أخرج: أبو داود (٩٧٠)، وأحمد (١/ ٤٢٢)، والطيالسي (٢٧٥). ونقل ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٩٩) عن الدارقطني أن الصواب أن هذه الزيادة من قول عبد الله بن مسعود ﷺ. وانظر «الفصل للوصل المدرج» للخطيب (١/ ١٠٣).

الحَدِيثُ الثَّانِي

١٢٣ ـ عَنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قالَ: «لَقِيَنِي كعبُ بنُ عُجْرة فقالَ: أَلا أُهْدِي لك هَدِيةً: إنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ علينا، فقُلْنا: يا رسولَ الله قد علِمْنَا كيفَ نُسَلِّمُ عليكَ، فكيفَ نُصَلِّي عليكَ؟ قال: «قُولُوا اللهمَّ صَلِّي على مُحمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٌ كما صليتَ على آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مَجيدٌ، اللهمَّ بَارِكْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ إنكَ حميدٌ مجيدٌ»»[1].

● **الكلام عليه من سبعة وعشرين وجهاً:**

* الأول: التعريف بصحابيه وهو كعب بن عجرة، بضم العين وإسكان الجيم ﷺ أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله.

ويقال: أبو إسحاق، وهو من بني سالم بن عوف.

وقيل: من غيرهم شهد بيعة الرضوان مات سنة اثنتين أو إحدى وخمسين.

* ثانيها: التعريف بالراوي عنه، وهو أبو عيسى، عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي، الإمام التابعي الجليل الثقة أنصاري أوسي، والد القاضي محمد الضعيف، واسم أبيه يسار على الأصح. حضر حلقة عبد الرحمن جماعة من الصحابة، يستمعون لحديثه، وينصتون له منهم البراء بن عازب. وقال: أدركت عشرين ومائة من الصحابة كلهم من الأنصار إذا سئل أحدهم عن شيء أحب أن يكفيه صاحبه.

ولد في أثناء خلافة عمر بالمدينة.

قيل: لِستٍّ بقين منها.

وقيل: لِستٍّ مضين، وروى عنه وعن الخليفتين بعده وخلق من الصحابة والتابعين. وأبوه أبو ليلى صحابي، لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن هذا استعمل الحجاج عبد الرحمن على القضاء، ثم عزله، ثم ضربه ليسب عليًّا، فكان يورِّي، فُقِد بالجماجم، وقيل: غرق مع ابن الأشعث ليلة دُجَيْل سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦)، وأبو داود (٩٧٦)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (١٢٨٧، ١٢٨٨)، وابن ماجه (٩٠٤).

* ثالثها: «الهدية» واحدة الهدايا: كعطية وعطايا، وهي اسم.

والمصدر: إهداء يقال: أهديت له وإليه والمِهدَى -بكسر الميم- ما يهدى فيه: كالطبق ونحوه، ولا يسمى الطبق مَهداً، إلا وفيه ما يهدى، والمُهدي: الذي عادته الهدية. والهدية: ما يتقرب به إلى المُهدَي إليه تودداً وإكراماً، زاد فيه بعضهم من غير قصد عوض دنيوي، بل لقصد ثواب الآخرة، وأكثر ما يستعمل في المأكول والمشروب والملبوس، وقد يجوز بها في العلوم اللفظية والمعنوية الشرعية كما في هذا الحديث.

* رابعها: فيه إضمار كأن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال له: نعم، فقال كعب: إن النبي ﷺ خرج علينا، فذكر الحديث.

* خامسها: يجوز في إن الكسر على الاستئناف، والفتح على البدل من الهدية، وأن تكون في محل رفع على إضمار مبتدأ، تقديره وهي أن النبي ﷺ.

* سادسها: قوله «فقلنا: يا رسول الله» الظاهر فيه سؤال بعضهم لا كلهم، ففيه التعبير بالكل عن البعض، وهو أحد أنواع المجاز، ويبتعد جداً انفراد كعب به وأنه أتى بالنون التي للجمع تعظيماً لنفسه، وإن كان عظيماً، بل لا يجوز ذلك، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «قولوا» ولو كان واحداً لم يقل له: «قولوا» إذ لا يعهد ذلك من كلامه -عليه الصلاة والسلام- في غير السلام.

* سابعها: فيه الابتداء بالتعليم من غير طلب التعلم لذلك، كما هو ظاهر الحديث.

* ثامنها: فيه ابتداء التعليم باستفتاح كلام يحملهم على أخذه بقبول.

* تاسعها: فيه أخذ العلم تؤدة أي شيئًا فشيئًا ليفهم ويعمل به فإذا علمه أخبر العالم بأنه فهمه وعلمه، وسأله عن غيره، فإن الصحابة قالوا: «قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي؟».

* عاشرها: قوله: «فكيف نصلي عليك؟»، قال القاضي عياض: حكم من خوطب بأمر محتمل لوجهين، أو مجمل لا يفهم مراده، أو عام يحتمل الخصوص أن يسأل أو يبحث إذا أمكنه ذلك، واتسع له الوقت للسؤال إذ لفظ الصلاة الواردة في القرآن يحتمل لأقسام معاني لفظ الصلاة من الرحمة والدعاء والثناء.

وقد قيل: صلاة الله عليه: ثناؤه عليه عند الملائكة. ومن الملائكة: دعاء.

وقيل: هي من الله: رحمة.

ومن الملائكة: رقة ودعاء بالرحمة.

وقيل: هي من الله لغير النبي: رحمة. وللنبي: تشريف وزيادة تكرمة.

وقيل: هي من الله وملائكته: تبريك.

ومعنى يصلون: يبرِّكون فيحتمل أن الصحابة سألوا عن المراد بالصلاة لاشتراك هذه اللفظة. وإلى هذا ذهب بعض المشائخ في معنى سؤالهم في هذا الحديث.

وقد اختلف الأصوليون في الألفاظ المشتركة إذا وردت مطلقة. فقيل: يحمل على عموم مقتضاها من جميع معانيها ما لم يمنع مانع.

وقيل: يحمل على الحقيقة دون ما تجوز به وإليه نحا القاضي أبو بكر.

وذهب بعض المشائخ: إلى أن سؤالهم عن صفة الصلاة لا عن جنسها لأنهم لم يؤمروا بالرحمة ولا هي لهم، وأن ظاهر أمرهم بالدعاء وإليه نحا الباجي.

قال القاضي: وهو أظهر في اللفظ، وإن كانت الصلاة كما قدمنا مشتركة اللفظ، والخلاف في معنى الصلاة من الله -تعالى- والملائكة موجود، ويعضده السؤال بكيف التي تقتضي الصفة لا الجنس الذي يسأل عنه بما، وسؤالهم هنا عن الصلاة يحتمل أن يراد به الصلاة في غير الصلاة أو في الصلاة وهو الأظهر[1].

قلت: وسيأتي ما يؤيده.

* الحادي عشر: اختلف في الآل على أقوال ذكرتها في شرح الخطبة فراجعها منه. ومذهب الشافعي أنهم بنو هاشم وبنو المطلب.

واختار المحققون: أنهم جميع الأمة.

وأما آل إبراهيم فقال في «الكشاف»: هم إسماعيل وإسحاق ويعقوب وأولادهما.

* الثاني عشرة: اختلف في أصل الآل أيضًا كما أوضحته هناك فراجعه منه أيضًا، والصحيح: أن أصله أهل لا أول بدليل رجوع الهاء في تصغيره قالوا: أهيل.

وخص «آل» بالتعظيم دون أهل، لأن الألف ممدودة والهاء مهموسة فناسب ذلك، نبه عليه الفاكهي، وأورد آل فرعون فإنه رذيل.

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ١٦٣).

وأجاب: بأنه جاء على ما عهدوا من تعظيمه، أو أنه على طريقة التهكم.

* الثالث عشر: صيغة الأمر في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((قولوا)) ظاهرهُ في الوجوب، وقد اتفق العلماء على وجوب الصلاة عليه ﷺ لكن اختلفوا، فالأكثر على وجوبها في العمر مرة: كالشهادتين.

واختار الطحاوي، والحليمي: وجوب الصلاة عليه كلما ذكر.

وقال الشافعي وأحمد: هي واجبة في التشهد الأخير عقبه قبل السلام. وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله -رضي الله عنهما- وهو قول الشعبي، وقد نسب الشافعي جماعة في وجوبها في التشهد الأخير إلى مخالفة الإجماع منهم الخطابي(١) والبغوي(٢).

وقال ابن الصلاح: هو كالمنفرد بذلك، وهو غير صحيح. فإن الشعبي تابعي صغير، وهو من الفقهاء المعتد بقولهم، وخلافه ليس معه إجماع، كيف وهو منقول عن عمر وابنه.

قال البيهقي: وروي معناه عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين.

وقال إسحاق: إن تركها عمداً بطلت أو سهواً فلا، وجعل من نسب الشافعي إلى مخالفة الإجماع في ذلك أن قول أحمد وإسحاق في الوجوب على سبيل التبعية والتقليد للشافعي لا استقلالاً، لكن الظاهر أن الشعبي تقدمهما بذلك، وقد حكاه القاضي عياض في «إكماله» عن بعض أصحاب مالك البغداديين.

نعم مشهور مذهب مالك أنه يتأكد استحبابها في التشهد الأخير.

وحكي عن الكرخي أنه قال بالوجوب في صلاة واحدة.

وحكى صاحب «الحاوي» عنه أنه قال: بالوجوب في غير الصلاة، ووقع في كلام صاحب «الإقليد» أنه لا قائل بالوجوب في صلاة واحدة، وقد علمت قائله.

* الرابع عشر: ليس في الحديث تنصيص على أن هذا الأمر مخصوص بالصلاة، وقد استدل الفقهاء كثيراً على وجوبها في الصلاة بأنها واجبة بالإجماع ولا تجب في غيرها بالإجماع، فتعين وجوبها فيها وهو ضعيف جداً، كما قال الشيخ تقي الدين، لأن قولهم لا

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٤٥٤).

(٢) «شرح السنة» (٣/ ١٨٥).

تجب في غير الصلاة بالإجماع إن أرادوا به عينًا فهو صحيح، لكنه لا يلزم منه أن يجب في الصلاة عينًا لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة، فلا يجب واحد من المعنيين، أعني خارج الصلاة وداخلها، وإن أرادوا أعم من ذلك، وهو الوجوب المطلق فممنوع.

قلت: وهي تجب أيضًا في خطبة الجمعة، فقولهم: لا تجب في غير الصلاة بالإجماع ممنوع، والأمر أيضًا لا يفيد التكرار.

نعم استدل على وجوبها في الصلاة برواية صحيحة من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله! أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد» الحديث، رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما[(١)] واحتجا بها على الوجوب، وهو في صحيح مسلم[(٢)] بدون: «إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» قال الحاكم: وهي زيادة صحيحة .

واحتجا أيضًا في «صحيحيهما» بحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي لم يحمد الله، ولم يمجده، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال: «عجل هذا» ثم دعاه فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه، وليصل على النبي ﷺ وليدع بعد بما شاء». قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين[(٣)] .

وهذان الحديثان وإن اشتملا على ما لا يجب بالإجماع: كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما، فإن الأمر للوجوب، فإذا خرج بعض ما تناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب.

* الخامس عشر: كل لفظ أمرنا بالإتيان به على صيغة من الشارع يجب في العمل به مراعاة لفظه، ولا يجوز الإتيان بمعناه، فالصلاة من الله -تعالى- معناها: الرحمة، كما سلف مع الخلاف فيه، فإذا قلنا: اللهم صل على محمد فكأنا سألنا الله -تعالى- الرحمة لمحمد ﷺ، ولا يسقط الأمر بقولنا: اللهم ارحم محمداً، أو اللهم ترحّم على محمد دون الصلاة ولا بقولنا: اللهم صلِّ على أحمد. كما صححه النووي في «التحقيق».

---

(١) أخرجه: ابن حبان (١٩٥٨)، والحاكم (١/ ٢٦٨)، وابن خزيمة (٧١١).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٥).

(٣) أخرجه: ابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (١/ ٢٣٠).

وقد وردت الرحمة مع الصلاة والتبريك في بعض الأحاديث الغريبة كما قال القاضي. واختلف علماء المالكية في قول ذلك.

فقال بعضهم: لا يقال وهو اختيار ابن عبد البر وأجازه بعضهم وهو مذهب محمد بن أبي زيد وصححه القرطبي، قال: فقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة.

وقال النووي في «شرح مسلم»[1]: المختار أنه لا يذكر الرحمة لأنه -عليه الصلاة والسلام- علمهم الصلاة عليه بدونها وإن كان معناها الدعاء له بالرحمة فلا يفرد بالذكر.

قلت: وقول القاضي عياض: أن ذكر الرحمة وردت في بعض الأحاديث الغريبة عجيب، وقد أقره النووي وغيره عليه، وقد صح في حديث كما ذكرته في تخريجي لأحاديث الرافعي فراجعه منه.

ووقع في «الأذكار» للنووي أيضًا: أن هذا بدعة لا أصل لها أعني قوله: وارحم محمداً وآل محمد، قال: وقد بالغ ابن العربي في «شرح الترمذي» في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد وتجهيل فاعله.

قلت: ومع صحة الحديث به زال هذا.

* السادس عشرة: الصلاة على الآل سنة، وعندنا وجه: أنها واجبة. وهو شاذ، لكن قد يتمسك له بلفظ الأمر في الحديث لكنه محجوج بإجماع من قبله في عدم الوجوب، ولذلك حكيت الوجوب قريبًا ولم أعبأ بهذا.

* السابع عشر: في إبراهيم خمس لغات: «إبراهيم»، و«إبراهام»، و«إبراهَم» - بضم الهاء وفتحها وكسرها من غير ياء - وجمعه براهم وإبارة، ويجوز الواو والنون لاجتماع الشروط فيه، قالوا: ومعناه أب رحيم.

قال الجواليقي وغيره: أسماء الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- كلها أعجمية إلا محمداً وصالحًا وشعيبًا وآدم.

قال ابن قتيبة: وتحذف الألف من الأسماء الأعجمية: كإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، وإسرائيل، استثقالاً كما ترك صرفها، وكذا سليمان، وهارون، فأما ما لا يكثر استعماله منها كهارون، وماروت، وقارون، وطالوت، وجالوت، فلا تحذف الألف في شيء

---

(١) «شرح مسلم» (٤/ ١٢٦).

منها، ولا يحذف من «داود» وإن كان مشهوراً لأنه حذف إحدى الواوين فلو حذفت الألف أجحف به.

وأما ما كان على وزن فاعل: كصالح، ومالك، وخالد، فيجوز إثبات ألفه وحذفها بشرط كثرة استعماله، فإن قلَّ، كسالم، وحامد، وجابر، وحاتم، لم يجز حذف الألف، وما كثر استعماله ودخلت الألف واللام تحذف ألفه معها وإثباتها مع حذفهما تقول: قال الحارث لئلا تشتبه بحرث، ولا تحذف من عمران، ويجوز حذفها وإثباتها في عثمان وسفيان ونحوهما بشرط كثرة استعمالها.

* الثامن عشر: شرعت الصلاة عليه ﷺ هنا توطئة للصلاة على آله، ولذلك لم تفرد الصلاة عليهم في رواية من الروايات، وليقرب نجاحنا في المطلوب بعد التشهد في الصلاة عليه، لأن العرب كانت تستفتح في خطاب المطالب التي يجتمعون لها بذكر تقديم ذكر المعبودات والأكابر، فجاءت الشريعة بتقديم التوحيد ثم الصلاة عليه ﷺ. قاله صاحب «الإقليد».

وقد يقال: إنما شرعت هاهنا وإن كان غنيًّا بما أعطاه الله ، لأنه قد أحسن إلينا فوجب علينا مكافأته بصلاتنا عليه جزاء لإحسانه إلينا، والمحسن تجب الزيادة في الإحسان إليه وإن كان غنيًّا.

* التاسع عشر: قوله: ((إنك حميد مجيد)) قال أهل اللغة والمعاني والمفسرون: الحميد: بمعنى المحمود، وهو الذي تحمد أفعاله، والمستحق لأنواع المحامد.

والمجيد: الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة، فحميد: صيغة مبالغة بمعنى المحمود، ومجيد: مبالغة من ماجد.

يقال: مجد الرجل، ومجد -بالضم والفتح- يمجد -بالضم- فيهما مجداً ومجادة، فيكون مجيد: كالتعليل لاستحقاق الحمد بجميع المحامد.

قال الشيخ تقي الدين: ويحتمل أن يكون حميد مبالغة من حامد، ويكون ذلك كالتعليل للصلاة المطلوبة، فإن الحمد والشكر يتقاربان، فحميد قريب من معنى شكور، وذلك مناسب لزيادة الإفضال والإعطاء لما يراد من الأمور العظام، وكذلك المجد والشرف مناسبة لهذا المعنى ظاهرة[١].

---

(١) «الإحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٧٥).

* العشرون: البركة هنا: الزيادة والنماء من الخير والكرامة. وقيل: الثبات على ذلك، من قولهم: بركت الإبل، أي: ثبتت على الأرض، ومنه بركة الماء.

وقيل: هي بمعنى التطهير من العيوب كلها، والتزكية عن المعاتب، وهو أحد التأويلات في قولهم: تبارك الله.

* الحادي والعشرون: اختلف أرباب المعاني في فائدة قوله: «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم» وإن كان المصنف لم يذكر في روايته إبراهيم على تأويلات كثيرة:

أظهرها: كما قال القاضي والقرطبي: أن نبينا محمدًا ﷺ سأل ذلك لنفسه وأهل بيته ليتم النعمة عليهم والبركة كما أتمها على إبراهيم وآله.

ثانيها: أنه سأل ذلك لأمته ليثابوا على ذلك.

ثالثها: أنه سأل ذلك ليبقى له ذلك إلى يوم القيامة ويجعل لديه لسان صدق في الآخرين كما فعله لإبراهيم.

رابعها: أنه سأل ذلك له ولأمته.

خامسها: أن ذلك كان قبل أن يعرف -عليه الصلاة والسلام- بأنه أفضل الخلق، ويطلع على علو منزلته.

سادسها: أنه سأل أن يصلي عليه صلاة يتخذه بها خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، وقد جاء في الصحيح آخر أمره: «ولكن صاحبكم خليل الرحمن»[1]. وقد جاء أنه حبيب الرحمن. وقال أيضًا: «أنا حبيب الرحمن ولا فخر»[2]. ذكره الترمذي فهو الخليل والحبيب.

وقد اختلف العلماء: أيهما أشرف أو هما سواء بمعنى، وفضل أكثرهم: رتبة المحبة وإبراهيم وغيره من الأنبياء تحت لوائه يوم القيامة.

فإن قلت: فلم خص التشبيه بإبراهيم دون غيره من الرسل والجواب من أوجه:

■ أحدها: لأنه سأل الله أن يجعل له لسان صدق في الآخرين.

■ ثانيها: لأنه سمانا مسلمين من قبل، فله علينا منّة عظيمة فجازيناه بأن خصينا التشبيه به.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٣٨٣) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٦١٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقال: «هذا حديث غريب».

■ ثالثها: لأن نبينا دعوة إبراهيم في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ﴾ الآية [البقرة:١٢٩] فخصص به.

* الثاني والعشرون: لم يزل الناس يوردون في هذا الحديث السؤال المشهور، وهو أن المشبه به أعلا من المشبه، ونبينا محمد ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين إجماعًا، فكيف تكون الصلاة عليه مشبهة بالصلاة على إبراهيم، وقد اختلف الناس، فيه على أجوبة:

أحدها: أن التشبيه إنما وقع في أصل الصلاة، لا في قدرها، كقوله -تعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، فالتشبيه إنما وقع في أصل الصيام لا في عينه ووقته .

وكقوله -تعالى-: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ الآية [النساء:١٦٣]، ومن المعلوم أن التشبيه إنما وقع في أصل الإيحاء لا في الشيء الموحىً، لأنه غيره قطعًا.

وكقوله -تعالى-: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ﴾ الآية [يوسف:٦]، إنما أراد النبوة ولم يرد تعيين النعمة التي أنعم بها عليهم، وهذا الوجه لعله أقوى من كل ما سيأتي. وإن كان الشيخ تقي الدين قال: إنه ليس بالقوي.

ثانيها: أن التشبيه إنما وقع في الصلاة على الآل فيكون الكلام تم عند قولهم: اللهم صل على محمد، ويكون منقطعًا عن التشبيه ويكون قوله: «وعلى آل محمد» متصل بما بعده فيكون المسؤول لهم مثل ما لإبراهيم وآله، حكاه بعض أصحاب الشافعي عنه، وفيه من الإشكال أن غير الأنبياء لا يمكن أن يساويهم، فكيف يطلب ما لا يمكن وقوعه.

ثالثها: أن التشبيه إنما وقع في الصلاة مقابلة للمجموع من النبي وآله بالمجموع من إبراهيم وآله، ومعظم الأنبياء هم آل إبراهيم، فكأنه سأل مقابلة الجملة بالجملة، لا المقدار بالمقدار، لأنه إذا تعذر أن يكون لآل الرسول مثل ما لآل إبراهيم الذين هم الأتباع من الأنبياء وغيرهم كان ما يوفر من ذلك حاصلاً للنبي ﷺ، فيكون زائدًا على الحاصل لإبراهيم، والذي يحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان، ومن كانت في حقه أكثر فهو أفضل، ذكره الشيخ عز الدين.

وقال المحب الطبري في «أحكامه»: قوله: أنه يتعذر أن يكون لآل الرسول مثل ما لآل إبراهيم ممنوع، وما المانع بأن يحصل لهم من الرحمة مثل ما حصل لهم ببركة الدعاء.

رابعها: أن الأمر بالصلاة علّة للتكرار بالنسبة إلى كل صلاة في حق كل مصلٍّ، فإذا

اقتضت في حق كل مصل حصول صلاة مساوية للصلاة على إبراهيم كان الحاصل لنبينا - عليه أفضل الصلاة والسلام- بالنسبة إلى مجموع الصلوات أضعافًا مضاعفة لا ينتهي إليها العد والإحصاء.

وإن قيل: التشبيه حاصل بالنسبة إلى أصل هذه الصلاة والفرد منها، فالإشكال حاصل.

والجواب ما قاله الشيخ تقي الدين: إن الأمر هنا للتكرار بالاتفاق، وحينئذ فالمطلوب من المجموع حصول مقدار لا يحصى من الصلوات بالنسبة إلى المقدار الحاصل لإبراهيم عليه الصلاة والسلام.

خامسها: ذكره ابن الصلاح، وقرره الشيخ تقي الدين: أنه لا يلزم من مجرد السؤال لصلاة مساوية لإبراهيم المساواة أو عدم الرجحان عند السؤال، وإنما يلزم ذلك إذا لم يكن ثابتًا لنبينا محمد صلاة مساوية للصلاة على إبراهيم أو زائدة عليها، فأما إذا كان ذلك له، فالمسؤول إنما هو صلاة زائدة على ما أعطيه مضافًا إليه، ويكون ذلك الزائد مشبه بالصلاة على إبراهيم، وليس بمستنكر أن يسأل الفاضل أن يمنح فضيلة أعطيها المفضول ليساويه في تلك الفضيلة، منضمًا إلى ما له من الفضائل التي ليست لذاك.

مثال هذا: ما إذا أعطى الملك رجلاً أربعة آلاف، وأعطى آخر ألفين، فسئل أن يعطي صاحب الأربعة أيضًا ألفين كما أعطى الآخر فإذا حصلت له انضمت إلى الأربعة المتقدمة، فيصير المجموع: ستة آلاف، فيحصل الرجحان[1].

* الثالث والعشرون: احتج بهذا الحديث من أجاز الصلاة على غير الأنبياء، فإن أراد بالجواز على سبيل التبعية لهم فمسلم، وإن أراد على سبيل الاستقلال فممنوع، مع أن الصلاة والتسليم لم يؤمر بهما على سبيل الجمع في القرآن، إلا عليه ﷺ ولم يخبر الله -تعالى- عن نفسه الكريمة وعن ملائكته بالصلاة فقط إلا على نبيه -عليه أفضل الصلاة والسلام- وأما السلام فقط، فقد سلم الله -تعالى- في سورة الصافات: على المرسلين، دون الصلاة. وقد أمر الله تعالى نبيه محمداً بالسلام على المؤمنين بالآيات إذا جاءه فقال: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ﴾ الآية [الأنعام:٥٤].

وقد أجمع العلماء على الصلاة على نبينا محمد ﷺ، وكذلك أجمع من يعتد به على

---

(١) «الإحكام» (٢/ ٧٥).

جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً. وما حكي عن مالك من أنه لا يصل على أحد من الأنبياء سوى محمد ﷺ فشاذ، كما قاله القرطبي، وهي مأولة عليه بأنّا لم نتعبد بالصلاة على غيره.

وأما غير الأنبياء من مؤمني الآدميين من هذه الأمة فذهب مالك والشافعي والأكثرون: إلى أنه لا يصلى عليهم استقلالاً، فلا يقال: اللهم صلى على أبي بكر مثلاً، ولكن يصلى عليه تبعًا، والحديث يدل على ذلك خصوصًا على مذهب المحققين في أن الآل: كل المؤمنين.

واختلف أصحابنا في هذا المنع على أوجه:

■ أصحها: أنه للتنزيه لا للتحريم، لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم، ولأن الصلاة في لسان السلف صارت مخصوصة بالأنبياء استقلالاً، كما أن قولنا: -عز وجل- مخصوص بالله -تعالى- فكما لا يقال: محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً لا يقال أبو بكر أو علي صلى الله عليه وإن كان معناه صحيحًا.

وذهب الإمام أحمد وجماعة: إلى جواز الصلاة على كل واحد من المؤمنين استقلالاً.

واحتجوا: بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيۡكُمۡ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب:٤٣]، وبقوله -عليه السلام-: «اللهم صل على آل أبي أوفى»[(١)] فإنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم.

وأجاب الأكثرون: بأن هذا النوع من الصلاة مأخوذ من التوقيف وعمل السلف، ولم ينقل استعمالهم ذلك، بل خصوا به الأنبياء كما ذكرنا.

وأجابوا عن الآية الكريمة والحديث المذكورين وغيره من الأحاديث أنه من الله ورسوله دعاء وترحم، وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما.

واتفق العلماء على جواز جعل غير الأنبياء من الأتباع والذرية والأزواج تبعًا لهم في الصلاة للأحاديث الصحيحة في ذلك وفي الأمر به في أحاديث التشهد والصلاة عليه. وفي السلام عليه ﷺ، ولم يزل السلف على العمل به خارج الصلاة أيضًا.

وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني: إنه في معنى الصلاة، فإن الله -تعالى- قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء، ولا بأس به، أي بل هو سنة للأحياء والأموات من

---

(١) أخرجه: البخاري (١٤٩٨، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

المؤمنين فيقال: سلام عليكم.

* الرابع والعشرون: إذا قلنا بجواز الصلاة على غير الأنبياء تبعًا لهم، فهل تكون التبعية للصلاة على رسول الله ﷺ أو تكون تابعة للصلاة على كل نبي، الأمر في ذلك محتمل.

* الخامس والعشرون: في الحديث تنزيل مراتب الأنبياء وغيرهم ويقيس الإنسان مراتبهم، فلا يقدم أخيرًا على أول.

* السادس والعشرون: إن تقديم ذكر الشيء في كتاب الله لا يوجب العمل تقديمه، فإن الله -تعالى- قدم الأمر بالصلاة عليه ﷺ على السلام، والسلام مقدم في الحديث، وهذا يدلك أن الواو تقتضي مطلق الجمع لا الترتيب.

* السابع والعشرون: فيه فضل النبي ﷺ وفضل الصلاة عليه والتسليم، وقد روينا في فضلهما والترغيب فيهما وما يترتب عليهما من: رفع الدرجات، وتكفير السيئات، وتكثير الحسنات، وقضاء الحاجات، ورفع الحجب، واستجابة الدعوات: أحاديث كثيرات.

واعلم؛ أن ابن العطار -رحمه الله- قال: يؤخذ من هذا الحديث أيضًا أنه يستحب للإنسان أن يبدأ بنفسه في الدعاء حيث قال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

هذا لفظه، وهذا عجيب، فإن هذا لم يذكر في هذا الحديث، نعم يؤخذ هذا من الحديث الذي قبله فاعلمه.



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٢٤ـ عَنْ أبي هُريرَة ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ يدعُو: «اللَّهم إني أعُوذ بكَ من عَذَابِ القَبر ومنْ عذابِ النَّار ومن فتنةِ المَحْيَا والمَمَاتِ ومنْ فتنةِ المَسيح الدَّجَّال».

وفي لفظ لمُسلمٍ: «إذَا تَشَهَّدَ أحدُكم فليَستَعِذ باللهِ من أربعٍ يقولُ: اللَّهم إنِّي أعُوذُ بكَ من عَذَابِ جَهَنَّم»[١]. ثم ذكر نحوه.

● **الكلام عليه من أربعة عشر وجهًا:**

* الأول: لفظ مسلم هذا هو من أفراده، كما شهد له بذلك أيضًا عبد الحق وغيره. وأما النووي في «شرح المهذب» و «الأذكار» فعزاه إلى البخاري أيضًا، وكأنه أراد أصل الحديث، فإن البخاري أخرجه باللفظ الأول في باب الجنائز من «صحيحه» في باب التعوذ من عذاب القبر.

* الثاني: قد تكرر أن: «كان» هذه تدل على المداومة والتكرار.

* الثالث: ظاهر الرواية الأولى عموم الدعاء بذلك، أعني في الصلاة وغيرها بخلاف رواية مسلم الثانية، فإنها دالة على استحباب هذا الدعاء آخر الصلاة قبل السلام، وفي «صحيح مسلم» أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، وأن طاوسًا -رحمه الله- أمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع به فيها[٢]، وهذا كله دليل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه، وظاهر كلام طاوس أنه حمل الأمر به على الوجوب فأوجب الإعادة بفواته، وإليه ذهب أهل الظاهر والجمهور على خلافه، ولعله أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه.

* الرابع: دعاؤه -عليه الصلاة والسلام- واستعاذته من هذه الأمور التي عوفي منها وعصم، إنما فعله ليلزم خوف الله وإعظامه والافتقار إليه؛ لتقتدي أمته به، وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)، وأبو داود (٩٨٣)، والترمذي (٣٦٠٤)، والنسائي (١٣١٠، ٥٥٠٥، ٥٥٠٦، ٥٥٠٨)، وابن ماجه (٩٠٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٥٩٠) من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.

فأجاب بعضهم عن استعاذته من الدجال: بأنه يحتمل أن ذلك قبل أن يعلم أنه لا يدركه، ويحمل التعوذ من فتنة تشبه فتنته. والجواب القوي ما قدمناه أولاً.

* الخامس: القبر واحد القبور والمقبرة مثلثة الباء واحدة المقابر وقد جاء في الشعر المقبر:

قال لكل قوم مقبر بفنائهم فهم ينقصون والقبور تزيد

وقبرت الميت أقبره بضم الباء وكسرها قبراً، أي دفنته وأقبرته، أمرت بأن يقبر.

وقال ابن السكيت: أقبرته: صيرت له قبراً يدفن فيه. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس:٢١]: أي جعله ممن يقبر ولم يجعله ملقى للكلاب وكأن القبر مما أكرم به بنو آدم.

* السادس: الحديث مصرح بإثبات عذاب القبر وفتنته، وهو مذهب أهل السنة والحق، والإيمان به واجب، وهو متكرر مستفيض في الأحاديث، وقد سلف الكلام في ذلك في الحديث السادس من باب الاستطابة واضحًا ومن خالف فيه.

* السابع: فيه الإيمان بالنار، وأنها مخلوقة موجودة، وقد ثبتت الاستعاذة منها في غير حديث.

* الثامن: الفتنة قال أهل اللغة: هي الامتحان والاختبار.

قال القاضي عياض: لكن عرفها في اختبار كشف ما يكره. يقال: فتنت الذهب إذا أدخلته النار ليختبر، وينظر ما جودته، ودينار مفتون. قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج:١٠].

ويسمى الصائغ: الفتان. وكذلك الشيطان. وقال الخليل: الفتن: الإحراق. قال -تعالى-: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات:١٣] ويقال: افتتن الرجل وفتن فهو مفتون، إذا أصابته فتنة فذهب ماله أو عقله، وكذلك إذا اختبر قال -تعالى-: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ [طه:٤٠] والفتون: أيضًا الافتتان فيتعدى ولا يتعدى. وأنكر الأصمعي، أفتنت بالألف.

وقال الفراء: أهل الحجاز يقولون: ما أنتم عليه بفاتنين. وأهل نجد يقولون: بمفتنين من أفتنت.

* التاسع: فتنة المحيا والممات، أي: الحياة والموت.

فتنة المحيا ما يتعرض له الإنسان مدة حياته من الافتنان بالدنيا، والشهوات والجهالات وأشدها وأعظمها والعياذ بالله منه أمر الخاتمة عند الموت. وفتنة الممات قيل المراد فتنة القبر. وقد صح عنه ﷺ الاستعاذة من عذاب القبر وفتنة القبر: كمثل أو أعظم من فتنة الدجال، ولا يكون من هذا الوجه متكرراً مع قوله: «من عذاب القبر» لأن العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبب. ولا يقال: إن المقصود زوال عذاب القبر، لأن الفتنة نفسها أمر عظيم وهو شديد يستعاذ بالله من شره.

ويجوز أن يراد بفتنة الممات: الفتنة عند الموت، وأضيفت إلى الموت لقربها منه عند الاحتضار، وقبله بقليل، وتكون فتنة المحيا على هذا ما يقع قبل ذلك في مدة الحياة للإنسان، ويصرفه في الدنيا، فإن ما قارب الشيء يُعطى حكمه، فحالة الموت تشبه بالموت، فلا تعد من الدنيا فعلى هذا يكون الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة، وخصت فتنة المسيح بالذكر لأجل الاهتمام.

ويحتمل أن يراد بفتنة المحيا والممات: حالة الاحتضار وحالة المسائلة في القبر، فكأنه استعاذ من فتنة هذين المقامين، وسأل التثبيت فيهما كما قال الله -تعالى-: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ الآية [إبراهيم:٢٧].

● **تنبيه:**

ذكر في الحديث التعوذ من أربع، وعد المحيا والممات واحداً، وهي في الحقيقة خمسة.

وأجاب بعضهم: بأنه لو عدها خمساً لكانت وتراً، والغالب في الوتر في الشريعة أنه لا يذكر إلا في شيء محبوب، وهذه الأربعة مكاره، لكن روى عبد بن حميد في مسنده من حديث أبي هريرة: «استعيذوا بالله من خمس» فذكرهن[1].

* العاشر: ظهرت العناية بالدعاء بهذه الأمور حيث أمرنا بها في كل صلاة، وهي حقيقة بذلك لعظم الأمر فيها، وشدة البلاء في وقوعها، ولأن أكثرها أمور إيمانية غيبية، فيكررها على الأنفس بجعلها ملكَةً لها.

* الحادي عشر: الرواية الثانية في الكتاب فيها زيادة كون الدعاء مأموراً به بعد التشهد، والمراد به الأخير، كما جاء في الحديث الآخر في مسلم أيضاً: «إذا فرغ أحدكم من

---

(١) أخرجه: عبد بن حميد في «مسنده» (١٤٦٢)، وأحمد (٢/ ٤١٦)، والنسائي (٥٥١١).

التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع»[١]، وهو ظاهر لبناء الأول على التخفيف.

وأما الشيخ تقي الدين فقال: هذا الحديث عام في التشهد الأول والأخير، وقد اشتهر بين الفقهاء استحباب التخفيف في التشهد الأول، وعدم استحباب الدعاء بعده، حتى سامح بعضهم في الصلاة على الآل فيه، وقد يكون إذا ورد تخصيصه بالأخير متمسكًا لهم من باب حمل المطلق على المقيد أو من باب حمل الخاص على العام وفيه بحث.

قال: والعموم الذي ذكرناه يقتضي الطلب لهذا الدعاء فمن خصه، فلا بد له من دليل راجح وإن كان نصًّا فلا بد له من صحته.

هذا كلامه وقد علمت أيها الناظر ورود النص المخصص لذلك وصحته والحمد لله.

* الثاني عشر: الأولى امتثال الأمر بقول ما أمر به الرسول ﷺ وإن كان يمكن التعبير بغير هذا اللفظ وهو جائز لحصول المقصود به، فإن معنى أعوذ: أعتصم.

* الثالث عشر: في الحديث الرد على أبي حنيفة حيث منع في الصلاة إلا بألفاظ القرآن العظيم.

* الرابع عشر: المسيح الدجال هو عدو الله الكذاب. سمي دجالاً لتمويهه وتغطيته الحق. وحكي عن ثعلب: أن الدجال: الكذاب.

وذكر القرطبي في تفسير قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ﴾ [غافر:٥٦] أن اسم الدجال: صاف، ويكنى أبا يوسف، قال: وهو يهودي[٢].

وجمعه: دجالون.

والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين على المشهور.

وقيل: بكسر الميم وتخفيف السين وتشديدها.

وقيل: كذلك لكن بالخاء المعجمة.

وسمي بذلك: لكونه ممسوح العين.

وقيل: لأنه أعور.

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٨٨) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) «التفسير» للقرطبي (٤/ ١٠٠).

وقيل: لمسحه الأرض عند خروجه. فعيل بمعنى فاعل، فمسحه الأرض بمحنة، وعيسى عليه السلام يمسحها منحة.

قال أبو عبيد: وأصل المسيح بالعبرانية بالشين فعرب كما عرب موشى بموسى، وفي صحيح مسلم من حديث أنس: «ليس من بلد إلا سيطأه الدجال إلا مكة والمدينة»[(١)].

وفي حديث ابن عمرو: «إلا الكعبة وبيت المقدس»[(٢)] ذكره القرطبي، وزاد الطحاوي من حديث جنادة بن أبي أمية عن بعض الصحابة «ومسجد الطور»[(٣)].

وفي حديث أبي بكر بن أبي شيبة: «وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس»[(٤)] وأنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس وأخباره شهيرة أعاذنا الله منه.

***

(١) أخرجه: البخاري (١٨٨١، ٧١٢٤، ٧١٣٤)، ومسلم (٢٩٤٣).

(٢) «تفسير القرطبي» (٤/ ٨٩).

(٣) أخرجه أيضًا أحمد (٥/ ٥٣٥).

(٤) أخرجه: ابن حبان (٢٨٥٦)، وابن خزيمة (١٣٩٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

الحَديثُ الرَّابعُ

١٢٥ـ عَنْ عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق -رضي الله عنهما- أنه قالَ لرسُول الله ﷺ: علِّمني دعاءً أدعُو به في صَلاتِي، فقال: «قُلْ: اللَّهُمَّ إني ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثيرًا، ولا يَغْفِر الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ، فاغْفِر لِي مَغْفِرةً من عندِك وارْحَمْني إنكَ أنتَ الغَفُورُ الرَّحِيم»[(١)].

● **الكلام عليه من وجوه:**

وهو من أحسن الأدعية، فإن فيه الاعتراف بالذنب الذي هو: كالمانع من الإنعام، فإن ظلم النفس ذنب، والاعتراف به أقرب إلى المحو، كما سيأتي.

* الوجه الأول: في التعريف بعبد الله بن عمرو وقد سلف في الطهارة.

* الثاني: في التعريف بالصديق واسمه عبد الله بن عثمان القرشي التيمي، وقيل: عتيق.

وأمه: أم الخير سلمى. أسلم أبواه.

روى عنه ولده عبد الرحمن وعائشة، وعمر، وعلي، وخلق، وروي له مائة حديث واثنان وأربعون حديثًا. اتفقا منها على ستة، وانفرد البخاري بأحد عشر، ومسلم بواحد.

وكان أول الناس إسلامًا من الرجال، هاجر وشهد المشاهد، ومناقبه أفردت بالتصنيف، وترجمته في «تاريخ دمشق» في مجلد ونصف.

ولي الخلافة ستة وعشرين شهراً، ومات سنة ثلاث عشرة عن ثلاث وستين سنة. ودفن بالحجرة النبوية، وترجمته أبسط من هذا فيما أفردناه في الكلام على رجال هذا الكتاب فراجعه منه.

وفي سنن أبي داود من حديث أبي خالد الدالاني عن أبي خالد مولى الجعدة عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن أبا بكر أول من يدخل الجنّة من هذه الأمة»[(٢)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٣٤، ٦٣٢٦، ٧٣٨٨)، ومسلم (٢٧٠٥)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي (١٣٠٢)، وابن ماجه (٣٨٣٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٦٥٢).

● **فائدة:**

مات والد الصديق في المحرم سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة. ومات الصديق قبله، فورث منه السدس، ورده على ولد أبي بكر. وذكر أبو قتادة: أن أبا قحافة أول مخضوب في الإسلام، ولم ينل الخلافة رجل أبوه حي إلا اثنان: أبو بكر، والطائع من ولد العباسي، ذكر ذلك كله الحافظ محب الدين الطبري في «أحكامه» في الكلام على الاستخلاف.

* الثالث: تقدم الكلام على لفظ: «اللهم» في الباب الذي بعد كتاب الطهارة.

وقوله: «ظلمت نفسي» أي بملابسة ما يوجب عقوبتها أو بما ينقص حظها.

والظلم في اللغة: وضع الشيء في غير موضعه ومنه قولهم: «من أشبه أباه فما ظلم» أي لم يضع الشبه في غير موضعه.

ومنه المظلومة: الجلد، وهي الأرض التي لم يأتها المطر في وقته.

والظلم في أحكام الشرع على مراتب، أعلاه الشرك، ثم ظلم المعاصي وهي على مراتب.

* الرابع: النفس تذكر وتؤنث، قال -تعالى-: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ﴾ [الزمر:٥٦]، وقال -تعالى-: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَـٰتِى﴾ [الزمر:٥٩].

والنفس قيل هي الروح، والخلاف في ذلك أعني في أن النفس هي الروح أم لا حتى قيل: إن فيها ألف قول للعلماء.

والظاهر أن المراد هنا بالنفس الذات أي ظلمتها فوضعت المعاصي موضع الطاعات.

* الخامس: الغفر: الستر كما أسلفته في شرح خطبة الكتاب.

* السادس: «الذنوب» جمع ذنب، وهو الجرم، مثل فليس وفلوس، فهو اسم، والمصدر: أذناب، ولا يكاد يستعمل.

* السابع: في الحديث دليل على شرعية طلب تعلم العلم من العلماء خصوصًا في الدعوات المتعلقة بالصلوات، وإجابة العالم للمتعلم سؤاله خصوصًا إذا كان المسؤول علمًا عمليًّا وافتقارًا وتوحيدًا أو تنزيهًا.

* الثامن: فيه دليل على أن الإنسان لا يعرى من ذنب وتقصير كما قال -عليه

الصلاة والسلام-: «استقيموا، ولن تحصوا»[1]. وقال: «كل ابن آدم خطّاء، وخير الخطائين التوابون»[2]. ولو كان ثم حالة يعرى عن الظلم والتقصير لما طابق هذا الإخبار الواقع، ولم يؤمر به، فيؤخذ منه الاعتراف بظلم النفس وتقصيرها في كل حالة، ثم إن التقصير في طلب معالي الأمور والتوسل بطاعة الله وتقواه إلى رفيع الدرجات عند الله -تعالى- لا يبعد أن يصدق عليه اسم الظلم بالنسبة لما يقابله من المبالغة والتشمير في ذلك.

* التاسع: قوله: «كثيرًا» هو بالثاء المثلثة في أكثر الروايات وفي بعض روايات مسلم بالباء الموحدة فينبغي أن يجمع بينهما كما قاله النووي في كتبه للاحتياط على التعبد بلفظه والمحافظة عليه.

* العاشرة: قوله: «لا يغفر الذنوب إلا أنت» هو إقراره بالوحدانية واستجلاب للمغفرة، كما قال تعالى: «علم أنّ له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب»[3]، وهو كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ...﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥]، فأثنى على المستغفرين من ذنوبهم، وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار أمر به، فالأمر في الآية بالتلويح، وفي الحديث بالتصريح، لأنه قد قيل: إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو آمر به من جهة المعنى، وكل شيء ذم الله تعالى فاعله فهو ناه عنه من جهة المعنى.

● **تنبيه:**

ما أحسن هذا الترتيب، فإنه قدم أولاً اعترافه بالذنب، ثم بالوحدانية، ثم سأل المغفرة بعد ذلك، لأن الاعتراف أقرب إلى العفو، والثناء على السيد بما هو أهله أرجي لقبول مسألته، وقد جعل تقديم الثناء بين يدي الدعاء: كتقديم هدية الشفيع بين يدي مسألته، فإنه أقرب إلى القبول.

● **فائدة:**

رجح بعضهم قول القائل: اللهم اغفر لي، على قوله: أستغفرك وأتوب إليك؛ لأنه إذا قال ذلك ولم يكن متصفًا به كان كاذبًا وهو ضعيف في هذا الموضع وأمثاله، بل الأولى امتثال الأمر الوارد في ذلك.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٨٠، ٢٨٢)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٤)، وابن ماجه (٢٧٧)، وصححه الحاكم (١/ ١٣٠) من حديث ثوبان مولى النبي ﷺ.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩٨)، والترمذي (٢٥٠١)، وابن ماجه (٤٢٥١)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٤٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) أخرجه: البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ومثله ما نقل عن بعضهم أنه توقف عن قوله في الدعاء في صلاة الجنازة: وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له استصغاراً لنفسه أن تتأهل للشفاعة ثم رجع عنه امتثالاً للأمر.

ومثله أن بعضهم توقف عن أن يجعل ذكره لا إله إلا الله خشية من اخترام المنية بين النفي والإثبات، وجعل ذكره: الله، الله.

وكل هذا بعيد والخير كله في اتباع السنة، بل في شرع ذلك للعبد لبشرى بتأهيله له، فلله الحمد.

* الحادي عشر: قوله: «مغفرة من عندك» المغفرة لا تكون إلا من عنده، ففي هذا وجهان:

الأول: أن تكون إشارة إلى التوحيد المذكور، كأنه قال: لا يفعل هذا إلا أنت، فافعله أنت.

الثاني: وهو الأحسن كما قال الشيخ تقي الدين: أن يكون إشارة إلى طلب مغفرة يتفضل بها من عند الله -تعالى- لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره، فهي رحمة من عنده بهذا التفسير ليس للعبد فيها سبب وهذا تبرأ من الأسباب والإدلال بالأعمال والاعتقاد في كونها موجبة للثواب وجوبًا عقليًّا[1].

وقال ابن الجوزي: المعنى هب لي المغفرة تفضلاً وإن لم أكن أهلاً لها بعملي وهو قريب مما قبله أو هو هو.

* الثاني عشر: قوله: «وارحمني» الرحمة من الله -تعالى- عند المنزهين من الأصوليين عن التشبيه، إما نفس الأفعال التي يوصلها الله -تعالى- من الإنعام والإفضال إلى العبد، وأما إرادة إيصال تلك الأفعال إلى العبد، فعلى الأول هي من صفات الفعل، وعلى الثاني هي من صفات الذات.

● تنبيهان:

الأول: المراد بالرحمة هنا زيادة الإحسان على الغفران دفعًا للتكرار، فإن نفس المغفرة رحمة، ولذلك جاءت الرحمة مكان المغفرة في قوله -تعالى-: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦].

(١) «الإحكام» (٢/ ٧٩).

الثاني: أخذ من قوله -تعالى-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الآية [النساء:١١]. أن الله تعالى أرحم بالعبد من أمه وأبيه. وبيانه أن العادة: أن الإنسان يوصي على ولده غيره، والله -تعالى- قد أوصى أبانا علينا، وأما أخذ ذلك من قوله -تعالى-: ﴿وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف:٩٢] فظاهر فإن الوالدين من الراحمين.

* الثالث عشر: قوله: ((إنك أنت الغفور الرحيم)). ((إن)) هنا للتعليل، و ((أنت)) يجوز أن تكون توكيداً للكاف، ويجوز أن تكون فصلاً، والصفتان للمبالغة وقعتا حتمًا للكلام على جهة المقابلة لما قبلها، فالغفور: مقابل لقوله: اغفر لي، والرحيم: مقابل لقوله: وارحمني، وقد وقعت المقابلة هنا للأول بالأول، والثاني بالثاني، وقد تقع على خلاف ذلك مراعاة للقرب فيجعل الأول للأخير وذلك على حسب اختلاف المقاصد وطلب التفنن في الكلام، وهو أن يذكر شيئًا ثم يقصد تخصيصه، فيعيده مع ذلك المخصص مثل قوله -تعالى-: ﴿فَمِنۡهُمۡ شَقِيّٞ وَسَعِيدٞ﴾ الآية [هود:١٠٥] ثم قال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ﴾ الآية [هود:١٠٦]، فبدأ بالأول لتصدره، وقال تعالى: ﴿يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ﴾ الآية [آل عمران:١٠٦]، فبدأ بالثاني قبل الأول ومما يحتاج إليه في علم التفسير مناسبة مقاطع الآي لما قبلها.

* الرابع عشر: هذا الحديث يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين لمحله، ولو فعل فيها حيث لا يكره الدعاء في أي مكان جاز.

قال الشيخ تقي الدين: ولعل الأولى أن يكون في أحد موضعين: إما السجود، وإما بعد التشهد أي الأخير فإنهما الموضعان اللذان أمر فيهما بالدعاء. قال -عليه الصلاة والسلام-: ((وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء))[1]، وقال في التشهد: ((فليتخير من المسألة ما شاء))[2].

قال: ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل.

وقال الفاكهي: في هذا الترجيح نظر، والأولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين[3].

---

(١) أخرجه: مسلم (٤٧٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ وقد تقدم تخريجه.

(٣) «إحكام الأحكام» (٢/ ٧٧-٧٨).

قلت: ويؤيد هذا ما قاله الشيخ تقي الدين: أن البخاري في «صحيحه» والنسائي والبيهقي وغيرهم من الأئمة احتجوا بهذا الحديث للدعاء في آخر الصلاة، وقال النووي: هو استدلال صحيح، فإن قوله: «في صلاتي» تعم جميعها، ومن مظان الدعاء في الصلاة هذا الموطن، وكذا قال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: إن أولى المواضع به بعد التشهد.

قلت: ورجح بعضهم السجود عليه لشرفه عليه وبالإجماع على ركنتيه بخلافه، فإنه مختلف فيه.

* الخامس عشر: فيه دليل على الثناء على الله بما وصف به نفسه.

● **تنبيهان نختم بهما الكلام على الحديث الأول:**

قال صاحب «القبس»: أذن الله -تعالى- في الدعاء لعباده، وعلمه في كتابه وعلى لسان نبيه لأمته، فاجتمع فيه ثلاثة أشياء: العلم بالتوحيد، والعلم باللغة، والنصيحة للأمة، فلا ينبغي لأحد أن يعدل عن دعائه.

وقد احتال الشيطان للناس في هذا المقام، فقيض لهم قوم سوء يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء بالشارع، وأشر ما في الحال أنهم ينسبونها إلى الأنبياء، فيقولون: دعاء آدم، ودعاء نوح، ودعاء يونس، فاقتدوا بنبيكم، واشتغلوا بالصحيح مما جاء عنه.

ويجوز للعالم بالله أن يدعو بغير المأثور بشرط أن لا يخرج عن التوحيد، والأفضل له التيمن بما صح عنه، والتبرك بألفاظه الفصيحة المباركة.

قال القرافي: والأصل في هذا من الكتاب العزيز، قوله -تعالى- حكاية عن نوح: ﴿إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞ﴾ [هود:٤٧]، وهو دال على أن الأصل في الدعاء التحريم إلا ما دل الدليل على جوازه[١].

ثانيهما: اختلف شيوخ الصوفية، كما قال صاحب القبس: هل الدعاء أفضل أم الذكر المجرد؟ فمنهم من رجح الثاني، لقوله -عليه الصلاة والسلام- حاكيًا عن الله: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل مما أعطي السائلين»[٢].

وقيل في كرم المخلوقين:

---

(١) «القبس» (٢٤٢١).

(٢) أخرجه: البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ١٠٩)، والبزار في «مسنده» (١٣٧)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ وإسناده ضعيف.

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحيا
وعلمك بالحقوق فأنت قَرْمُ لك الحسب المهذب والسنا
كريم لا يغيره صباح عن الخلق الكريم ولا مسا
تنادي الريح مكرمة وجودا إذا ما الضب أحجره الشتا
وأرضك أرض مكرمة تبنها بنو تيم وأنت لها سما
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثنا

وهذا الشعر لأمية بن أبي الصلت يمدح عبد الله بن جدعان التيمي. فإذا كان الثناء كاف في المخلوقين فما ظنك برب العالمين، ولأن في الدعاء تحكمًا لقوله: اللهم افعل.

ومنهم من رجح الأول لقوله: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر:٦٠]، وفي الصحيح: «هل من داع فأستجيب له»[١]، وفي الحديث: «الدعاء مخ العبادة»[٢]، وأن الدعاء المأثور، أفضل من الذكر المأثور .

وأجاب عن الحديث السالف أن معناه أن العبد ليس في كل حاله يدعو، بل هو تارة يدعو، وتارة يذكر، فإذا دعا استجيب له وإذا ذكر أعطاه أكثر ما سأله، فهو الكريم في الحالين، وما أحسن قول الشاعر:

الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب

وأجاب عن قولهم: إن في الدعاء تحكمًا، بأنه إنما يكون ذلك لو كان أمرًا، وإنما هو طلب وتضرع وإظهار لذل العبودية وعز الربوبية.

***

(١) أخرجه: البخاري (١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) أخرجه: الترمذي (٣٣٧١) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

الحَدِيثُ الخَامِسُ

١٢٦ـ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالتْ: مَا صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً بعدَ أنْ أُنزلَت عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر:١] إلا يقولُ فيها: ((سُبحَانكَ اللَّهمَّ رَبنا وبحَمْدك، اللَّهم اغفر لي)).

وفي لفظٍ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في ركُوعِه وسُجُودِه: ((سبحانَك اللَّهم ربَّنا وبحَمْدِك اللَّهم اغْفِر لي))[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: «إذا» منصوب بسبح، وهو لما يستقبل، ولا يدخل إلا على ما تحقق وقوعه بخلاف «إن»، فإنها تدخل على المشكوك في وقوعه، ولهذا لو قال: «إذا دخلت الدار فأنت طالق» لم يكن حلفًا بخلاف «إن دخلت الدار فأنت طالق»، لكنه إذا وجد المعلق عليه فيهما وقع الطلاق لوجود الصفة، وفي «إذا» وجه أنه لا يقع لأنه لا يسمى حلفًا عرفًا.

* الثاني: الإعلام بذلك قبل كونه من أعلام النبوة، روي أن هذه السورة نزلت أيام التشريق في حجة الوداع.

* الثالث: الفرق بين النصر والفتح أن:

الأول: إعانة وإظهار على العدو، ومنه نصر الله الأرض: أغاثها.

الثاني: فتح البلاد: والمعنى نصر رسول الله ﷺ على العرب أو على قريش، وفتح مكة.

* الرابع: قد تقدم في باب الجنابة الكلام على لفظ: «سبحان الله» وأنه من المصادر اللازمة للنصب، وأنه منصوب بإضمار فعل لا يظهر.

* الخامس: في الحديث مبادرة الرسول ﷺ إلى امتثال ما أمره الله به، وملازمته لذلك فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما أمر به في الآية، وكان يأتي به في ركوعه وسجوده، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٩٤، ٨١٧، ٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤)، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي (١٠٤٧، ١١٢٢)، وابن ماجه (٨٨٩).

ليكون أكمل.

* السادس: الباء في «بحمدك» متعلق بمحذوف، أي وبحمدك سبحت، وهذا يحتمل أن يكون أيضًا فيه حذف، أي وبسبب حمد الله سبحت، ويكون المراد بالسبب هنا التوفيق والإعانة على التسبيح.

* السابع: قوله: ((اللهم اغفر لي)) فيه امتثال لقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ بعد امتثال قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ وسؤالُه المغفرة هنا مع أنه مغفور له هو من باب العبودية والإذعان والافتقار.

* الثامن: ظاهر اللفظ الثاني يقتضي جواز الدعاء في الركوع، ولا تعارض بينه وبين الحديث الآخر: ((أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء))[1] فإنه دال على الأولوية وهي لا تخالف الجواز كيف ولم ينه عنه فيه، بل فعله -عليه الصلاة والسلام- فيه وأمر بالاجتهاد في السجود من الدعاء من غير منع من التسبيح، بل أمر به في حديث آخر فيقتضي ذلك جميعه أن يكون السجود، قد أمر فيه بتكثير الدعاء لإشارة قوله: ((فاجتهدوا)) والذي وقع في الركوع من قوله: ((اغفر لي)) ليس بكثير فلا تعارض إذًا، كذا قرره الشيخ تقي الدين.

واعترض الفاكهي فقال: هذا تعسف منه، قال: وهذا عندي كلام من لم يعتد بقول الفقهاء بالكراهة في الركوع، حيث اعتقد جوازه من هذا الحديث من غير كراهة إذ لا يجوز أن يريد الجواز مع الكراهة، لكونه -عليه الصلاة والسلام- بريء من فعل المكروه، فهذا ليس بجيد، ثم لا نسلم كونه بكثير مع التعبير عنه بكان الذي تدل على المداومة، بل قد صرحت عائشة بالكثير بقولها: «كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده...» الحديث، فهذا وهم ظاهر، هذا كلامه فليتأمل ويبعد أن يقال يُرجِع قوله: ((سبحانك اللهم وبحمدك)) إلى الركوع، وقوله: ((اللهم اغفر لي)) إلى السجود.

* التاسع: في لفظ عائشة الأول سؤال، وهو أن لفظة «إذا» تقتضي الاستقبال وعدم حصول الشرط حينئذ.

وقولها: «ما صلى صلاة بعد أن أُنزلت عليه» تقتضي تعجيل هذا القول لقرب الصلاة

---

(١) أخرجه: مسلم (٤٧٩) من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.

الأولى التي هي عقب نزول الآية من النزول للفتح، أي: فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجًا، وذلك يحتاج إلى مدة أوسع من الوقت الذي بين نزول الآية، والصلاة الأولى بعده، فقول عائشة في بعض الروايات: «يتأول القرآن» قد يشعر بأنه يفعل ما أُمر به فيه، فإن كان الفتح ودخول الناس في دين الله حاصل عند نزول الآية، فلم يقل فيه إذا جاء وإن لم يكن حاصلاً، فكيف يكون القول امتثالاً للأمر الوارد بذلك، ولم يوجد شرط الأمر.

وجوابه: كما قال الشيخ تقي الدين: أن يختار أنه لم يكن حاصلاً على مقتضى اللفظ، ويكون النبي ﷺ قد بادر إلى فعل المأمور به قبل وقوع الزمن الذي يتعلق به الأمر فيه، إذ ذاك عبادة وطاعة لا تختص بوقت معين، فإذا وقع الشرط كان الواقع من هذا القول بعد وقوعه واقعًا على حسب الامتثال، وقبل وقوع الشرط واقعًا على حسب التبرع، وليس في قول عائشة: «يتأول القرآن» ما يقتضي ولا بد أن يكون جميع قوله -عليه الصلاة والسلام- واقعًا على جهة الامتثال للمأمور حتى يكون دالاً على وقوع الشرط، بل مقتضاه أنه يفعل تأويل القرآن، وما دل لفظه فقط وجاز أن يكون بعض هذا القول فعلاً لطاعة مبتدأة، وبعضه امتثالاً للأمر[1].



(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ٨١).

٢٣ـ بَابُ الوِتْرِ

هو بفتح الواو وكسرها، ذكر فيه -رحمه الله- ثلاثة أحاديث:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

١٢٧ـ عَنْ عبدِ الله بنِ عُمر -رضي الله عنهما- قال: سَأَلَ رجلٌ النبيَّ ﷺ وهو عَلَى المنبر: ما تَرَى في صَلاةِ اللَّيلِ قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشيَ الصُّبحَ صَلَّى واحدةً، فأوتَرَت له مَا قد صَلَّى»، وأنه كَانَ يقولُ: «اجعَلُوا آخرَ صَلاتِكم من اللَّيلِ وِتْرًا»[(١)].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: هذا السائل بحثت عن اسمه فلم أر أحداً ذكره.

* الثاني: «المنبر» مأخوذ من النبر وهو الارتفاع، وفي صانعه أقوال، ذكرتها في «تخريجي لأحاديث الرافعي»، فراجعه منه.

* الثالث: «مثنى مثنى» غير مصروف للعدل والوصف.

فإن قلت: القاعدة فيما عدل عن أسماء الأعداد، أنه لا يكرر أعني أنك تقول جاء في القوم مثنى ليس إلا من غير تكرير يريد اثنين اثنين، وكذا ثلاث ورباع ونحوها، قال تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣].

فكيف جاء هذا الحديث وما الحكمة في ذلك؟

والجواب: ما ذكره ابن الحاجب في «شرح المفصل» حيث قال: مثنى في الخبر المبالغة في التوكيد، وكأنه قال: صلاة الليل: اثنتان اثنتان، فكرر أربع مرات، لأن مثنى بمنزلة اثنين مرتين، فإذا كررت اثنين اثنين، فالتكرار معنوي فلو كان لفظيًّا لكان سقوطه وثبوته واحداً، وجاز تكرير مثنى، وإن تبح تكرير اثنين أربع مرات، لأن مثنى أخصر، لأنه مفرد، وإن كان للمبالغة فلا يبقى ما ذكرنا من أنه معدول عن المكرر.

* الرابع: قوله: «وهو على المنبر» مقتضاه جواز كلام الإمام وهو على المنبر شرع في

(١) أخرجه: البخاري (٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٨٢)، ومسلم (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢١، ١٤٣٦)، والترمذي (٤٦٧، ٤٦٩)، والنسائي (١٦٨٢)، وابن ماجه (١٣٢٠).

الخطبة وإن لم يشرع، وأن السائل عن العلم والحالة هذه غير لاغ.

* الخامس: فيه الاعتناء بقيام الليل والمحافظة عليها وعظم ثوابه، وقد صح في ذلك عدة أحاديث.

* السادس: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «مثنى مثنى» تمسك به مالك -رحمه الله- في أنه لا يزاد في صلاة النفل على ركعتين سواء كان بالليل أو بالنهار، وبه قال الشافعي وأحمد، وسلم أبو حنيفة في صلاة الليل. وقال في نفل النهار: رباع من حيث أن صلاة النهار، وهي الظهر والعصر رباعيتان، فنفله كفرضه، وأما الليل فصلاته فرضًا ثلاثية ورباعية، وقد نص الشارع على أن نفله مثنى فلا يتعدى.

وأجاب الأولون والجمهور: بأنه صح في رواية أخرى من حديث ابن عمر أيضًا: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه البخاري، وابن حبان والحاكم والبيهقي[1]، وهذه الرواية رافعة لحصر رواية «الصحيحين» وتحمل على أنها جواب لمن خص الليل بالذكر، وحديث عائشة الآتي يدل على عدم انحصار صلاة الليل في ذلك.

* السابع: هذا الحديث عند الشافعي محمول على الأفضل، فلو جمع ركعات بتسليمة واحدة جاز، وكذا إذا تطوع بركعة واحدة، وخالف مالك فيهما وأبو حنيفة في الثاني عملاً بظاهر هذا الحديث، وهذا أولى من الاستدلال بأنه لو كانت الركعة الفردة صلاة لما امتنع قصر صلاة الصبح والمغرب، فإنه ضعيف.

وذكر بعض أصحاب الشافعي على ما حكاه الشيخ تقي الدين أنه لو تطوع بأزيد من ركعتين شفعًا أو وترًا فلا يزيد على تشهدين، ثم إن كان المتنفل به شفعًا فلا يزيد بين التشهدين على ركعتين وإن كان وترًا فلا يزيد بينهما على ركعة، فعلى هذا إذا تنفل بعشر ركعات مثلاً جلس بعد الثامنة ولا يجلس بعد السابعة ولا ما قبلها لأنه قد يكون زاد على ركعتين بين التشهدين وإن تنفل بتسع أو بسبع مثلاً فلا يزيد بين التشهدين على ركعة فيجلس بعد الثامنة في التسع وبعد السادسة في السبع، ثم يصلي الركعة، ثم يجلس. ولو اقتصر على جلوس واحد في ذلك كله جاز، وإنما حمله على ما ذكر أن النوافل تبع للفرائض،

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٣٢٦)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والنسائي (١٦٦٦). وصححه: ابن حبان (٢٤٨٢)، والحديث بهذا اللفظ ضعيف، انظر: «تلخيص الحبير» (٢٢٢)، و«الدراية» (١٢٠٠)، و«التمهيد» (١٣١٨٥).

وهي شبهها والفريضة الوتر للنهار هي المغرب، وليس بين التشهدين فيها إلا ركعة واحدة والفرائض الشفع ليس بين التشهدين فيها أكثر من ركعتين.

* الثامن: الحديث يقتضي تقديم الشفع على الوتر، فلو أوتر بعد صلاة العشاء من غير شفع لم يكن آتيًا بالسنة، وهل يشترط في الإيتار سبق نفل بعد العشاء فيه وجهان عندنا أصحهما لا وهو يوتر ما قبله فرضًا كان أو سنة.

وظاهر مذهب مالك أنه لا يوتر بركعة، فردة هكذا من غير حاجة، كذا حكاه الشيخ تقي الدين.

ونقل المازري ذلك في الكراهة فقط قال: وإنما اختلف في المسافر ففي «المدونة»: لا يوتر بها.

وروى سحنون: نعم.

ورأى سحنون أن المرض كالسفر[1].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الوتر بأقل من ثلاث ركعات.

لنا أحاديث صحيحة ذكرتها في «شرح المنهاج» منها: ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس: «أنه -عليه الصلاة والسلام- أوتر بواحدة»[2]، وحديث النهي عن البتر لا يصح كما بين ضعفه عبد الحق، وحديث وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب ضعيف أيضًا.

* التاسع: يفهم من الحديث انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر من قوله: ((فإذا خشي الصبح))، وهو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية، وفي قول له: يمتد وقته حتى يصلي الصبح.

وقيل: يمتد إلى طلوع الشمس، حكاه النووي في «شرح مسلم».

قال أبو الطاهر المالكي: والأول هو المشهور عندنا. قال: فلو لم يصله حتى أحرم بصلاة الصبح ففي القطع والتمادي قولان، وفي قول عندهم: أنه يمتد وقته إلى الإسفار.

* العاشر: قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا))

---

(١) «المعلم» للمازري (١/ ٤٥٣).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٦٢٩) ولكن من حديث جابر عبد الله ﷺ.

مقتضاه أن يكون آخر صلاة الليل، ولم يقل أحد بوجوب ذلك فيما أعلم، بل ذهب أبو حنيفة وحده دون صاحبيه إلى وجوب أصل الوتر، وقد يستدل بصيغة الأمر له، وهو ما فهمه المحب الطبري في «أحكامه»، ولا دلالة فيه، فإن أراد الاستدلال بأن تحمل الصيغة على الندب فلا تستقيم أيضًا لما يلزم منه من الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهذا الذاهب يمنعه ثم جعل الوتر آخر صلاة الليل هو الأفضل، لأنه الغالب من فعل الشارع.

وقوله: فإن كان له تهجد أخره إلى أن يتهجد وإلا قدمه. كذا أطلقه النووي في «الروضة» تبعًا للرافعي عن العراقيين.

وقال في «شرح المهذب»: إن لم يكن له تهجد، ولكن وثق باستيقاظ آخر الليل يستحب تأخيره.

قلت: دليله قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل)) رواه مسلم[1]، ومعناه: تشهدها ملائكة الرحمة، ودليل ما إذا لم يثق بذلك حديث أبي هريرة وغيره في الصحيح «أوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام أن لا أنام إلا على وتر»[2].

* الحادي عشر: من أوتر ثم تهجد لم يعده على الصحيح عندنا والمشهور عند المالكية وهذا الحديث ظاهره يقتضي الإعادة، لكنه يتوقف على أن لا يكون قبله وتر لما جاء في الأحاديث ((لا وتران في ليلة))، حسنه الترمذي مع الغرابة وصححه ابن حبان وابن خزيمة[3] وابن السكن، فلزم من الأمر بجعله آخر الصلاة ومن قوله: ((لا وتران في ليلة))، شفع الوتر الأول، فإنه إن لم يشفعه وأعاده لزم إعادتهما في ليلة، وإن لم يعد الوتر لم يكن آخر صلاة الليل وترًا، ومن قال لا يشفع ولا يعيد الوتر منع أن ينعطف حكم صلاة على أخرى بعد السلام، والحديث وطول الفصل إن وقع ذلك فإذا لم يجتمعا والحقيقة أنهما وتران، ولا وتران في ليلة، فامتنع الشفع، وامتنع إعادة الوتر أخيرًا، ولم يبق إلا مخالفة ظاهر ((اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا))، وهو محمول على الاستحباب كما أن الأمر بأصل الوتر

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٥٥) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) أخرجه: البخاري (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي وحسنه (٤٧٠)، وصححه ابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٤٤٩) من حديث طلق بن علي ﷺ.

كذلك وترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه.

ومن قال بإعادة الوتر فهو أيضًا مانع من شفع الوتر الأول محافظة على الحديث المذكور، ويحتاج إلى الاعتذار عن قوله: ((لا وتران في ليلة))، وقد ينبني الكلام في ذلك على مسألة، وهي: أن التنفل بركعة فردة هل يشرع في غير المنصوص عليه وقد سلف الخلاف فيه؟ وقد رتب الشافعي على هذا المعنى ما إذا نذر صلاة هل يلزمه ركعتان نظر إلى واجب الشرع، أو ركعة نظر إلى جائزه، فيه قولان: والأصح الأول.

* الثاني عشر: يؤخذ من قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((فإذا خشي الصبح)) أن ما بين طلوع الفجر والشمس من النهار، وهو قول الجمهور وأبعد من قال: إنه من الليل، ومن قال: إنه منفرد بنفسه وعزي إلى الشعبي.



الحَدِيثُ الثَّانِي

١٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالتْ: «منْ كلِّ اللّيلِ أوْتَرَ رسولُ الله ﷺ منْ أوَّلِ اللَّيلِ وَأوْسَطِه، وَآخِرِه فانتهَى وِتْرُه إلى السَّحَرِ»[1].

● الكلام عليه من وجوه:

واللفظ المذكور لمسلم دون البخاري، ولفظ البخاري: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر»، ولفظ أبي داود: «لكن انتهى وتره حين مات إلى السحر».

* الأول: «السَّحَرُ» وهو قبيل الصبح، وضبطه ابن أبي الصيف اليمنى بالسدس الأخير، وحكاه الماوردي في تفسيره عن ابن أبي زيد.

* الثاني: «الليل» اسم لما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، وقد قدمت الخلاف قريبًا، فيما بين طلوع الفجر الثاني وطلوع الشمس، فظاهر هذا الحديث يدل على أنه ليس من الليل، لأنه جعل كل الليل وقتًا للوتر، وجعل نهاية الوتر الذي كل الليل وقته السحر أو الفجر، فدل على أن ما بعده ليس من الليل ولا شك أن أول وقت الوتر لا يدخل ما بين غروب الشمس ووقت العشاء اتفاقًا مع أنه داخل في قولها: «من كل الليل أوتر من أوله» .

والصحيح عندنا: أنه لا يدخل وقته إلا بفعل الفرض.

وقيل: يدخل وقته قبل فعل العشاء وخصه بعضهم بمن ظن أنه فعل العشاء فصله، ثم بان أنه لم يفعلها، وتقدم في الكلام على الحديث الذي قبله انتهاء وقته مع الخلاف فيه، وأن الصحيح امتداده إلى طلوع الفجر الثاني، والأحاديث تدل له، ويدل أيضًا لقول من يقول: إنه يمتد إلى صلاة الصبح، فإنه -عليه الصلاة والسلام- كان يصلي الصبح عقب طلوع الفجر الثاني بيسير، فعبر في بعض الأحاديث بفعل الصبح عن طلوع الفجر لقربه منه، واتفق العلماء على جواز فعله في جميع ما بين أول وقته وآخره.

لكنهم اختلفوا في أن الأفضل تقديمه في أول الليل أو تأخيره إلى آخره على وجهين:

---

(١) أخرجه: البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، وأبو داود (١٤٣٥)، والترمذي (٤٥٦)، والنسائي (١٦٨١)، وابن ماجه (١١٨٥).

حكاهما مطلقًا الشيخ تقي الدين، ثم حكى مقالة فارقة بين من يرجو أن يقوم في آخر الليل، وبين من يخاف أن لا يقوم، وهذا أسلفته في الحديث الذي قبله.

وإذا نظرنا إلى آخر الليل من حيث هو فإنه أفضل من أوله وأوسطه، وكان فعل الوتر فيه أفضل، فإذا عارضه احتمال تفويته، قدمناه على فوات هذه الفضيلة. وهذه قاعدة عامة يدخل تحتها أفراد منها: إذا رجا الماء آخر الوقت الأظهر عندنا أن تقديم الصلاة أول الوقت بالتيمم أفضل، إحرازًا للفضيلة المحققة على الموهومة، والمشهور من مذهب مالك أن التأخير أفضل.

* الثالث: «أوتر ﷺ أول الليل وأوسطه وآخره» توسعة على أمته، وأقر الصديق على فعله أوله، والفاروق على فعله آخره، وقال: ((حَذِرَ هذا، وقَوِيَ هذا))، بعد سؤاله لكل منهما متى يوتر[1].

وليس للوتر وقت لا يجوز فيه ولا يكره.

● **تنبيه:**

قال ابن العطار -رحمه الله- في «شرحه»: هنا وقت التراويح: كالوتر لا أعلم في ذلك خلافًا قال: وأما ما يفعله كثير من أئمة المساجد بالديار المصرية في حضرها وريفها من صلاتهم لها بين المغرب والعشاء والوتر بعدها قبل فعل العشاء فلا يجوز ذلك ولا يحصل لهم فضيلة قيام رمضان ووتره، وهل تحصل لهم فضيلة نفل مطلق، فيه نظر إذا أتوا بذلك على الوجه المأمور به فيه.

هذا ما ذكره، فأما ما قاله في الوتر فلا شك فيه وأما ما قاله في التراويح فليس كذلك، فلنا وجه أنه يدخل وقتها بالغروب. حكاه الروياني وجزم به القاضي مجلي، وتبعه العراقي شارح «المهذب»، وقد أوضحت ذلك في «شرح المنهاج» بزيادة مقالة غريبة للحليمي في وقت التراويح فراجع ذلك منه.

***

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٤٣٤)، وصححه ابن خزيمة (٢١٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤٢) من حديث أبي قتادة ﷺ.

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٢٩ـ عَنْ عائشةَ -رضي الله عنها- قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلاثَ عَشْرةَ رَكْعَةً يُوتِرُ من ذلك بخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ في شيءٍ إلاّ في آخرِها»(١).

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: المختار أن: «كان» من حيث وضعها لا يلزم منها دوام ولا تكرار، فإن دل دليل على ذلك عمل به، ومما استعمل فيه «كان» للمرة الواحدة حديث عائشة: «كنت أطيب النبي ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»(٢)، ومعلوم أن عائشة لم تحج معه إلا حجة الوداع، ولا يقال: لعلها طيبته لحله قبل أن يطوف بالبيت في العمرة أيضًا، فاقتضت التكرار، لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع.

إذا تقرر هذا فقولها: «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة» مع ما ثبت في الصحيح عنها: «كان النبي ﷺ يقوم بتسع ركعات»(٣). «وكان يقوم بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن»(٤)، وعنها: «كان يقوم بثلاث عشرة بركعتي الفجر»(٥) وعنها «كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة: أربعًا، أربعًا، وثلاثًا»(٦) وعنها: «كان يصلي ثلاث عشرة: ثمانيًا، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر»(٧) وقد فسرتهما في الحديث الآخر: «منها ركعتي الفجر» وعنها في البخاري: «أنها صلاته بالليل سبع أو تسع» يقتضي كل ذلك عدم التكرار والدوام.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس: «أن صلاته بالليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٢٦، ٩٩٤، ١١٦٤، ١١٦٥، ٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٧)، وأبو داود (١٢٥٤، ١٢٥٥)، والترمذي (٤٤٠، ٤٥٩)، والنسائي (٦٨٥، ٩٤٦، ١٦٩٦)، وابن ماجه (١٣٥٨، ١٣٥٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٣٩، ١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٧٤٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٣٣٧).

(٦) أخرجه: البخاري (١١٤٧، ٢٠١٧)، ومسلم (٧٣٨١٢٥).

(٧) أخرجه: البخاري (٦١٩، ١١٥٩)، ومسلم (٧٣٨١٢٦).

بعد الفجر، سنة الفجر»[١].

وفي حديث زيد بن خالد: أنه -عليه الصلاة والسلام- «صلى ركعتين خفيفتين، ثم طويلتين» وذكر الحديث، وقال في آخره: «فتلك ثلاث عشرة»[٢].

قال العلماء كما نقله القاضي عياض عنهم: في هذه الأحاديث أخبر كل واحد عن عائشة وابن عباس وزيد بما شاهد.

واختلف في أحاديث عائشة واختلافها:

فقيل: هو منها.

وقيل: من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب وباقي رواياتها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة، بركعتي الفجر، وأقله تسع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة[٣]، وابن مسعود[٤] أو لنوم أو لعذر من مرض أو غيره أو عند كبر السن، كما قالت عائشة: فلما أسن صلّى سبع ركعات[٥]، أو تارة بعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواها زيد ابن خالد. وروتها عائشة في صحيح مسلم بعد ركعتين الفجر تارة وبحذفهما أخرى، وقد يكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها أخرى.

قال: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زيدت زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعله -عليه الصلاة والسلام- وما اختاره لنفسه.

* الثاني: قد تقدم في الحديث الأول: أن هذا الحديث معارض له، أعني حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وهو من باب تعارض القول والفعل، ودلالة الفعل على الجواز قوية، ويبعد معها احتمال التخصيص، لأنه لا يصار إليه إلا بدليل، وتقدم أيضًا أن فيه متمسكًا للشافعي في الزيادة على ركعتين في النوافل، وتأوله بعض المالكية بتأويل لا يتبادر

---

(١) أخرجه: البخاري (١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ١١٣٨، ١١٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٧٦٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٧٧٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

(٥) أخرجه: أبو داود (١٣٥٢)، وصححه: ابن حبان (٢٦٣٥)، وابن خزيمة (١١٠٤).

إلى الذهن، وهو أن حمل ذلك على أن الجلوس في محل القيام لم يكن إلا في آخر ركعة: كأن الأربع كانت الصلاة فيها قياماً، والأخيرة كانت جلوساً في محل القيام، وربما دل لفظه على تأويل أحاديث قدمها هذا منها بأن السلام وقع بين كل ركعتين.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا يخالف اللفظ فإنه لا يقع السلام بين كل ركعتين إلا بعد الجلوس، وذلك ينافيه.

قولها: «لا يجلس في شيء إلا في آخرها»، قال الفاكهي: وأيضاً لو كان الأمر على ما قال لم يكن لتخصيص الخمس فائدة، وكان وجه الكلام أن يقال يوتر بثلاث عشرة ركعة لا يجلس في شيء إلا في آخرها ركعة الوتر.

* الثالث: اختلف أصحابنا في أكثر الوتر:

والأصح أنه إحدى عشرة.

وقيل: ثلاث عشرة، وأقله ركعة.

* الرابع: لما ذكر عبد الحق هذا الحديث في جمعه باللفظ المذكور قال عقبه: إن البخاري لم يخرج هذا اللفظ، وأما الحميدي فعزاه إليه فاعلم ذلك.



٢٤ـ باب الذكر عقب الصلاة

عقب: بحذف الياء المثناة تحت هو الفصيح، وشذ إثباتها ومعناها: بعد الشيء غير متراخ عنه.

قال ثعلب في فصيحه جئت في عقب الشهر إذا جئت بعد ما مضى وجئت في عقبه إذا جئت وقد بقيت عنه بقية.

وقال ابن سيده: في عقب الشهر بالفتح وعقب وعقبه أي الأيام بقيت منه عشرة، أو أقل، وجئتك في عقب الشهر بالضم وعلى عُقبه وعقبه.

وحكى اللحياني : جئت عقب رمضان أي آخره، وجئت فلانًا على عقبه الشهر ممره وعقُب وعقِبه وعُقْبانه أي بعد مروره.

ذكر فيه -رحمه الله- أربعة أحاديث:



الحَدِيثُ الأوَّلُ

١٣٠ ـ عَنْ عبدِ الله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما إنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بالذِّكرِ حينَ يَنصرِفُ النَّاسُ من المَكتُوبةِ كانَ علَى عهدِ رسُولِ الله ﷺ.

قال ابن عباس: «كنتُ أعلمُ إذا انصرَفُوا بذلك إذا سَمعتُه».

وفي لفظ: «ما كُنَّا نعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ الله ﷺ إلا بالتكبير»[١].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: هذا الحديث بلفظيه مرفوع في الحكم لتقريره عليه الصلاة والسلام للذكر برفع الصوت من غير نكير منه، لأن هذه الحالة تدل على علمه بها، فيدل ذلك على شرعيته واستحبابه، وتأكيد التكبير من الذكر.

وقد قال ابن حبيب في «الواضحة»: كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء تكبيراً عاليًا ثلاث مرات، وهو قديم من شأن الناس.

وعن مالك أنه مُحدَثٌ، وقد استحبه جماعة من السلف، واستحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري وغيره.

وعن «المدونة»: وجائز التكبير في الرباط والحرس ورفع الصوت به بالليل والنهار وأكره التطريب.

وفي «الموطأ»: أن عمر كان إذا رمى الجمار كبر، وكبر الناس معه، حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت[٢].

قال: والتكبير أيضًا مشروع في الأعياد.

قال الطبري: في هذا الحديث الإبانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء يكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه[٣].

ونقل ابن بطال وآخرون: أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٤١، ٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣)، وأبو داود (١٠٠٢، ١٠٠٣)، والنسائي (١٣٣٥).
(٢) «الموطأ» (١/ ٤٠٤).
(٣) «المفهم» (٢/ ١٠٢٩).

استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير .

قال: وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر وقتًا يسيراً، حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائمًا. انتهى [١].

ويرد هذا التأويل قول ابن عباس: كان على عهد رسول الله ﷺ لما تقرر من أن كان هذه تعطي المداومة أو الأكثرية على ما مر.

وقوله أيضًا: ((كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك)).

وقوله: ((ما كنا نعرف انقضاء صلاته إلا بالتكبير)) كله ظاهره التكرار والمداومة على ذلك.

وحمله بعض متأخري المالكية على تكبير أيام التشريق، وما أبعده.

وذكر بعض المصنفين في كتاب ما العوام عليه موافقون للسنة والصواب دون الفقهاء وذكر مسائل: منها رفع الصوت بالذكر عقب الصلوات، والحديث الذي نحن فيه يدل على صحة قوله.

* الثاني: قوله ((كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته)) ظاهره: أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره. قاله النووي في «شرحه».

قال القرطبي: أو لعذر آخر.

* الثالث: قوله ((ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير)) .

قد يؤخذ منه تأخير الصبيان في الموقف، لأنه لو كان متقدمًا في الصف الأول لعلم انقضاءها بسماع التسليم.

* الرابع: قد يؤخذ منه أيضًا أنه لم يكن ثم مسمع جهير الصوت يبلغ السلام بجهارة صوته. قاله الشيخ تقي الدين.

واعترض الفاكهي فقال: يحتمل أن لا يؤخذ منه لجواز أن يكون المسمع قريبًا من الإمام، ولا يلزم أن يكون في آخر الصفوف بخلاف التكبير. والحالة هذه، فإنه لا يختص بصف من الصوف، فلذلك علم الانصراف بالتكبير والذكر دون التسليم.

---

(١) «شرح النووي» (٥/ ٨٤).

* الخامس: ادعى بعضهم أنه يؤخذ من قول ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك» أنه أمر قد ترك في زمنه، وإلا لم يكن لقوله: «كنت» فائدة.

● **خاتمة:**

قال القرافي: كره مالك وجماعة الدعاء لأئمة المساجد.

وقال صاحب الإقليد: لم يجئ في الأحاديث المشهورة ذكر الدعاء إثر الصلاة وإنما ورد الذكر والتهليل. فيجوز أن يكون ذلك دعاء كما جاء: «أفضل الدعاء: دعاء يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»[(١)]. ولذلك اقتصر على المذهب على الذكر بعد الفراغ من الصلاة، ولم يذكر الدعاء، والدعاء إثر المكتوبة مرجو الإجابة.

ذكر عبد الحق من حديث أبي إمامة، أنه سأل النبي ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: «شطر الليل الآخر، وإدبار الصلوات المكتوبات»[(٢)].

قلت: أخرجه الترمذي وحسنه.

ونقل النووي في «شرح المهذب» الاتفاق على استحباب الدعاء بعد السلام أيضاً.

قال: وما اعتاده الناس أو كثير منهم من تخصيص دعاء الإمام بصلاتي الصبح والعصر فلا أصل له. وإن كان الماوردي أشار إليه[(٣)].

قلت: وقول صاحب الإقليد: إنه لم يجئ في الأحاديث المشهورة ذكر الدعاء عقب الصلاة فيه نظر؛ ففي «صحيح مسلم» من حديث علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»[(٤)].

وفي رواية له: أنه كان يقول هذا بين التشهد والتسليم.

وروى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ والله إني لأحبك، أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[(٥)].

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢٢) والبيهقي في «السنن» (٥/ ١١٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٤٩٩) وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٤٨) والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣٦) وأعله الحافظ ابن حجر بالانقطاع كما في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٣٢) وانظر «نصب الراية» (٢/ ٢٣٥).

(٣) «المجموع» (٢/ ١٩٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٧١).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وصححه ابن حبان (٢٣٤٥) وابن خزيمة (٧٥١).

الحَدِيثُ الثَّاني

١٣١ ـ عن وَرَّاد مولى المغيرة شُعبةِ قالَ: أملَى عليَّ المغيرةُ بنُ شعبةَ ﷺ في كتابٍ إلى مُعاوية: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ دُبرَ كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قدير، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطَيتَ ولا مُعطيَ لما مَنعتَ ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجَدُّ»، ثم وفدتُ بعدُ على مُعَاويةَ فسمعتُه يأمرُ النَّاسَ بذلك.

وفي لفظ: «كانَ ينهى عن قِيل وقَالَ، وإضَاعةِ المَالَ، وكثرةِ السؤالِ وكان ينهَى عن عقوقِ الأمَّهَاتِ، ووأدِ البناتِ، ومَنْعٍ وهاتٍ»[1].

● **الكلام عليه من ثلاثين وجهًا:**

* الأول: المغيرة تقدم التعريف به في باب المسح على الخفين، وأنه بضم الميم، وحكي كسرها اتباعًا للغين، كما جاء ذلك أيضًا في رغيف اتباعًا للغين. ومثله أيضًا منن بكسر الميم للاتباع أيضًا، لأن مفعل ليس من الأبنية ولم يعتد بالنون لسكونها والساكن عندهم حاجز غير حصين.

* الثاني: ورَّاد بفتح أوله وتشديد ثانيه وبالدال المهملة مولى المغيرة كما ذكره المصنف وكاتبه أيضًا، وهو ثقفي كوفي كنيته أبو سعيد، ويقال: أبو الورد تابعي ثقة، روى عنه جماعة من صغار التابعين.

* الثالث: معاوية ﷺ ترجمته مستوفاة فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب فراجعه منه، وكانت وفاته بدمشق سنة ستين عن ثمان وسبعين سنة.

وقيل: ابن ست وثمانين. وأخفي قبره. وصلى عليه ابنه يزيد، وقيل: الضحاك بن قيس لغيبة يزيد.

وكان أميراً بالشام نحو عشرين سنة، وخليفة مثل ذلك. وكان في خلافة عمر نحو أربعة أعوام. وخلافة عثمان كلها اثنتي عشرة سنة.

وبايع له أهل الشام خاصة بالخلافة سنة ثمان أو تسع وثلاثين، واجتمع الناس عليه

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٤٤، ٦٤٧٣، ٧٢٩٢) ومسلم (٥٩٣)، وأبو داود (١٥٠٥) والنسائي (١٣٤١، ١٣٤٢).

حين بايع له الحسن بن علي وجماعة سنة إحدى وأربعين فسمي عام الجماعة.

ورزقه عمر بن الخطاب على عمله بالشام عشرة آلاف دينار كل سنة.

* الرابع: يقال أملى يملي وأمل يمل قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ففيه دليل على استحباب إملاء العالم العلم على أصحابه ليقيدوه ويكتبوه، وعلى المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها.

* الخامس: فيه دليل على جواز العمل بالمكاتبة بالأحاديث وإجرائها مجرى المسموع، والكتابة نوعان: مقرونة بالإجازة، ومجردة عنها، والصحيح عند المحدثين إجازة الثاني أيضاً.

* السادس: فيه العمل بالخط في مثل ذلك إذا وثق بأنه خط الكاتب وهو دليل لمالك رحمه الله في قبول الشهادة على الخط وجعل خط الشاهد كشخصه.

* السابع: فيه قبول خبر الواحد، وهذا فرد من أفراد ما لا يحصى.

* الثامن: «دبر»، بضم الدال والباء على المعروف المشهور في الروايات واللغة، ويجوز التخفيف كعتق.

وقال ابن الأعرابي: دبر الشيء ودبره، بالضم والفتح آخر أوقاته. والصحيح الضم، ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره.

وقال أبو عمر المطرز في كتابه «اليواقيت»: دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها.

قال: هذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم.

والمراد به في الحديث عقب السلام منها، سواء كان آخر أوقاتها أو أوسطه أو أوله، إلا أن يكون مراد أهل اللغة بآخر أوقات الشيء الفراغ منه فيتطابق تفسيرهم ومراد الحديث.

* التاسع: فيه دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقب الصلاة المكتوبة وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى والمنع والإعطاء وتمام القدرة.

والثواب المرتب على الأذكار يرد كثيراً مع خفة اللسان بالأذكار وقلتها، وإنما كان ذلك اعتباراً بمدلولاتها لأنها كلها راجعة إلى الإيمان الذي هو أشرف الأشياء.

واعلم أن الذكر مطلوب محثوث عليه من الشرع وهو مطلق ومقيد.

فالمطلق: لا يكره في وقت من الأوقات ولا حالة من الأحوال إلا في حالة قضاء حاجة الإنسان من البول والغائط والجماع.

واختلف العلماء في كراهته في الحمام والمواضع النجسة، وقراءة القرآن أفضل من المطلق منه.

والمقيد منه: هو الذي ورد فيه نص بزمان أو مكان أو حال وهو أفضل من تلاوة القرآن هكذا نص عليه العلماء.

● **فائدة:**

من الناس من يزيد في هذا الدعاء «ولا راد لما قضيت» ورأيت من ينكر هذه اللفظة وهو عجيب، فقد أخرجها عبد بن حميد في «مسنده». عن عبد الرزاق عن معمر، عن ورّاد قال: كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب لي بشيء من حديث رسول الله ﷺ قال: فكتب إليه: إني سمعت رسول الله ﷺ يتعوذ من ثلاثة: «من عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات»، وسمعته ينهى عن ثلاث: «عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»، وسمعته يقول: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[1]. فاستفد ذلك.

● **فائدة ثانية:**

روى النسائي هذا الحديث إلى قوله: «على كل شيء قدير» وزاد ثلاث مرات.

* العاشر: قوله «وحده لا شريك له» هو على طريق التوكيد من التكثير لحسنات الذاكر، وإلا فالحصر الذي قبله يقيده.

قال ابن العربي: وهو إشارة إلى نفي الإعانة لما كانت العرب تقول: «لبيك لا شريك لك إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك»[2].

* الحادي عشر: قوله: «له الملك» قال أبو الحسن الأخفش: يقال: ملك بين الملك، بضم الميم. ومالك بين الملك والملك بفتح الميم وكسرها وزعموا أن ضم الميم لغة في هذا المعنى.

---

(١) أخرجه: معمر في «جامعه» (١٠/ ٤٤٠) وعبد بن حميد (٣٩١).

(٢) «القبس» (٢/ ٤٠٧).

روي عن بعض البغداديين: ما في هذا الوادي ملك وملك وملك بمعنى واحد.

* الثاني عشر: الحمد، تقدم الكلام عليه في شرح الخطبة فراجعه من ثم.

* الثالث عشر: قوله «وهو على كل شيء قدير».

قال الفاكهي: الظاهر أن هذا العموم غير مخصوص.

قال: وذهب بعضهم إلى أنه مخصوص من حيث إن القدرة لا تتعلق إلا بالممكنات دون المستحيلات والتقدير: وهو على كل شيء ممكن قدير، وهذا غلط لأنه وقع الخلاف في الممكن المعدوم هل يطلق عليه حقيقة أم لا، فما ظنك بالمستحيل فالمستحيلات غير داخلة في هذا العموم.

● فائدة:

قيل: إن عمومات القرآن كلها مخصوصة إلا أربع آيات.

■ الأولى: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

■ الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦].

■ الثالثة: قوله تعالى: ـ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:١٧٦].

■ الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

* الرابع عشر: في هذا دلالة على التفويض إلى الله تعالى واعتقاد أنه سبحانه وتعالى مالك الملك، وأن له الحمد ملكًا واستحقاقًا، وأن قدرته سبحانه وتعالى تعلقت بكل شيء من الموجودات خيرها وشرها نفعها وضرها.

* الخامس عشر: قوله: «اللهم لا مانع لما أعطيت» إلى آخره فيه أن العطاء والمنع بيده.

* السادس عشر: «الجد»، بفتح الجيم على المشهور الذي عليه الجمهور، ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه. وضبطه جماعة بكسر الجيم فيهما.

والجد هنا وإن كان مطلقًا فهو محمول على حظوظ الدنيا، يعني إنما ينفعه العمل الصالح والنافع في الحقيقة هو الله تعالى بالتوفيق للعمل الصالح والإخلاص فيه وقبوله.

* السابع عشر: في هذا دليل على أن الأسباب إنما تنفع بإذنه، وأنه متصرف فيها كسائر المخلوقات لا تأثير لها في شيء من الأشياء إلا بتقديره وإذنه.

* الثامن عشر: فيه أيضًا دلالة على أن العمل لا أثر له إلا مع سبق العناية.

قال القاضي عياض: وقد ترجم البخاري على هذا الحديث وأدخله في كتابه القدر، وكذا مالك أدخل هذه الكلمة في جامع ما جاء في القدر فذكر أن معاوية كان يقول على المنبر: «أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». ثم قال: سمعت هذه الكلمة من رسول الله ﷺ على هذه الأعواد.

وبهذا يستدل على أن هذا الحديث ليس جميعه مما تحمله معاوية بالمكاتبة، بل سمع بعضه منه ﷺ.

* التاسع عشر: قوله: «منك» هو متعلق بينفع وينفع متضمن معنى يمنع، أو ما يقاربه، ولا يعود منك إلى الجد فإن ذلك نافع، نبه عليه الشيخ تقي الدين، وهو حسن.

* العشرون: قوله «وكان ينهى عن قيل وقال» قال الجوهري: هما اسمان، يقال: كثر القيل والقال.

والأشهر فيه كما قال الشيخ تقي الدين قيل بفتح اللام على سبيل الحكاية. وهو الذي يقتضيه المعنى لأن القيل والقال إذا كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن من عطف أحدهما على الآخر.

● فائدة:

وهذا النهي لابد فيه من تقييده بالكثرة التي لا يؤمن معها وقوع الخطل والخطأ والتسبب إلى وقوع المفاسد من غير يقين والإخبار بالأمور الباطلة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كفى بالمرء إثمًا أن يحدث بكل ما سمع» (١).

وقال بعض السلف: لا يكون إمامًا من حدث بكل ما سمع.

وقد أسلفنا في أوائل الصلاة في الوجه العاشر في الكلام على الحديث الرابع منه شيئًا يتعلق بما نحن فيه فراجعه منه.

● تنبيه:

في الحديث دليل على الامتناع من اللغط وفضول الكلام وما لا فائدة فيه.

---

(١) أخرجه: مسلم في المقدمة (٥) وأبو داود (٤٩٩٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

* الحادي والعشرون: إنما جمع بين قيل، وقال، للتنبيه على منع ذلك سواء عين القائل الذي يخبر عنه بقوله: قال، أو لم يعينه بقوله: قيل كذا. والنهي عن الأول أشد من الثاني.

وقال المحب الطبري في «أحكامه»: في قيل وقال أوجه:

أحدها: أنهما مصدران للقول، تقول قلت: قال: قولاً وقيلاً وقالاً وقولاً، وفي قراءة ابن مسعود ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَالَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾. والمراد والله أعلم كثرة الكلام لأنها تؤول إلى الخطأ والتكرار للمبالغة.

ثانيها: إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها فيقول: قال فلان كذا. وقيل له كذا مما يكره حكايته.

ثالثها: أن ذلك في أمر الدين، وذكر مواضع الاختلاف. يقول: قال فلان كذا. وقال فلان كذا من غير تثبت ولابد، ولكن يقلد فيما سمعه ولا يحتاط لموضع الاختيار من الأقاويل.

● **فائدة حديثية:**

قال ابن منده في «مستخرجه». حديث النهي عن قيل وقال، رواه مع المغيرة، أبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وسبرة، والحجاج بن عامر الثمالي.

* الثاني والعشرون: «إضاعة المال». ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعًا، سواء كانت دينية أو دنيوية وهو ممنوع منه لأن الله تعالى جعل الأموال قيامًا لمصالح العباد. وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح المأذون فيها، إما في حق مضيعها أو في حق غيره أما بذله وإنفاقه كثيراً في تحصيل مصالح الآخرة فهو مطلوب محثوث عليه، بشرط أن لا يبطل حقًا أخرويًّا أهم منه.

وقد قال السلف: لا سرف في الخير، كما لا خير في السرف، وبذل المترفين من أهل الدنيا وإنفاقهم غالبًا إنما هو فيما لم يأذن فيه الشرع فيقدمون حظوظ نفوسهم في الأموال على حقوق الله تعالى. فيقع الهلاك بعد الإمهال من غير إهمال، لأن فعلهم عين الإضاعة.

وأما إنفاق المال في مصالح الدنيا وملاذ النفس على وجه لا يليق بحال المنفق وقدر ماله فإن كان لضرورة مداواة أو دفع مفسدة يترتب عليه فليس بإسراف وإلا ففي كونه إسرافًا خلاف.

قال الشيخ تقي الدين: والمشهور أنه إسراف.

وقال بعض الشافعية: ليس بإسراف لأنه تقوم به مصالح البدن وملاذه، وهو غرض صحيح.

وظاهر القرآن يمنع من ذلك.

قال: والمشهور في مثل هذا أنه مباح، أعني إذا كان الإنفاق في غير معصية، ونوزع فيه.

قلت: قال القاضي حسين في كتاب «قسم الصدقات» أنه حرام وتابعه عليه الغزالي، وجزم به الرافعي في الكلام على الغارم، وظاهر القرآن يقويه ففي غير آية أنه إسراف.

وأما الإمام فقال: إنه ليس بحرام وإن لم يكن محموداً، أي لأنه وإن كان يقوم به مصالح البدن وملاذه وهو غرض صحيح، لكنه يؤدي به الحال غالبًا إلى ارتكاب المحذور والذل، وما أدى إلى المحذور فهو محذور، وصحح الرافعي في «الشرح» في باب الحجر و«المحرر»: أنه ليس بتبذير وتبعه النووي.

● تنبيهات:

■ أحدها: يدخل في إضاعة المال الإنفاق على البناء ومجاوزة حد الاقتصاد فيه. وتمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة وسوء القيام على ما يملكه من الرقيق والبهائم حتى يهلك. وقسمة ما لا ينتفع به الشريك كالجوهرة ونحوها واحتمال الغبن الفاحش في البياعات، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه.

■ الثاني: التقلل من شهوات الدنيا خير من الإكثار منها، وهو حال الأنبياء وتابعيهم، وقد صح عنه أنه عليه الصلاة والسلام، كان يشد على بطنه الحجر من الجوع[1]. ولم يشبع من خبز البر ثلاثاً متواليات، حتى قبض ﷺ[2]. وقد أوتي مفاتيح كنوز الأرض. وقال: «حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه» الحديث[3].

فحق للمتدين أن يكون له أسوة بنبيه ﷺ.

■ الثالث: الأصح عند الشافعية أنه لا يكره أن يتصدق بجميع ماله الفاضل عن الحاجة، إن كان يصبر على الضيق والإضاقة وإلا فيكره، وبذلك يجمع بين أخبار الباب.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠١)، واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: «لما حضر النبي ﷺ وأصحابه الخندق أصابهم جهد شديد حتى ربط النبي ﷺ على بطنه حجراً من الجوع». وأصله عند البخاري (٣٠٧٠)، ومسلم (٢٠٣٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٩٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وبنحوه عنده أيضًا (٢٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩) من حديث المقدام بن معديكرب رضي الله عنه.

وقال الباجي من المالكية: استيعاب جميع المال بالصدقة ممنوع منه، وقال مرة: يكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا، ولا بأس بذلك في النادر لضيف أو وليمة أو عيد ونحو ذلك، وإنما يكره من ذلك الخروج إلى حد السرف. وأقبح ما يكون ذلك عند الحاجة للناس.

* الثالث والعشرون: قوله: «وكثرة السؤال» يستثنى من كثرة السؤال ما أذن الشرع فيه وجهان:

أحدهما: أنه راجع إلى الأمور العلمية، وقد كانوا يكرهون تكلف المسائل التي لا تدعو الحاجة إليها، وقال ﷺ: «أعظم الناس جرمًا عند الله من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته» [(١)].

وفي حديث اللعان، لما سئل عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها [(٢)].

وفي حديث معاوية: «نهى عن الأغلوطات» [(٣)] وهي شداد المسائل وصعابها.

وإنما كان ذلك مكروهًا لما يتضمن كثير من التكلف في الدين والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة تدعو إليه مع عدم الأمن من العثار، وخطأ الظن.

والأصل المنع من الحكم بالظن إلا حيث تدعو الضرورة إليه، ومما دعت الضرورة إليه من ذلك جواز الاجتهاد في المياه والأخذ بما غلب على الظن طهارته مع وجود الماء المتيقن طهارته.

وكذلك الأخذ بالأصل في طهارتها، وإن شك في نجاستها وكذلك إلحاق الولد بالفراش لتعذر اليقين فيه، وكذلك عدم الحكم بالعلم والعمل بالبينة استبراء للعرض المحثوث عليه شرعًا.

وأما قول الشافعي رضي الله عنه: لولا قضاة السوء لقلت بجواز الحكم بالعلم.

فإنما كان ذلك لما يقع الاشتباه بالقاضي المحق والمبطل.

ولا يقع النقاد من العلماء في كل عصر، ولو وقع قد تضعف نفوسهم عن إظهار

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٤٧٤٨، ٥٣٠٦، ٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٣٥)، وأبو داود (٣/ ٣٢١).

الزيف ولو أظهروا الحق قد لا يجدوا من يعينهم على إظهاره والعمل به، فمنع القول بجوازه سداً للتهمة في الدين والعرض عملاً بتخصيص الشرع على ذلك حيث قال: ((فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه)) [١].

وأمره ﷺ بالحكم بالظاهر وقطعه عليه الصلاة والسلام قطعة من النار لمن حكم له بالظاهر الذي يخالف الباطن [٢].

الثاني: أن يكون ذلك راجعًا إلى سؤال المال وهو مناسب لقوله قبله: «وإضاعة المال».

وقد وردت أحاديث في تعظيم تقبيح مسألة الناس، ومدح الله عز وجل تارك السؤال الكثير بقوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] أي إلحاحًا، فمفهومه ذم السائلين إلحافًا.

وفي الحديث: ((لا تزال المسألة بالعبد حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم)) [٣].

لا سيما من سأل من غير ضرورة تدعو إلى السؤال.

ولا شك أن لفظ الحديث يدل على النهي عن كثرة السؤال لا على السؤال مطلقًا، وهو عام في سؤال الله تعالى والناس.

خرج سؤال الله تعالى بالأمر به والحث عليه في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢] وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس: ((إذا سألت فاسأل الله)) [٤]. وهو مطلق كثيره وقليله.

بقي القليل من سؤال الناس لبعضهم. وفي حديث رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال لبعض من سأله عن المسألة مراراً في الثالثة: ((فإن كنت لابد سائلاً فاسئل الصالحين)) [٥].

وإذا ثبت بعض سؤال بعض الناس فلا شك أن بعضه ممنوع من حيث أن يكون السائل غنيًا لا حاجة به إلى ما سأل ويظهر الحاجة وهو في الباطن بخلافها أو يخبر السائل عن

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٤٥٨)، ٢٦٨٠، ٦٩٦٧) ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٥٧)، ومسلم (١٠٤٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠٧) والترمذي (٢٥١٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: أبو داود (١٦٤٦) من حديث ابن الفراسي رضي الله عنه.

أمر هو فيه كاذب، وفي السنة ما يشهد باعتبار ظاهر الحال في هذا وهو ما ثبت «أن رجلاً من أهل الصفة مات وترك دينارين فقال النبي ﷺ: كيتان»[(١)].

وإنما كان ذلك والله أعلم لأنهم كانوا فقراء مجردين يتصدق عليهم ويأخذون بناء على الفقر والعدم وظهر معه هذان الديناران على خلاف ظاهر حاله.

قال الشيخ تقي الدين: والمنقول عن مذهب الشافعي جواز السؤال[(٢)].

قلت: وكذا قال الشيخ عز الدين في «أماليه»: إنه الصحيح من مذهب الشافعي وبه قال كثيرون لأنه طلب مباح فوجب أن يجوز قياسًا على طلب العارية وغيرها، والذم الوارد في الأخبار يحمل على من سأل من الزكاة الواجبة وليس هو من الأصناف الثمانية.

وقال النووي في «شرح مسلم»: اتفق العلماء على النهي عن السؤال إذا لم يكن ضرورة.

واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين:

أصحهما: أنه حرام لظاهر الأحاديث.

والثاني: أنه حلال مع الكراهة بثلاثة شروط، وهي: أن لا يلح في السؤال، ولا يذل نفسه ذلاً زائدًا على ذل نفس السؤال، ولا يؤذي المسئول، فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام.

ثم ينظر في السؤال إن كان في صورة لا يحرم من العلم أو المال، فإن كان في صورة تقتضي المنع منه تنزيهًا، فينبغي الامتناع من قليله وكثيره، وإن لم يقتض المنع منه حمل النهي على الكثير من السؤال المباح دون قليله، لأن كراهتها في الكثير أشد وليس في الحديث ما يدل إلا على الكثرة فقط، أو يحمل الحديث على الوجه الأول عن كثرة السؤال عن المسائل المتعلقة بالدين الحاملة على التنطع والتدقيق والتضييق فيه.

قال الشيخ تاج الدين الفاكهي: والعجب من القائل بكراهة السؤال مطلقًا حيث لا يحرم مع كون السؤّال كانوا في زمنه ﷺ وفي زمن الصحابة والتابعين إلى هلم جرا وقد علمت ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ الآية [الإنسان:٨]،

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٤١٢) وأبو يعلى (٤٩٩٧) وصححه ابن حبان (٣٢٦٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.
(٢) «الإحكام» (٣/ ٧٦).

وقال تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات:١٩]. وفي الحديث: «ردوا السائل ولو بشق تمرة»[(١)].

والشارع لا يقر على مكروه، بل لا يبعد عندي أنه يجب السؤال في وقت الضرورة، ولا أظن أحدًا ينازع في ذلك.

وقال بعضهم: المراد بكثرة السؤال في الحديث سؤال الناس عن أموالهم وما في أيديهم. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك.

وقال بعضهم: المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان وما لا يعني الإنسان، فإن هذا قد عرف من النهي عن قيل وقال.

وقال بعضهم: المراد به كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسئول فإنه قد لا يؤثر بإخباره بأحواله فإن أخبره شق عليه، وإن كذبه في الأخبار أو تكلف التعرض لحقته مشقة، وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب.

● **فائدة:**

مراد الحديث كثرة السؤال لنفسه. فهل يكون السؤال لغيره حكمه حكم نفسه في الكثرة والقلة، أو يمنع منه مطلقًا أو يؤذن فيه مطلقًا؟

الظاهر أنه يختلف ذلك باختلاف المقاصد والنيات وحال السائل والمسئول.

* الرابع والعشرون: قوله «وكان ينهى عن عقوق الأمهات»

العقوق عدم البر والإحسان إلى الوالدين.

يقال: عق والده يعق عقًا وعقوقًا ومعقة. فهو عاق.

وعقق بضم العين والقاف مثل عامر وعمير، والجمع: عققة مثل كفرة.

وتوقف الشيخ عز الدين: في ضابط العقوق، وأقرب ما فيه: أنه كل فعل يتأذى به الوالد ونحوه تأذيًا ليس بالهين.

وقد صنف العلماء في بر الوالدين كالطرطوشي وغيره ما يتعين من ذلك وما يندب.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٧٠) والنسائي (٢٥٦٥)، وصححه ابن حبان (٣٣٧٤)، وابن خزيمة (٢٤٧٢) من حديث جدة ابن بجيد الأنصاري رضي الله عنهما بلفظ: «ردوا السائل ولو بظلف محرق».

وما أحسن قول ابن عطية في «تفسيره»: جملة هذا الباب: أن طاعة الوالدين لا تراعى في ركوب كبيرة، ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتهما في المباحات ويستحسن في ترك الطاعات الندبية ومنه أمر جهاد الكفاية والإجابة للأم في الصلاة مع إمكان إعادتها على أن هذا أقوى من الندب، لكن يعلل بخوف هلاكها عليه ونحوه، مما يبيح قطع الصلاة فلا يكون أقوى من الندب.

وخالف الحسن في هذا الفضل. فقال: إن منعته أمه من شهود العشاء الآخرة شفقة عليه فلا يطعها.

وأغرب داود الظاهري فقال في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ قال: لا تقل لهما هذا اللفظ، وقل ما سواه واضربهما وهو قياس فاسد، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عد العقوق من الكبائر وهو إجماع.

* الخامس والعشرون: «أمهات» جمع أمهة والفرق بين «أمهة» و«أم» أن أمهة إنما تقع غالباً على من يعقل بخلاف أم.

* السادس والعشرون: إنما خص الأمهات بذلك دون الآباء وإن كان العقوق محرمًا في حق الجميع لأجل كثرة عقوقهن وشدتها ورجحان الأمر ببرهن وتكريره مرات دون الآباء، ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات، ويطمع الأولاد فيهن.

ونظير تكراره في حقهن دونه قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤] شرك الله تعالى الأم والوالد في رتبة الوصية. وخص الأم بذكر درجة الحمل وبالرضاع فحصل لها ثلاث مراتب وللأب واحدة، وفي الحديث الآخر: «أمك أمك ثم أباك»[1].

واستدل به بعضهم على أن لها ثلثي البر.

● تنبيه:

ذكر الأمهات في هذا الحديث من باب تخصيص الشيء بالذكر إظهاراً لعظيم موقعه في الأمر إن كان مأموراً به. وفي النهي إن كان منهيًا عنه.

وقد يراعى في موضع آخر التنبيه بذكر الأدنى على الأعلى فيخص الأدنى بالذكر

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وذلك بحسب اختلاف المقصود. وقد يقع التنبيه بالأعلى على الأدنى.

* السابع والعشرون: قوله «ووأد البنات» هو بالهمز. وهو عبارة عن دفنهن بالحياة كما كانت الجاهلية تفعله، وإليه الإشارة. بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩].

يقال: وأد بنته يئدها وأداً فهي موءودة. وكانت كندة تئد البنات.

وكان صعصعة بن ناجية ممن منع الوأد. وبه افتخر الفرزدق في قوله:

ومنا الذي منع الوائدات وأحيا الوليد فلم يؤد

وكان صفة وأدهم: أن الرجل إذا ولدت له بنت فأراد أن يستحييها ألبسها جبة صوف أو شعر ترعى له الإبل والغنم في البادية، وإن أراد قتلها تركها حتى إذا كانت سداسية فيقول لأمها: طيبيها وزينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها، وقد حفر لها بئراً في الصحراء فيبلغ بها البئر فيقول لها: انظري فيها فيدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى يستوي البئر بالأرض.

وقيل: كانت الحامل إذا اقتربت حفرت حفرة فتمخضت على رأس الحفرة فإذا ولدت بنتًا رمت بها في الحفرة، وإذا ولدت ابنًا حبسته.

وكان الحامل لهم على ذلك الخوف من لحوق العار بهم من أجلهن أو الخوف من الإملاق وكانوا يقولون: الملائكة بنات الله فألحقوا البنات به فهو أحق بهن تعالى الله عن ذلك.

ومن كلام بعضهم في الجاهلية: كنا نقتل أولادنا يعني الإناث ونربي كلابنا.

واعلم إنما خصت البنات بالذكر دون الأبناء لأنه كان هو الواقع، فتوجه النهي إليه لا لأن الحكم مخصوص بالبنات.

والوأد: من الكبائر الموبقات لأنه قتل نفس بغير حق ويتضمن أيضًا قطيعة الرحم.

* الثامن والعشرون: فيه دليل على تحريم قتل النفس بغير حق شرعي.

* التاسع والعشرون: قوله: «ومنع وهات» :

منع مصدر منع، وهات فعل أمر من تهاتي مثل يراني. يقال: هات يا رجل بكسر التاء أي أعطني.

قال الخليل: هات من ائت يؤتي فقلبت الألف هاء، فهات على هذا في الحكاية كما تقدم في قيل بالفتح.

* الثلاثون: هذا النهي راجع إلى السؤال الصحيح وغير الصحيح بالمنع والإعطاء وحينئذ يحتمل وجهين:

أحدهما: النهي عن المنع حيث يؤمر بالإعطاء وعن السؤال حيث منع منه فيكون كل واحد منهما مخصوصاً بصورة غير صورة الآخر.

الثاني: أن يجتمعا في صورة واحدة فلا تعارض بينهما فتكون وظيفة الطالب ووظيفة المعطي أن لا يمنع إن وقع السؤال وهذا لابد أن يستثني منه ما إذا كان المطلوب محرمًا على الطالب فإنه يمتنع على المعطي إعطاؤه لكونه معينًا على الإثم، ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على الكثرة من السؤال والعبارة الواضحة في ذلك النهي عن منع ما أمر بإعطائه، وطلب ما لا يستحق أخذه.

وترجم عليه النووي في «شرح مسلم»: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه.



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٣٢ـ عن سُمَي مَولى أَبِي بكرِ بن عبدِ الرَّحمَن بن الحَارثِ بنِ هِشَامٍ عن أبي صَالحٍ السِّمَّان، عن أبي هُريرَة ﷺ أنَّ فقَراء المهاجِرينَ أتَوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله، قد ذهبَ أهلُ الدثُور بالدَّرجَاتِ العُلَى، والنَّعيمِ المُقِيم، فقالَ: «وما ذَاك ؟» فقالوا: يُصلون كما نُصلِّي ويصُومُونَ كما نَصُومُ، ويتصدَّقُونَ ولا نتصدَّقُ، ويَعتِقُونَ ولا نَعتِقُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلا أعلِّمكم شيئًا تُدرِكُون به مَن سَبَقَكُم وتَسبِقُونَ به مَن بعدَكم، ولا يكُونُ أحد أفضلَ منكُم، إلا من صَنَعَ مثلَ ما صَنَعتُم؟» قالوا: بلى يا رسُول الله. قال: «تُسبِّحُون وتُكبِّرونَ وتحمدُون دبرَ كلِّ صَلاة ثلاثًا وثلاثين مرةً». قال أبو صالح: فرجعَ فقراءُ المهاجِرين فقالوا: سَمِع إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فعلنا، ففعلوا مثله فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضلُ الله يُؤتيه من يشَاءُ»[1].

قال سمي: فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث، فقال: وهمت، إنما قال: تسبح ثلاثًا وثلاثين، وتحمد ثلاثاً وثلاثين، وتكبر ثلاثاً وثلاثين، فرجعت إلى أبي صالح، فقلت له ذلك. فقال: قل: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثًا وثلاثين.

● **الكلام عليه من سبعة وعشرين وجهًا.**

* الأول: سُمَي بضم أوله، قرشي مخزومي، مولاهم مدني تابعي ثقة، وكان جميلاً قتله الخوارج يوم قديد سنة ثلاثين ومائة.

قال ابن الأثير: ويقال سنة إحدى وثلاثين وجزم بهذا ابن العطار في شرحه.

* الثاني: أبو بكر هذا هو أحد الفقهاء السبعة، في اسمه أقوال. والصحيح أن اسمه كنيته، مات سنة أربع وتسعين.

* الثالث: أبو صالح هذا اسمه ذكوان مدني مولى جويرية الغطفانية.

يقال له: السمان، والزيات؛ لجلبه لهما إلى الكوفة، شهد الدار زمن عثمان.

وروى عن عائشة وخلق، وعنه بنوه: سهيل، وعبد الله، وصالح، وخلق.

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)، وأبو داود (١٥٠٤).

وكان من علماء التابعين وثقاتهم، قال: ما كنت أتمنى من الدنيا إلا ثوبين أبيضين أجالس فيهما أبا هريرة .

مات بالمدينة سنة إحدى ومائة.

وترجمته والذي قبله أوضحتهما فيما أفردته من الكلام على أسماء رجال هذا الكتاب فراجع ذلك منه.

* الرابع: قوله ((فقراء المهاجرين)) هو من باب مسجد الجامع، وصلاة الأولى، مما أضيف فيه الموصوف إلى صفته. وكان الأصل الفقراء المهاجرين، كما أن الأصل المسجد الجامع، والصلاة الأولى.

ووقع في شرح الشيخ تقي الدين: المسلمين بدل المهاجرين، وتبعه ابن العطار في شرحه، والموجود في النسخ ما قدمته وهو محفوظ.

* الخامس: «الدثور» بضم الدال: الأموال الكثيرة واحدها دثر، وهو المال الكثير بفتح الدال مثل فلس وفلوس.

قال القرطبي: وكذا الدبر بكسر الدال وبالباء الموحدة ووقع في السيرة في خبر النجاشي دبر من ذهب بفتح الدال.

قال ابن هشام: ويقال دبراً قال: وهو الجبل بلغة الحبشة.

قال الهروي: يقال: مال دثر، ومالان دثر، وأموال دثر.

وحكى أبو عمرو المطرز، أن الدثر بالثاء يثنى ويجمع.

قال ابن قرقول: ووقع في رواية المروزي: أهل الدور وهو تصحيف وعند الخطابي الدور والصواب الدثور.

* السادس: «الدرجات» يجوز أن تكون حسية على ظاهرها من درج الجنات، ويجوز أن تكون معنوية أي علا قدرهم عند الله وارتفعت درجاتهم عنده من قولهم: ارتفعت درجة فلان عند الملك ونحو ذلك.

* السابع: «النعيم» ما يتنعم به من ملبس ومطعم أو منكح أو منظر أو من علوم ومعارف أو غير ذلك.

و«المقيم»: الدائم الذي لا ينقطع أبداً جعلنا الله من أهله بمنه.

* الثامن: في الحديث السؤال عن الأعمال المحصلة للدرجات العالية والنعيم الدائم والتوسعة في الغبطة وهو تمني أن يكون له مثل ما لزيد مع بقاء نعمته عليه فإن تمنى زوالها إليه فهو الحسد.

* التاسع: قوله عليه الصلاة والسلام: «تدركون به من سبقكم» السبقية هنا يحتمل أن تكون في الغنى وهو السبق في الفضيلة.

وقوله: «من بعدكم» أي من بعدكم في الفضيلة على من لا يعمل هذا العمل، ويحتمل أن يراد القبلية الزمانية، والبعدية الزمانية.

قال الشيخ تقي الدين: والأول أقرب إلى السياق، فإن سؤالهم كان عن أمر الفضيلة وتقدم الأغنياء.

قلت: لعل مراده بالقبلية والبعدية من كان في زمنهم، وإلا ففضيلة هذه الأمة ثابتة على من سبقهم، وإن لم يقولوا هذا الذكر.

* العاشر: قوله: «ولا يكون أحد أفضل منكم» يدل على ترجيح هذه الأذكار على فضيلة المال، وعلى أن تلك الفضيلة للأغنياء مشروطة بأن لا يفعل هذا الفعل الذي أمر به الفقراء، وأن من نقص شيئاً مما ذكر كان مفضولاً بالنسبة إلى من أتى به.

* الحادي عشر: قوله: «تسبحون» إلى آخره فيه دلالة على تعليم كيفية هذا الذكر ولا شك أن جمعه والإتيان بكل كلمة منه على حدة فرادى جائز لكن جمعه راجح، لأن العدد في الجملة يحصل في كل فرد من العدد كيف وهو ظاهر الحديث.

وحكى أبو عمران الزناتي المالكي: أن العلماء اختلفوا في جمعها وتفريقها أيهما أفضل، ورجح بعض من صنف، الجمع بالإتيان بواو العطف كنظيره من التشهد.

* الثاني عشر: قوله: «دبر كل صلاة» أي إثر فراغها وهو بضم الدال على المشهور كما سلف في الحديث قبله.

وقال بعضهم: يقال جعل كلامه دبر أذنه بالفتح أي خلفها إذا لم يلتفت إليه قال: والدبر: بالضم والإسكان نقيض القبل من كل شيء، يقال: أعتق عبده عن دبر إذا أعتقه بعد موته.

* الثالث عشر: قوله: «كل صلاة» ظاهره استواء الفرض والنفل في ذلك، وعليه حمله بعض العلماء لكن في حديث كعب بن عجرة مرفوعًا: «معقبات لا يخيب قائلهن أو

فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة، ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة»[1].

وقد يحمل الحديث الذي نحن فيه عليه، لأن المثلية إنما تتحقق إذا كان عقب صلوات معلومة.

* الرابع عشر: نقل القاضي عياض: عن بعضهم أن الفضائل التي جاءت من الأذكار أنها إنما هي لأهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر دون المصرين وغيرهم، قال: وفيما قاله نظر، والأحاديث عامة.

* الخامس عشر: قوله: «فرجع فقراء المهاجرين» إلى آخره فيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية والنعيم الدائم.

* السادس عشر: قوله: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» فيه فضل من جمع الله له بين خيري الدنيا والآخرة: من الصلاة، والصوم، والصدقة، والعتق، والذكر.

وذكر بعضهم: أن ثواب الذكر الذي حصل للأغنياء إنما هو بسبب مسألة الفقراء فحصل للفقراء ثواب الذكر وزيادة كونهم سنوا هذه السنة الحسنة، فقال لهم ذلك فضل الله أي الأجران الحاصلان يؤتيهما من شاء ففي هذا تفضيل الفقير على الغني وسيأتي ما فيه.

* السابع عشر: قوله: «فحدثت بعض أهلي هذا الحديث» لم أر تعيين هذا البعض في رواية بعد الكشف عنه.

* الثامن عشر: قوله: «وهمت» هو بكسر الهاء. وحكى ابن الأعرابي في «نوادره» أوهم في الحساب ووهم ووهم إذا أسقط وكذا في الكلام والكتاب.

* التاسع عشر: قوله: «فرجعت إلى أبي صالح فقال: الله أكبر» إلى آخره، ظاهره أنه يقول: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة. وظاهر الحديث أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين مستقلة ثم يحمد كذلك ثم يكبر كذلك وهو ظاهر جميع روايات الحديث.

قال القاضي عياض: وهو أولى من تأويل أبي صالح.

* العشرون: قوله: «ثلاثًا وثلاثين مرة» لا يعارضه رواية سهيل إحدى عشرة، إحدى عشرة، لأنها رواية الأكثرين ومعهم زيادة فيجب قبولها.

---

(١) أخرجه: مسلم (٥٩٦).

وروى البخاري في الدعوات من «صحيحه»[١] رواية ثالثة وهي: ((تسبحون دبر كل صلاة عشرًا وتحمدون عشرًا وتكبرون عشرًا)) ويحتمل أن يكون صدر هذا القول في مجالس أولها عشراً عشراً ثم إحدى عشرة ثم ثلاثًا وثلاثين.

* الحادي والعشرون: جاء في رواية لمسلم ((تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير))[٢].

وفي رواية: ((إن التكبير أربع وثلاثون))[٣].

فيجمع بين الكل، ففي تمام الحديث من قال ذلك ((غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر)).

وفي سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: ((خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير، ومن يعمل بهما قليل: تسبح الله في دبر كل صلاة عشرًا وتحمد عشرًا وتكبر عشرًا فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان ويكبر أربعًا وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويسبح ثلاثًا وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف من الميزان)) الحديث[٤].

* الثاني والعشرون: قال القرافي في «قواعده»: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعًا، كما ورد في التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثًا وثلاثين عقب الفرائض فيفعل أكثر من ذلك لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئًا أن يوقف ويعد الخارج عنه مسيئًا للأدب.

قلت: روى النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة مائة، وكبر مائة، وهلل مائة، وحمد مائة، غفر له ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر»[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٣٢٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٩٧).

(٣) أخرجها: الترمذي (٤١٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنها.

(٤) أخرجه: أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٩٢٦).

(٥) «عمل اليوم والليلة» (١٤٠، ١٤١).

فهذا زائد على ذلك المقدار فاتسع الباب.

* الثالث والعشرون: من فوائد الحديث أن الإنسان قد يدرك بالعمل اليسير في الصورة، العظيم في المعنى من سبقه، ولا يدركه من بعده في الفضل ممن لا يعلم به، فإن سياق الحديث يدل على ذلك كما سلف.

* الرابع والعشرون: فيه أيضًا فضل الذكر أدبار الصلوات.

* الخامس والعشرون: فيه أن أدبار الصلوات أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعوات وقبول الطاعات ويصل بها متعاطيًا إلى الدرجات العالية والمنازل الغالية.

* السادس والعشرون: فيه تعلق المسألة المشهورة وهي التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر وفيها خلاف شهير يجمعه خمسة أقوال حكاها القرطبي في «شرحه»:

أحدها: تفضيل الغني لهذا الحديث وغيره، وهو قول الأكثرين وأطنب الغزالي في الاستدلال له في «الإحياء».

قال الشافعي ﷺ فيما نقله ابن شاكر القطان [1] في فضائله: المال رحمة من الله يعين العبد على طاعته ويتقرب إلى الله به.

والثاني: تفضيل الفقير لاستعاذته ﷺ من الغنى خصوصًا إذا كان مطغيًا وهو قول جمهور الصوفية كما سيأتي.

والثالث: تفضيل الكفاف لسؤاله ﷺ إياه.

والرابع: أن التفضيل باعتبار حال الناس في الغنى والفقر بالنسبة إلى صلاحهم في أنفسهم وأديانهم.

الخامس: التوقف عن تفضيل واحد منهما على الآخر والمسألة لها عوز، وفيها أحاديث متعارضة، وقد صنف العلماء فيها كتبًا عديدة.

قال القرطبي: والذي يظهر لي في الحال أن الأفضل من ذلك ما اختاره الله لنبيه ولجمهور صحابته وهو الفقر غير المدقع، ويكفيك دليلاً أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام وأصحاب الأموال محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار يسألون عن فضول أموالهم. كما ثبت في الصحيح [2].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن شاكر القطان أبو عبد الله المصري الشافعي المتوفى سنة (٤٠٧). انظر: «طبقات الشافعية» السبكي (٤/ ٩٥) وابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٥١٩٦، ٦٥٤٧)، ومسلم (٢٧٣٦) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وعلى هذا فيتعين تأويل قوله ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ وقد تأوله بعضهم بأن قال: إن الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ راجعة إلى الثواب المترتب على الأعمال، الذي به يحصل التفضيل عند الله فكأنه قال ذلك الثواب الذي أخبرتكم به، لا يستحقه الإنسان بحسب الأذكار، ولا بحسب إعطاء الأموال وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقال الشيخ تقي الدين: ظاهر الحديث تفضيل الأغنياء بزيادة القربات المالية.

قال: وبعض الناس تأول قوله: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» بتأويل مستكره يخرجه عن الظاهر والذي يقتضيه الأصل تساويهما وحصول الرجحان بالعبادات المالية فيكون الغني أفضل، وذلك غير مشكوك فيه، والذي يقع النظر فيه إذا تساويا في أداء الواجب فقط وانفرد كل واحد بمصلحة ما هو فيه، من الصبر أو الشكر فإن كلا منهما متعبد به وإذا تقابلت المصالح ففي ذلك نظر، ترجع إلى تفسير الأفضل فإن فسر بزيادة الثواب، فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة، وإن فسر بالأشرف بالنسبة إلى صفات النفس، فالذي يحصل للنفس من التطهير للأخلاق، والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر أشرف. فيترجح الفقر.

قال: ولهذا المعنى ذهب الجمهور من الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر، لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها، وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى، فكان أفضل بمعنى أشرف [(١)].

قلت: وذهب قوم إلى أن الفقر المستعاذ منه فقر النفس.

قال ابن الجوزي: والصواب أن يقال: الفقر مصيبة من مصائب الدنيا والغنى نعمة من نعمها، ووزانهما المرض والعافية ففي المرض ثواب وفضل لا يمنع ذلك من الاستعاذة منه وسؤال العافية فكذلك الفقر والغنى.

● تنبيه:

لا شك أن نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام كان غنيًا بالله تعالى شاكراً له، فقيراً إليه، صابراً على جميع أحواله، وآخر أحواله جيئت إليه خزائن الأرض، وهادته الملوك، وفتحت الفتوح، وكذا صحابته الذين أدركوا الفتوحات، فكان المال الكثير في اليد لا في القلب، فهم بهذا الاعتبار أغنياء لا فقراء، وكان ﷺ يعطي عطاء من لا يخاف الفقر.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣/ ٨٣).

● **تتمة لما مضى:**

قد أسلفنا أن: «فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام» وهذا لفظ الترمذي، ولفظ ابن ماجه: «فقراء المؤمنين»، وفي رواية لهما: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام». قال الترمذي: حسن صحيح.

وفي مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: ((إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفًا))[1].

وجمع المنذري بينهما: بأن فقراء المهاجرين يسبقون فقراء المسلمين إلى الجنة بهذه المدة لما لهم من فضل الهجرة وترك أموالهم بمكة رغبة إلى ما عند الله.

واعترض عليه المحب في «أحكامه» فقال: فيما ذكره نظر والوجه حمل الأغنياء فيه على أغنياء المهاجرين ومن غيرهم قبل الأغنياء من غير المهاجرين بخمسمائة عام.

قال: وأما حديث ابن ماجه والترمذي: ((إن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام))[2]. وحديث الترمذي: ((يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفًا))[3]. فغير ثابتين كما قال المنذري ولو ثبتا أمكن الجمع بينهما بأن يحمل ذلك على اختلاف مراتب الغنى والشكر والفقر والصبر عليه فيدخل بعض فقراء المهاجرين قبل أغنيائهم بأربعين، وقبل بعضهم بخمسمائة وكذلك فقراء المسلمين مع أغنيائهم ولا يخفى تنزيل ذلك على الأحوال.

* السابع والعشرون: قال الشيخ عز الدين: في هذا الحديث رد على من يقول إن العمل المتعدي أفضل من القاصر.

وأطلق القول بذلك لأنه عليه الصلاة والسلام قدم هذا الذكر على الصدقة بالأموال وجعل لهم المزية بقوله: ((ولا يكون أحد أفضل منكم)) إلى آخره، وقد قدمنا كلام الشيخ تقي الدين في ذلك قريبًا.

***

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٧٩).

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٣٥٣)، وابن ماجه (٤١٢٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) «جامع الترمذي» (٢٣٥٢) من حديث أنس ﷺ، و(٢٣٥٥) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١٣٣ - عَن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في خَميصةٍ لها أعلامٌ، فنظرَ إلى أعلامِها نظرةً فلما انصرفَ قالَ: «اذهَبُوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتُوني بأنبجَانيةِ أبي جهمٍ فإنها ألهتني آنفًا عن صَلاتي»[1].

الخميصة: كساء مربع له أعلام.

والإنبجانية: كساء غليظ.

● **الكلام عليه من تسعة عشر وجهاً:**

* الأول: هذا الحديث لا يظهر له مناسبة في هذا الباب الذي ترجمه المصنف بالذكر عقب الصلاة.

* الثاني: أبو جهيم هذا اسمه عامر.

وقيل: عبيد بن حذيفة القرشي العدوي.

أسلم يوم الفتح وكان مقدمًا في قريش معظمًا، وكان عالمًا بالنسب ومن المعمرين من قريش، بنى الكعبة مرتين، مرة في الجاهلية حين بنتها قريش، ومرة حين بناها ابن الزبير، وهو أحد الجماعة الذين دفنوا عثمان مات في آخر خلافة معاوية وادعى بعض الحفاظ أنه لا رواية له.

قلت: وهو غير أبي جهيم بضم أوله وزيادة ياء المذكور في باب المرور كما سبق.

* الثالث: «الخميصة» بفتح الخاء المعجمة كساء مربع له أعلام كما قاله المصنف.

قال المازري: مصبوغ علمه حرير.

وقال الباجي: هي كساء من صوف رقيق يكون له في الأغلب علم، وكانت من أشرف لباس العرب.

ونقل المحب الطبري في «أحكامه»: عن الأصمعي أنها ثوب خز أو صوف بعلم أسود،

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٧٣، ٧٥٢، ٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦)، وأبو داود (٩١٤، ٤٠٥٢)، والنسائي (٧٧١)، وابن ماجه (٣٥٥٠).

وعن أبي: أنها كساء مربع له علمان.

قال: وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وجمعها خمائص.

وقيل: هي كساء رقيق أصفر أو أحمر أو أسود.

وسميت خميصة للينها ورقتها وصغر حجمها إذا طويت.

* الرابع: الأنبجانية بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء الموحدة وكسرها وبتشديد الياء المثناة تحت وتخفيفها.

قال ابن قتيبة: إنما هي منبجاني ولا يقال: أنبجاني منسوب إلى منبج، وفتحت الباء في النسب لأنه خرج مخرج مخبراني، وهو قول الأصمعي، وما قاله ليس بظاهر، فإن النسبة إلى منبج منبجي إلا أن يحمل على تغيير النسب.

وقال بعضهم: إنها تعمل بجلب وتجلب إلى جسر منبج.

وقيل: إنه نسبة إلى موضع يقال له أنبجان وهو أشبه، لأن الأول فيه تعسف ذكره الحافظ أبو موسى.

وقوله: «وائتوني بأنبجانية أبي جهم» روي بتشديد الياء المثناة تحت والتأنيث على الإضافة وعلى التذكير كما في الرواية الأخرى كساء له أنبجانية.

قال الباجي: ويقال: أنبجانية وأنبجاني إن أردت الثوب والكساء ذكرت، وإن أردت الرقعة أنثت.

قال المصنف: وهو كساء غليظ.

زاد غيره: لا علم له فإن كان له علم فهو الخميصة.

وقال ثعلب: هو كل ما كثف.

وقال الداودي: هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة.

وقال المازري: هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف.

* الخامس: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «ألهتني آنفًا عن صلاتي» أنها شغلت قلبي عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع، نعم في «الموطأ»: «إني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني».

قال الباجي: ولم تقع الفتنة منه وكانت صلاته كاملة.

ومعنى قوله: «آنفًا» الساعة.

* السادس: بعثه عليه الصلاة والسلام بالخميصة إلى أبي جهم وطلب أنبجانيته من باب الإدلال عليه لعلمه بأنه يؤثر ذلك ويفرح به، ولا يلزم من بعثها إليه أن أبا جهم يصلي فيها، فإن حلة عطارد بعث بها النبي ﷺ إلى عمر وقال: «لم أبعث بها إليك لتلبسها» وفي لفظ: «لم أكسكها لتلبسها»[1].

على أن بعضهم نقل أن أبا جهم كان أعمى فالإلهاء مفقود عنده، وبهذا يجاب أيضًا عما أورده بعضهم من أنها إذا ألهت سيد الخلق مع عصمته فكيف لا تلهي أبا جهم.

* السابع: في الحديث دليل على جواز لبس الثوب ذي العلم.

* الثامن: فيه أيضًا أن اشتغال الفكر يسيراً في الصلاة غير قادح فيها وأنها صحيحة، وهذا إجماع الفقهاء، وحكى بعض السلف والزهاد ما لا يصح عن من يعتد به في الإجماع.

* التاسع: فيه طلب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، ونفي كل ما يشغل القلب ويلهي عن ذلك، ولهذا قال أصحابنا: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده ولا يتجاوزه.

* العاشر: فيه المبادرة إلى ترك كل ما يلهي ويشغل القلب عن الطاعات وإلى الإعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها.

* الحادي عشر: فيه منع النظر وجمعه عما لا حاجة بالشخص إليه في الصلاة وغيرها، وقد كان السلف لا يخطئ أحدهم موضع قدمه إذا مشى.

* الثاني عشر: فيه ما استنبطه الفقهاء منه، وهو كراهة تزويق حيطان المساجد ومحاريبها بالأصباغ والنقوش وزخرفتها بالصنائع المستظرفة، فإن الحكم يعم بعموم علته، والعلة الاشتغال عن الصلاة.

وزاد بعض المالكية: في هذا كراهة غرس الأشجار في المسجد وقاله من الشافعية الصيمري وصاحب البيان.

وكره أصحاب مالك التزاويق والكتب في القبلة أيضًا ودخول الصبي الذي لا يعقل الصلاة، وفي «الموطأ»: «أن أبا طلحة صلى في حديقته فنظر إلى نخلها فأعجبه ذلك فلم يدر كم صلى فتصدق بحديقته»[2].

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٨٦، ٩٤٨، ٢١٠٤)، ومسلم (٢٠٦٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٢) «الموطأ» (١/ ٩٨).

* الثالث عشر: فيه قبول الهدية من الأصحاب، والإرسال بها إليهم والطلب لها بمن يظن به السرور به والمسامحة.

* الرابع عشر: فيه سد الذرائع قاله القرطبي.

* الخامس عشر: جاء في «الموطأ» في هذا الحديث أن الخميصة كانت شامية [1]. فاستدل بذلك على صحة الصلاة فيما نسجه المشركون.

قال الباجي: وذلك يحتمل وجهين:

الأول: أن الصوف والشعر لا ينجس بالموت.

والثاني: أن ذبائح أهل الكتاب حلال لنا وهم كانوا بالشام حينئذ فيحمل ما ورد من جهنم على الذكاة لما علم أن ذلك كان عملهم.

* السادس عشر: في «الموطأ» أيضًا أن أبا جهم أهدى لرسول الله ﷺ تلك الخميصة. ففيه دليل كما قال الباجي على أن للإنسان أن يشتري ما أهدى لغيره من المهدي إليه وغيره بخلاف ما تصدق به فإنه يكره أن يشتريه للنهي عنه.

* السابع عشر: احتج بعضهم بهذا الحديث على انعقاد البيع بالمعاطاة لانتفاء الصيغة منهما.

* الثامن عشر: استدل بعضهم به على هجر كل ما يصد عن الله كهجران أبي لبابة دار قومه التي أصاب فيها الذنب [2]، وارتحاله عليه الصلاة والسلام من الوادي الذي نام فيه عن الصلاة.

واستنبط المحب الطبري في «أحكامه» منه: أن النظر بالعين غير مكروه ما لم يكن معه التفات. وترجم عليه: ذكر اللمح بالعين.

***

---

(١) «الموطأ» (١/ ٩٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٢)، وأبو داود (٣٣١٩) من حديث كعب بن مالك ﷺ.

٢٥ - بابُ الجمعِ بينَ الصّلاتينِ بالسّفرِ

١٣٤ـ ذكر فيه رحمه الله حديثُ عبد الله بن عباس ﷺ قالَ: «كانَ رسولُ الله ﷺ يجمعُ بينَ صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ، إذا كانَ على ظَهرِ سيرٍ، ويجمعُ بين المغربِ والعشاءِ»[1].

وهذا اللفظ المذكور هو لفظ البخاري دون مسلم كما نبه عليه الشيخ تقي الدين أيضًا.

وأطلق المصنف إخراجه عنهما، نظرًا إلى أصل الحديث على عادة المحدثين، فإن مسلمًا أخرجه بألفاظ نحو رواية البخاري فإذا أرادوا التحقيق فيه قالوا أخرجاه بلفظه إن كان أو بمعناه إن كان.

ثم اعلم: أن الفقهاء لم يختلفوا في جواز الجمع في الجملة، لكن أبا حنيفة -رحمه الله- يخصه بالجمع بعرفة ومزدلفة ويقول: العلة في جوازه: النسك لا السفر، والأكثرون لم يخصوه.

ونقل القاضي عياض: كراهته عن الحسن وابن سيرين، وروي مثله عن مالك.

قال: روي عنه كراهته للرجال دون النساء والحنفية يؤولون أحاديث الجمع بعذر السفر على أن المراد بها تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية في أول وقتها.

وجعل بعض الفقهاء الجمع المطلق نوعين: جمع مقارنة، وجمع مواصلة.

فجمع المقارنة: كون الشيئين في وقت واحد كالأكل والقيام مثلاً فإنهما يقعان في وقت واحد.

وجمع المواصلة: أن يقع أحدهما عقب الآخر .

وقصد بذلك إبطال تأويل أصحاب أبي حنيفة لما ذكرناه، لأن جمع المقارنة لا يمكن في الصلاتين إذ لا يقعان في حالة واحدة .

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٤٣، ٥٦٢، ١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥)، وأبو داود (١٢١١، ١٢١٤)، والترمذي (١٨٧)، والنسائي (٥٨٩، ٦٠١، ٦٠٢).

وأبطل جمع المواصلة أيضًا وقصد بذلك إبطال التأويل المذكور إذ لم يتنزل على شيء من النوعين .

لكن الروايات الصحيحة كحديث أنس [١]. وابن عمر [٢]. وابن عباس هذا يدل على جواز الجمع بعذر السفر ويبطل تأويلهم ولولا ذلك لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع، لأن الأصل عدم جوازه، ووقوع إيقاع الصلاة في وقتها المحدود.

لكن هذا الحديث دل على جواز الجمع على ظهر سير في الظهر والعصر، وكذلك المغرب والعشاء، وهو رخصة، وجملة ما ذكروه من التأويل يقتضي الحصر، والزيادة في المشقة على المسافر، وقد صح الجمع أيضًا في حال النزول فالعمل به دليل آخر على الجواز في غير صورة السير .

وقيام دليلهم يدل على إلغاء اعتبار هذا الوصف، ولا يمكن معارضة دليل الوصف بالمفهوم من هذا الحديث لأن المنطوق أرجح.

وقوله: «ويجمع بين المغرب والعشاء» ظاهره اعتبار الوصف فيهما وهو كونه على ظهر سير، والإجماع قائم على امتناع الجمع بين الصبح وغيرها، وبين العصر والمغرب، كما هو قائم على الجواز في الظهر مع العصر بعرفة، وفي المغرب والعشاء بمزدلفة .

ومن هنا ينشأ نظير القياسين في مسألة الجمع، فأصحاب أبي حنيفة يقيسون الجمع المختلف على الجمع الممتنع إيقافًا ويحتاجون إلى إلغاء الوصف الفارق بين محل النزاع ومحل الإجماع، وهو الاشتراك الواقع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما مطلقًا أو حالة العذر، وغيرهم يقيس الجواز في محل النزاع على الجواز في موضع الإجماع، ويحتاج إلى إلغاء الوصف الجامع وهو النسك.

ثم اعلم أن جمع التقديم بعرفة، والتأخير بمزدلفة عندنا، بسبب السفر على الأصح، لا النسك فلا يجوز للمكي والعرفي والمزدلفي ويجمع الأفاقي.

● تنبيه:

قوله: «إذا كان على ظهر سير» فيه دليل على جواز الجمع بمجرد السفر، وإن لم يَجِدَّ به، ولا خاف فوات أمر.

قال القاضي: واختلف عن مالك على القول بالجمع، هل يجوز بمجرد السفر، أو حتى

---

(١) أخرجه: البخاري (١١١١، ١١١٢)، ومسلم (٧٠٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٠٩)، ومسلم (٧٠٤).

يجد به السير، أو حتى يخاف فوات أمر.

قال: وباشتراط جد السير قاله الليث، والثوري، وباشتراط الضرر قاله الأوزاعي، وبمجرد السفر، قاله الجمهور من الخلف.

● **تنبيه:**

هذا الجمع يختص بالسفر الطويل وهو مرحلتان سير الأثقال على الأصح.

وقيل: لا. وبه قال داود وأهل الظاهر.

● **تنبيهات:**

أحدها: الجمع بالتقديم له شروط محل الخوض فيها كتب الفقه، وقد بسطتها في «شرح المنهاج» و«التنبيه» و«الحاوي» وغيرها، وكذلك الجمع بالتأخير له شروط مختلف فيها مبسوطة في هذه الكتب فراجعها.

الثاني: اختلف العلماء في جواز الجمع بعذر المطر، فجوزه الشافعي والجمهور في الصلوات التي يجوز الجمع فيها بشروط ذكرتها كتب الفروع، وخصه مالك بالمغرب والعشاء فقط.

الثالث: اختلفوا أيضًا في الجمع بعذر المرض، فمنعه الشافعي والأكثرون، وجوزه عطاء، والحسن، وأحمد، والقاضي حسين، والخطابي، والمتولي، والروياني، وهو قوي لأن المشقة في المرض أشد من المطر.

وقال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع في المدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة [(١)].

قلت: أما الحديث الأول فقد عمل به ابن عباس، وقال لمن استعجله في صلاة المغرب، وقد بدرت النجوم: «أتعلمني بالسنة لا أم لك، رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء»، قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته، فهذا يدل على أنه معمول به غير منسوخ.

وأما الحديث الثاني: فحكى ابن حزم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه عمل

---

(١) «الجامع» للترمذي (٥/ ٧٣٦).

به[١].

قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أنه لا يقتل إلا شاذًا من الناس لا نعلمه خلافًا.

الرابع: اختلف في الجمع للحاجة في الحضر من غير اتخاذه عادة فجوزه ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك.

والقفال الشاشي الكبير من الشافعية وحكاه الخطابي عنه عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، وهو ظاهر قول ابن عباس: وقد قيل له: لم جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر؟: أراد أن لا يحرج أمته.

ولم يعلله بمرض ولا غيره.

وقولي: «من غير اتخاذه عادة» كذا قيده النووي في «شرح مسلم»[٢] وأشار به إلى ما يفعله طائفة من المبتدعة ببعض البلدان من غير حاجة، فهو خرق إجماع منهم.



(١) «المحلى» لابن حزم (٣/ ١٤٨).
(٢) «شرح مسلم» (٥/ ٢١٩).

٢٦ـ بابُ قصرِ الصَّلاةِ في السَّفَر

القصر: رد الرباعية إلى ركعتين.

ويقال: قصَر الصلاة مخففًا وقصَّرها مثقلاً.

وحكى الواحدي في «وسيطه»: أقصرها.

فهذه ثلاث لغات، وبالتخفيف جاء القرآن، قال تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] والمصدر منها: القصر والتقصير، والقياس من الثالثة: الإقصار.

واعلم: أن الصلاة كانت فرضيتها ركعتين ركعتين مدة شهر من قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة وكانوا يتنفلون فرآهم عليه الصلاة والسلام فقال: «يا أيها الناس اقبلوا فريضة الله فأقرت صلاة المسافر وزيد في صلاة المقيم» لاثنتي عشرة ليلة في ربيع الآخر بعد قدومه، قاله ابن جرير قال: وزعم الواحدي: أنه لا خلاف بين أهل الحجاز فيه.

وقال الماوردي: كان ذلك في السنة الثانية.

وفي صحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار»[1].

وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين»[2].

وفيه مخالفة لفعلها، فإنها كانت تتم في السفر ومخالف لما قاله غيرها من الصحابة كعمر وابن عباس وجبير ابن مطعم فإنهم قالوا: «إن الصلاة فرضت في الحضر أربعًا: وفي السفر ركعتين» كما رواه مسلم عن ابن عباس[3].

ويخالفه أيضًا ظاهر الكتاب في قوله: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٤١)، وصححه ابن حبان (٢٧٣٨)، وابن خزيمة (٣٠٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٨٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٨٧).

ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ [النساء: ١٠١] مع قوله عليه الصلاة والسلام: وقد سئل عن ذلك فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته))(١).

وقد رام بعض المتأخرين الجمع بين حديث عائشة وابن عباس، فحمل الأول على أول الأمر، والثاني على الذي استقر عليه الفرضان، وهو تحكم كما قاله القرطبي، مع أنه بقي عليه العذر عن مخالفتها هي وعن معارضة ظاهر الكتاب.

قال: ثم يقول إنه لو كان الأمر على ما ذكرته عائشة لاستحال عادة أن تنفرد بنقله دون غيرها، فإنه حكم عام ولم يسمع ذلك قط من غيرها من الصحابة فلا معول عليه.

قلت: وحكى البيهقي عن الحسن البصري: إن أول ما فرضت فرضت أربعًا (٢).

ومنهم من أول قولها: «فزيد في صلاة الحضر». أي في عددها وعدد ركعاتها.

وقولها: «أولاً فرضت ركعتين» أي قبل الإسراء، لأنها كانت كذلك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهذا قول ابن عباس وطائفة ومنهم من قال: لا يصح فرض الصلاة قبل الإسلام وإنما كان ليلة الإسراء ثم زيد بعد الهجرة بسنة ويؤيده رواية ابن حبان السالفة.

● **فائدة صوفية:**

قال ابن الجوزي: للإنسان ستة أسفار لابد له من قطعها: سفره من سلالة الطين إلى الصلب، ثم منه إلى الرحم ثم منه إلى الدنيا، ثم إلى القبر، ثم إلى الموقف، ثم إلى منزل الثواب أو العذاب، فإذا علم الإنسان حكم سفر الدنيا فينبغي أن ينظر في المهم وهو ما بقي من أسفاره.

ذكر المصنف رحمه الله: في الباب حديثًا واحداً وهو حديث:

***

---

(١) أخرجه: مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٦٢).

١٣٥- عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما قال: «صحبتُ رسول الله ﷺ فكانَ لا يزيدُ في السَّفرِ علَى ركعتينِ وأبا بكرٍ، وعمرَ وعثمانَ كذلك»[١].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: هذا اللفظ هو رواية البخاري، ولفظ رواية مسلم أطول وأبسط وأزيد، نبه عليه الشيخ تقي الدين.

* الثاني: مذهب ابن عمر رضي الله عنهما عدم التنفل الراتب في السفر حتى قال: ((لو كنت متنفلاً لأتممت)) .

فقوله: ((فكان لا يزيد في السفر على ركعتين)) يحتمل أن يكون ذكره دليلاً على عدم التنفل وقصر الصلاة فلا يزيد على ركعتين في الرباعية، ولا يتنفل قبلها ولا بعدها.

ويحتمل أنه أراد عدم التنفل فقط، ويكون ذكر قصر الصلاة لازمًا لذلك، وقد وردت أحاديث يدل سياقها على أنه أراد ذلك.

والظاهر الذي يفهم منه أنه أراد عدم زيادة في الفرض على ركعتين وترك الإتمام حيث أتم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم الصلاة في السفر، فذكر ذلك دليلاً عليهم وذكر أبا بكر، وعمر، وعثمان في ذلك مع أن الحجة قائمة بفعل الشارع ليبين أن ذلك كان معمولاً به عند الأئمة لم يتطرق إليه نسخ ولا معارضة راجحة، وقد فعل ذلك جماعة من الأئمة في استدلالهم كمالك وغيره، ويبدأون بالحديث، ثم بعمل الصحابة فمن بعدهم.

* الثالث: القصر في السفر الطويل والإتمام جائزان إجماعاً.

واختلف في الأفضل منهما:

فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والأكثرون كما نقله القاضي والقرطبي[٢]، والنووي في «شرح مسلم»[٣]، والبغوي[٤] أيضًا إلى أن القصر أفضل.

وللشافعي قول: إن الإتمام أفضل قياسًا على قوله: ((إن الصوم في السفر أفضل)) ولأصحابه وجه إنهما سواء.

---

(١) أخرجه: البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩)، وأبو داود (١٢٢٣)، والنسائي (١٤٥٧، ١٧٥٨)، وابن ماجه (١٠٧١).

(٢) «المفهم» (٣/ ١١٩٩).

(٣) «شرح مسلم» (٥/ ١٩٤).

(٤) «شرح السنة» (٤/ ١٦٣).

وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب، ولا يجوز له الإتمام وهو رواية أشهب عن مالك.

وقال القاضي في «إكماله»: إنه مشهور مذهب مالك وأكثر وأصحابه.

وخالف القرطبي فقال: مشهور مذهبه وجل أصحابه هو الأول.

احتج من قال بالفرضية بهذا الحديث فإن أكثر فعله عليه الصلاة والسلام وأصحابه كان القصر، والحجة عليهم ما ثبت في الصحيح، أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر، ومنهم المتم، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض.

وبأن عثمان كان أمير المؤمين كان يتم، وكذلك عائشة.

فلو كان القصر واجبًا لما أقر الشارع من أتم من الصحابة معه في السفر عليه، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة.

وأما حديث «فرضت الصلاة ركعتين» أي لمن أراد الاقتصار، عليها فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار، وثبتت دلائل جواز الإتمام فتعين المصير إليه جمعًا بين الأدلة، وفعل عثمان وعائشة أخذ بأحد الجائزين، وترك للأفضل، لمعان اقتضت ذلك في اجتهادهم، لا أنهم تركوا الواجب، وما أقر الشارع الصحابة في حياته عليه، والحجة على أن القصر أفضل مواظبته عليه الصلاة والسلام في السفر.

وقال بعضهم: بوجوبه فيه كما سلف، بخلاف الصوم فإنه عليه الصلاة والسلام لم يواظب عليه في السفر، ولم يقل أحد بوجوبه فيه، ولأنه إذا أفطر فيه خرج به عن وقته، ووجب قضاؤه والقصر لا يخرج الصلاة عن وقتها، بل يأتي بالصلاة في وقتها المشروع إما منفردة أو جمعًا.

● **تنبيه:**

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النساء: ١٠١] المراد بالقصر فيها قصر العدد كما جزمنا به.

وقيل: قصر الصفة أي عند اشتداد الخوف.

* الرابع: قال الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب

الحديث وغيرهم: لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية.

والميل: ستة آلاف ذراع.

والذراع: أربعة وعشرون أصبعًا معترضة معتدلة.

والأصبع: ست شعيرات معترضات معتدلات.

وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل. وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفة.

وقال الحسن وابن شهاب: يقصر في مسيرة يومين.

وقال داود وأهل الظاهر: يجوز في القصر أيضًا حتى في ثلاثة أميال.

* الخامس: مذهب الأئمة الأربعة والجمهور: أنه يجوز القصر في كل سفر.

وشرط بعض السلف كونه سفر خوف، وبعضهم كونه سفر حج، أو عمرة، أو غزو، وهو قول داود الظاهري، وروي ذلك عن ابن مسعود.

وروي عن أحمد: أنه لا يقصر إلا في حج أو عمرة.

وقال عطاء: لا يقصر إلا في سبيل من سبل الله.

وشرط بعضهم كون السفر طاعة، وجوزه أبو حنيفة والثوري في سفر المعصية، ومنعه الأئمة الثلاثة والأكثرون.

وروي عن مالك رواية شاذة، كما قال القرطبي كمذهب أبي حنيفة.

قال أصحابنا: والعاصي بسفره لا يترخص بخلاف العاصي فيه.

* السادس: لا يتجوز صلاة الفرض في حال من الأحوال ركعة واحدة، وجوزه في الخوف جابر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد والحسن البصري، والضحاك، وإسحاق بن راهوية، وقتادة، والحكم وحماد، وحكاه العبادي[1] في «طبقاته» عن محمد بن نصر المروزي من أصحابنا فقال: يجوز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة كمذهب ابن عباس وفي «صحيح مسلم» عنه: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الهروي أبو عاصم العبادي (٣٧٥، ٤٥٨) إمامًا جليلاً، حافظًا للمذهب. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ١٠٤)، الإسنوي (٢/ ١٩٠)، ابن هداية (١٦١، ١٦٢).

الخوف ركعة»[١].

وخالف ذلك الشافعي، ومالك، والجمهور، وقالوا: صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات.

وتأولوا حديث ابن عباس هذا: على أن المراد ركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاته عليه الصلاة والسلام وأصحابه في الخوف جمعًا بين الأدلة.

واعلم أن المغرب أيضًا لا تقصر بالإجماع لعدم تنصفها إذ ليس في الشريعة نصف ركعة.

فإن قلت: إذا تعذر التنصيف فليكن ركعتين كما قيل في طلاق العبد، وحيض الأمة، وفيما إذا طلق نصف طلقة.

وأجيب: بأنه لو فعل ذلك لذهب مقصود الشرع من كون عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة وتراً، وللشرع قصد في الوتر، ولذلك شرع الوتر في آخر نافلة الليل، ولذلك لا تعاد المغرب على رأي، والتعليل الذي قدمناه عن الشارع في أول الباب كاف في ذلك.

● **تنبيه:**

ينعطف على ما مضى من الغرائب ما ذهب إليه بعض العلماء أنه إذا عزم ولم يضرب في الأرض ولم يخرج من منزله يقصر .

روي ذلك عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الأسود بن يزيد وغير ذلك من أصحاب عبد الله، نقله صاحب «البيان والتقريب» من المالكية.

قال: وحكي عن عطاء أنه قال: «إذا خرج الرجل حاجًا فلم يخرج من بيوت القرية حتى قضيت الصلاة، فإن شاء قصر، وإن شاء أوفى»[٢]. قياسًا على المسافر إذا نوى الإقامة يتم، فكذا يقصر هذا، وهو ضعيف.

والفرق: أن الأصل الإقامة، بخلاف السفر فإنه طارئ.

وحكي عن مجاهد أنه قال: لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل وعن مالك

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٨٧).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٢٩).

رواية ضعيفة أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال.

وهذه الروايات كلها منابذة للسنة وإجماع السلف والخلف.

● تنبيه ثان:

ينعطف على ما مضى من كثرة النوافل الراتبة في السفر احتج بأنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى.

وجوابه: أن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها بخلاف النافلة.

* السابع: يؤخذ من ذكر ابن عمر عثمان بعد الخليفتين رضي الله عنهم تأخيره عنهما في الفضيلة، وهو إجماع، نعم وقع الخلاف بينه وبين علي والجمهور على تقديم عثمان عليه.

* الثامن: ظاهر هذا الحديث أن عثمان لم يزل يقصر في مدة خلافته، ويؤيده رواية مسلم: «فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله»، لكن يعارضه رواية ابن عمر الأخرى: «ومع عثمان صدرًا من خلافته ثم أتمها»[1]. وفي رواية : «ثمان سنين أو ست سنين».

قال القاضي عياض: بعد سبع سنين من خلافته.

وقال النووي: المشهور بعد ست، فلعل ابن عمر أراد أنه قصر في سائر أسفاره في غير منىً وأتم في منىً، وقد ورد مصرحًا أن إتمامه كان في منىً، وقد تقدم وجه إتمامه، وأنه أخذ بأحد الجائزين[2].



(١) «صحيح مسلم» (٦٩٤).

(٢) «شرح مسلم» (٥/ ١٩٩).

٢٧. بَابُ الجُمُعَةِ

هي بضم الميم وفتحها وإسكانها حكاهن الواحدي، وقرئ بها في الشواذ كما قاله الزمخشري ، وعن معاني الزجاج أنه قرئ بكسرها أيضًا والمشهور الضم، وبه قرئ في السبعة، والإسكان تخفيف منه، ووجهوا الفتح وهي لغة بني عقيل: بأن الجمعة تجمع الناس، كما يقال: هزاة وضحكة للكثير من ذلك.

وجمع الجمعة: جُمُعات وجُمَع.

سميت بذلك لاجتماع الناس لها.

وقيل: لما جمع فيها من الخير.

وكان يوم الجمعة: يسمى في الجاهلية العروبة وقد جمع بعضهم أسماء الأسبوع في بيتين فقال:

أؤمل أن أعيش وأن يومي بأول أو بأهون أو جبار

أو الثاني دبار فإن أفته فمؤنس أو عروبة أو شبار

قال السهيلي: وأول من سمى العروبة الجمعة كعب بن لؤي، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم، فيخطبهم، ويذكرهم بمبعث رسول الله ﷺ، ويعلمهم بأنه من ولده، ويأمرهم باتباعه، والإيمان به.

أحدها: في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» [1].

وزاد مالك في «الموطأ» وأبو داود، والنسائي بأسانيد على شرط الشيخين «وفيه تيب

(١) «صحيح مسلم» (٨٤٥).

عليه، وفيه مات، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حيث تصبح حتى تطلع الشمس شفقًا من الساعة إلا الجن والإنس»[١].

قال القاضي عياض: الظاهر أن هذه المذكورات المعدودة ليست لذكر فضيلته، لأن خروج آدم من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام، وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته.

وقال ابن العربي في «الأحوذي»: الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين، ولم يخرج منها طردًا بل لقضاء أوطار، ثم يعود إليها، وأما قيام الساعة فسبب تعجيل خير الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم، وإظهار كرامتهم وشرفهم[٢].

وفي صحيح الحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «سيد الأيام يوم الجمعة» وصححه[٣].

وروي في حديث آخر: «الجمعة حج الفقراء وعيد المساكين».

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أتيت بمرءاة فيها نكتة سوداء» وفي رواية أخرى: «فيها نكتة بيضاء فقلت يا جبريل ما هذه المرءاة؟ قال: هذه يوم الجمعة. قلت: ما هذه النكتة؟ قال: هذه الساعة التي في يوم الجمعة»[٤].

قال بعض الفقهاء: السر في البياض: شرفها من حيث إن البياض أحسن الألوان.

وفي السواد: انبهامها والتباس عنها.

ثانيها: في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أيضًا مرفوعًا: «نحن الآخرون السابقون، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع، فاليهود غدًا، والنصارى بعد غد»[٥].

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٨)، وأبو داود (١٠٤٦)، والنسائي (١٤٣٠).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٧٥).

(٣) «المستدرك» (١/ ١٧٧).

(٤) أخرجه: القضاعي في مسنده (١/ ٨٢) وحكم ابن حبان عليه بالوضع كما في «المجروحين» (٣/ ٩٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه: البخاري (٢٣٨، ٨٧٦، ٨٩٨، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤)، ومسلم (٨٥٥).

معنى بيد: غير، ومن أجل، أو على وفيها لغة بالميم.

وعظمت اليهود السبت لما كان تمام الخلق فيه، فظنت أن ذلك موجب لفضيلته، وعظمت النصارى الأحد لما كان ابتداء الخلق فيه .

وكل ذلك بحكم عقولهم، وهدى الله هذه الأمة المحمدية بشرف الاتباع فعظمت ما عظم الله، فكان يومهم هو عروس الأسبوع، كما أن البيت الحرام الذين يحجون إليه عروس الفلك الأرضي في الأمكنة المقابل للبيت المعمور.

وقد قيل: إن موسى عليه الصلاة والسلام أمر قومه بالجمعة وفضلها فناظروه في ذلك وأن السبت أفضل فقيل له: دعهم.

قال القاضي: والظاهر أنه فرض عليهم يوم في الجمعة فاختاروا السبت وبينه إلى هذه الأمة ولم يكله إلى اجتهادهم ففازوا بتفضيله.

ثالثها: كان يوم الجمعة من الأيام العظيمة في الجاهلية أيضًا وهو أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة أفضل منه على الأصح عندنا، فهو أفضل أيام السنة.

رابعها: ادعى الشيخ أبو حامد في تعليقه: أن الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة.

وفيه نظر.

خامسها: أول جمعة جمعت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة في بني سالم بن عوف بأربعة أيام، فإنه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة يوم الاثنين نزل في دار بني عمرو بن عوف وهي قباء، ثم ارتحل من قباء وهو راكب ناقته القصواء، وذلك يوم الجمعة، أدركه وقت الزوال وهو في دار بني سالم بن عوف، فصلى بالمسلمين الجمعة هنالك في واد يقال له: وادي رانوناء. فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة، أو مطلقًا.

سادسها: اعلم أن الزمن من حيث كونه زمنًا لا يفضل بعضه بعضًا، وكذلك لا يفضل شيء بذاته بل بالتفضيل، والله سبحانه وتعالى أن يفضل من شاء بما شاء، وأن يخص من شاء بما شاء.

وقد نص الرسول عليه الصلاة والسلام على تفضيل بعض الأزمنة، ونبه على رجحان العمل فيها، وكأن المقصود من ذلك حث الخلق على الاجتهاد والطاعات فيها، منها يوم عرفة، وعشر ذي الحجة، ورمضان عمومًا وليلة القدر منه خصوصًا، وشعبان عمومًا، وليلة نصفه خصوصًا، ويوم الجمعة عمومًا، والساعة التي فيها خصوصًا، ويوم عاشوراء،

والساعة التي في الليل وخصوصًا نصفه الأخير، وخصوصًا السحر، وهما وقتا المناجاة والرحمة.

وقيل: في قول يعقوب: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يوسف:٩٨] إنه أخر الاستغفار إلى السحر.

وقيل: وعدهم أن يستغفر لهم ليلة الجمعة.

وقيل: بل أخر الاستغفار حتى يجتمع بيوسف بمصر، ليكون أجمع للدعاء، وأطيب للنفس، وكل هذا التخصيص لأسرار علمها الله وأطلع من شاء عليها، واستأثر بما شاء منها، نبه عليه ابن بزيزة.

ثم بعد هذه التنبيهات المهمة نرجع إلى ما نحن بصدده فنقول: ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب ثمانية أحاديث.



الحَديثُ الأوَّلُ

١٣٦ ـ عن سهلِ بن سعدٍ السَّاعدي ﷺ أنَّ نفراً تمارَوا في المنبرِ من أي عُودٍ هو؟ فقال سهلُ بن سعدٍ: من طَرفَاءِ الغابةِ، ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ قامَ عليه فكبَّر، وكبَّر الناسُ وراءَه، وهو على المنبرِ، ثم رفَعَ، فنزلَ القهقرَى، حتى سَجَدَ في أصلِ المنبرِ، ثم عادَ حتى فرغَ من آخر صَلاتِه ثم أقبلَ على النَّاسِ، فقالَ: «يا أيُّها النَّاسُ إنَّمَا صنعتُ هذا لتأتَمُّوا بي ولتعلمُوا صَلاتي».

وفي لفظ: «صلَّى عليها، ثم كبَّرَ عليها، ثم ركَعَ وهُو عليها، ثم نَزَلَ القَهقَرى»[1].

هذا الحديث كذا هو في محفوظنا، وكذا أورده الفاكهي في شرحه وأورده الشيخ تقي الدين، وتبعه ابن العطار، بلفظ عن سهل بن سعد قال: «رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر» الحديث ولم يذكراه كما أسلفناه وتوبعا على ذلك:

● ثم الكلام عليه بعد ذلك من وجوه زائدة على العشرين.

* الأول: كان المناسب للمصنف -رحمه الله- ذكر هذا الحديث في باب الإمامة ووجه دخوله في هذا الباب من وجهين:

الأول: ذكر شأن المنبر فيه.

الثاني: أن فعله ﷺ للصلاة على الوجه المذكور وتعليله إنما كان ليأتموا به، وليتعلموا صلاته، وهذا المقصود في الجمعة أبلغ منه في غيرها من الصلوات، إذ لا فرق في الحكم.

* الثاني: في التعريف براويه وهو صحابي ابن صحابي وساعدي: نسبة إلى ساعدة بن كعب من الخزرج، ولم يذكر هذه النسبة السمعاني.

كان اسمه حزنًا فسماه النبي ﷺ سهلاً وأحصن سبعين امرأة، قال ﷺ: توفي النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة.

روي له مائة حديث وثمانية وثمانون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على ثمانية وعشرين، وانفرد البخاري بأحد عشر.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٧٧، ٤٤٨، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩)، ومسلم (٥٤٤)، وأبو داود (١٠٨٠)، والنسائي (٧٣٩)، وابن ماجه (١٤١٦).

وهو آخر صحابي مات بالمدينة سنة ثمان وثمانين.

وقيل: سنة إحدى وتسعين، وهو ابن بضع وتسعين سنة، وجزم بهذا الشيخ تقي الدين، وقيل: ابن مائة سنة، وفيه نظر لأن عمره كان قبل الهجرة خمس سنين فيقتضي أن يكون يوم موته ابن ست وتسعين، إلا على ما روي أن عمره يوم المتلاعنين كان خمس عشرة فيصح ذلك.

● فائدة:

في الرواة سهل بن سعد ثلاثة، وقد ذكرتهم فيما أفردته في رجال هذا الكتاب فراجعه منه.

* الثالث: النفر بفتح النون والفاء عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة وكذلك النفير والنفر والنفرة بإسكان الفاء.

قال الفراء: نفرة الرجل ونفره رهطه.

* الرابع: «تماروا»: أي اختلفوا وتنازعوا، وهو مأخوذ من المماراة، وهي في اللغة الاستخراج، مأخوذ من مريت الناقة، إذا مسحت ضرعها ليدر.

ومريت الفرس، استخرجت ما عنده من الجري بصوت وغيره.

وقال ابن الأنباري يقال: امرى فلان فلانًا إذا استخرج ما عنده من الكلام. انتهى. فكأن كل واحد من المتمارين وهما المتجادلان يمري ما عند صاحبه أي يستخرجه، ويقال: مريته حقه إذا جحدته.

ويقال: المرا: جحود الحق بعد ظهوره.

* الخامس: «المنبر» بكسر الميم مأخوذ من النبر وهو الارتفاع كما تقدم في باب الوتر.

وتقدم هناك الإشارة إلى الاختلاف فيمن عمله.

وكان منبره ﷺ ثلاث درجات كما أخرجه مسلم في «صحيحه»[1]، إحداها المقام وهو الذي قام عليه رسول الله ﷺ في الصلاة.

* السادس: يؤخذ منه استحباب اتخاذ المنبر، وهو إجماع إذا كان الخطيب هو الخليفة،

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٤٤).

وأما غيره من الخطباء فهو بالخيار إن شاء خطب على المنبر وإن شاء خطب على الأرض.

قال ابن بزيزة: واختلفوا إذا خطب على الأرض أين يقف، فمنهم من استحب أن يقف على يسار المنبر، واستحب بعضهم أن يقف عن يمينه، قال مالك: وكل ذلك واسع.

● **فائدة:**

أسلفت في أوائل الكتاب من حديث: «الفطرة خمس». أن إبراهيم ﷺ أول من خطب على المنابر.

وروى معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أتخذ المنبر فقد اتخذه أبي إبراهيم، وإن أتخذ العصا فقد اتخذها أبي إبراهيم» ذكره القرطبي في تفسيره [1].

* السابع: فيه أيضًا استحباب كون الخطيب ومن في معناه على مرتفع من الأرض: كمنبر وكرسي ونحوهما، وفائدته الإبلاغ والإسماع.

* الثامن: طرفاء الغابة ممدود وفي رواية البخاري وغيره: «من أثل الغابة» والأثل: بفتح الهمزة: الطرف.

* التاسع: الغابة موضع معروف من عوالي المدينة.

* العاشر: قوله: «ثم رفع» هو بالفاء أي رفع رأسه من الركوع.

وقوله: «فنزل»: أصل موضع الفاء للتعقيب، لكن تعقيب كل شيء بحسبه، والمراد النزول بعد رفعه من الركوع كما جاء في الرواية الأخرى.

ووقع في شرح الشيخ تقي الدين، وتبعه الفاكهي: أن الرواية الأخيرة قد توهم أنه نزل في الركوع لكن الرواية الأولى تبين أن النزول كان بعده.

قال: والمصير إليها أوجب لأنها نص ودلالة الفاء على التعقيب ظاهرة.

وصوابه: أن الرواية الأولى قد توهم ذلك بخلاف الأخيرة عكس ما ذكره فإن الأولى هي بالفاء. والثانية بثم، وهذا من سبق القلم فتنبه له.

* الحادي عشر: «القهقرى»: المشي إلى خلف، وأصلها أن تكون مصدر قهقر، وهي من المصادر الملاقية للفعل في المعنى دون الاشتقاق، فإنهم قالوا رجع القهقرى. وفي هذا

---

(١) أخرجه: البزار في «مسنده» (٢٦٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٦٧)، وقال أبو حاتم في العلل (٢/ ٢٤١) عن هذا الحديث وغيره: «هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة».

الحديث نزل القهقرى كما قالوا: قتلته صبرًا وحبسته منعًا، واختلف النحاة في نصبها على ثلاثة مذاهب:

فقيل: إنها منصوبة بفعل مقدر من لفظها والتقدير: رجع قهقر القهقرى.

وقيل: إنها صفة لموصوف محذوف أي رجع الرجعة القهقرى.

والثالث: ما تقدم من أنها من المصادر الملاقية في المعنى دون الاشتقاق، ومثله قعد القرفصاء واشتمل الصماء. الخلاف في الكل واحد.

* الثاني عشر: إنما نزل عليه الصلاة والسلام القهقرى لئلا يستدبر القبلة.

* الثالث عشر: قوله: «حتى سجد في أصل المنبر» أي على الأرض التي جنب الدرجة السفلى.

* الرابع عشر: قوله: «لتعلموا صلاتي» هو بفتح العين واللام المشددة أي لتتعلموا. بين ﷺ أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم ليرى جميعهم أفعاله بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه.

* الخامس عشر: قوله: «صلى عليها ثم كبر عليها ثم ركع وهو عليها». الضمير في هذه المواضع عائد إلى الدرجة الثالثة وهي أعلى المنبر وإن لم يكن لها ذكر لدلالة المعنى عليها.

* السادس عشر: فيه جواز الفعل القليل في الصلاة.

قال الشيخ تقي الدين: وفيه إشكال على من حدد الكثير بثلاث خطوات فإن الصلاة كانت على الدرجة العالية، ومن ضرورة ذلك أن يقع ما أوقعه من الفعل على الأرض بعد ثلاث خطوات فأكثر، وأقله ثلاث.

والذي يعتذر به عن هذا أن يدعى عدم التوالي بين الخطوات، فإن التوالي شرط في الإبطال، أو ينازع في كون قيام هذه الصلاة على الدرجة العليا، وفي هذا الاعتذار الذي ذكره الشيخ نظر [١].

وقال المازري: اغتفر هذا الكثير لأجل الصلاة، قال: وقد أجازوا أكثر من ذلك

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣/ ١١٠).

للراعف في صلاته [١].

* السابع عشر: فيه أن الخطوتين لا تبطل الصلاة، ولكن الأولى تركها، وكذا غيرهما من الأفعال إلا لحاجة، فإن كان فلا كراهة، كما فعل ﷺ.

* الثامن عشر: فيه أيضًا أن الأفعال الكثيرة إذا تفرقت لا تبطل الصلاة كما سلف، أن النزول عن المنبر والصعود تكرر فجملته كثيرة وأفراده متفرقة كل واحد منها قليل.

* التاسع عشر: فيه أيضًا جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من وضع المأمومين لقصد التعليم بلا كراهة، بل هو مستحب، وكذلك حكم ارتفاع المأموم على الإمام لا لقصد إعلام المأمومين بصلاة الإمام، وإن لم يقصد شيئًا من ذلك فهو مكروه، وزاد أصحاب مالك: إن قصد بذلك التكبير تبطل صلاته، وأجازوا الارتفاع اليسير كعظم الذراع ونحوه.

وقال الشيخ تقي الدين: من أراد أن يجيز الارتفاع من غير قصد التعليم فاللفظ لا يتناوله، والقياس لا يستقيم لانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره [٢].

وقال القرطبي: استدل أحمد بهذا الحديث على الجواز، ومالك يمنع ذلك في الارتفاع الكثير دون اليسير وعلل المنع بخوف الكبر على الإمام، واعتذر بعض أصحابه عن الحديث بعصمته عن الكبر ومنهم من علله بأن ارتفاعه كان يسيراً [٣].

قلت: والأشبه ما علل به في الحديث أنه إنما فعله لتعليم الصلاة.

* العشرون: فيه أيضًا أنه ينبغي للكبير أو الإمام أو العالم إذا فعل شيئًا يخالف المعتاد أن يبين حكمه لأصحابه ليزيل الريبة منهم ولأنه أبلغ في فهمه.

* الحادي والعشرون: فيه أيضًا استحباب قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة، فإن ذلك لا يقتضي القدح والتشريك في العبادة، بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم، وكذلك حكم إقامة الصلاة أو الجماعة لقصد التعليم.

***

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٤١٤).
(٢) «إحكام الأحكام» (٣/ ١٠٩).
(٣) «تفسير القرطبي» (١١/ ٨٥).

الحَدِيثُ الثَّانِي

١٣٧ ـ عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من جَاءَ منكُم الجُمُعَةَ فليَغتَسِل»[١].

● **الكلام عليه من وجوه:**

وهو حديث عظيم رواه عن النبي ﷺ غير ابن عمر أربعة وعشرون صحابيًّا كما أفاده ابن منده في «مستخرجه»، وأوضح طرقه في أوراق.

*الأول: المراد بالمجيء: إرادته، بدليل رواية مسلم «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة» وفي معنى: إرادة المجيء، قصد الشروع فيه.

* الثاني: الفاء في قوله عليه السلام: «فليغتسل» للتعقيب واشترط مالك اتصال الغسل بالرواح لتعلقه بالأمر بالمجيء إلى الجمعة، لكنه قد بين أن المراد إرادته أو قصده.

وأبعد داود الظاهري إبعاداً مجزومًا ببطلانه حيث جعل الغسل متعلقًا باليوم فقط، حتى لو اغتسل قبل غروب الشمس يوم الجمعة حصلت مشروعية الغسل، مستدلاً بقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح: «لو اغتسلتم ليومكم»[٢].

وقوله: «غسل يوم الجمعة»[٣].

وقوله: «لو اغتسلتم يوم الجمعة»[٤].

فعلقه وأضافه إلى اليوم، وهو من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب، فدل على أنه مشروع لليوم، لا لتعيين المجيء، لكنه قد بين المقصود من الغسل، وبيان سبب شرعيته في الأحاديث الصحيحة، وهو إزالة الروائح الكريهة والوسخ، لعدم إيذاء الناس والملائكة، ولذلك أبعد من قدم جوازه على يوم الجمعة بحيث لا يحصل المقصود من إزالة ما ذكر.

والمعنى: إذا كان معلومًا في الشرع بالقطع كالنص أو بالظن الراجح المقارب للنص

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩)، ومسلم (٨٤٤)، والترمذي (٤٩٢)، والنسائي (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٦)، وابن ماجه (١٠٨٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ، وإذا كان أصل المعنى معقولاً وتفاصيله تحتمل التعبد فلا شك أنه محل النظر .

ومما يبطل مذهب الظاهري أن الأحاديث التي علق فيها الأمر بالإتيان أو المجيء قد دلت على توجه الأمر إلى هذه الأحاديث، وهي طلب النظافة، والأحاديث التي تدل على تعليقه باليوم لا تتناول تعليقه بها، فهو إذا تمسك بتلك أبطل دلالة هذه الأحاديث التي تدل على تعليق الأمر بهذه الحالة، وليس له ذلك ونحن إذا قلنا بتعليقه بهذه الحالة لم يبطل ما استدل به وعملنا بمجموع الأحاديث.

* الثالث: اللام في قوله «فليغتسل» للأمر، لكن الجمهور من السلف والخلف على أنها للندب. قال ابن عبد البر في «تمهيده»[(١)]: ولا أعلم خلافًا بين العلماء.

قال القاضي عياض: وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه، وإن كان ظاهر الأمر للوجوب، وقد ثبت التصريح به في قوله عليه الصلاة والسلام: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[(٢)]، وهو الذي حمل طائفة من السلف وبعض الصحابة وبعض التابعين ومالك في رواية عنه وأهل الظاهر إلى القول بوجوبه عملاً بظواهر الأمر، والأحاديث المروية فيه.

واحتج الجمهور الذين قالوا بالندب بأحاديث صحيحة:

منها: ما رواه مسلم في «صحيحه»[(٣)]: «أن رجلاً دخل وعمر يخطب وهو عثمان بن عفان وقد ترك الغسل»، وأقره عمر والصحابة على ذلك وهم أهل الحل والعقد مع أن ترك عثمان حجة في عدم الوجوب بمجرده، فلو كان واجبًا لألزموه به، ولما تركه.

ومنها: حديث «من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل»[(٤)].

قال الشيخ تقي الدين: ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث وإن كان المشهور من سنده صحيحًا على مذهب بعض أصحاب الحديث، أي وهو من احتج برواية الحسن عن سمرة فإنه من طريقه.

وقال النووي في «شرح مسلم»[(٥)]: إنه حديث صحيح مشهور، وفيه دليلان: الندب، وعدم الوجوب.

---

(١) «التمهيد» (١٤/ ١٤٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) «صحيح مسلم» (٨٤٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠) من حديث سمرة بن جندب ﷺ.

(٥) (٥/ ٣٣).

ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام في «صحيح مسلم»: ((لو اغتسلتم يوم الجمعة))[١]. وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب، لأن التقدير لو اغتسلتم لكان أفضل وأكمل، وتأولوا: صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد .

وضعف هذا التأويل، لكن المراد بالمحتلم البالغ كما أن المراد بالحائض في قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار))[٢]. من بلغت سن الحيض لا وجوده.

والوجوب شرعًا: المنع من الترك وحمله على الندب أو التأكيد خلاف الظاهر إذا لم يعارضه دليل آخر فحينئذ يكون الجمع بين الأدلة التي ظاهرها الاختلاف وإعمالها أولى من إلغائها، خصوصًا إذا أمكن الجمع بوجه سائغ.

قال الخطابي: ولم تختلف الأمة أن صلاة من لم يغتسل للجمعة جائزة[٣].

وأول القدوري الحنفي: الوجوب هنا على السقوط، كما نقله عنه ابن دحية في مصنفه في غسل الجمعة قال عنه: فيحتمل أن يسقط سقوط الفرائض، ويحتمل أن يسقط سقوط السنن، وأخذ ذلك من طريق اللغة، فإن الوجوب فيها بمعنى السقوط وعلى في الحديث بمعنى عن وفي هذا التأويل بعد.

ثم رأيت بعد ذلك نصًّا للشافعي رحمه الله بالوجوب وأنه شرط للصحة فقال في كتاب «الرسالة» -وهي من رواية الربيع- لما ذكر حديث ابن عمر هذا وحديث: ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)): «فكان قول رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة ((واجب)).

وأمره بالغسل، يحتمل معنيين: الظاهر منهما أنه واجب، فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل، ويحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة، ثم استدل لهذا الاحتمال بقصة عثمان السالفة)).

هذا لفظه، ذكره قبيل باب النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره، وهو نصف الكتاب .

وهو نص غريب عزيز الوجود، وفي شرح غنية ابن سريج لأحد تلامذة القفال لم يتحرر لي مصنفه: حكاية قولين فيه وأن القديم هو الوجوب. ذكره قبل التيمم.

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «معالم السنن» (١/ ٢١٢).

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٣٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جَاء رجلٌ والنبيُّ ﷺ يخطُبُ الناسَ يومَ الجُمُعةِ، فقالَ: «صَلَّيتَ يا فلان» قال: لا، قال: «قُم فاركَع ركعتين»[1].

وفي رواية: «فصل ركعتين».

● الكلام عليه من وجوه:

* الأول: هذا الرجل هو سليك الغطفاني بضم السين المهملة كما جاء في «صحيح مسلم»، وقيل: النعمان بن قوقل بقافين. والأول: هو المشهور.

* والثاني: فلان، وكذا فلانة من الأسماء التي لا تثنَّى ولا تجمع لأنها لم تستعمل نكرة، إذ هي كناية عن الأعلام والاسم لا يثني ولا يجمع حتى ينكر.

* الثالث: الكناية عن الرجل المذكور «بفلان» يحتمل أن يكون من قوله عليه الصلاة والسلام ويحتمل أن يكون من قول جابر وليبحث عن الحكمة في ذلك.

* الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «صليت» أي تحية المسجد، ويحتمل سنة الجمعة أيضًا ويؤيده رواية ابن ماجه: «أصليت قبل أن تجيء».

* الخامس: في قوله: «صليت» جواز إسقاط همزة الاستفهام من الفعل المستفهم عنه، إذ الأصل «أصليت» وقد حمل عليه قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] قال بعضهم: التقدير فمن نفسك وهو كثير، وسببه كثرة الاستعمال حتى قيل: إن الاستفهام أكثر من الخبر، وقالوا: إن الاستفهام دهليز العلم.

* السادس: قوله عليه السلام: «قم فاركع ركعتين» ظاهر في جواز تحية المسجد للداخل والإمام يخطب وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء الحديث، وقال به الحسن البصري وغيره من المتقدمين، وغير هذا الحديث أصرح في الدلالة منه وهو قوله عليه الصلاة والسلام: بعد أمره لسليك بركعتين والتجوز فيهما: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠، ٩٣١، ١١٧٠)، ومسلم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٥، ١١١٦)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (١٣٩٥، ١٤٠٠)، وابن ماجه (١١١٢).

يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما)) رواه مسلم[(١)].

وقال مالك والليث، وأبو حنيفة والثوري. وجماعة كثيرة من الصحابة والتابعين، وهو مروي عن عمر. وعثمان، وعلي، لا يصليهما لوجوب الاشتغال بالإنصات للخطبة بقوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت))[(٢)].

قالوا: فإذا منع من الكلمة وهي أنصت مع كونها أمراً بمعروف ونهيًا عن منكر في زمن يسير فلأن يمنع من الركعتين مع كونهما مسنونتين في زمن طويل من باب أولى.

وقد يفرق بينهما: بأن هذه الكلمة قد تؤدي إلى الخصام، ورفع الصوت. بخلاف الركعتين.

ثم اعتذروا عن حديث سليك بأنه مخصوص به، لأنه كان فقيراً فأريد قيامه لتستشرف فيه العيون، وتتصدق عليه، وأيدوا ذلك بأمره عليه الصلاة والسلام بالقيام لهما بعد جلوسه لأن ركعتي التحية تفوت بالجلوس وقد تم، وبأن الحديث المذكور خبر واحد، والمالكية تقدم علم أهل المدينة عليه، ويرون العمل به أولى من خبر الواحد، والحنفية ترده فيما تعم به البلوى.

والجواب عن ذلك: أن التخصيص خلاف الأصل، ثم يبعد الحمل عليه مع صيغة العموم في قوله: ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب)) فإنه تعميم يزيل توهم التخصيص بهذا الرجل، والأمر بهما للداخل مستثنى من عموم الأمر بالإنصات للخطبة.

ومذهب المالكية والحنفية في رد خبر الواحد بما سلف محل الخوض فيه كتب الأصول.

وقد تأولوا هذا العموم أيضًا بتأويل مستنكر وأقوى من هذا العذر: ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام: ((مكث حتى فرغ من الركعتين))[(٣)]. فحينئذ يكون المانع من عدم الركوع يعني الركعتين منتفيًا فثبت الركوع، وعلى هذا أيضًا ترد الصيغة التي فيها العموم، على أن الدارقطني وهم هذه الرواية. وقال: الصواب إرسالها.

وذهب بعض المتأخرين من أصحاب الحديث كما نقله القرطبي في ((المفهم))[(٤)]، إلى الجمع بين الأمرين فخير بين الركوع وتركه، وهو قول من تعارض عنده الخبر والعمل.

ونقل عن الأوزاعي أنه إنما يركعهما من لم يركعهما في بيته، وكأن الأوزاعي حمل

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٥). وإسناده ضعيف.

(٤) «المفهم» (٣/ ١٤٧٠).

الركعتين على سنة الجمعة لا على التحية وإلا فلا يستقيم قوله.

* السابع: في الحديث أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل حكمها، وقد أطلق أصحابنا فواتها به، وهو محمول على من طال جلوسه ذاكراً عالمًا بأنها سنة، كما قاله النووي في «شرح مسلم»[1].

وقال المحب الطبري في «أحكامه»: يحتمل أن يقال إنه عليه الصلاة والسلام أمر بقضائهما والسنن تقضي على الأصح.

ويحتمل أن يقال: وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز.

قلت: هذا بعيد، والأول أبعد منه، فإن أصحابنا نصوا على أن تحية المسجد لا مدخل للقضاء فيها، وما ذكره من الخلاف في قضاء السنن هو في غيرها.

* الثامن: فيه أيضاً جواز تأخير المجيء إلى الجمعة والإمام يخطب على المنبر.

* التاسع: فيه أيضاً جواز الكلام للخطيب في الخطبة لحاجة التعليم ونحوه.

* العاشر: فيه أيضاً جواز جوابه للمستمع وغيره.

* الحادي عشر: فيه أيضاً الأمر بالمعروف، والإرشاد إلى المصالح في كل حال وموطن.

* الثاني عشر: فيه أيضاً أن تحية المسجد ونوافل النهار ركعتان.

* الثالث عشر: قد يستنبط منه أن تحية المسجد وغيرها من الصلوات ذوات الأسباب المباحة لا تكره في وقت من الأوقات وكذلك كل ذات سبب واجب، كقضاء فائتة ونحوه، لأنها لو سقطت في حال من الأحوال لكان حال استماع الخطبة أولى بالسقوط، فلما لم تترك في حال هو واجب وتركه محرم على ما فيه من الخلاف، وقطعت الخطبة من أجله وأمره بالفعل بعد أن قعد لجهله بالحكم، دل على تأكدها وأنها لا تترك بحال، ولا في وقت من الأوقات، وباقي الصلوات ذوات الأسباب تقاس عليها.

● خاتمة:

روى ابن حبان في «صحيحه»[2]: أن هذا الداخل قال له النبي ﷺ: صل ركعتين في الجمعة الثانية والثالثة أيضًا فليتأمل ذلك.

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٦٤).

(٢) صحيح ابن حبان (٢٥٠٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١٣٩ ـ عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: ((كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ خطبتين، وهو قائمٌ، يفصلُ بينهُما بجلُوسٍ))[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: هذا الحديث في محفوظنا قبل الحديث الذي قبله وكذا ذكره الفاكهي، وذكره بعده الشيخ تقي الدين، وتبعه ابن العطار وغيره، لكنه ذكره من وجه آخر كما سننبه عليه، والأمر في ذلك قريب.

* الثاني: ذكر هذا الحديث بعض من علق على هذا الكتاب تعليقًا من رواية جابر وقال: إنه جابر بن عبد الله، وذكره أيضاً كذلك ابن العطار في ((شرحه)) من رواية جابر ثم قال إنه جابر بن سمرة كما هو مبين في ((صحيح مسلم))، ثم ساق ترجمته.

وهو عجيب وعلى تقدير وجوده في نسخ الكتاب فحديث جابر بن سمرة من أفراد مسلم فقط، وليس هو بهذا اللفظ بل بمعناه، فيبقى على المصنف اعتراض من وجه آخر وما أدري كيف وقع هذا منه فاجتنبه.

* الثالث: لما ذكر الشيخ تقي الدين هذا الحديث من طريق ابن عمر قال: لم أقف عليه بهذا اللفظ في الصحيحين فمن أراد تصحيحه فعليه إبرازه، وكأن هذا ـ والله أعلم ـ هو وقوع ابن العطار فيما ذكر فغير الراوي وذكره من طريق جابر بن سمرة.

قلت: ولفظ رواية «الصحيحين» من حديث عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ((كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم)) وفي لفظ: ((كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما)) ولم يذكر الحميدي في ((جمعه بين الصحيحين)) غير ذلك، نعم لفظ النسائي: ((كان يخطب الخطبتين قائمًا، وكان يفصل بينهما بجلوس)) وهو قريب من لفظ المصنف، ورواه الدارقطني بلفظ المصنف سواء[2].

* الرابع: الخطبة بضم الخاء: الكلام المؤلف المتضمن وعظًا وإبلاغًا.

يقال: خطب بضم الطاء خطابة بكسر الخاء.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٠، ٩٢٨) ومسلم (٨٦١) وأبو داود (١٠٩٢) والترمذي (٥٠٦) والنسائي (١٤١٦) وابن ماجه (١١٠٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٠).

* الخامس: في الحديث دليل على ثلاث مسائل في الخطبة:

الأولى: اشتراط الخطبتين لصحة صلاة الجمعة، وهو مذهب الشافعي والأكثرين.

قال القاضي عياض: وإليه ذهب عامة العلماء.

وقال الحسن البصري، وأهل الظاهر، وابن الماجشون عن مالك: أنها تصح بلا خطبة.

وقال أبو حنيفة: تجزئ واحدة.

فإن استدل الأكثرون بفعل الرسول له مع قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

ففي ذلك نظر، كما قال الشيخ تقي الدين يتوقف على أن تكون إقامة الخطبتين داخلاً تحت كيفية الصلاة، فإنه إذا لم يكن كذلك كان استدلالاً بمجرد الفعل.

قلت: ويكفي في الاستدلال بأنه بيان لمجمل القرآن مع أنه لم ينقل أنه صلاها بلا خطبة.

الثانية: اشتراط القيام فيهما، ولا يصح من القاعد.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائمًا لمن أطاقه[2].

وقال أبو حنيفة: تصح قاعداً والقيام ليس بواجب.

وقال مالك: هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة.

والذي ذهب إليه الشافعي اشتراطه وفي دليله من النظر ما ذكرنا في المسألة الأولى.

الثالثة: اشتراط الجلوس بينهما وأنه فرض من فروضها.

قال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة، والجمهور: الجلوس بينهما سنة ليس بواجب ولا شرط.

قال القاضي عياض: وعن مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط[3].

وفي دليل الاشتراط والفرضية من النظر ما سلف.

● خاتمة:

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه: يكفي في الخطبة تسبيحة أو تحميدة أو تهليلة، وهو ضعيف لأنه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفة ما ثبت عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) «الاستذكار» (٥/ ١٢٩).

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ١٧).

الحَدِيثُ الخَامِسُ

١٤٠ - عَنْ أبي هُرَيرَة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبِكَ أنصِت يومَ الجُمُعةِ والإمامُ يَخطبُ فقد لَغوتَ»[(١)].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* أحدها: معنى «أنصت»: اسكت وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة أيضًا: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغا»[(٢)]. فجعلهما شيئين، ولا شك أن الاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤].

ويقال: أنصت ونصت، وانتصت ثلاث لغات حكاهن الأزهري في شرح ألفاظ المختصر.

* ثانيها: قوله: «فقد لغوت» يقال: لغا، يلغو، كغدا، يغدو، ولغي يلغي كعمي يعمي، وبالواو والياء، في المضارع، وظاهر القرآن، يقتضي لغة الياء في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ﴾ [فصلت:٢٤]، وهذا من لغا يلغى، ولو كان من الأول لقال: والغوا بضم الغين، قاله ابن السكيت وغيره.

ومصدر الأول: اللغى، والثاني: اللغا. ويقال لغوت: ولغيت. وهما روايتان في «صحيح مسلم» والثانية لغة أبي هريرة.

واللغو واللغا: رديء الكلام وما لا خير فيه، وقد يطلق على الخيبة أيضاً.

وقيل: معناه ملت عن الصواب.

وقيل: تكلمت بما لا ينبغي، وقد قالوا ألغى الرجل يلغوا إذا تكلم بلغته فلا يكون من هذا الباب.

---

(١) أخرجه: البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (١٤٠١، ١٤٠٢)، وابن ماجه (١١١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٥٧).

* ثالثها: معنى الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فغيره من الكلام أولى، وطريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن.

ولا شك أن الحديث دليل على طلب الإنصات في الخطبة والناس في ذلك على قسمين:

أحدهما: من يسمعها وهؤلاء ضربان: ضرب لا تصح الجمعة إلا بهم وهو أربعون، أو أقل أو أكثر، على قدر الخلاف فيهم، فهؤلاء يجب عليهم الاستماع بلا شك.

وضرب تصح الجمعة بدونهم وهم يسمعون فيها فهؤلاء تجب عليهم أيضاً عند مالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه في الجديد وأحمد في المشهور عنه، وعامة العلماء مع اتفاقهم على كراهة الكلام لهم كراهة تنزيه، والذي يقتضيه الدليل التحريم.

وحكي عن النخعي والشعبي، وبعض السلف أنه لا تجب إلا إذا تلى الخطيب فيها القرآن.

وما ذكرته في هذين الضربين من الجزم بالوجوب في الأولى، وحكاية الخلاف في الثانية هو ما اختاره الشيخ تقي الدين فإنه قال:

الشافعي يرى وجوبه في حق الأربعين وفيمن عداهم قولان هذه الطريقة المختارة عندنا، وتبع الشيخ فيها الغزالي فإنه قال: هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين فيه قولان؟ وأنكر ذلك عليهم الرافعي، وقال إنه بعيد في نفسه مخالف لما نقله الأصحاب وقد أوضحته في «شرح المنهاج» مع الاعتذار عن الغزالي فليراجع منه.

القسم الثاني: من لا يسمع الخطبة أصلاً.

قال القاضي عياض وغيره: اختلف العلماء فيه هل يجب عليه السكوت كما لو كان يسمع؟

قال الجمهور: نعم لأنه إذا تكلم يهوش على السامعين ويشغلهم عن الاستماع.

وقال النخعي وأحمد والشافعي في أحد قوليه: لا يلزم ولكن يستحب له.

قلت: وهذا الحديث يدل للأول فإنه علقه بكون الإمام يخطب وهو عام بالنسبة إلى سماعه، وعدم سماعه.

وأما الإنصات بين خروج الإمام والخطبة فقال به أبو حنيفة. وأن الإنصات يجب بخروجه.

وقال مالك والشافعي والجمهور: لا يجب تمسكًا بقوله: ((والإمام يخطب)).

● **فرع**:

لو لغى الإمام هل يلزم الإنصات أم لا؟ قولان لأهل العلم ولمالك حكاهما القرطبي.

* رابعها: استدل بهذا الحديث المالكية على عدم تحية المسجد من حيث إن الأمر بالإنصات أمر بمعروف وأصله الوجوب فإذا منع منه مع قلة زمانه وقلة اشتغاله فلأن يمنع الركعتان مع كونهما سنة وطول الاشتغال والزمان بهما أولى، وقد تقدم ذلك في الحديث الثالث.

* خامسها: هذا الحديث دال على بطلان حديث ابن عباس المرفوع ((من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارًا والذي يقول له أنصت ليس له جمعة))[1]. قال الجوزقاني في موضوعاته: حديث منكر [2].

وجه الدلالة أنه لم يقل فيه: ((فلا جمعة له)) وإنما قال: ((فقد لغوت)).

***

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٩٠)، وابن أبي شيبة (٥٣٠٥).

(٢) «الأباطيل والمناكير» للجوزقاني (٢/ ٤٢).

الحَدِيثُ السَّادِس

١٤١-عن أبي هُريرَةَ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأُولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح الساعة الثانية فكأنما قرب بقرةً، ومن راحُ في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرنَ، ومن راحَ في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجةً. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمامُ حضرت الملائكة يستمعون الذكر»(١).

● الكلام عليه من وجوه كثيرة يحضرنا منها ثمانية عشر وجهًا ويحتمل إفراده بالتصنيف.

* أولها : فيه الحث على الغسل يوم الجمعة وقد تقدم الخلاف في وجوبه واستحبابه في الحديث الثاني، لكن في هذا الحديث عموم أكثر من ذلك، فإن عمومه بالمجيء والأمر بالغسل مقيد به، وهنا عمومه من حيث الحث عليه، وعلى التبكير إلى الجمعة سواء كان رجلاً أم امرأة، وسواء كان صبيًا أو جارية، لأن القربات تصح من هؤلاء كلهم فيشرع لكل مريد للجمعة مطلقا، وتتأكد في حق الذكور البالغين أكثر من غيرهم من النساء والصبيان المميزين، فإنه في حق النساء قريب من التطيب ولا يكره في حقهن فإنه تنظف محض، وهو مطلوب للجمعة وغيرها وهذه المسألة عندنا فيها أوجه وأصحها ما ذكرناه.

* وثانيها: لا يسن إلا لمن هو من أهل فرضها.

* وثالثها: يسن لكل أحد كغسل العيد ثم المراد بالغسل المذكور في الحديث المتقدم على الرواح لأجل الجمعة من غير مواقعة لزوجة أو جارية، واستحبه بعض أصحابنا ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه، مستدلا برواية مسلم: «من أغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة». قال النووي: وهو استدلال ضعيف لأن معنى الحديث من اغتسل غسلاً كغسل الجنابة في الصفات، لا في الموجبات له، من جماع أو احتلام.

قلت: ويؤيد هذه المقالة قوله عليه الصلاه والسلام: «من غسل واغتسل».

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٨١ ، ٩٢٩ ، ٣٢١١)، ومسلم(٨٥٠)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي(٤٩٩)، والنسائي (٨٦٤، ١٣٨٥)، وابن ماجه (١٠٩٢).

الحديث[1]. فإنه من جملة ما قيل فيه: أن المعنى جامع.

ثانيها: الرواح ظاهر كلام الصحاح أنه لا يكون إلا بعد الزوال.

وقال القرطبي: إنه الأصل في اللغة.

وأنكر ذلك الأزهري، وغلط قائله فقال في «شرح ألفاظ المختصر»: معنى راح: مضى إلى المسجد، ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس ذلك بشيء، لأن الرواح والغدو مستعملان في السير أي وقت كان من ليل أو نهار، يقال: راح في أول النهار وآخره يروح، وغدا بمعناه هذا لفظ الأزهري وذكر غيره نحوه أيضًا.

والمراد به في الحديث: الذهاب أول النهار، وادعى مالك والقاضي حسين، وإمام الحرمين، أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، وقالوا: هذا معناه في اللغة بناء على أن الساعات المذكورة في الحديث عندهم لحظات لطيفة إلا الساعات التي هي من طلوع الفجر أو طلوع الشمس ورجحه من المتأخرين ابن الفركاح في «الإقليد».

وقال ابنه الشيخ برهان الدين: إنه الصحيح من حيث الدليل.

وحكى الثعلبي عن المفسرين في قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢] إنها كانت تسير به إلى انتصاف النهار مسيرة شهر، وكان مسيرها من انتصاف النهار إلى الليل مقدار شهر.

وقال الخطابي: معنى راح قصد الجمعة، وتوجه إليها مبكرًا قبل الزوال، قال: وإنما تأولناه بهذا لأنه لا يبقى بعد الزوال خمس ساعات في وقت الجمعة، وهذا شائع في الكلام تقول: راح فلان بمعنى قصد، وإن كان حقيقة الرواح بعد الزوال، وهذا الاستشكال إنما يأتي إذا حملنا الساعات على الأجزاء الزمانية، دون ما إذا حملناها على ترتيب منازل السابقين، وفيه بعد[2].

وقداختلف العلماء في ذلك والصحيح عند العلماء: إن أولها من طلوع الفجر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة» رواه أبو داود والنسائي من حديث جابر بإسناد على شرط مسلم، فجعل الساعات عبارة عن جميع اليوم، لا عن اللحظات

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وصححه ابن خذيمة (١٧٥٨) من حديث أوس بن أوس الثقفي ﷺ.

(٢) «معالم السنن» (١/ ٢١٥).

اللطيفة، مع أن لفظة راح محتملة لمجرد السير أي وقت كان كما قدمناه عن الأزهري كما أوَّل قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ [الجمعة: ٤٩] على مجرد السير لا على مجرد السرعة.

وقيل: إن أولها من طلوع الشمس وصححه الماوردي، وجزم به صاحب «التنبيه» مع أنه صحح في «المهذب» الأول وقال في هذا: إنه ليس بشيء.

وقيل: إنها لحظات لطيفة بعد الزوال لتوجه الأمر حينئذ ثم إن أول من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل ثواب أصل البدنة أو البقرة أو الكبش، ولكن ثواب بدنة الأول أكمل من ثواب بدنة الآخر والمتوسط، وثواب بدنة المتوسط بينهما، كما إن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف، فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف مثلاً درجاته أكمل من درجات من صلى مع اثنين وأشباه هذا كثير.

وقال الغزالي في «الإحياء»: الساعة الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والثانية إلى ارتفاعها، والثالثة إلى انبساطها حين ترمض الأقدام، والرابعة والخامسة: بعد الضحى الأعلى إلى الزوال، ولا فضيلة في وقت الزوال.

ثالثها: فيه استحباب التبكير إلى الجمعة أو التهجير كما ورد في بعض الأحاديث الصحيحة.

ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه، وابن حبيب المالكي، وجمهور العلماء: استحباب التبكير إليها أول النهار، والساعات عندهم أول النهار، والرواح أوله وآخره كما تقدم، واختار مالك التهجير واستدل عليه بأوجه:

■ أحدها: أن التهجير والمهجر إنما يكون في الهاجرة.

قال الجوهري: وهي نصف النهار عند اشتداد الحر، ومن خرج من بيته عند طلوع الشمس مثلاً، أو بعد طلوع الفجر لا يقال له مهجر.

وأجيب عن ذلك: بأن التهجير مشتق من الهجر: وهو ترك المنزل أي وقت كيف كان.

وقال الشيخ تقي الدين: إنه بعيد.

قلت: فيه نظر، فقد قال الخليل بن أحمد، وغيره من أهل اللغة كما نقله النووي: التهجير: التبكير ومنه الحديث: «لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه»[1]. أي التكبير إلى

(١) أخرجه: البخاري (٦١٥، ٦٥٤)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

كل صلاة.

وقال الفراء وغيره: التهجير السير في الهاجرة.

وقال النووي: في «شرحه»: والصحيح عندنا أن التهجير التبكير.

■ ثانيها: أن المراد بالساعات اللحظات، وقد سلف بطلانه واستدلوا على ما قالوه بأن العرف واستعمال الشرع لا يدلان على استعمال الساعات بحساب وآلات، وإن دل فالمراد بها الظرفية التي يقع فيها المراتب في الذهاب، وقد بينا تسمية الشارع لها حيث قال «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة».

فإن قلت: لم لا تحمل الساعة هنا على اللغوية وهي القطعة من الزمان غير محدودة بمقدمة قال تعالى: ﴿مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الروم:٥٥].

قلت: حمله على الساعات التي هي اثني عشر أولى لظهورها ويؤيده الحديث السالف.

■ ثالثها: أن الساعة السادسة لم تذكر في هذا الحديث.

والجواب: أن في النسائي بعد الكبش بطة، ثم دجاجة، ثم بيضة [(١)]. وفي رواية: له بعد الكبش دجاجة، ثم عصفور، ثم بيضة [(٢)]. وإسنادهما صحيح، فزال الإشكال، ودل على أنه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال وأن ذكر الساعات إنما كان الحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل الصف الأول، وانتظار الصلاة وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال، لأن النداء يكون حينئذ، ويحرم التخلف بعده.

■ رابعها: أن الرواح إنما يكون بعد الزوال فحافظوا على حقيقة «راح»، وتجوزوا في لفظ الساعة، وقد سلف ما قيل في الرواح والساعة.

■ خامسها: الحديث يقتضي أن يتساوى مراتب الناس في كل ساعة، فكل من أتى في الأولى كان كالمقرب بدنة، وكل من أتى في الثانية كان كالمقرب بقرة، مع أن الدليل يقتضي أن السابق لا يساويه اللاحق وقد جاء في الحديث ثم الذي يليه.

قال الشيخ تقي الدين: ويمكن أن يقال في هذا: إن التفاوت يرجع إلى الصفات.

---

(١) «سنن النسائي» (١٣٨٥).

(٢)«سنن النسائي» (١٣٨٧) وضعفهما الحافظ كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٩).

قلت: وهو كما قال كما سلف، لكن روى أبو قرة في حديث أبي هريرة هذا في كل ساعة من هذه الساعات الخمس وأول الساعة وآخرها سواء والظاهر أن يؤول على ذلك.

● **فائدة:**

يستثني الإمام من التبكير اتباعًا لرسول الله ﷺ وقد نبه على ذلك الماوردي من أصحابنا.

* الوجه الرابع: من الكلام على الحديث فيه بيان لمراتب الناس في الفضائل في الجمعة وغيرها بحسب أعمالهم وذلك يعرف أيضاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣].

* الخامس: معنى «قرب»: تصدق.

و«البدنة»: عند جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء كما نقله النووي عنهم في «شرح مسلم» يقع على الواحد من الإبل والبقر والغنم.

سميت بذلك: لعظم بدنها لكن الفيل يشترك معها في ذلك ولا يسمى بدنة.

وخصها جماعة: بالإبل وهو المراد بالحديث اتفاقًا لأنها قوبلت فيه بالبقر والكبش، وحيث أطلقت البدنة في الحديث المراد بها ما يجزئ في الأضحية.

وقال الماوردي: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ﴾ [الحج:٣٦].

قال الجمهور: هي الإبل.

وقيل: الإبل والبقر.

وقيل: هما والغنم وهو شاذ.

ووقع في «التحرير» للنووي -رحمه الله- عن الأزهري أنه قال: البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم. وعزاه في «تهذيبه» إلى «شرح المختصر» له، والذي فيه ما نصه: والبدنة لا تكون إلا من الإبل وأما الهدي فيكون من الإبل والبقر والغنم. انتهى. فسقط من قوله: «لا تكون» إلى قوله: «يكون» إما لغلط في النسخة أو لانتقال نظره من أحد الموضعين إلى الآخر فتنبه لذلك، وقد وقع في هذا الوهم الحافظ محب الدين الطبري في «أحكامه» في كتاب الحج، والظاهر أنه تبع فيه النووي.

وادعى بعض الشافعية أن استعمال البدنة في الإبل أغلب وبنى على ذلك أنه لو قال:

لله علي أن أضحي ببدنة ولم يقيد بالإبل لفظًا ولا نية. والإبل موجودة هل يتعين فيه وجهان:

أحدهما: نعم لما قلناه.

والثاني: أنه يقوم مقامها بقرة أو سبع من الغنم حملاً على ما علم من الشرع من إقامتها مقامها، والأول أقرب، كما قال الشيخ تقي الدين، قال: فإن لم توجد الإبل فوجهان:

■أحدهما: يصبر إلى أن توجد.

■والثاني: تقوم مقامها البقرة.

واعلم: أن البدنة تطلق على الذكر والأنثى بالاتفاق والهاء فيها للواحدة كقمحة وشعيرة من نحوهما من أفراد الجنس وفي شرح البخاري لابن التين، تعجب مالك ممن قال لا تكون البدنة من الإناث.

وجمع البدنة: بدن بإسكان الدال وضمها لغتان حكاهما الجوهري بالإسكان جاء القرآن وقرأ بالضم ابن أبي إسحاق.

* السادس: «البقرة» تطلق على الذكر والأنثى والهاء فيها للواحدة أيضًا.

سميت بذلك لأنها تبقر الأرض، أي تشقها بالحراثة.

والبقر: الشق.

ومنه قولهم: بقر بطنه أي شقه.

ومنه سمي محمد الباقر؛ لأنه بقر العلم ودخل فيه مدخلاً بليغًا، ووصل منه غاية مرضية، وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة، وفي الحديث: «في ثلاثين باقورة بقرة»[1] وفي ذكر البقرة بعد البدنة دلالة لمن يقول إن البدنة لا تكون إلا من الإبل، لكنا أسلفنا أن المراد هنا بالبدنة الإبل.

* السابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «كبشًا أقرن» وصفه بالأقرن لكماله به. وحسن صورته، ولأنه ينتفع به، فهو أفضل من الأجم، وفي صحيح ابن خزيمة «شاة» بدل «الكبش الأقرن» و«طائر» بدل الدجاجة.

---

(١) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩) من حديث عمرو بن حزم ﷺ.

* الثامن: «الدجاجة» بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان.

قال أبو المعاني في «المنتهى»: والفتح أفصح.

وحكى الليث عن ابن طلحة: الضم أيضاً، وهذا لفظه: يقال: دجاجة ودجاجة ودُجاجة باللغات الثلاث، وكذلك في الجمع الدَجاج، الدِجاج الدُجاج، ولم يذكر النووي في كتبه الضم فاستفده.

سميت بذلك: لإقبالها وإدبارها يقع على الذكر والأنثى.

وجمعها: دجاج ، ودجاجات ذكره ابن سيده.

ودخلت الهاء في الدجاجة لأنه واحد من جنس مثل حمامة وبطة وحية ونحوها.

* التاسع: «البيضة»: جمعها بيض ويجمع البيض على بيوض قاله ابن سيده.

* العاشر: فيه أن القربان والهدي والصدقة تقع على القليل والكثير من غير الإبل والبقر والغنم، وقد قال به بعض أصحابنا، وهي أقرب إلى الرواية التي فيها لفظ: «كالمهدي بدنة».

* الحادي عشر: فيه أن الأضحية بالإبل أفضل من البقر، لأنه عليه الصلاة والسلام جعل الإبل في الدرجة الأولى، والبقر في الثانية.

وقد أجمع العلماء: على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا واختلفوا في الأضحية.

فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور: أن الإبل أفضل من البقر، ثم الغنم، كما في الهدايا.

ومذهب مالك: أن أفضل الأضحية الغنم ثم البقر، ثم الإبل.

ومنهم من قدم الإبل على البقر، قالوا: لأنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين، ولأن لحم الغنم أطيب، فكان أفضل .

لكن حديث الباب يخالف هذا، وهو حجة الجمهور مع القياس على الهدايا وتضحيته عليه الصلاة والسلام بكبشين لا يدل على الأفضلية، بل يفيد الجواز، وطيب اللحم من الغنم معارض بكثرته من الإبل والبقر، ولعله عليه الصلاة والسلام لما ضحى بهما لم يجد غيرهما في ذلك الوقت كما ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام ضحى عن نسائه بالبقر [1].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٩٤، ١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفرقوا بين الهدايا والضحايا بأن الغرض في الضحايا استطابة اللحم، وفي الهدي كثرته، وقد يمنع هذا الفرق واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾.

* الثاني عشر: ظاهر هذا الحديث أو نصه يقتضي أن هذا التقريب المذكور لا يحصل إلا لمن اغتسل ثم راح لتصدير الشرط به وهو كلمة «من» وعطف الرواح عليه بـ «ثم» المرتبة نعم من راح في الساعة الأولى مثلاً من غير اغتسال كان له فضل على من راح بعده، ولكن لا يحصل له أجر التقريب المذكور المشروط بالاغتسال.

* الثالث عشر: في رواية لمسلم: «أهدى دجاجة وأهدى بيضة» وليس هذا مما يطلق عليها اسم هدي، واعتذر عن ذلك بأنه لما عطفه على ما قبله من الهدايا لزمه حكمه في اللفظ كقوله: «متقلدًا سيفًا ورمحًا» أي وحاملاً رمحًا، وكذلك هنا لأنه كالمتقرب بالصدقة بدجاجة وبيضة، وأطلق على ذلك اسم الهدي لتقدمه وتحسين الكلام به.

وأما رواية «قرب» فاعتذر عنها أيضًا بأنه ضرب من التمثيل للأجور ومقاديرها لا أنه يكون أجر هذا كأجر هذا وتكون الدجاجة في التمثيل والبيضة بقدر إحداهما من أجر البدنة لو كان هذا مما يهدى.

قال ابن بطال: وبعض العلماء يقول: ليست الغنم بهدي، والأكثرون على خلافه.

قال القاضي عياض: وفائدة الخلاف فيمن قال: علي هدي هل تجزئه شاة أم لا؟ وأجاز ذلك مرة مالك، ومرة لم يجزها إلا لمن قصر النفقة.

* الرابع عشر: ادعى بعض المعلقين أنه قد يتمسك بهذا الحديث لمذهب الإمام أحمد في فعلها قبل الزوال لقوله بعد الخامسة «فإذا خرج الإمام» والفاء للتعقيب وهو عجيب، فهو ذهول عن رواية النسائي السالفة التي فيها ست ساعات، ثم هذا إنما يمشي إذا اعتبر الساعات الزمانية وقد تقدم الخلاف فيه.

* الخامس عشر: «حضر» بفتح الضاد أفصح من كسرها وبه جاء القرآن قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر» ومقتضاه خروج الإمام بعد الساعة الخامسة وتطوي الملائكة الصحف لاستماع الذكر، وخروج الإمام إنما يكون بعد الساعة السادسة ويبين ذلك رواية النسائي السالفة وهذا إنما يأتي إذا قلنا إن المراد بالساعات الزمانية التي يومها اثني عشر ساعة، وهو الصحيح كما

سلف فأما إذا جعلنا المراد بها اللحظات بعد الزوال، أو جعلنا ذلك عبارة عن ترتيب منازل السابقين فلا إشكال.

*السادس عشر: المراد بهؤلاء الملائكة غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضري الجمعة، واستماعهم للذكر الذي هو الوعظ والتذكير تشريفًا له ولسامعه وتعظيمًا لقدر الجمعة، وشهادة لهم بذلك جميعه.

*السابع عشر: جاء في رواية لمسلم: «فإذا جلس الإمام طووا الصحف» ولا تعارض بينها وبين رواية الكتاب، بل ظاهرها أنه بخروج الإمام يحضرون فلا يطوون الصحف، فإذا جلس طووها. قاله النووي في «شرحه».

لكن روى ابن أبي شيبة من حديث علي بن زيد عن أوس بن خالد عن عبد الله بن عمر مرفوعًا: «إن الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم جاء فلان من ساعة كذا وكذا، جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان والإمام يخطب، وجاء فلان ولم يدرك الخطبة»[1].

وهذا يدل على أن كتبهم لا ينقطع بجلوس الإمام على المنبر.

وقال ابن بزيزة: طي الصحف عبارة على أنهم لا يكتبون، فهل هو تنبيه على فضيلة البكور بحيث إنه إن لم يبكر لا يكتب له مثل ما يكتب للمبكر أو نفي للكتب مطلقًا في حق غير المبكر، وهو ظاهر اللفظ.

● **فائدة:**

روى ابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو: «إذا خرج الإمام رفعت الأقلام فتقول الملائكة بعضهم لبعض: ما حبس فلانًا فتقول الملائكة: اللهم إن كان ضالاً فاهده، وإن كان مريضًا فاشفه وإن كان عائلاً فأغنه»[2].

* الثامن عشر: في الحديث أن حضور هؤلاء الملائكة لازم بخروج الإمام للخطبة المشتملة على ذكر الله تعالى والوعظ والتذكير واستماع ذلك، كما سلف لا لاستماع ما أحدث فيها من البدع وغيرها، فإن ذلك تكتبه الحفظة على فاعله والراضي به بلسانه وأما الراضي به بقلبه فإن الله تعالى مطلع عليه دون الحفظة من الملائكة.

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٥٢١) ولكنه من حديث أوس بن خالد عن أبي هريرة به، وكذا رواه الطيالسي في مسنده (٢٥٦٥)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٤٨٤).

(٢) أخرجه: البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٢٦).

الحَدِيثُ السَّابِعُ

١٤٢ - عن سلمةَ بن الأكوع ﷺ وكان من أصحابِ الشجرةِ، قال: «كُنَّا نُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ الجمُعة ثم ننصرفُ وليسَ للحِيطَانِ ظلٌّ يُستَظلُّ به».

وفي لفظ: «كُنَّا نَجتمعُ معَ النبيِّ ﷺ إذا زَالت الشَّمسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فنتبعُ الفَيءَ»[١].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: في التعريف براويه، وهو نسبة إلى جده، وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع.

واسم الأكوع: سنان.

وكنية سلمة: أبو إياس بابنه إياس وهو الأكثر.

وقيل: أبو مسلم، ورجحه جماعة.

وقيل: غير ذلك.

وسلمة: مدني حجازي أحد من بايع تحت الشجرة بايعه ثلاثاً وبايعه يومئذ على الموت، وغزا عدة غزوات قال: غزوت معه سبعًا ولي البعث سبعًا ويقال: إنه شهد غزوة مؤتة.

واستوطن الربذة بعد قتل عثمان.

مات بالمدينة سنة أربع وسبعين، وعمر طويلاً عاش ثمانين سنة.

وكان شجاعًا، راميًا، حبرًا، فاضلاً، يسبق الفرس سدًا، وكلمه الذئب في القصة المشهورة، وقد كلم الذئب رافع بن عميرة الصحابي أيضًا.

وقال ابنه إياس: ما كذب أبي قط، وقال عليه الصلاة والسلام: «خير رجالتنا سلمة ابن الأكوع»[٢].

وكان يصفر لحيته ورأسه، وكان يرتجز بين يدي رسول الله ﷺ في أسفاره.

روى عنه: ابنه إياس ومولاه يزيد بن أبي عبيد وهو آخر من حدث عنه وغيرهما، له

---

(١) أخرجه: البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، وأبو داود (١٠٨٥)، والنسائي (١٣٩١)، وابن ماجه (١١٠٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٩٦٠، ٣٠٤١، ٤٠٢٩)، ومسلم (١٨٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

أحاديث جملتها سبعة وسبعون اتفقا منها على ستة عشر، وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة.

* الثاني: في ألفاظه:

الأول: «الظل»، أصله الستر ومنه أنا في ظلال فلان، وظل الجنة وظل شجرها، وظل الليل: سواده لأنه يستر كل شيء.

والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، ولا يقال لما قبل الزوال: فيء وإنما يسمى بعد الزوال فيئا لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أي رجع.

والفيء: الرجوع، قاله كله ابن قتيبة في أول «أدب الكتاب»، وقال: يذهبون -يعني العوام- أن الظل والفيء بمعنى، وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية، ومن أول النهار وآخره.

وما ذكره هو الصواب، وفيه أقوال أخر ذكرتها في «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات» فراجعها منه إن شئت.

الثاني: قوله: ((وليس للحيطان ظل نستظل به)) ليس نفيًا لأصل الظل، بل نفى ظلاً يستظلون به مع أن جدرانهم كانت قصيرة، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، مع أن أهل الحساب قالوا إن عرض المدينة خمسة وعشرون درجة فإذًا غاية الارتفاع بسبعة وثمانون، فلا تسامت الشمس الرؤوس، وإذا لم تسامت الرؤوس لم يكن ظل القائم تحته حقيقة، بل لابد من ظل فامتنع أن يكون المراد نفي أصل الظل، فيكون المراد ظلاً يكفي أبدانهم للاستظلال، ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا شيء من خطبتها ولو طالت القراءة فيما قبل الزوال.

الثالث: قوله: «نجمع»: بضم النون وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة أي نقيم الجمعة.

الرابع: قوله: «نتتبع الفيء»: إنما كان ذلك لشدة التبكير، وقصر حيطانهم لكنه كان فيء يسير.

* الوجه الثالث: في أحكامه:

فيه دلالة على أن وقت الجمعة وقت الظهر لا يجوز إلا بعد الزوال، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، وجماعة العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولم يخالف في

ذلك إلا أحمد وإسحاق فقالا: بجوازها قبل الزوال.

قال الخرقي: في السادسة تمسكًا بهذا الحديث من حيث إنه يقع بعد الزوال الخطبتان والصلاة مع ما ثبت أنه ﷺ كان يقرأ فيها بالجمعة والمنافقون وذلك يقتضي زمانًا يمتد فيه الظل بحيث كانوا ينصرفون منها وليس للحيطان فيء يستظلون به .

ربما اقتضى ذلك أن تكون واقعة قبل الزوال وخطبتاها أو بعضها، لكن الرواية الثانية تبين منه وقوع جميعه بعد الزوال، ولا يلزم من قراءته الجمعة والمنافقون الدوام وما تمسكنا به من الرواية الأولى فهو وهم لما بيناه.

قال القاضي عياض: وروي في هذا شيء عن الصحابة لا يصح شيء منها إلا ما عليه الجمهور، وحملوا الحديث على المبالغة في تعجيلها، وكذا حديث سهل في الصحيحين: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» [1]. وإنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها.

وقد روي عن مجاهد: أنها صلاة عيد.

قال القرطبي: ويلزم عليه أن لا تنوب عن ظهر يوم الجمعة كظهر يوم العيد [2].

***

(١) أخرجه: البخاري (٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤١) وغيرهما، ومسلم (٨٥٩).

(٢) «المفهم» (٣/ ١٤٥٢).

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

١٤٣ - عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في صلاة الفجرِ يوم الجُمُعةِ ألم تنزيلَ السَّجدةِ، وهل أتى على الإنسان»[(١)].

● الكلام عليه من وجوه:

* الأول: قوله: «صلاة الفجر» يعني صلاة الصبح، وقد تقدم أسماؤها في باب المواقيت في الحديث الرابع منه.

* الثاني: تنزيل بضم اللام على الحكاية.

* الثالث: اختلف في الحروف المقطعة في أوائل السور على قولين:

أحدهما: أنها من المتشابه الذي انفرد الله بعلمها ولا يجب أن يتكلم فيها، ولكن نؤمن بها، وتمر كما جاءت.

وأصحها -وهو قول الجمهور-: يجب أن يتكلم فيها وتلتمس الفوائد التي تحتها والمعاني التي يتخرج عليها، وفي ذلك أقوال عديدة ومحل الخوض منها ما لخصته من تفسير القرطبي فإن شئت فراجعها منه.

وموضع «ألم» من الإعراب وقع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أو على أنه ابتداء أو نصب بإضمار فعل، أو خفض بالقسم.

قال ابن خطيب زملكا في «برهانه»: وفواتح السور منحصرة في نصف حروف المعجم، لأنها أربعة عشر حرفًا، وهي الألف واللام والميم والصاد والواو والكاف والهاء والياء والعين والطاء والسين والحاء والقاف، والنون، وهذا واضح على من عد حروف الهجاء ثمانية وعشرين حرفًا.

وقال: «لا» مركبة من اللام والألف وإن كان بعيدًا أي مع أنه هو المشهور في التهجي.

والصحيح: أنها تسعة وعشرين والنطق بلا في التهجي كالنطق بلا في لا رجل في الدار، وذلك أن الواضع جعل كل حرف من حروف التهجي صدر اسمه إلا الألف فإنه لما

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٩١، ١٠٦٨)، ومسلم (٨٨٠) والنسائي (٩٥٥).

لم يمكن أن يبدأ به لكونه مطبوعًا على السكون ولا يقبل الحركة أصلاً فوصل إليه باللام؛ لأنه تناسبه في الامتداد والانتصاب، ولذلك يكتب على صورة الألف.

قال: وفي إعجازها مجيئها في تسع وعشرين سورة بعدد الحروف.

قال: وكما روعي تنصيفها باعتبار هجائها روعي تنصيفها باعتبار أجناسها.

يريد أن كل جنس من أجناس الحروف كالمهموسة والرخوة والشديدة وغير ذلك من أجناسها قد نصفت فاستعمل نصفها في القرآن، وأهمل النصف الآخر، ثم إن النصف المستعمل هو الأخف، وأكثر استعمالاً من المهمل.

* الرابع: في الحديث دليل على أنه يجوز أن يقول قرأت الفاتحة، وقرأت البقرة، من غير ذكر السورة، إذ لم يقل كان يقرأ سورة ألم، ولا سورة هل أتى.

وفيه أيضًا دليل على إبطال قول من قال لا يقال سورة كذا، وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا.

* الخامس: فيه دليل أيضًا على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الصبح يوم الجمعة، والسجود عند قراءة آية السجدة وغيرها من الفرائض، وهو مذهب الشافعي ﷺ ومن وافقه.

وقال ابن بطال: ذهب أكثر العلماء إلى أن القول بهذا الحديث روي عن علي وابن عباس، وأجازوا أن تقرأ السورة فيها سجدة في الفجر يوم الجمعة، واستحبه النخعي وابن سيرين. قال: وهو قول الكوفيين والشافعي وأحمد، وقالوا: هو سنة.

قال: واختلف قول مالك في ذلك، فروى ابن وهب عنه: لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة في الفريضة.

وروى أشهب عنه: أنه كره للإمام ذلك إلا أن يكون من خلفه قليل لا يخاف أن تختلط عليهم.

قلت: والكراهة هو ما في المدونة، وسببها خشية التخليط على المأمومين، وعلل أيضاً بخوف زيادة سجدة في الفرض، وهو تعليل فاسد كما قال القرطبي، بشهادة هذه الحديث، وبحديث ابن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ بتنزيل السجدة» رواه أبو داود في «سننه»، والحاكم في «مستدركه» على «الصحيحين» ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[1].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٨٣)، أبو داود (٨٠٧)، والحاكم (١/ ٤٨٧)، والبيهقي (٢/ ٣٢٢).

قال: وهو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن.

ومن العجب تخصيص بعض أصحاب مالك الكراهة بصلاة السر، وهذا الحديث الصحيح يرده.

قالوا: وفي المحافظة على قراءتها دائمًا أمر آخر، وهو أنه ربما أدى ذلك بالجهال إلى اعتقاد أن ذلك فرض في هذه الصلاة ، ومن مذهب مالك حسم مادة الذرائع.

قال الشيخ تقي الدين: فالذي ينبغي أن يقال أما القول بالكراهة مطلقًا فيأباه الحديث، وإذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن يترك في بعض الأوقات دفعًا لهذه المفسدة، وليس في الحديث ما يقتضي مثل ذلك دائمًا اقتضاء قويًا على كل حال فهو مستحب، والمستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الأوقات لا سيما إذا كان يحضره الجهال، ومن يخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد [(١)].

قلت: قد أخرج الطبراني في أصغر معاجمه الحديث المذكور من رواية ابن مسعود بزيادة : «ويديم ذلك»[(٢)].

رواه عن محمد بن بشر: دحيم، الوليد بن مسلم، ثور بن يزيد، عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عن عبد الله به ثم قال: لم يروه عن عمرو إلا ثور، ولا ثور إلا الوليد، تفرد به دحيم، ولا كتبناه إلا عن أبي بشر.

قلت: ورجال إسناده كلهم ثقات كما ترى، فهذا فيه صراحة بديمومة ذلك، ولم يطلع على هذه الرواية الشيخ تقي الدين رحمه الله، ولو اطلع عليها لم يذكر ما قدمناه عنه وهي تساوي رحلة فاستفده.

قال الشيخ تاج الدين الفاكهي: وقد بلغني أن هذا الاعتقاد يعني السالف وقع أن بعض العلماء صلى الصبح يوم الجمعة إمامًا فلم يقرا فيها بالسجدة، فأنكر عليه العوام إنكاراً شديداً وأظن أن ذلك كان بالقاهرة، وأن الإمام التارك للسجدة، كان قاضي قضاة الشافعية حينئذ، فرحم الله مالكًا ما كان أشد تيقظه لمثل هذا.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣/ ١٥٣).

(٢) «المعجم الصغير» للطبراني (٢/ ٨١).

قال: وهذا كما كره صوم الستة أيام من شوال خوف اعتقاد الجهال فرضيتها.

قال: ومثله أيضًا كراهته البسملة في الفاتحة اعتقاد كونها من الفاتحة.

قلت: وبعد دوام النبي ﷺ على قراءة هاتين السورتين في اليوم المذكور طاح الاعتقاد المذكور، ولا عبرة باعتقاد الجاهل ما يخالف الشرع.

وأما صوم الستة المذكورة فصحت به الأحاديث من طرق كما أوضحته في تخريج أحاديث المهذب، فلا معدل عنه.

وقد صح أيضًا أن البسملة إحدى آيات الفاتحة، وقد صنف في ذلك من المالكية ابن عبد البر، والحق أحق بالاتباع.

وأما ابن العربي فأغرب وتحامل فقال في «الأحوذي»: خرج البخاري قراءة الصبح يوم الجمعة عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فذكر الحديث بلفظ «كان» المقتضية للمداومة، وهو مضعف عند مالك وغيره، وقد جاءت الرواية أيضًا من غير طريقه ولكنه أمر لم يعمل بالمدينة فالله أعلم من قطعه كما قطع غيره فينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدرة ويقطع أحيانًا لئلا يظنه العامة من السنة.

هذا كلامه وفيه نظر في مواضع.

■ الأول: أن «كان» لا تقتضي المداومة على رأي الأكثرين.

■ الثاني: قد أسلفنا لفظ المداومة التي لا تحتمل التأويل بسند صحيح.

■ الثالث: سعد هذا أخرج له الستة في كتبهم، وهو ثبت ثقة جليل، ومالك ترك الرواية عنه فقط لقصة استعملها ولم يتكلم فيه هو ولا غيره.

قال علي بن المديني: كان سعد لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهلها، ومالك لم يكتب عنه.

وقال الأثرم: سمعت أحمد يقول سعد بن إبراهيم ثقة، فقيل له: إن مالكًا لا يحدث عنه فقال: ومن يلتفت إلى قول مالك في سعد، وسعد رجل صالح ثقة.

وقال الساجي: ثقة أجمع على صدقه والرواية عنه إلا مالك بن أنس فإنه كان يتكلم فيه، وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة، عن سعد، فصح باتفاقهم عليه أنه حجة في الأحكام والفروج.

ويقال: إن سعدًا رأى مالكًا يومًا فوعظه، فغضب مالك من ذلك، وإنما ترك الرواية

عنه فإما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظه، وسعد القائل: لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات.

ثم روى بإسناده قال: سمعت المعيطي يقول ليحيى بن معين: كان مالك يتكلم في سعد وسعد سيد من سادات قريش، وروى عن ثور وداود بن الحصين خارجين خبيثين.

قال الساجي: وقد روى عنه الثقات والأئمة وكان دينًا عفيفًا.

وفي كتاب المنجيلي سئل أحمد: لم لم يرو عنه مالك فقال: كان له مع سعد قصة ثم قال: ولا يبالي سعداً إذا لم يرو عنه مالك.

وقال البرقي: سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد أنه كان يرى القدر وترك مالك الرواية عنه فقال: لم يكن يرى القدر وإنما ترك مالك الرواية عنه لأنه تكلم في نسب مالك فكان لا يروي عنه. وهو ثبت لا شك فيه.

وقال الباجي في «الجرح والتعديل»: الظاهر أن أهل المدينة إنما اتفقوا على ترك الأخذ عنه لأنه طعن في نسب مالك طعنًا يستحق به الترك عندهم، وعندي أنه ليس بالحافظ، وقد أغرب بما لا تحتمله عندي حالة مع قلة حديثه، ولعل ذلك كان من قبل حفظه، وإن كان البخاري قد أخرج عنه فذكر الحديث المذكور قال: وهو حديث انفرد به ولم يتابع عليه من طريق صحيح فترك الناس العمل به، ولا سيما أهل المدينة ولو كان مما يحتج به لتلقي بالعمل به من جميع أهل المدينة أو بعضهم إذ هو من حديثهم ولا أقول إن سعداً يبلغ عندي مبلغ الترك ولكني أهاب من حديثه مثل ما ذكرته ولا يحتمل عندي الانفراد.

قلت: انفراد الثقة بالحديث لا يضر ولا سيما إذا صح من غير طريقه أيضًا، كما تقدم من حديث ابن مسعود، وصح أيضًا من طريق ابن عباس في مسلم [1].

● **فرع:**

محل السجود في هذه السورة عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] وعند المالكية حكاية خلاف في أنه هل يكمل الآية التي السجدة فيها أو يسجد قبل أن يكملها وهو غريب.



---

(١) «صحيح مسلم» (٨٧٩).

٢٨ـ باب صلاة العيدين

وهو مشتق من العود وهو الرجوع لتكرره بتكرر السنين.

وقيل: لعود السرور بعوده.

وقيل: لكثرة عوائد الله تعالى على عباده في ذلك اليوم.

وقيل: سمي بذلك تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً بقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة.

وقال ابن العربي: سمي عيداً من وقته لكونه يعود على قوم بالسرور، وعلى قوم بالحزن.

وقال ابن سيده: العيد كل يوم فيه جمع، واشتقاقه من عاد يعود كأنهم عادوا إليه.

وقيل: من العادة لأنهم اعتادوه.

قلت: وهو من ذوات الواو.

وكأن أصله عود بكسر العين، فقلبت الواو ياء كالميقات والميزان من الوقت والوزن، وجمعه أعياد.

قال الجوهري: وإنما جمع بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد قال: ويقال للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

● **ونفتتح الباب بمقدمات:**

■ الأولى: أول عيد صلاه رسول الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة.

■ الثانية: صلاة العيد من الشعائر الإسلامية المطلوبة شرعًا والنقل بها متواتر يغني عن خبر الآحاد، وأحاديث الباب من آحاد ما يدل عليها، وقد كان للجاهلية يومان معدان للعب، فأبدل الله تعالى للمسلمين منهما بهذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله تعالى

وتحميده وتمجيده ظهوراً شائعًا يغيظ المشركين، وجعلهما شكراً على ما أنعم الله به من آداء العبادات التي في يومهما وقبلهما، كإتمام الصوم في عيد الفطر، وما يقع فيه من العبادات القاصرة والمتعدية، وكالعبادات الواقعة في عشر ذي الحجة وأعظمها إقامة وظيفة الحج.

■ الثالثة: اختلف العلماء في صلاة العيد.

فذهب الشافعي إلى أنها: سنة مؤكدة، وبه قال جماهير أصحابه ومالك وجمهور العلماء.

وقال الأصطخري: هي فرض كفاية، وهو مذهب أحمد، وعنه رواية أخرى كالأولى.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان كالجمع، وعنه رواية أنها سنة.

وقال بعض أصحابه: إنها فرض كفاية.

وقال الأصمعي: إنها فرض كذا نقله القرطبي عنه، وأراد أنها فرض كفاية ولعله التبس عليه بالأصطخري.

ودليل الجمهور: حديث: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده» الحديث [1].

ويستثني مما ذكرناه الحاج بمنى فلا يخاطب بالعيد، كما ذكرته في «شرح المنهاج» فراجعه منه إن شئت.

وإذا قلنا برأي الأصطخري، فامتنع أهل موضع منها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية، وإذا قلنا بالأصح إنها سنة فالأصح أنهم لا يقاتلون كسنة الظهر وغيرها من السنن.

وقيل: نعم لأنها شعار ظاهر.

ثم ذكر المصنف -رحمه الله- في الباب خمسة أحاديث.

***

(١) أخرجه: البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

الحَدِيثُ الأوَّلُ

١٤٤ـعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمر، يُصلُّون العيدين قبلَ الخطبةِ»[١].

● **الكلام على الحديث:**

معنى قوله: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر» إلى آخره، أن فعل صلاة العيد قبل الخطبة سنة ثابتة إلى الآن لم تنسخ لأن فعله عليه الصلاة والسلام حجة بمجرده، وفعل الشيخين حجة، وإجماع أيضًا على قول بعضهم، عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[٢]، خصوصًا إذا وقع الإجماع على فعلهما من غير مخالفة لهما، فصار فعل الصلاة قبل الخطبة ثابتًا بالسنة والإجماع عليه، فهذا معنى إضافة فعلهما إلى فعله ﷺ.

وقد قدمت الخطبة على الصلاة في صلاة العيدين في زمن بني أمية.

قيل: سببه أنهم أحدثوا في الخطبة لعن من لا يجوز لعنه، فكان الناس إذا كملت الصلاة انصرفوا وتركوهم، فقدموا الخطبتين لذلك، حكاه القاضي عياض.

وقيل: فعلوا ذلك في كل صلاة لها خطبة، والصلاة مقدمة عليها إلا الجمعة، وخطبة عرفة فإنهم أقروهما على ما هما عليه، وإنما قدموا الخطبة على الصلاة نظرًا إلى عدم تفويت الناس الصلاة، فآثروا تقديم الخطبة للمحافظة على الصلاة لمن يتأخر.

■ واختلفوا في أول من فعل ذلك:

فقيل: عثمان رضي الله عنه في شطر خلافته الآخر، وروي مثله عن عمر وليس بصحيح عنه.

وقيل: معاوية.

وقيل: مروان بالمدينة في خلافة معاوية.

وقيل: زياد بالبصرة في خلافة معاوية.

---

(١) أخرجه: البخاري (٩٥٧، ٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، والترمذي (٥٣١)، والنسائي (١٥٦٤)، وابن ماجه (١٢٧٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٢)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

وقيل: فعله ابن الزبير في آخر أيامه.

ثم وقع الإجماع على خلاف ذلك والرجوع إلى فعله عليه الصلاة والسلام وصاحبيه.

■ وقد فرق العلماء بين صلاة العيد والجمعة بفروق:

أحدها: أن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة، وشأن الشرط أن يقدم.

ثانيها: أن الجمعة فريضة، فأخرت ليدركها المتأخر، لا سيما ولا تقضى على وجهها بخلاف العيد.

ثالثها: للتمييز بين الفرض والنفل.

فإن قلت: لم قدمت خطبة عرفة دون غيرها من الخطب المسنونة؟

فالجواب: أن الجمع في عرفة آكد منه في غيرها فبدأ بها ليدركه الناس بخلاف غيرها.

● فائدة:

الخطبة هنا بالضم وأما خطبة المرأة فبالكسر.



الحَدِيثُ الثَّاني

١٤٥ـ عن البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنهما قال: خَطَبنا النبيُّ ﷺ يومَ الأضحى بعد الصلاة، فقال: «من صَلَّى صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنا، فقد أصَابَ النُّسُكَ، ومن نَسَكَ قبلَ الصَّلاة فلا نُسُكَ له». فقال أبو بردة بن نيارٍ خالُ البراء بن عازبٍ: يا رسولَ الله إني نسكتُ شَاتي قَبلَ الصلاةِ، وعرفتُ أنَّ اليومَ يومَ أكلٍ وشُربٍ، وأحببتُ أن تكونَ شَاتِي أولَ ما يُذبحُ في بيتي، فذبحتُ شَاتي، وتغدَّيتُ قبلَ أن آتي الصلاةَ، قال: «شَاتُكَ شاةُ لحم» قال: يا رسولَ الله فإنَّ عندنا عَنَاقًا هي أحبُّ إليَّ من شَاتَين، أفتُجزئُ عني؟ قال: «نعم ولن تُجزئ عن أحدٍ بعدكَ»[1].

● الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: في التعريف براويه وقد سلف في باب الإمامة، ورواه عنه جماعة من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس، وأبو جحيفة، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وأبو بصرة الغفاري، ومن التابعين الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهما.

ورواه عن النبي: ابن عمر، وجابر بن عبد الله وغيرهما، كما أفاد كل ذلك ابن منده في «مستخرجه».

* ثانيها: خاله أبو بردة اسمه هانئ وبه جزم المصنف في حد الخمر، وقيل: الحارث وقيل: مالك.

وروى ابن طاهر في «إيضاح الإشكال»، عن الشعبي عن البراء قال: كان اسم خالي قليلاً فسماه النبي ﷺ كثيراً، وقال: يا كثير إنما نسكنا بعد صلاتنا. ثم ذكر هذا الحديث بطوله، ثم قال في باب الخال قد تقدم في باب العم خال البراء بن عازب واسمه سويد بن حجير عن خاله، كذا رأيته فيه فتأمله.

وأما والد أبي بردة: فالمشهور أنه نيار بكسر النون.

والنير: يطلق على ما وضح من الطريق وعلى لحمة الثوب المقابلة للسدا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١)، وأبو داود (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي (١٥٦٣).

وقيل: عمرو، وقيل هبيرة وهو عقبي بدري شهد العقبة الثانية مع السبعين في قول جماعة من أهل السير.

وأمه: أم سعد بنت ساعدة بن جشم بن حارثة.

روى أحاديث واتفقا منها على واحد، ومات ولا عقب له بعد الأربعين.

* ثالثها: الأضحى يذكر ويؤنث سمي بذلك لوقوع الأضحية فيه.

* رابعها: فيه دلالة على الخطبة لعيد الأضحى ولا خلاف فيه.

* خامسها: فيه دلالة أيضًا على تقديم الصلاة عليها، وقد قدمنا الكلام على ذلك في الحديث قبله.

* سادسها: أصل النسك في اللغة من النسيكة وهي البقرة المذابة المصفاة من كل خلط.

والمراد بها هنا: الذبيحة أضحية وقد استعمل فيها كثيراً واستعمله بعض الفقهاء في نوع خاص من الدماء المراقة في الحج، وقد يستعمل فيما هو أعم من ذلك من نوع العبادات، ومنه يقال: فلان ناسك أي متعبد، ومعناه: عبادته لله تعالى.

وقال ابن يونس في أول الحج من «شرح التنبيه»: النسك: بضم السين اسم للذبيح والمنسك به موضع الذبح أي بفتح السين وكسرها كما قرئ بهما، وقد يراد به موضع العبادة وهو بإسكان السين اسم لكل عبادة.

* سابعها: قوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى صلاتنا»، أي: مثل صلاتنا.

وقوله: ((ونسك نسكنا)) أي: مثل نسكنا.

وقوله: ((فقد أصاب النسك)) أي فقد أصاب مشروعية النسك أو ما قارب ذلك.

* ثامنها: قوله: ((ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له)) معناه: لا يقع مجزيًا في الأضحية وظاهر اللفظ أن المراد منه قبل فعل الصلاة.

ولم يتعرض لذكر الخطبتين وهما معتبران عند الشافعي لكونهما مقصودتين مع الصلاة، فإن وقت الأضحية لا يدخل إلا بمقدار الصلاة والخطبتين عنده، ومذهب غيره اعتبار فعل ذلك، وهو ظاهر اللفظ فإن إطلاق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خلاف الظاهر.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الأضحية لا تجوز قبل طلوع الفجر، واختلفوا فيما بعد ذلك:

فقال الشافعي وداود: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس، ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، أي خفيفات، فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى المضحي أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادي أو المسافرين، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا ووافقهما ابن المنذر.

وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني، ولا تدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام، ويخطب فإن ذبح قبل ذلك لم تجزئه.

وقال مالك: لا يجوز إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه.

وقال أحمد: لا تجوز قبل صلاة الإمام وتجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عنده أهل القرى والأمصار، ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهويه.

وقال الثوري: تجوز بعد صلاة الإمام وقبل خطبته وفي أثنائها.

وقال ربيعة: فيمن لا إمام له إن ذبح قبل طلوع الشمس لا تجزئه، وبعد طلوعها يجزئه.

وقال أهل الرأي: يجزيهم بعد الفجر، وهو قول ابن المبارك لإضافة الفجر إلى اليوم.

فهذه سبعة مذاهب، وظاهر هذا حجة على من خالفه بالنسبة إلى الصلاة ولما كانت الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة اعتبرهما الشافعي ومن وافقه.

● **فرع:**

قد عرفت المذاهب في ابتداء وقت النحر وأما انتهاؤه ففيه أوجه:

أحدها: إلى غروب آخر التشريق، وهو قول الحسن وعطاء والشافعي والأوزاعي.

ثانيها: إلى غروب ثاني التشريق، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري وأحمد، وروي عن أبي هريرة وأنس وغيرهما.

ثالثها: لا يجوز إلا في يوم النحر خاصة، قاله ابن سيرين.

رابعها: يجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة، ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق.

خامسها: يجوز في جميع ذي الحجة حكاه القاضي عياض.

سادسها: يوم النحر وستة أيام بعده. قاله قتادة.

واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح:

فقال الشافعي: يجوز مع الكراهة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور.

وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد: لا يجزئه في الليل بل تكون شاة لحم، وحكي عن أصحاب الرأي أيضاً.

وقال أشهب: يجوز الهدي دون الأضحية.

* تاسعها: قوله عليه الصلاة والسلام: «شاتك شاة لحم» أي ليست أضحية، ولا ثواب فيها، بل هو لحم ينتفع به، كما جاء في رواية أخرى: «إنما هو لحم قدمته لأهلك».

فيستنبط من هذا أن من ذبح قبل الصلاة لم يكن ناسكًا، وأن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يكن الجهل عذراً فيها، وهو:

* الوجه العاشر: وقد فرق بين المأمورات والمنهيات في ذلك فيعذر في المنهيات بالنسيان والجهل كما في حديث معاوية ابن الحكم حين تكلم في الصلاة، ولا يعذر في المأمورات لأن المقصود فيها إقامة مصالحها، ولا يحصل ذلك إلا بفعلها، بخلاف المنهيات فإنها مزجور عنها بسبب مفاسدها، امتحانًا للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب النهي، فعذر بالجهل فيه.

● **تنبيه:**

الإضافة قسمان: معنوية، ولفظية:

الأولى: ثلاثة أقسام:

مقدرة بمن: كخاتم حديد.

أو باللام كغلام زيد.

أو بفي كضرب اليوم أي ضرب في اليوم.

ولا يصح شيء من ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «شاة لحم».

وأما اللفظية: فحقيقتها أن تكون صفة مضافة إلى معمولها كضارب زيد، وحسن الوجه، و«شاة لحم» ليست كذلك أيضًا.

قال الفاكهي: والذي يظهر لي في ذلك أنه لما اعتقد أبو بردة أن شاته نسك أوقع عليه الصلاة والسلام، قوله: ((شاة لحم)) موقع قوله: شاة غير نسك أو شاة غير أضحية، فهو كلام محمول على المعنى.

* الحادي عشر: قوله عليه الصلاة والسلام: ((ولن تجزي عن أحد بعدك)) هو بفتح التاء المثناة فوق غير مهموز ومعناه لن تقضي يقال: جزي عني كذا أي قضى، أي أن الذي فعله من الذبح قبل الصلاة لم يقع نسكًا فالذي يقع بعده لا يكون قضاء عنه .

وهذا الذي ضبطناه في تجزي بفتح التاء هو في جميع الطرق والروايات.

وذكر الجوهري: أن فيه لغة أخرى أجزأت عنك وعلى هذا يجوز الضم، وقال الشيخ تقي الدين في الفتح: إنه الذي اختير فيه، وكذا قال البغوي: إنه بغير همز مع فتح أوله قال تعالى: ﴿لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة: ١٢٣] أي لا يقضي عنها.

فإن كان بمعنى الكفاية، قلت: جزاء عني، وإجزاء بالهمز.

وقال ابن بري: الفقهاء يقولون لا تجزي عنك أي لا تقضي، بضم التاء مع ترك الهمزة.

والصواب: فتح التاء مع ترك الهمزة أيضًا ويجوز الضم مع الهمزة لأنه يقال أجزأت عنك شاة تجزئ لغة في قولهم جزت عنك تجزي.

* الثاني عشر: العناق بفتح العين: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة فإذا قوي ورعى وأتى عليه حول قيل للذكر منه: عتود.

وقال بعضهم: هي الصغير من أولاد المعز ما دامت ترضع ولهذا قال في بعض روايات الحديث في مسلم عندي ((عناق لبن)) أي صغيرة قريبة مما ترضع.

وجميع العناق: أعنق وعنوق.

وعبارة القاضي عياض العناق: جذع المعز.

وقوله: ((هي أحب إلي من شاتين)) وفي مسلم: ((عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم)). ومعناه أطيب لحمًا وأنفع لسمنها ونفاستها.

وفي رواية لمسلم: ((ليس عندي إلا جذعة وهي خير من مسنة)) وفي رواية: ((أن عندي داجنًا جذعة من المعز))، وفي ذلك إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا

كثرته، وهذا بخلاف العتق فإن كثرة العدد فيه أفضل.

* الثالث عشر: صرح في الحديث بتخصيص أبي بردة بإجزائها في هذا الحكم عما سبق ذبحه فامتنع قياس غيره عليه لكن قد وقع ذلك أيضًا لعقبة بن عامر، وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

ففي «الصحيحين»: أنه عليه الصلاة والسلام أعطى عقبة بن عامر عتوداً وقال: «ضح به أنت».

وفي البيهقي بإسناده الصحيح عن عقبة: «أعطاني رسول الله ﷺ غنمًا أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك»[1].

قال البيهقي: وإذا كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة له كما رخص لأبي بردة.

وعلى هذا يحمل ما روي عن زيد بن خالد أنه عليه الصلاة والسلام: «أعطاه عتودًا جذعًا فقال ضح به فقلت إنه جذع من المعز أضحي به قال: نعم ضح به فضحيت به» ورواه أحمد وابن حبان كذلك[2]. ورواه أبو داود أيضًا وليس في روايته: «من المعز» لكنه معلوم من قوله: «عتود» فإن العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي.

قال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنه وجمعه اعتده وعدان بإدغام التاء في الدال.

ومعلوم أنه لا يجزئ في الأضحية وإنما يجزئ الجذع من الضأن.

وأجاب بعضهم: بنسخ حديث عقبة بحديث أبي بردة لقوله: «ولن تجزي عن أحد بعدك».

وفيه نظر، كما قال الشيخ زكي الدين فإن في حديثه أيضًا: «ولا رخصة لأحد فيها بعدك» وأيضًا فإنه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر، وقد أشار البيهقي إلى أن الرخصة أيضًا لعقبة وزيد بن خالد كما كانت لأبي بردة.

● **فائدة:**

قال الفاكهي: انظر الحكمة في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم واطلب السر فيه.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٩/ ٢٧٠) واللفظ له، وأصله عند البخاري (٢٣٠٠، ٢٥٠٠، ٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥) إلى قوله: «ضح بها أنت».

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٤)، وأبو داود (٢٧٩٨)، وصححه ابن حبان (٥٨٩٩).

قلت: قد أفاده الماوردي حيث قال في اختصاص الإجزاء بأبي بردة وجهان:

أحدهما: لأنه كان قبل استقرار الشرع فاستثناء.

والثاني: أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عمن سواه.

قال: واختلفوا هل كان ذلك بوحي أو اجتهاد على قولين.

● **تنبيه:**

أبعد الأوزاعي حيث جوَّز الأضحية بجذع المعز وحكي عن عطاء وبه قال بعض الشافعية أيضًا: وهو مصادم للنص.

* الرابع عشر: يؤخذ من الحديث إن الله تعالى أن يخص ببعض الأحكام التي منع الناس منها من شاء على لسان نبيه ﷺ بعذر وغيره ويؤخذ منه أيضًا وهو الوجه:

* الخامس عشر: أن المرجع في الأحكام إليه ﷺ دون غيره. ومن رجعت إليه من أمته فإنما هو بإذن الله.

* السادس عشر: يؤخذ منه أيضًا أن يوم الأضحى يوم أكل وشرب يحرم الصوم فيه حيث وصفه بالأكل والشرب.



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٤٦ ـ عن جُندَبِ بن عبد الله البَجَلي ﷺ قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحرِ، ثم خَطَبَ، ثم ذبحَ، وقال: «من ذَبحَ قبلَ أن يُصلِّي فليذبح أخرى مَكَانَها، ومن لم يَذبح فليذبح باسمِ الله»[(١)].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: «جندب» بضم أوله وثالثه بينهما نون ساكنة. ويقال: بفتح ثالثة، وعن المنذري الحافظ، كسر أوله، وفتح ثالثه، وكأنه قال لغة من واحد الجنادب الذي هو طائر، لا وضعًا في هذا الاسم المعين.

قال الجوهري: الجندُبُ، والجندَبُ ضرب من الجراد، واسم رجل.

قال سيبويه: نونها زائدة.

وقال أبو زيد: يقال: وقع القوم في أم جندب، إذا أظلموا فإنها اسم من أسماء الإساءة والظلم والداهية.

وهو جندب بن عبد الله بن سفيان، ويقال: فيه ابن سفيان وكأنه نسبة إلى جده أبي عبد الله البجلي، بفتح الجيم، كما سيأتي العلقي بفتح أوله وثانيه وكسر ثالثه، وعلقة حي من بجيلة.

له صحبة، ويقال له: جندب الخير، نزل الكوفة ثم تحول إلى البصرة فحديثه عند البصريين جميعًا. روى عنه الحسن وجماعة.

روي له عن النبي ﷺ ثلاثة وأربعون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم منها على سبعة، وانفرد مسلم بخمسة، مات سنة أربع وستين.

● **فائدة:**

في الرواة جندب بن عبد الله أربعة ذكرتهم فيما أفردته في الكلام على رجال هذا

---

(١) أخرجه: البخاري (٩٨٥، ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠)، ومسلم (١٩٦٠)، والنسائي (٤٣٦٨، ٤٣٩٨) وابن ماجه (٣١٥٢).

الكتاب فاستفدها منه.

* الثاني: البجلي بفتح الباء الموحدة والجيم، ثم ياء النسب نسبة إلى قبيلة بجيلة، وهو ابن أنمار بن أراش.

ويشتبه بالبجلي بإسكان الجيم وهم جماعة، منهم عمرو بن عبسة السلمي الصحابي وبالنحلي وبالبجكي، وبالبخلي، وقد ذكرتهم في «إيضاح مشتبه الأسماء والأنساب» فليراجع منه.

* الثالث: معنى هذا الحديث معنى الذي قبله من حيث إن الأضحية لا يدخل وقتها إلا بعد الصلاة والخطبة، وهو الأظهر في اعتبار فعل الصلاة من الذي قبله، فإن الأول اقتضى تعليق الحكم بلفظ الصلاة وهذا لم يعلق فيه الحكم بلفظ فيه الألف واللام، إلا أنه إن أجريناه على ظاهره اقتضى أنه لا تجزئ الأضحية في حق من لم يصل صلاة العيد أصلاً.

قال الشيخ تقي الدين: فإن ذهب إليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث، وإلا فالواجب الخروج عن الظاهر في هذه الصورة، ويبقى ما عداها بعد الخروج عن الظاهر في محل البحث [١].

قلت: هذا إذا قرئ قوله: «قبل أن يصلي» بالياء وهو محفوظنا، فإن قرئ بالنون زال هذا الإشكال، وفي رواية أخرى لمسلم: «قبل أن يصلي، أو نصلي».

قال النووي في «شرحه»: الأول بالياء والثاني بالنون، والظاهر أنه شك من الراوي، وفي وجه ضعيف عندنا أنه يعتبر مضى زمن الصلاة فقط بغير خطبة، وضعفه إمام الحرمين [٢].

* الرابع: قد يستدل بصيغة الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام: «فليذبح أخرى» إحدى طائفتين إما أن يرى أن الأضحية واجبة، وأما من يرى أنها تتعين بالشراء بنية الأضحية، أو بغير ذلك، من غير اعتبار لفظ في التعيين، نبه عليه الشيخ تقي الدين:

قال: وإنما قلت ذلك لأن اللفظ المعين للأضحية من صيغة النذر أو غيرها قليل نادر، وصيغة «من» من قوله: «من ذبح» صيغة عموم واستغراق في حق كل من ذبح قبل أن

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣/ ١٦٥).
(٢) «شرح مسلم» (١٣/ ١١٠).

يصلي، وقد ذكرت لتأسيس قاعدة وتمهيد أصل، وتنزيل صيغ العموم التي ترد لتأسيس القواعد على الصورة النادرة أمر مستكره، على ما قرر في قواعد التأويل في فن الأصول.

فإذا تقرر هذا وهو استبعاد حمله على الأضحية المعينة بالنذر، أو غيره من الألفاظ، فيبقى التردد في أن الأولى حمله على من سبق له أضحية معينة بغير اللفظ، أو حمله على ابتداء الأضحية من غير سبق تعيين.

قلت: والقائل بوجوب الأضحية هو أبو حنيفة والأوزاعي والليث وآخرون.

والمشهور من مذهب مالك: أنها سنة على كل مسلم قادر عليها من أهل الأمصار والقرى والمسافرين، إلا الحاج بمنى فإنه لا أضحية عليه.

وقال الشافعي وأحمد: هي مستحبة إلا أن أحمد قال: لا يستحب تركها مع القدرة عليها.

والقائل بأن الأضحية تتعين بنفس الشراء بنية الأضحية هو المعروف من مذهب مالك كالتقليد والإشعار في الهدي، فهي تتعين عندهم بثلاثة أمور:

بالتزام اللسان، أو بنية الشراء، أو بالذبح.

* الخامس: قد يستدل بهذا الحديث من اعتبر ذبح الإمام بعد صلاته وخطبته، لأن فعله عليه الصلاة والسلام مورد لبيان الأحكام وقوله عليه الصلاة والسلام: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها» إنما كان بعد ذبحه، فكأنه قال: من ذبح قبل فعلي هذا من الصلاة والخطبة والذبح. فليذبح أخرى مكانها، أي فلا يعتد بما ذبحه أولاً أضحية.

وهذا الاستدلال غير مستقيم لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة، والتعقيب بالفاء من غير مهلة.

والخطبة إنما اعتبرناها في وقت عدم جواز الأضحية تبعًا للصلاة، وأما الذبح فلا يصلح اعتباره لمنع دخول وقتها، بل هو دليل لنا على جواز الذبح لما قررناه من أن فعله عليه الصلاة والسلام، حجة للأمة ما لم يرد دليل لتخصيصه به.

* السادس: قوله عليه الصلاة والسلام: «فليذبح باسم الله» قال الكتاب من أهل العربية: إذا قيل: باسم الله، تعين كتبه بالألف، وإنما تحذف الألف، إذا كتبت: بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها.

ومعناه: فليذبح قائلاً باسم الله، أو مسميًا، أو متبركًا، فالمجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير في يذبح، هذا هو الصحيح في معناه.

وقال القاضي يحتمل أربعة أوجه:

أحدها: أن يكون معناه فليذبح لله، والباء بمعنى اللام، والاسم هو المسمى.

وثانيها: معناه فليذبح بسنة الله، وحذف اختصاراً.

وثالثها: بتسمية الله تعالى على ذبيحته إظهاراً للإسلام ومخالفة لمن ذبح لغيره، وقمعًا للشيطان.

ورابعها: تبركًا باسمه وتيمنًا بذكره، كما تقول: سر على بركة الله، وكره بعض العلماء أن يقال افعل كذا على اسم الله، قال: لأن اسمه تعالى على كل شيء، وهذا ليس بشيء، وهذا الحديث يرد عليه.

* السابع: التسمية على الذبيحة سنة عند الشافعي، وهو رواية عند مالك وأحمد وجمهور العلماء، وواجبة عند بعضهم.

قال ابن سيرين والشعبي: إذا ذبح المسلم من غير تسمية حرمت، سواء تركها عمداً أو سهواً، وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح.

وقال الثوري وأبو حنيفة وجماعة: إن تركها عامداً لم تحل، وإن تركها ناسيًا تحل، وهو الصحيح في مذهب مالك.

وحجة الجمهور حديث عائشة الثابت في صحيح البخاري. قالت: إن قومًا قالوا: يا رسول الله إن قومًا حديثي عهد بجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا أنأكل منها أم لا؟ فقال: «اذكروا اسم الله وكلوا»[1].

فلو كانت التسمية شرطًا للإباحة لكان الشك في وجودها مانعًا من أكلها كالشك في الذبح.



(١) «صحيح البخاري» (٢٠٥٧).

الحَدِيثُ الرَّابعُ

١٤٧- عن جابر بن عبد الله ﷺ قالَ: شَهدتُ مع النبيِّ ﷺ يومَ العيدِ، فبدأ بالصَّلاةِ قبلَ الخطبةِ بلا آذانٍ ولا إقَامةٍ، ثم قامَ مُتوكِّئًا، على بلالٍ، فأمرَ بتقوى الله تعالى، وحثَّ على طاعتِه، ووعظَ النَّاسَ وذكَّرَهم، ثم مَضَى حتَّى أتَى النساءَ فوعظَهُنَّ وذكَّرهنَّ، وقالَ: «تَصدَّقنَ فإنكُنَّ أكثرُ حطبِ جهنَّم» فقامت امرأةٌ من سطَةِ النساءِ سَفْعَاءُ الخدَّينِ فقالت: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «لأنكنَّ تُكثرنَّ الشَّكاةَ وتكفرنَّ العشيرَ» قال: فجعلنَ يتصدَّقنَ من حُلِيِّهنَّ يُلقين في ثَوبِ بِلالٍ من أقرطِهِنَّ وخواتِيمهنَّ [(١)].

● **الكلام عليه من ثلاثة وأربعين وجهًا:**

والتعريف براويه سلف في آخر باب الجنابة.

* الأول: قوله: «شهدت» معناه: حضرت. والمفعول محذوف، أي شهدت الصلاة يوم العيد، فيوم العيد ظرف لا مفعول به.

ويستنبط من ذلك شهود صلاة العيد مع الإمام.

* الثاني: قوله: «بدأ» هو بالهمز لأنه بمعنى ابتدأ، وأما بدا بمعنى ظهر فغير مهموز ويستنبط من هذا البدء بالصلاة قبل الخطبة.

وقد سلف ذلك واضحًا في الحديث الأول، فلو خطب قبل الصلاة أساء، وفي احتسابها احتمال لإمام الحرمين.

* الثالث: فيه أيضًا عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد وهو إجماع اليوم، وهو المعروف من فعل الشارع وخلفائه الراشدين.

ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف إجماع من قبله ومن بعده فروي عن معاوية أنه أحدث الأذان لها.

وقيل: زياد وهو الأشبه كما قال القرطبي .

وهذا الحديث وغيره يرد على من أخذ بذلك.

---

(١) أخرجه: البخاري (٩٥٨، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥)، وأبو داود (١١٤١) والنسائي (١٥٦٢، ١٥٧٥).

ومن غرائب الجيلي حكاية وجه أنه يؤذن لها، ووجه آخر أنه يكره فقط.

وكأن سبب تخصيص الفرائض بالأذان، تمييزها به عن النوافل إظهاراً لشرفها.

وأشار بعضهم إلى معنى آخر: وهو أنه لو دعى النبي ﷺ إليها لوجبت الإجابة، وذلك منافٍ لعدم وجوبها، وهذا حسن كما قال الشيخ تقي الدين بالنسبة إلى من يرى أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان.

قال العلماء: ويستحب أن يقال فيها: الصلاة جامعة بنصبهما الأول على الإغراء، والثاني على الحال، لما روى الشافعي عن الزهري أنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر أن ينادي للعيد والاستسقاء «الصلاة جامعة»[1].

وقال القاضي حسين من أصحابنا: يقول: الصلاة، الصلاة فقط.

فلو قال: حي على الصلاة، قال في «العدة»: هو مندوب.

وقال الدارمي وسليم: مكروه.

وقال أبو الطيب وغيره: لا بأس به.

وقال النووي في «شرح المهذب»[2]: الصواب: أنه خلاف الأولى، ولا بأس: بهلموا إلى الصلاة، كما قال في «الروضة».

ونقل ابن الرفعة كراهتها أيضًا عن النص، ولو أذن وأقام كره على النص.

* الرابع: قوله: «ثم قام متوكئًا على بلال» التوكؤ: التحامل، والمراد هنا: الميل في قيامه متحاملاً على بلال.

فيؤخذ منه القيام في الخطبة، والتوكؤ على شيء، ولو على آدمي، ولا يتعين القوس والعصا، كما قاله الفقهاء، وجواز استعانة العالم بمن هو في خدمته.

* الخامس: قوله: «فأمر بتقوى الله» إلى آخره، أما التقوى فأصلها وقوي، لأنها من وقى يقي، فأبدلت الواو تاء كما أبدلت في تراب وتخمة، والأصل وراب، ووخمة فكأن المتقي يجعل بينه وبين النار وقاية.

قالوا: وهي عبارة عن امتثال أمر الله واجتناب نهيه.

---

(١) «الأم» (١/ ٢٣٥).

(٢) المجموع (٥/ ١٣).

قال الغزالي: وكأن الخير كله جمع وجعل تحت هذه الخصلة التي هي التقوى.

وقد قال بعض المريدين لشيخه: أوصني، فقال: أوصيك بما أوصى الله به الأولين والآخرين، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١].

ولبعضهم:

ليس زاد سوى التقى فخذي منه أو دعـــي

فأما الحث فمعناه: حرض، وحرص.

وأما الطاعة: فهي الانقياد للأمر، وأصلها طوعة، لأنها من طاع يطوع إذا انقاد، فقلبت الواو ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها، وهي اسم للمصدر، والمصدر: الطاعة والحث على الطاعة يكون بأمرين:

الأول: بالترغيب في الجزاء عليها.

والثاني: بالترهيب من تركها بفوات ثوابها، وترتب العقاب عليه.

وأما الوعظ: فهو الأمر ومنه قوله تعالى: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٤] أي تأمرون .

وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾ [سبأ:٤٦] أي آمركم .

وهو النصح أيضًا، والتذكير بالعواقب وعظته وعظًا وعظة. واتعظ، أي قبل الموعظة، يقال: السعيد من وعظ بغيره، والشقي من اتعظ به غيره.

وأما التذكير: فيكون بالنعم، ودفع النقم، واستحقاق الله سبحانه الطاعة والتنزيه والتحميد والتوحيد والشكر على ذلك كله، وعلى التوفيق له .

وهذه المذكورات الأربع هي مقاصد الخطبة، ولا شك أن الوصية بالتقوى واجبة في الخطبة الواجبة، لكن لا يتعين لفظها على الصحيح عندنا مع الاتفاق على أن الأولى الإتيان بلفظها.

وما كان واجبًا في ما هو واجب، هل يكون واجبًا في ما هو مسنون، فيه أوجه لأصحابنا أصحها: نعم فيما يتأدى به الواجب في الخطبة الواجبة يتأدى به السنة في الخطبة المسنونة، ولم يذكر الراوي في هذا الحديث ذكر الحمد، لأن ذلك معلوم من خطبته ﷺ.

* السادس: قوله: ((ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وقال تصدقن)) هذا المعنى إلى النساء صريح في أنه كان بعد الفراغ من الخطبة.

ووقع في رواية لمسلم ما يوهم أنه عليه الصلاة والسلام: ((نزل من المنبر في أثناء الخطبة، فأتى النساء فوعظهن)) لا بعد الفراغ منها، وقطع القاضي عياض به.

وقال: كان ذلك في أول الإسلام، وهو خاص به دون غيره .

وليس كما قال، وقد وقع في مسلم أيضًا من حديث جابر هذا أنه عليه الصلاة والسلام ((صلى ثم خطب الناس، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن)).

* السابع: فيه تخصيص النساء بالوعظ والتذكير في مجلس غير مجلس الرجال، إذا لم يترتب عليه مفسدة، وهو حق على الإمام أن يفعله، كما قاله عطاء وهو السنة وإن أنكره عليه القاضي.

* الثامن: فيه أيضًا حضور النساء في صلاة العيد، وكان هذا في زمنه ﷺ حضورهن أيضاً مطلقًا سواء المخبآت وغيرهم.

وأما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ويخرج غيرها ممن لا هيئة لها، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل»[1].

واختلف العلماء من السلف في خروجهن للعيد:

فرأى ذلك جماعة حقًّا عليهن، منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم.

ومنهم من منعهن ذلك، منهم عروة والقاسم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك وأبو يوسف، وأجازه أبو حنيفة مرة، ومنعه أخرى.

ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها، وهو مذهب مالك وأبي يوسف.

قال الطحاوي: وكان الأمر بخروجهن أول الإسلام لتكثير المسلمين في أعين العدو، ونازعه غيره وقال هذا يحتاج إلى تاريخ أيضًا فليس النساء مما يرهب بهن العدو.

* التاسع: قوله عليه الصلاة والسلام: ((تصدقن)) فيه الأمر بالصدقة لأهل المعاصي والمخالفات.

* العاشرة: فيه التنبيه على أن الصدقة من دوافع عذاب جهنم.

(١) أخرجه: البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

* الحادي عشر: قوله عليه الصلاة والسلام: «فإنكن أكثر حطب جهنم».

جهنم اسم من أسماء النار أعاذنا الله منها.

وقد تقدم الكلام عليها في الحديث الثالث من باب جامع.

وحطبها: وقودها.

والحصب: في لغة أهل اليمن والحبشة، الحطب.

وإنما كن كذلك، لعدم طاعة الله تعالى في أنفسهن وأزواجهن وشكرهن لله تعالى على نعمه.

* الثاني عشر: فيه إشارة إلى الإغلاظ في النصح بالعلة التي تبعث على إزالة العيب أو الذنب الذي يتصف بهما الإنسان.

* الثالث عشر: فيه أيضًا العناية بذكر ما تشتد الحاجة إليه للمخاطبين.

* الرابع عشر: فيه أيضًا بذل النصيحة لمن يحتاج إليها والسعي فيها إليه.

* الخامس عشر: قوله: «فقامت امرأة من سطة النساء» هذه المرأة لا أعلم من سماها بعد البحث عنها.

والسطة: بكسر السين المهملة، وفتح الطاء المخففة وأصل هذه اللفظة من الوسط الذي هو الخيار.

ووقع في بعض نسخ مسلم: «من واسطة النساء» يقال: فلان من أوساط قومه، وواسطة قومه ووسط قومه، وقد وسط وساطة وسطة، ويقال وسطت القوم أسطهم وسطًا وسطة أي توسطتهم.

قال القاضي عياض: معنى هذه اللفظة: الخيار، أي من خيار النساء.

والوسط: العدل، والخيار.

قال: وزعم بعض الفضلاء الحذاق: أن الرواية فيها تصحيف وتغيير من بعض رواة «صحيح مسلم»، وأن الأصل في الرواية: «من سفلة النساء» فاختلطت الفاء باللام فصارت طاء.

ويؤيد ذلك رواية ابن أبي شيبة والنسائي من سفلة النساء.

وفي رواية لابن أبي شيبة: «فقامت امرأة ليست من علية النساء»[1].

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٣٥١).

وهذا ضد التفسير الأول ويعضده قوله: «بعده سفعاء الخدين» وأقره على ذلك القرطبي[١].

وقال الفاكهي: الأظهر عندي ما قاله القاضي.

وأما النووي فقال: هذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول، بل هي صحيحة، وليس المراد بها خيار النساء كما فسره القاضي بل المراد: امرأة في وسط النساء جالسة في وسطهن[٢].

قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: يقال: وسط القوم أسطهم وسطًا وسطة أي توسطتهم، وقد أسلفت ذلك.

فالحاصل من تفسير هذه اللفظة ثلاثة أشياء:

- خيار النساء.
- وسفلة النساء.
- وجالسة في وسطهن.

* السادس عشر: قوله «سفعاء الخدين» هو بضم السين وفتحها حكاهما صاحب «المطالع».

قال: وهو شحوب وسواد في الوجه.

وفي البارع والصحاح: هو سواد الخدين من المرأة الشاحبة.

وقال الأصمعي: هو حمرة يعلوها سواد.

وقال الشيخ تقي الدين: الأسفع، والسفعاء: من أصاب خده لون يخالف لونه الأصلي، من سواد أو حمرة أو غيره[٣].

* السابع عشر: «الشكاة» بفتح الشين الشكوى، وألفها منقلبة عن واو، كالصلاة والزكاة.

والشكاة والشكاية كله بمعنى واحد، أي يكتمن الإحسان ويظهرن الشكوى، ولا شك

---

(١) «المفهم» (٣/ ١٤٨٧).

(٢) «شرح مسلم» (٦/ ١٧٥).

(٣) «إحكام الأحكام» (٣/ ١٧٣).

أن الشكاية جائزة إذا اضطرت إليها، فإذا أكثرت منها دل ذلك على عدم الرضا بقضاء الله تعالى، فاقتضى دخول النار.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا السبب في الشكاية: يجوز أن يكون راجعًا إلى ما يتعلق بالزوج، وجحد حقه.

ويجوز أن يكون راجعًا، إلى ما يتعلق بالله تعالى من عدم شكره، والاستكانة لقضائه[1].

قال الفاكهي: والأول أظهر، لأن الشكاية لله غير مختصة بالنساء.

* الثامن عشر: «العشير»، قال أهل اللغة: هو المعاشر والمخالط.

ومعناه هنا: عند الأكثرين: الزوج، وهو معدول عن اسم الفاعل للمبالغة.

وقيل: هو كل مخالط، وقد أحسن الحريري -رحمه الله-، حيث قال: وأفي العشير وإن لم يوافِ بالعشير.

أراد بالأول المعاشر، وبالثاني العشر، فإنه يقال عشر وعشير ومعشار بمعنى.

وقال الخليل: هو العشر والشعير على القلب.

* التاسع عشر: معنى الكفر هنا: جحد الإحسان لضعف عقلهن، وقلة معرفتهن، فإن الزوج قوام على المرأة، بالنفقة والكسوة والسكنى وغض بصرها عن المحارم، وقيام حرمتها به وسترها، وقد بين الله ذلك، في كتابه فقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء:٣٤].

واعلم أن الكفر عند الإطلاق لا يطلق إلا على الكفر المنافي للإسلام، وقد يطلق على الكفر المنافي لكماله، لقصد التنبيه على عظم قبحه شرعًا وعادة، لا للخروج من الإسلام.

* العشرون: في الحديث سؤال الواعظ والمذكر حال وعظه وتذكيره عما يلبس عليه من العلم وما لا يعلمه.

* الحادي والعشرون: فيه أيضًا مباشرة المرأة المفتي بالسؤال خصوصًا بحضرة النساء.

* الثاني والعشرون: فيه أيضًا سؤال المستفتين للعالم عن العلم للنساء وغيرهم.

---

(١) المصدر السابق.

* الثالث والعشرون: فيه أيضًا جواز كشف المرأة وجهها إذا كانت غير جميلة للاستفتاء بحضرة الرجال والنساء، وقد جوز الفقهاء كشف وجه المرأة مطلقًا للشهادة عليها.

* الرابع والعشرون: فيه شكر الإحسان وأهله.

* الخامس والعشرون: فيه الصبر، وعدم الشكاية إلى المخلوقين، وقد أمر الله تعالى بالصبر في غير آية، وحث عليه وأن يكون جميلاً، وهو الذي لا شكوى فيه ولا جزع، وقد حث الشرع على إنزال الحوائج بالله دون غيره، وأن إنزالها بالله سبب لحصولها وأن إنزالها بالمخلوقين سبب لفواتها.

* السادس والعشرون: فيه أيضًا تحريم كفران النعم، سواء كانت من مفضول أو فاضل، لأنه جعل سببًا لدخول النار، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[(١)].

* السابع والعشرون: فيه التنبيه على شكر الله، والثناء عليه، فإنه تعالى خلق الأسباب والمسببات، والهادي لأحسنها، والصارف لسيئها ولا شك أن ذكر النعم والتحدث بها شكرها بالنسبة إليه سبحانه وتعالى، وأما بالنسبة إلى الآدميين فبالمكافأة عليها إن قدر، وإلا فالثناء على صاحبها والدعاء له، وأما التحدث بها فإن علم أن صاحبها يؤثر التحدث بها وذكرها أمسك عنها. وإن علم أنه يكره ذلك فعلها، وينبغي أن يكون مع ذلك مقصود شرعي من التنبيه على مثل فعل المنعم، والاقتداء به في الإحسان، وحكم المكافأة في الثناء عليه والذكر.

* الثامن والعشرون: فيه التنبيه على الأعلى بالأدنى، فإنه إذا كان بالشكاية وكفر الإحسان فاعلهما من أهل النار، فكيف بمن ترك الصلاة، وقذف المحصنات، ورماهم بالكفر والبهتان.

* التاسع والعشرون: «الحلي» جمع والمفرد حلي، وهو بضم الحاء المهملة وكسرها، والضم أشهر وأكثر، وقد قرئ بهما في السبع، وأكثر القراء على الضم واللام مكسور، والياء مشددة فيهما.

* الثلاثون: الأقرطة: جمع قرط، قال ابن دريد: كل ما علق في شحمة الأذن فهو

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٥)، وأبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤) وحسنه، والطيالسي في «مسنده» (٢٤٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

قرط، سواء كان من ذهب أو خرز.

وأما الخرص: فهو الحلقة الصغيرة من الحلي.

قال القاضي: قيل الصواب قرطهن، بحذف الألف وهو المعروف في جمع قرط كجرح وجرحه، ويقال: في جمعه قراط كرمح ورماح، وقيل: في جمع قرط قروط، حكاه القرطبي.

قال القاضي: ولا يبعد صحة أقرطة، ويكون جمع الجمع أي يكون أقرطة جمع قراط، لا سيما وقد صح في الحديث.

* الحادي والثلاثون: قد يستأنس بما ذكرناه من تفسير القرط لمسألة مهمة، وهي تنقيب الأذان، وفيها اختلاف للعلماء:

قال الغزالي: هو حرام لأنه جرح لم تدع الحاجة إليه، وبالغ فيه مبالغة شديدة، قال إلا أن يثبت فيه من جهة النقل رخصة، ولم يبلغنا، لكنه قال في «بسيطه»، في زكاة النقدين: وأما ما يختص بالنساء، فالتحلي للأزواج جائز لهن في المعاصم، والمخانق والآذان وما يعتاد فيه من السوار، والخلخال وغيره.

فقوله: والآذان فيه مخالفة لما ذكره في «الإحياء».

وقال صاحب «الرعاية» الحنبلي: يجوز ثقب أذن الصبية للزينة ويكره ثقب أذن الصبي.

وقال قاضي خان الحنفي في فتاويه: لا بأس بتثقيب أذن الصبية لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ.

* الثاني والثلاثون: الخواتيم، جمع خاتم وفيه ست لغات: فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وختام وختم والخاتم.

والقرط: من أنواع الحلي مأخوذ من الحلية وهي الزينة، وفي رواية في الصحيح: «فجعلن يلقين الفتخ والخواتم».

والفتخ: بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدة فتخة.

واختلف في تفسيرها: ففي البخاري عن عبد الرزاق، قال هي الخواتيم العظام، وقال الأصمعي: هي خواتيم لا فصوص لها.

وقال ابن السكيت: خواتيم تلبس في أصابع اليد.

قال ثعلب: وقد تكون في أصابع الواحد من الرجل.

قال ابن دريد: وقد يكون لها فصوص، وتجمع أيضًا فتخات وأفتاخ.

* الثالث والثلاثون: في الحديث جواز طلب الصدقة للفقراء من الأغنياء عند الحاجة كما استنبطه الصوفية.

قال الشيخ تقي الدين: وهو حسن بالشرط المذكور [١].

* الرابع والثلاثون: فيه أيضًا جواز تصرف المرأة في مالها وحليها بالصدقة وغيرها بغير إذن زوجها، وقد منعه مالك فيما زاد على الثلث إلا برضى زوجها، والجمهور على جوازه، لأنه عليه الصلاة والسلام حث النساء عليها وفعلنها من غير تقييد بإذن زوج، فدل على الجواز.

وأجاب بعض المالكية عن ذلك: بأنهن تصدقن بحضرة أزواجهن فإنه الغالب، ولعله لم يفعلن ذلك فيما زاد على الثلث.

وهو ضعيف أو باطل، لأن فعلهن ذلك كان في غيبة أزواجهن وهن معتزلات عنهن في حضرته عليه الصلاة والسلام.

وقال الشيخ تقي الدين: من أجاز الصدقة مطلقًا من غير تقييد بمقدار معين، فلابد له من أمر زائد على هذا يقرر به العموم في جواز الصدقة، وكذا من خصص بمقدار معين، فإن الحديث دال على الجواز من حيث الجملة [٢].

* الخامس والثلاثون: فيه أيضًا أنه ينبغي للإمام إذا لم يكن في بيت المال شيء من مال أو متاع أو عقار أن يطلب الصدقة للمحتاجين ويقيم من يتطوع بجمعها لهم، وكذلك كبير القوم يفعل إذا دعت إلى ذلك حاجة أو ضرورة.

* السادس والثلاثون: فيه أيضًا المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارعة إليها.

* السابع والثلاثون: فيه أيضًا الصدقة بجميع أنواع المال وإن كان المتصدق محتاجًا إلى ما يتصدق به.

* الثامن والثلاثون: فيه أيضًا منقبة ظاهرة للنساء المتصدقات ورفع مقامهن في الدين، وامتثال أمر الرسول ﷺ مع أنهن ضعيفات عن التكسب غالبًا، وتحصيل الأموال والشح

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣/ ١٧٤).

(٢) المصدر السابق.

فيهن أغلب من الرجال.

* التاسع والثلاثون: فيه أيضًا أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال أو مجامعهن يكن بمعزل عنهم خوفًا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه، وهذا كان ينبغي تقديمه قبل الوجه التاسع.

* الأربعون: فيه أيضًا أن صدقة التطوع لا تحتاج إلى إيجاب وقبول، بل يكفي فيها المعاطاة، لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن، ولا من بلال، ولا من غيره، وهذا هو الصحيح عندنا، وبه جزم المحققون.

وقال أكثر أصحابنا العراقيون كما حكاه النووي عنهم في «شرح مسلم»، يفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالهبة.

* الحادي والثاني والأربعون: قيل فيه وجوب الصدقة في الحلي، وجواز تقديم الزكاة إذا لم يسئلهن عن حلولها، وفيه نظر الظاهر أنها صدقة تطوع، ولذلك قال بعضهم: فيه حجة أنه لا زكاة فيه، لقوله في رواية: «ولو من حليكن» ولا يقال هذا في الواجب.

* الثالث والأربعون: فيه حجة لمن يرى جواز فعل البكر وفيه نظر، إذ لم يأت فيه عن بكر أنها تصدقت معهن، ولا حضرت ذلك المشهد، نعم في الحديث الآتي ما يشعر بحضورهن كما ستعلمه.



الحَدِيثُ الخَامِسُ

١٤٨ـ عن أم عطيةَ نُسَيبةَ الأنصارية رضي الله عنها قالت: «أمرنا تعني النبيَّ ﷺ أن نُخرجَ في العيدينِ العواتِق وذوات الخُدُورِ وأمرَ الحُيَّضَ أن يعتزلنَ مصلَّى المسلمين».

وفي لفظ: «كُنَّا نؤمرُ أن نخرجَ يومَ العيد، حتى تَخرُجَ البكرُ من خدرِها وحتَّى تَخرجَ الحُيَّضُ فيكنَّ خلفَ الناسِ فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائِهم، يَرجُونَ بركةَ ذلك اليومِ وطُهرته»[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: في التعريف براويه نسيبة بضم النون وفتحها وفتح السين، ثم ياء مثناة تحت، ثم باء موحدة، ثم هاء وقيل: نبيشة، بنون وباء وشين معجمة، حكاه الشيخ تقي الدين وفي التلقيح لابن الجوزي: لسينة بلام ونون، وبخط الصريفيني لسيبة بنت كعب، ذكرها الأصفهانيان.

وفي «صحيح أبي عوانة» في كتاب الزكاة: لتيبة بلام ثم تاء ثم مثناة تحت، ثم باء ثم هاء، كذا رأيته بالخط.

وفي تاريخ ابن أبي حاتم اسم أم عطية: حقة، أيضًا.

فهذه ستة أقوال، وهي بنت كعب.

ويقال: بنت الحارث.

قال أبو عمر: نسيبة بنت كعب فيه نظر ليست أم عطية، وإنما هي أم عمارة.

وقال ابن ماكولا وابن حبان: نسيبة بضم النون أم عطية. وبالفتح أم عمارة.

وذكر ابن سعد أن أم عطية غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات وشهدت خيبر وكان علي يقيل عندها، وكانت تنتف إبطه بورسه، روى عنها محمد بن سيرين وغيره.

قال أبو عمر: تعد من أهل البصرة كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيراً

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٢٤، ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢)، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٦، ١١٣٩)، والترمذي (٥٣٩)، والنسائي (٣٩٠، ١٥٥٨)، وابن ماجه (١٣٠٧، ١٣٠٨).

مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وحكت ذلك فأتقنت.

وحديثها أصل في غسل الميت سيأتي في بابه حيث ذكره المصنف إن شاء الله.

وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت.

روت أربعين حديثًا اتفقا على ستة. وقيل: سبعة وللبخاري حديث، ولمسلم آخر.

ولم أر من أرخ وفاتها.

* الثاني: «العواتق»: جمع عاتق وهي الجارية البالغة وعتقت أي بلغت.

وقيل: التي قاربت البلوغ.

وقيل: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج.

والتعنيس: طول المقام في بيت أبيها بلا زواج حتى تطعن في السن.

سميت: عاتقًا لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج.

وقيل: لأنها قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها، وتشتغل في بيت زوجها.

* الثالث: «الخدور»: جمع خدر وهي البيوت.

وقيل: الخدر ستر في ناحية البيت، وقيل: السرير الذي عليه فيه، حكاه القاضي، وجاء في رواية والمخبأة وهي مثلها.

قال الفاكهي: والأليق عندي بهذا الحديث القول الثاني وما في معناه من ذكر الخدر، فإنا لو فسرناه هنا بالبيت لم يكن فيه اختصاص أصلاً، إذ البيت يجمع البكر وغيرها، ولا يعنون بذوات الخدور إلا الأبكار.

* الرابع: قولها وأمر الحيض، أمر بفتح الهمزة والميم أمر النبي ﷺ.

* الخامس: المقصود بالأمر بإخراجهن جميعهن المبالغة في الاجتماع، وإظهار الشعار، وكان المسلمون إذ ذاك في غاية القلة فاحتيج إلى المبالغة بإخراج العواتق وذوات الخدور الحيض منهن والطاهرات لذلك.

* السادس: في الحديث إشارة إلى أن البروز إلى المصلى هو سنة العيد، سواء فيه الرجال والنساء والجواري، والصبيان، لما فيه من إظهار الشعار.

لكن السنة إذا خرج النساء مع الرجال أن يكن في حافات الطريق لا في وسطها، ولابد من عدم التبرج في حقهن، وأن لا يفتن، ولا يفتتن بهن، وقد تقدم اختلاف الصحابة ومن بعدهم في خروجهن في الحديث قبله.

قال أصحابنا: يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن، وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والمخبئات بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم كما قدمناه في الحديث قبله أيضًا.

* السابع: فيه أيضًا إشارة إلى أن السنة الخروج لصلاتها إليها وأنه أفضل من فعلها في المسجد من الزمن الأول وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول.

وألحق الصيدلاني والبندنيجي والغزالي في الخلاصة والروياني بمسجد مكة المسجد الأقصى، ولم يتعرض له الجمهور كما قاله النووي في «شرح المهذب» وظاهر إطلاقهم أن بيت المقدس كغيره.

واختلف أصحابنا: في الأفضل في حق غيرها هل هو المسجد أو الصحراء على وجهين.

أحدهما: الصحراء أفضل لهذا الحديث وغيره،

وأصحها: المسجد أفضل إلا أن يضيق على الناس، لأن صلاة أهل مكة في المسجد لسعته، وخروج النبي ﷺ إلى المصلى لضيق المسجد، فدل على أن المسجد إذا اتسع أفضل، وبهذا يقوى ما ذكرناه عن جماعة في بيت المقدس.

* الثامن: ((أمر الحيض باعتزال مصلى المسلمين)) ليس لتحريم حضورهن فيه إذا لم يكن مسجداً، بل إما مبالغة في التنزيه لمحل العبادة في وقتها على سبيل الاستحسان، أو لكراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين في محل واحد في حال إقامة الصلاة، كما جاء أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل: ((ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم))[1]. أو للاحتراز على مقاربتهن للرجال من غير حاجة ولا صلاة ولصيانتهن.

واختلف أصحابنا في تحريم مكث الحائض في المصلى على وجهين:

أصحهما: المنع لأنه ليس مسجداً.

وقيل: نعم لأنه موضع الصلاة فأشبه المسجد.

* التاسع: لا يصح أن يستدل بالأمر بإخراجهن على وجوب صلاة العيدين

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢٩٨)، ومن طريقه النسائي (٨٥٧) من حديث محجن بن أبي محجن ﷺ.

والخروج إليها، لأن هذا الأمر إنما يوجه لمن ليس بمكلف بالصلاة باتفاق كالحيض، وإنما مقصود هذا الأمر تدريب الأصاغر على الصلاة، وشهود دعوة المسلمين ومشاركتهم في الثواب، وإظهار كمال الدين، نبه عليه القرطبي، في «شرحه».

* العاشر: قولها: «فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته» فيه إشعار بتعليل خروجهن لأجل ما ذكر ويستثنى خروج الشابة التي يخاف من خروجها الفتنة، كما سلف.

واعلم: أن التكبير للعيدين يشرع في أربعة مواطن:

- في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام.
- وفي أول الصلاة.
- وفي أول الخطبة.
- وبعد الصلاة كما سيأتي بيان تفصيله.

* الحادي عشر: فيه جواز ذكر الله للحائض من غير كراهة وكذلك الجنب.

* الثاني عشر: فيه أيضًا حضور مجالس الذكر والخير لكل أحد من الحائض والجنب ومن في معناهما إلا في المسجد.

* الثالث عشر: فيه شرعية التكبير في العيدين لكل أحد، وفي كل موطن خلا موضع نهى الشرع عنه وهو إجماع، ويستحب إحياء ليلتي العيد، وتقدم مواطن التكبير في العيد ويتأكد استحبابه حال الخروج إلى الصلاة، وبه قال جماعة من الصحابة، وسلف الأمة، وكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم، قاله الأوزاعي ومالك والشافعي، قالا يكبر إلى أن يخرج الإمام.

وروي عن ابن عباس إنكار التكبير في الطرق وهو مردود.

وقال أبو حنيفة: يكبر للخروج في الأضحى دون الفطر وخالفه أصحابه وقالوا بقول الجمهور.

وقالت المالكية: إن سعى بعد طلوع الشمس وهو المشروع في ذلك في حق من يمكنه إدراك الصلاة كبر قطعًا وإن كان سعيه قبل طلوعها فثلاثة أقوال عندهم.

ثالثها: يكبر إن أسفر وإلا فلا.

وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه، وغيره يأباه.

وأما التكبير في أول صلاة العيد سوى تكبيرة الإحرام في الأولى وتكبيرة القيام إلى الثانية فهو متفق عليه بين العلماء للإمام والمأموم والمنفرد.

لكن اختلفوا في عدده:

فقال الشافعي: سبع في الأولى وخمس في الثانية لحديث عمرو بن شعيب [(١)]. وعمرو ابن عوف[(٢)]. صححهما البخاري وابن عباس [(٣)]. أيضًا.

وقال مالك وأحمد وأبو ثور: ست في الأولى وخمس في الثانية.

وقال الثوري وأبو حنيفة فيما حكاه عنهما ابن المنذر: يكبر أربع تكبيرات قبل القراءة ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات ثم يركع بالتكبيرة الرابعة، قال: وبهذا القول قال أصحاب الرأي وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وحذيفة وأبو موسى الأشعرى وعقبة بن عامر [(٤)].

واعلم أن جمهور العلماء -كما نقله النووي في «شرحه» عنهم- يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة [(٥)].

وقال عطاء والشافعي وأحمد: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى، وروي هذا عن ابن مسعود أيضًا.

وأما التكبير بعد الصلوات وغيرها: ففي عيد الفطر لا يسن عقب صلوات ليلته على الأصح.

وفي عيد الأضحى اختلف علماء السلف ومن بعدهم في ابتدائه وانتهائه على نحو عشرة أقوال كما ذكره النووي في «شرحه».

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (١١٥١، ١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ: «أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها». قال الإمام أحمد بعد إخراجه: وأنا أذهب إلى هذا. وكذا صححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه: الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، والدارقطني (٢/ ٤٨) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٦٦)، والبيهقي (٣/ ٢٨٩)، والحاكم وصححه (١/ ٣٢٦).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٧٦).

(٥) «شرح مسلم» (٦/ ١٨٠).

هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة، أو ظهره، أو صبح يوم النحر، أو ظهره؟

وهل انتهاؤه ظهر يوم النحر، أو ظهر أول أيام النفر، أو في صبح آخر أيام التشريق، أو ظهره، أو عصره؟

واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه بصبح آخر أيام التشريق.

وللشافعي قول إلى العصر من آخر أيام التشريق.

وقول آخر أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الأمصار.

واختار بعض أصحاب مالك قطعه بعد صلاة الظهر آخر أيام التشريق.

● فرع.

مذهب مالك والشافعي وجماعة من أهل العلم استحباب هذا التكبير للمنفرد والجماعة والرجال والنساء والمقيم والمسافر.

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: إنما يلزم جماعات الرجال.

● فرع.

اختلفوا في التكبير عقب النوافل فالأصح عند الشافعية أنه يكبر.

وقال مالك: في المشهور عنه لا يكبر، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق.

● فرع.

اختلفوا في صفة التكبير فمشهور مذهب مالك أنه ثلاث، وله قول آخر أنه لا حد فيه وهو قول الكوفيين وفقهاء الحديث.

● فرع.

اختلفوا في التكبير في تلك الأيام في غير أدبار الصلوات أم يختص بأدبارها، فالمروي عن جماعة السلف الأول. وذكر مالك أنه أدرك الناس يفعلون الوجهين، وأجاز كلا لمن فعله، لكن الذي فعله من يقتدي به، واختار هو التكبير دبر الصلوات فقط.

قال الفاكهي: واختار بعض شيوخنا الأول للتشبيه بأهل منى.

* الرابع عشر: فيه جواز بروز الأبكار للطاعات بالشرط السالف في الوجه السادس.

* الخامس عشر: فيه أنه ينبغي لأولياء الجواري والصبيان تمرينهم على العبودية لله تعالى بالدعاء له وتكبيره، ويعرفوهم بركة ذلك اليوم وما يترتب عليه من الثواب والجزاء والغفران.

ولذلك يجب عليهم تعليم ما يجب عليهم وما يحرم، حتى قال الواحدي: يجب عليهم تعليم أسماء الأنبياء، ونقل الاتفاق عليه.

* السادس عشر: ينبغي مراعاة يومي العيد لبركتهما بمزيد الخيرات وتطهير السيئات وعدم ارتكاب المخالفات وفضلهما في ذاتهما، وشرف زمنهما على غيره، فإن الشرف يكون بالعطاء ويكون بالمنع من البلاء، وهذان حاصلان فيهما مما جعله الله فيهما فينبغي مراقبتهما بما ذكرنا.



٢٩ـ بابُ صَلاةِ الكُسُوفِ

● **نفتتحه بمقدمات:**

* الأولى: الكسوف: التغير إلى سواد، يقال: كسفت حاله إذا تغيرت، وكسف وجهه إذا تغير.

والخسوف: النقصان. قاله الأصمعي.

والخسف أيضًا : الذل .

فالخسوف والكسوف التغير ونقصان الضوء، والأشهر من ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر.

وادعى الجوهري أنه أفصح ويشهد له قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة:٧، ٨].

وقيل: عكسه وهو ضعيف.

وقيل: هما فيهما ويشهد له اختلاف الألفاظ في الأحاديث الصحيحة فأطلق فيها الكسوف والخسوف معًا في محل واحد، وستقف على بعضها في الباب.

وقيل: الكسوف أوله والخسوف آخره إذا اشتد وذهب الضوء.

وقيل: الكسوف ذهاب النور بالكلية، والخسوف: تغير اللون.

* الثانية: قال أرباب علم الهيئة: كسوف الشمس لاحقيقة له، فإنها لا تتغير في نفسها، وإنما القمر يحول بيننا وبينها، ونورها باق.

وأما خسوف القمر فحقيقة، فإن ضوءه من ضوء الشمس، وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة.

ورد هذا عليهم ابن العربي في الأحوذي وكذبهم من أوجه:

منها: قد قلتم إن الشمس أضعاف القمر في الجرمية فكيف يحجب الصغير الكبير إذا

قابله، وحكمة كسوفهما أنهما لما كانا من الآيات الباهرة وعبدا من دون الله واعتقد بعضهم تأثيرهما في العالم أرسل الله عليهم النقص والتغير، وأزال نورهما الذي عظما به في النفوس.

ونقل المحب الطبري في «أحكامه» عن بعضهم أن في الكسوف سبع فوائد:

* الأولى: ظهور التصرف في الشمس والقمر وهما خلقان عظيمان.

* الثانية: أن يتبين بتغيرهما تغير شأن ما بعدهما.

* الثالثة: إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاظها.

* الرابعة: ليرى الناس أنموذج ما سيجري في القيامة قال تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨، ٩].

* الخامسة: أنهما موجودان في حال الكمال، ويكسفان ثم يلطف بهما، ويعادان إلى ما كانا عليه، تنبيهًا على خوف المكر، ورجاء العفو.

* السادسة: إعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له ليحذر من له ذنب.

* السابعة: أن الناس قد أنسوا بالصلوات المفروضات فيأتونها من غير انزعاج ولا خسوف فأتى بهذه الآية سببًا لهذه الصلاة ليفعلوها بانزعاج وخوف ولعل تركه يصير عادة لهم في المفروضات.

* والثالثة: ذكر ابن حبان في أول كتابه «الثقات»[1]. أن الشمس كسفت على عهد رسول الله ﷺ في السنة السادسة من الهجرة فصلى صلاة الكسوف وقال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فصلوا» ثم كسفت أيضًا في السنة العاشرة يوم مات إبراهيم ﵇ وهل كان موته في ربيع الأول أو عاشر من رمضان قولان، وعلى الأول أقوال. قاله الزبير بن بكار والواقدي.

ثانيها: لأربع خلون منه قاله أبو نعيم.

ثالثها: لثلاث عشرة.

رابعها: لأربع عشرة واستشكل كل ذلك، فإن إبراهيم ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وعاش سبعة عشر شهرًا أو ثمانية عشر شهرًا كما ثبت في «صحيح البخاري» أو ستة عشر شهرًا كما ذكره ابن حبان أو ولد سنة ثمان وعاش سنة وعشرة أشهر وثمانية أيام

(١) «الثقات» (١/ ٢٨٢).

كما قاله القضاعي.

وعلى كل من الأقوال لا يصح موته في ربيع الأول ولا عاشره إلا على قول من قال: إنه ولد في رمضان مع قول من قال: إنه عاش ثمانية عشر شهراً فتأمله.

ولا يصح أيضًا في اصطلاح أرباب تسيير الكواكب إنه مات يوم العاشر، فإنهم يقولون: إن الكسوف لا يكون إلا في الثامن والعشرين إن كان الشهر ناقصًا أو التاسع والعشرين إن كان تامًّا نعم روى البيهقي إن الشمس كسفت يوم قتل الحسين بن علي وكان قتله يوم عاشوراء[1]. ففيه رد عليهم.

ووقع في شرح هذا الكتاب لابن العطار أن إبراهيم توفي يوم عاشوراء والظاهر أنه التبس عليه بالحسين.

* الرابعة: كسف القمر في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الآخرة كما ذكره ابن حبان أيضًا قال: فجعلت اليهود يرمونه بالشهب ويضربون بالطساس ويقولون: سحر القمر، فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف انتهى[2].

فيستفاد من هذا أن الضرب على الطساس ونحوها عند خسوف القمر من فعل اليهود فينبغي اجتنابه لعموم نهيه عليه الصلاة والسلام عن التشبه بالكفار.

إذا عرفت هذه المقدمات المهمة فلنرجع إلى المقصود فنقول:

ذكر المصنف -رحمه الله- في الباب أربعة أحاديث، وأفاد ابن العربي أن الكسوف رواه عن النبي ﷺ سبعة عشر رجلاً وتبعه المنذري.

***

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٣٦).

(٢) «الثقات» (١/ ٢٦٠).

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

١٤٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَسَفَت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فبعثَ مُنادي يُنَادي «الصلاةَ جامعةً، فاجتمعُوا وتقدم فكبرَ، وصلى أربعَ ركعاتٍ في ركعتَينِ وأربعَ سجَدَات»[1].

● **الكلام عليه من اثني عشر وجهًا:**

والتعريف براويه تقدم في الطهارة.

* الأول: قولها: «خسفت» هو بفتح أوله وثانيه ويقال بضم الخاء على ما لم يسم فاعله، حكاه الشيخ تقي الدين.

وقال النووي في «شرح مسلم»: يقال: كسفت الشمس والقمر وكسفا وانكسفا وخسفا وانخسفا، ست لغات.

* الثاني: «الصلاة جامعة» هما منصوبان الأول على الإغراء والثاني على الحال، ويجوز رفعهما أيضًا، أي الصلاة جامعة فاحضروها، قاله النووي في «دقائق الروضة».

* الثالث: يؤخذ من الحديث أنه لا يؤذن لها ولا يقام، وهو اتفاق، وأنه ينادي لها «الصلاة جامعة» وهو حجة لمن استحبه.

* الرابع: يؤخذ منه أيضًا المبادرة إلى الصلاة عند كسوف الشمس، والسعي في أسبابها بالنداء لها، والاجتماع واهتمام الإمام بها والتحريض عليها، والمبادرة إلى الاجتماع من غير تأخير.

* الخامس: صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة بالاتفاق، ودليله فعل الرسول لها، وجمعه الناس مظهراً لذلك، وهذه أمارات التأكد والاعتناء، كذا استنبطه الشيخ تقي الدين، ولك أن تقول قد يستدل بذلك على أنها فرض كفاية كما هو وجه عندنا، حكاه الماوردي في باب صلاة التطوع، لكن غيره حكى الإجماع على أنها سنة.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٦، ١٢١٢، ١٦٢١، ٣٢٠٣)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨)، والترمذي (٥٦١، ٥٦٣)، والنسائي (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠)، وابن ماجه (١٢٦٣).

وأما كسوف القمر فالجمهور ألحقوه بها.

وتردد مالك في الصلاة له، ولم يلحقها بكسوف الشمس في قول، وسيأتي بيان ذلك في الحديث الثاني أيضًا.

* السادس: فيه أن السنة أن تصلى جماعة، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور.

وقال العراقيون: فرادى، وهذا الحديث وغيره حجة عليهم.

وعندنا وجه: أن الجماعة فيها شرط كالجمعة، حكاه الإمام عن الصيدلاني.

قال الرافعي: ولم أجده في كتابه هكذا لكن قال: خرج أصحابنا وجهين في أنها هل تصلى في كل مسجد، أو لا تكون إلا في جماعة واحدة، كالقولين في العيد.

* السابع: السنة في كيفيتها أن تصلى ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان وهو مذهب الشافعي ومالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز.

وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل، وهذا الحديث مع حديث جابر [١]. وابن عباس [٢]. وابن عمرو بن العاص [٣]. حجة عليهم، مع أنه قد صح غيره وهو ثلاث ركعات [٤]. وأربع ركعات [٥]. في «صحيح مسلم».

وروى أحمد وأبو داود والحاكم خمسة [٦].

لكن قال ابن عبد البر: أحاديث قول الجمهور أصح ما في الباب وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة، وحديث جابر بن سمرة [٧]، وأبي بكرة [٨] أنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) أخرجه: مسلم (٩٠٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٥٢، ٥١٩٧) ومسلم (٩٠٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٠٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٩٠٨، ٩٠٩).

(٦) أخرجه: أحمد (٥/ ١٣٤)، وأبو داود (١١٨٢)، والحاكم (١/ ٣٣٣)، وصححه من حديث أبي بن كعب ﷺ. وتعقبه الذهبي في تلخيصه بقوله: «خبر منكر». وكذا ضعفه البيهقي في «السنن» (٣/ ٣٢٩).

(٧) أخرجه: أحمد (٥/ ١٦)، وأبو داود (١١٨٤)، وصححه ابن خزيمة (١٣٩٧) من حديث سمرة بن جندب ﷺ. وليس من حديث جابر بن سمرة.

(٨) أخرجه: البخاري (١٠٤٠).

صلى في الكسوف ركعتين الذي احتج به الكوفيون مطلق، والروايات الصحيحة تبين المراد به، وبتقدير صحته فالروايات الكثيرة أصح، ورواتها أحفظ وأضبط[١].

ومن العلماء من اعتذر عنه فإنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا، فإذا لم يرها انجلت ركع وفي هذا التأويل ضعف، كما قال الشيخ تقي الدين: إذا قلنا إن سنتها ركعتان كسائر النوافل.

وقال بعض العلماء: اختلاف الروايات بحسب حال اختلاف الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر الانجلاء فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر، وفي بعضها توسط بينهما فتوسط في عدده.

واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال.

وكأن العلماء الذين جعلوا اختلاف الروايات بحسب الانجلاء جعلوا ذلك سنة صلاة الكسوف، لا أن تكون سنتها أن تكون هيئتها منوية من أولها فيكون الفعل مبينًا لسنة هذه الصلاة.

وعلى مذهب من جعلها ركعتين كأنهما أرادوا أن يخرجوا فعل الرسول ﷺ في العبادة عن المشروعية مع مخالفتهم للقياس في زيادة ما ليس من الأفعال المشروعة في الصلاة.

وقال ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وغيرهم من العلماء: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميعها، فيجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة، وهو قوي.

واعلم أن النووي في «شرح المهذب»: نقل عن مقتضى كلام أصحابنا أنه لو صلى الكسوف ركعتين كسائر النوافل صحت، وكان تاركًا للأفضل.

قلت: وبه صرح الجرجاني في «تحريره» لكن حكى صاحب «الذخائر» عن القاضي

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٣٠٢).

حسين عدم الصحة وأفهمه كلام البندنيجي.

* الثامن: أطلق في الحديث لفظ الركعات على الركوع.

* التاسع: فيه تقدم الإمام على المأمومين.

* العاشر: أن إحرام الإمام وتكبيره يكون عقب كونه في مصلاه.

* الحادي عشر: فيه استحباب بعث الإمام من ينادي بصلاة الكسوف، وكذلك ينبغي أن يفعل في كل صلاة شرعت لها الجماعة.

* الثاني عشر: فيه نقل فعله عليه الصلاة والسلام عند تغير الأحوال والأزمنة إلى أمته للاقتداء والعمل.

***

الحَدِيثُ الثَّانِي

١٥٠ـ عن أبي مسعودٍ عقبةَ بن عمروٍ الأنصاريِّ البدريِّ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، يُخوِّفُ الله بهما عبادَه، وإنهما لا ينكسفانِ لموتِ أحدٍ من النَّاسِ، فإذا رأيتُم منها شيئًا فصَلُّوا وادعوا حتى ينكشفَ ما بكم»[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

والتعريف براويه سلف في باب الإمامة:

والآية: العلامة.

والخوف: غم على ما سيكون.

والحزن: غم على ما مضى.

* الوجه الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله» ومعناه إنهما علامتان كما قدمناه دالتان على عظم قدرة الله وقهره، وكمال إلاهيته.

وإنما خصهما بالذكر لما وقع للجاهلية من أنهما لا يخسفان إلا لموت عظيم، أو ضرر أو نقص ونحوها، لأن بعضهم كان يعظمهما وهذا لا يصدر إلا ممن لا علم له ضعيف العقل، مختل الفهم، فرد عليه الصلاة والسلام جهالتهم، وبين أنهما مخلوقان لا صنع لهما كسائر المخلوقات، يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرهما.

وتضمن ذلك الرد على من قال بتأثيرات النجوم، ثم أخبر بالمعنى الذي لأجله يكسفان، فقال: «يخوف الله بهما عباده» أي أنه ينبغي للعباد الخوف عند وقوع التغيرات العلوية قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء:٥٩].

فإن قيل: وأي تخويف من ذلك والكسوف أمر عادي، بحسب تقابل هذه النيرات وحجب بعضها لبعض، وذلك يجري مجرى حجب الجسم الكثيف نور الشمس عما تقابله من الأرض وذلك لا يحصل به تخويف.

فالجواب: ما ذكره القرطبي وغيره: أنا لا نسلم أن سبب الكسوف ما ادعوه، ومن أين

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠٤١، ١٠٥٧، ٣٢٠٤)، ومسلم (٩١١)، والنسائي (١٤٦٢)، وابن ماجه (١٢٦١).

عرفوا ذلك أبالعقل أو بالنقل؟ ، وكل واحد منهما إما بواسطة نظر أو بغير واسطة، ودعوى شيء من ذلك ممنوعة، وغايتهم أن يقولوا: ذلك مبني على أمور هندسية ورصدية تفضي بسالكها إلى القطع، ونحن نمنع أيضًا ما ذكروه إلى القطع وهو أول المسألة.

ولئن سلمنا ذلك جدلاً لكنا نقول: يحصل بهما تخويف العقلاء من وجوه متعددة:

أوضحها: أن ذلك مذكر بالكسوفات التي تقع بين يدي الساعة، ويمكن أن يكون ذلك الكسوف منها، ولذلك قام عليه الصلاة والسلام فزعًا يخشى أن تقوم الساعة، وكيف لا؟ وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧-٩] قال أهل التفسير: جمع بينهما في إذهاب نورهما، وقيل غير ذلك .

وأيضًا فإن كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على تفرد قدرة الله وتمام قهره باستغنائه، وعدم مبالاته، وذلك كله يوجب عند العلماء بالله خوفه وخشيته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨] .

فأصحاب المراقبة له ولأفعاله الذين عقدوا أبصار قلوبهم بواحدانيته وعظيم قدرته على خرق العادة واقتطاع المسببات عن أسبابها إذا وقع عندهم شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى على ما يشاء، وذلك لا يمتنع أن يكون ثم أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها ولهذا كان عليه الصلاة والسلام عند اشتداد هبوب الريح يتغير، ويدخل ويخرج خشية أن تكون كريح عاد وإن كان هبوب الريح موجوداً في العادة، فيكون لله تعالى أفعال خارجة عن كل الأسباب، وأفعال جارية على الأسباب، وقدرته سبحانه وتعالى حاكمة على كل سبب، فيقطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض.

وخص خسوفهما بالتخويف، لأنهما أمران علويان نادران طارئان عظيمان، والنادر العظيم مخيف موجع، بخلاف ما يكثر وقوعه فإنه لا يحصل منه ذلك غالبًا، وأيضًا لما وقع فيهما من الغلط الكثير للأمم التي كانت تعبدهما ولما وقع للجهال من المنجمين وغيرهم من اعتقاد تأثيرهما حتى قالوا: كسفت لموت إبراهيم فقال عليه الصلاة والسلام هذا الكلام ردًّا عليهم.

* الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا رأيتم منها شيئًا» الضمير في منها عائد على الآيات في قوله: «من آيات الله».

ومعنى: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» بادروا بالصلاة والدعاء، وأسرعوا إليهما حتى يزول عنكم هذا العارض، الذي يخاف كونه مقدمة عذاب، أو وجود عذاب،

ولا شك أن الله تعالى امتن على البشر بالشمس والقمر ونورهما، ووصف القمر بالنور، والشمس بالسراج، فإذا زال ذلك أو تغير فهو عذاب حاضر، سواء عاد نورهما أو لم يعد، لكن عدم عودهما أشد عذابًا لما يدل على قرب الساعة وأهوالها، فالإسراع إلى الصلاة والدعاء سبب رفع البلاء غالبًا.

* الثالث: في أمره عليه الصلاة والسلام بالصلاة والدعاء جميعًا ما يدل على أن المراد بالصلاة: الصلاة الشرعية للكسوف، لجمعه في الأمر بينهما، فلو كان المراد بالصلاة الدعاء الذي به سميت الصلاة لما حسن ذلك، فدل على ما ذكرنا، وإذا كان كذلك فيقتضي الأمر بهما أن يكون غاية فعلهما إلى الانجلاء.

وقال الفقهاء: إذا صليت صلاة الكسوف على الوجه المشروع، ولم يقع الانجلاء أنها لا تصلى ثانيًا، بخلاف صلاة الاستسقاء فإنهم إذا لم يسقوا صلوا ثانيًا وثالثًا.

قال الشيخ تقي الدين: وليس في الحديث ما يدل على خلاف ما ذكره الفقهاء من عدم إعادة صلاة الكسوف إذا صليت ولم تنجل لوجهين:

أحدهما: أنه أمر بمطلق الصلاة، لا بالصلاة على هذا الوجه المخصوص، ومطلق الصلاة سائغ إلى حين الانجلاء.

الثاني: لو سلمنا أن المراد الصلاة الموصوفة بالوصف المذكور لكان لنا أن نجعل هذه الغاية لمجموع الأمرين أعني الصلاة والدعاء، ولا يلزم من كونها غاية لمجموع الأمرين أن تكون غاية لكل واحد منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدعاء ممتدًا إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة على الوجه المخصوص مرة واحدة ويكون غاية للمجموع [(١)].

* الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا رأيتم منها شيئًا» إلى آخره فيه دليل للشافعي وأحمد وجميع فقهاء أصحاب الحديث في استحباب الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة وغيرهم.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يسن لكسوف القمر هكذا، وإنما يسن ركعتان كسائر الصلوات فرادى.

وقال أشهب من المالكية: بجواز الجمع لها وكرهه بعضهم إذا لم يستمر العمل عليه.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يصلى على هيئة كسوف الشمس.

وقد اختلف عندهم في أقوال عبد العزيز هل تضاف إلى المذهب أم لا.

واختلف قول مالك في الخروج لصلاة خسوف القمر إلى المسجد والمعروف عندهم

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣/ ١٨٨).

كما قال الفاكهي: سقوط ذلك للمشقة، وعلله غيره بأنه لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام جمع له، وهو عجيب ففي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد»[(١)].

* الخامس: فيه استحباب المبادرة إلى الخير وأعمال البر والتضرع إذا حدثت آية، وروت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس» رواه البخاري[(٢)]. قال الحاكم: وهو على شرط مسلم أيضًا. وروى ابن عباس مرفوعًا: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» رواه أبو داود[(٣)].

وهذا يشمل الكسوف وغيره كالزلزلة ونحوها، وبمقتضاه قال راويه وابن مسعود وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم. وكذلك الصلاة عند الصواعق والرياح الشديدة، والظلمة المنتشرة في الأفق نهاراً.

ونص الشافعي ومالك على استحباب الصلاة فرادى لغير الكسوفين، وروي عن علي أنه صلى في زلزلة جماعة[(٤)]. قال الشافعي: إن صح قلت به .

فمن أصحابنا من قال: هذا قول آخر له في الزلزلة وحدها، ومنهم من عممه في جميع الآيات، ولم يصح ذلك عن علي، ولو ثبت فهو محمول على الصلاة منفرداً، وكذا كل ما جاء عن غير علي من نحو هذا.

* السادس: فيه أيضًا دليل على التنبيه بالاعتبار بآيات الله وحدوث ظهورها، وعلى عظيم قدرته وإلهيته، سبحانه وتعالى وعلى أن الكواكب لا فعل لها ولا تأثير، كما سلف، وإنما هي علامات، وعلى الرجوع إلى الله تعالى عند الحوادث المخالفة للعادة بالصلاة والدعاء كما سلف، خصوصًا إذا خشي زوال نعم الله فيها، وعلى شرعية صلاة الكسوف كما سلف، والتوجه إلى الله تعالى عنده، وعلى وجوب البيان للأمور خصوصًا إذا اعتقد خلاف الصواب فيها، وعلى الاجتهاد في السؤال لله تعالى، والعبادة حال وجود الحوادث حتى تزول.

***

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٨٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٥٤، ٢٥١٩، ٢٥٢٠).

(٣) أخرجه: أبو داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١).

(٤) أخرجه: البيهقي في «السنن» (٣/ ٣٤٣).

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٥١ - عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: خَسَفَت الشمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالنَّاسِ، فأطالَ القيامَ، ثم ركَع فأطالَ الرُّكُوعَ، ثم قامَ فأطَالَ القيامَ، وهو دونَ القيامِ الأوَّل، ثم ركعَ فأطالَ الركُوعَ وهو دونَ الركُوع الأوَّل، ثم سَجَد فأطالَ السُّجُودَ، ثم فعلَ في الرَّكعةِ الأخرى مثلَ مَا فعلَ في الركعةِ الأولَى، ثم انصرفَ وقد تجلَّت الشمسُ، فخطبَ النَّاسَ فحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قالَ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ الله لا يُخسفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك فادعُوا الله وكبروا وصلُّوا وتصدّقُوا».

ثم قال: «يا أمة محمد، والله ما من أحد أغيرُ من الله أن يزني عبدهُ، أو تزني أمتُه، يا أمةَ محمدٍ والله لو تَعلمُونَ ما أعلمُ لضَحِكتُم قليلاً ولبكَيتُم كثيرًا»[1].

وفي لفظ: «فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات».

● **الكلام عليه من سبعة وعشرين وجهًا:**

* الأول: فيه دليل على جواز استعمال الخسوف في الشمس وهي لغة ثابتة كما تقدم.

* الثاني: فيه المبادرة بالصلاة عند الكسوف لقولها فصلى بالفاء التعقيبية، وشرعية صلاة الكسوف جماعة وهو مذهب الجمهور، كما أسلفته في الحديث الأول.

* الثالث: فيه شرعية طول القيام فيها، ولم يذكر في الحديث حد لطوله، لكن قال أصحابنا وغيرهم: يطول القيام الأول نحواً من سورة البقرة، لحديث ابن عباس في الصحيح[2]. فإن فيه تقدير القيام بنحو قدر سورة البقرة، وأن الثاني دونه، وأن القيام الأول من الركعة الثانية نحو القيام الأول وكذا الباقي.

وفي الدارقطني من حديث عائشة قراءته في الأولى بالعنكبوت أو الروم، وفي الثانية

(١) أخرجه: البخاري (١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٦، ١٢١٢، ١٦٢١، ٣٢٠٣)، ومسلم (٩٠١) وأبو داود (١١٧٧، ١١٨٠، ١١٨٧، ١١٨٨)، والترمذي (٥٦١، ٥٦٣)، والنسائي (١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٧٢)، وابن ماجه (١٢٦٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٥٢، ٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧).

بـ«يس»[١]. لم يضعفه عبد الحق.

وادعى الفاكهي: أنه ورد في حديث أنه قرأ في القيام الأول بنحو سورة البقرة، وفي الثاني بنحو سورة آل عمران، وفي الثالث بنحو سورة النساء، وفي الرابع بنحو سورة المائدة، وشرع يستشكل تقدير الثالث بالنساء لأن المختار كون القيام الثالث أقصر من الثاني والنساء أطول من آل عمران فليحرر ذلك.

* الرابع: فيه تطويل الركوع الأول ولم يذكر أيضًا في الحديث له حد، وذكر أصحابنا: أنه يطوله بقدر مائة آية من البقرة، واختار غيرهم، أنه لا يطوله، إلا بما لا يضر بمن خلفه.

* الخامس: أن القيام الثاني يكون دون القيام الأول وهو سنة هذه الصلاة وهو مناسب لحكم الركعة الثانية في غيرها من الصلوات عند المحققين لأنها تكون أقصر من الأولى كما تقدم في باب وجوب القراءة في الصلاة في الحديث الثاني منه.

* السادس: اتفق الفقهاء على القراءة: في هذا القيام الثاني أعني الذين قالوا به، وجمهورهم على قراءة الفاتحة، وقالوا لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه.

وقال محمد بن سلمة المالكي: لا تقرأ الفاتحة في القيام الثاني. وكأنه رآها ركعة واحدة زيد فيها ركوع والركعة الواحدة لا تثني فيها الفاتحة، فهذا يمكن أن يؤخذ من الحديث كما سيأتي في قول عائشة استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، ومنصوص مذهب مالك أنه يقرأ.

واعلم أني لم أر في الأحاديث قراءة الفاتحة في كل قيام، وإنما فيها أنه قرأ فيهما.

وفي البخاري[٢] من حديث عائشة أنه قرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه فاستفتح سورة أخرى، ثم ركع.

وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة أنه قرا سورتين وصلى ركعتين. وكأن من أوجبها في القيام الثاني ألحقه بالركعة الكاملة.

* السابع: الاعتدال بعد الركوع الأخير لم يذكر في هذا الحديث، ولا في حديث ابن عباس في «صحيح أبي عوانة»[٣]، وهو ثابت من حديث جابر في «صحيح مسلم»[١]،

---

(١) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (٢/ ٦٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٩١٣) ولكنه من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) «مسند أبي عوانة» (٢/ ٣٧٩).

وغيره من الأحاديث الصحيحة.

* الثامن: اتفق العلماء على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع، وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية يكون أقصر من الأول منهما، واختلفوا في القيام الأول، والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أم هما سواء.

فمن قال يكون أقصر في ذلك كله يجعل قوله عليه الصلاة والسلام: «وهو دون القيام الأول ودون الركوع الأول» عائداً إلى مجموع الصلاة وهو بعيد من لفظ الحديث فإنها قالت: «ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى» وهو يقتضي التسوية بينها وبين الأولى من غير تقصير عنها.

والعلماء متفقون على شرعية إطالة القراءة والركوع فيها كما وردت به الأحاديث، فلو اقتصر على الفاتحة في كل قيام، وأدنى طمأنينة في كل ركوع، صحت صلاته وفاته الفضيلة.

● **تنبيه:**

قيل: إن السبب في تقصير القيام الثاني في الكسوف وسائر الصلوات أن النشاط يكون في الركعة الأولى أكثر فيناسب التخفيف في الثانية خشية الملل، وقد أسلفت هذا في الحديث الثاني من باب وجوب القراءة في الصلاة مع زيادة فوائد متعلقة به فراجعه من هناك.

* التاسع: فيه استحباب إطالة السجود فيها.

قال الشيخ تقي الدين: وظاهر مذهب مالك والشافعي أنه لا يطوله، بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات، وبه قال جمهور الشافعية وابن القاسم من المالكية، وذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن ابن سريج أنه يطيل السجود، كما يطيل الركوع، ثم قال: وليس بشيء لأن الشافعي لم يقل ذلك، ولا نقل في خبر ولو كان قد أطال لنقل، كما نقل في القراءة والركوع.

واعترض الشيخ تقي الدين عليه فقال: بل نقل ذلك في أخبار، منها حديث عائشة هذا، وفي حديث آخر أنها قالت: «ما سجدت سجودًا أطول منه» وكذلك نقل تطويله في

(١) «صحيح مسلم» (٩٠٤).

حديث أبي موسى[1] وجابر بن عبد الله[2].

قلت: حديث أبي موسى أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الشيخان أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[3]. وأخرجه البخاري من حديث أسماء[4].

وأبو داود، والحاكم من حديث سمرة بن جندب[5].

وفي رواية للحاكم من حديث عائشة «ثم سجد حتى إن رجالاً يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى إن سجال الماء ليصب عليهم» ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

والشيخ تقي الدين أقر الشيخ أبا إسحاق الشيرازي على أن الشافعي لم يقل ذلك وهو عجيب، فقد نص الشافعي في البويطي في موضعين منه على تطويله، حيث قال: يسجد سجدتين ثانيتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحواً مما قام في ركوعه، هذا لفظه ومنه نقلته.

وقال الشافعي في «جمع الجوامع»: يقيم في كل سجدة نحواً مما قام في ركوعه.

ونقل الترمذي عن الشافعي: تطويل السجود.

وقال الخطابي: مذهب الشافعي تطويل السجود كالركوع[6].

وقال البغوي: أحد القولين يطيل السجود في السجود الأول كالركوع، والسجود الثاني كالركوع الثاني[7].

فالمسألة منصوصة كما قد علمت، والأحاديث صحت أيضًا فلا محيد عنها، لا جرم صححه المحققون، وعجيب من الشيخ أبي إسحاق مع جلالته كيف وقع له مثل هذا، وقد أوضحت الرد عليه في كتابي المسمى بـ «المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب».

* العاشر: لم يذكر في هذا الحديث تطويل الجلوس بين السجدتين، لا جرم نقل

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

(٢) أخرجه: مسلم (٩٠٤) وقد تقدم.

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠٥٤، ٢٥١٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ١٦)، وأبو داود (١١٨٤)، والحاكم (١/ ٣٢٩).

(٦) «معالم السنن» (٢/ ٤٥).

(٧) «شرح السنة» (٤/ ٣٨٠).

الغزالي والرافعي الاتفاق على أنه لا يطوله لكن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يقتضي إطالته وأبداه في «الذخائر» عن بعض الأصحاب احتمالاً.

وجاء في «صحيح مسلم» من حديث جابر أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود، وحكاه في «الذخائر» احتمالاً أيضًا، لكن قال النووي في «شرح مسلم»: إنها رواية شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها [1].

* الحادي عشر: فيه شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف لقولها: «فخطب فحمد الله وأثنى عليه». وهو ظاهر الدلالة في أن لصلاة الكسوف خطبة، وبه قال الشافعي، وابن جرير، وفقهاء أصحاب الحديث قالوا: يستحب بعدها خطبتان.

ولم ير ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد ووافقنا أحمد في رواية، والحديث رواه مالك وخالفه لأنه لم يشتهر.

وقال بعض أتباعه: لا خطبة لها ولكن يستقبلهم ويذكرهم.

وهذا خلاف الظاهر من الحديث لأنه ابتداء بما يبتدئ به الخطيب من الحمد لله والثناء عليه.

وما ذكر من أن المقصود الإخبار بأنهما آيتان من آيات الله إلى آخره ردًّا على من قال: إنهما ينكسفان لموت عظيم، وقد قالوه عند موت إبراهيم كما مضى، والإخبار عن الجنة والنار حيث رآهما، وذلك يخصه عليه الصلاة والسلام دون غيره، كله ضعيف. فإن الخطيب لا تنحصر مقاصدها بما يخص الخطب، بل ما ذكر مطلوب للخطيب وغيره، فإن الحمد والثناء والموعظة شامل لذكر الجنة والنار، وكونهما آيتين من آيات الله وذلك بعض مقاصد الخطبة لا كل المقصود لو سلم خصوصيته عليه الصلاة والسلام بذلك.

* الثاني عشر: فيه أن خطبة الكسوف لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة.

* الثالث عشر: فيه أن الخطبة يكون استفتاحها بالحمد لله تعالى والثناء عليه، دون شيء آخر من الذكر والبسملة وغيرهما.

ومذهب الشافعي وأحمد أن لفظة الحمد لله متعينة، فلو قال معناها لم تصح خطبته.

* الرابع عشر: شرعية صلاتها لكسوف الشمس في جماعة، وقد سلف ذلك في

---

(١) «شرح مسلم» (٦/ ٢٠٧).

الحديث الذي قبله أيضًا مع ما فيه من الخلاف .

وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا» من بعد ذكرهما من غير تفصيل في جماعة أو فرادى، وقد فعلها عليه الصلاة والسلام في جماعة في كسوف الشمس، فدل على أن كسوف القمر كذلك.

وقد روى الشافعي عن الحسن البصري قال: خسف القمر وابن عباس أمير بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين. فلما فرغ ركب وخطبنا، وقال: «صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ صلى بنا».

وتقدم في أول الباب أنه عليه الصلاة والسلام صلى له أيضًا.

* الخامس عشر: فيه جواز فعلها وقت الكراهة وغيرها عند رؤية الكسوف أي وقت كان، فإنه عليه الصلاة والسلام أمر بهما إذا رأوا كسوفهما وهو عام في كل وقت، وهو مذهب الشافعي وغيره.

واختلف مذهب مالك في ذلك، فظاهر مذهبه: أنها لا تفعل إلا بعد جواز النافلة إلى الزوال: كالعيدين والاستسقاء على المشهور فيه عندهم.

وعن مالك أيضًا: أنها تصلي للغروب.

وعنه رواية ثالثة: أنها إلى صلاة العصر كالنافلة، ومنطوق الحديث بعمومه يرد ذلك.

* السادس عشر: فيه استحباب الصدقة عند رؤية الكسوف، وكذلك يستحب عند كل المخاوف لاستدفاع البلاء والمحاذر.

* السابع عشر: فيه استحباب الدعاء والتوجه إلى الله تعالى واللجوء إليه عند المخاوف والشدائد .

وقد أمر الله بالدعاء في كتابه في غير ما موضع كما أمر بالصلاة وغيرها من العبادات فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وغير ذلك من الآي وقد تقدم بسط ذلك وما عارضه في الحديث الرابع من باب التشهد.

ولا شك أن الدعاء في الرجاء مطلوب لكونه سببًا لدفع البلاء، والشدائد، فإنه ثبت في

الصحيح مرفوعًا: «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة»[(١)].

وفي الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعًا «من سره أن يستجيب الله له دعاءه عند الشدائد والكرب فليكثر من الدعاء في الرخاء»[(٢)].

* الثامن عشر: فيه أنه ينبغي أن لا يفخم الإنسان نفسه ولا يعظمها بالوصف المتصف به، بل يذكر نفسه باسمه الموضوع له، فإنه عليه الصلاة والسلام قال في الخطبة: «يا أمة محمد» وكرره من غير أن يصفهم إلى نبوته ولا رسالته كل ذلك تواضعًا وأدبًا.

* التاسع عشر: قوله عليه الصلاة والسلام: «ما من أحد أغير من الله» من زائدة تقديره: ما أحد، وثبت في «صحيح مسلم»: «إن من أحد» وهي نافية بمعنى «ما» فعلى هذا يجوز في «أغير» النصب خبر إن النافية فإنها تعمل عمل ما عند الحجازيين، وعلى اللغة التميمية هو مرفوع على أنه خبر المبتدأ الذي هو أحد قاله القرطبي في «شرحه» والوجهان جائزان في رواية الكتاب في أغير فيقرأ بالنصب والرفع.

* العشرون: الغيرة في حقنا راجعة إلى تغير وانزعاج وهيجان يلحق الغيران عندما ينال شيء من حريمه أو محبوباته يحمل على صيانتهم ومنعتهم، وهذا التغير على الله تعالى محال إذ هو منزه عن كل تغير ونقص لكن لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر القاصد إليهم أطلق ذلك على الله تعالى إذ قد زجر وذم ونصب الحدود وتوعد بالعقاب الشديد من تعرض لشيء من محارمه، وهذا من التجوز، ومن باب تسمية الشيء باسم ما يترتب عليه قاله كله القرطبي في «شرحه».

وقال النووي في «شرحه»: قالوا: معناه: ليس أحدًا أمنع من المعاصي من الله ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى[(٣)].

وقال الشيخ تقي الدين: المنزهون لله تعالى عن سمات الحدث ومشابهة المخلوقين بين رجلين: إما ساكت عن التأويل وإما مؤول، على أن يراد شدة المنع والحماية من الشيء. فإن الغائر على الشيء مانع له وحام له، فالمنع والحماية من لوازم الغيرة، فأطلق لفظ الغيرة عليها من مجاز الملازمة أو غير ذلك من الوجوه الشائعة في لسان العرب .

والأمر في التأويل وعدمه في هذا قريب عند من يسلم التنزيه، فإنه حكم شرعي، أعني الجواز وعدمه، فيؤخذ كما يؤخذ سائر الأحكام، إلا أن يدعي مدع أن هذا الحكم ثبت

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٠٧)، والترمذي (٢٥١٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «جامع الترمذي» (٣٣٨٢).

(٣) «شرح مسلم» (٦/ ٢٠١).

بالتواتر عن صاحب الشرع، أعني المنع من التأويل ثبوتًا قطعيًا فخصمه يقابله حينئذ بالمنع الصريح، وقد يتعدى بعض خصومه إلى التكذيب القبيح[(١)].

* الحادي والعشرون: فيه جواز الحلف من غير استحلاف وهو متكرر في الأحاديث، ولا كراهية أيضًا فيه، لأن الحاجة تدعو إليه للتأكيد وتعظيم الأمر، والقاعدة أن اليمين مكروهة إلا في هذا أو في الطاعة وفي اليمين الصادقة في الدعوى.

* الثاني والعشرون: فيه الحث على اجتناب الزنا والمعاصي وتفخيم العقوبة عليها، وقبحها عند الله، ولا شك أن الزنا من الكبائر لا يكفر بفعله كفراً يخرجه عن الإسلام، إلا أن يعتقد حله فيكفر إجماعًا.

وينبغي اجتناب المعاصي كلها كبيرها وصغيرها، فإنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يحقرن أحدكم صغير الذنب فربما به دخل النار» وكذلك لا ينبغي أن يحقر من الخير شيئًا، فإنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق»[(٢)]. والجامع لذلك كله قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ الآية [الزلزلة:٧]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية [النساء:٤٠].

* الثالث والعشرون: قوله عليه الصلاة والسلام: «لو تعلمون ما أعلم» إلى آخره معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم، وشدة عقابه، وأهوال القيامة وما بعدها كما علمت، وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيراً ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه.

وقيل: معناه لو دام علمكم كما يدوم علمي به لبكيتم لأن علوم الأنبياء متواصلة لا يلحقها سهو، وعلومنا يدخل عليها الغفلات والجهالات بالانهماك في الشهوات، فتركن النفوس إلى البطالة حتى تصدأ فلا يصقلها إلا الذكر.

وقال ابن بزيزة: يحتمل أن يكون المعنى أنكم لو علمتم من رحمة الله تعالى وحلمه، وعفوه عن ذنوب خلقه ومعاني كرمه ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً فبكاؤكم إذ لم تفهموا من ذلك ما فهمت ولم تعلموا منه ما علمت، وينشأ هذا عن مطالعة جمال الله تعالى ونعوت أفضاله ومشاهدة النعم الواسعة التي لا تقصر عن شيء.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣/ ١٩٤).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٦٢٦)، والترمذي (١٨٣٣) من حديث أبي ذر ﷺ.

● **فائدة:**

قال ابن منده في «مستخرجه» قوله: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا» رواه مع عائشة عشرة من الصحابة.

* الرابع والعشرون: في قوله: «لو تعلمون ما أعلم» إلى آخره دليل على علة مقتضى الخوف وترجيح الخوف في الموعظة على الإشاعة بالرخص لما في ذلك من التسبب إلى تسامح النفوس لما جبلت عليه من الإخلاد إلى الشهوات، وذلك مرضها الخطر، والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها، فإن العلل المزمنة إن لم يبادر إليها بقطع مادة الداء بالدواء النافع القاطع لها وإلا استحكمت العلة.

* الخامس والعشرون: فيه الحث على قلة الضحك وكثرة البكاء والتحقيق بما الإنسان صائر إليه وما هو فيه، ولا شك أن كثرة الضحك وقلة البكاء مذمومان شرعًا، فإنهما يدلان على قسوة القلب وكثرة البطر.

ومن الضحك ما هو محمود وهو ما إذا اقترن به مقصود شرعي من تعجب بنعم الله تعالى أو فرح للمسلمين أو تجلد على الكافرين والمنافقين ونحو ذلك.

ومن البكاء ما هو مذموم كالبكاء لإظهار الجزع أو للرياء أو لإضعاف المؤمنين أو تحزنًا على المنافقين أو ما شاكل ذلك، فأما ما كان منه من خشية الله تعالى وخوفًا فهو شعار عباده العارفين، وهو جلاء للقلوب، وتطهير للذنوب، وتقريب من علام الغيوب، وقد يغلب على الفاجر البكاء، كما ورد في بعض الأحاديث مرفوعًا وموقوفًا: «إذا كمل فجور الرجل ملك عينيه، فإذا أراد أن يبكي بكى» وقد يقع البكاء على أمر نفساني فيوهم أنه من خشية الله تعالى فليتفطن لذلك ليقطع ويجتنب.

* السادس والعشرون: قولها: «فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات» أطلقت الركعات على عدد الركوع، وتقدم في الحديث الأول في ركعتين وهو متمسك بعض المالكية في أنه لا يقرأ الفاتحة في الركوع الثاني من حيث إنه أطلق على الصلاة ركعتين، وقد سلف ذلك في الوجه السادس.

* السابع والعشرون: وكان ينبغي تقديم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخسفان» قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» هو بفتح الياء، وقال: وقد منعوا من أن يقال بالضم.

***

الحَدِيثُ الرَّابعُ

١٥٢ ـ عن أبي مُوسى الأشعري ﷺ قالَ: خَسَفَت الشمسُ في زمانِ رسولِ الله ﷺ فقامَ فَزِعًا يخشَى أن تكونَ السَّاعة حتى أتى المسجدَ، فقامَ فصلَّى بأطولَ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ، ما رأيته يفعله في صلاةٍ قط، ثم قال: «إن هذه الآياتِ التي يُرسلُها الله لا تكون لموتِ أحدٍ ولا لحياته، ولكنَّ الله عز وجل يُرسلُها يُخوِّفُ بها عبَاده، فإذا رأيتُم منها شيئًا فافزعُوا إلَى ذكر الله ودُعائه واستغفارِه»[1].

● **الكلام عليه من أحد عشر وجهًا:**

* الأول: في التعريف براويه وقد سلف في باب السواك.

* الثاني: فيه دليل على جواز استعمال الخسوف في الشمس، وقد سلف ذلك في الحديث الذي قبله أيضًا.

* الثالث: قوله: «فقام فزعًا يخشى أن تكون الساعة».

أما فزع: فهو من أبنية المبالغة كحذر.

والساعة: بضم التاء على تمام كان أي: يخشى أن تحضر الساعة الآن، ويجوز أن تكون كان ناقصة.

والساعة اسمها، والخبر محذوف أي: تكون الساعة قد حضرت ويجوز فتحها على أن تكون كان ناقصة، ويكون اسمها مضمراً فيها والساعة خبرها، والتقدير أن تكون هذه الآية الساعة أي علامتها وحضورها.

واعلم أن قوله: «يخشى أن تكون الساعة» مما يستشكل من حيث إن للساعة مقدمات كثيرة لابد من وقوعها ولم تقع كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة والدجال وقتال الترك وأشياء كثيرة لابد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها، وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله، وقتال الخوارج وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث، وجوابه من أوجه:

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)، والنسائي (١٥٠٣).

أحدها: لعل هذا الكسوف قبل إعلام النبي ﷺ بهذه الأمور.

ثانيها: لعله خشي أن يكون ذلك بعض مقدماتها، وقد جاء على ما نقله القاضي: «أن القيامة تقوم معها كسوفان».

ثالثها: أن قيامه عليه الصلاة والسلام فزعًا خاشيًا أن تكون الساعة إنما هو ظن من الراوي لما رآه خرج إلى الصلاة مستعجلاً مبادراً إليها لا أنه عليه الصلاة والسلام خشي ذلك حقيقة، ولعله عليه الصلاة والسلام خاف أن يكون الكسوف نوع عقوبة كخوفه عند هبوب الريح أن يكون عذابًا فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه، وذلك دليل على دوام مراقبته عليه الصلاة والسلام لفعل الله تعالى وتجريد الأسباب العادية عن إيجادها لمسبباتها.

* الرابع: فيه أن السنة فعلها في المسجد وهو المشهور من مذاهب العلماء.

قال أصحابنا: وإنما لم يخرج إلى المصلى خوفًا من فواتها بالانجلاء فإن السنة المبادرة إليها، وخير بعض أصحاب مالك بين المسجد والصحراء، وهو خلاف الصواب، والمشهور. انتهاء فعل الصلاة بالانجلاء وهو مقتضى لأن يعتني بمعرفته ومراقبته حال الشمس، فلولا أن المسجد أرجح لكانت الصحراء أولى، لأنها أقرب إلى إدراك حال الشمس في الانجلاء وعدمه وأيضًا فإنه يخاف من اجتماع الناس في المصلى فوات إقامتها، كما ذكره أصحابنا.

* الخامس: فيه جواز الإخبار بما يوجب الظن من شاهد الحال وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك، فإن إخباره أنه قام فزعًا خاشيًا أن تكون الساعة محتمل له ولغيره كما سلف.

* السادس: فيه الدوام على مراقبة الله تعالى وطاعته، والخوف منه بحيث لا يخرجه الخوف إلى اليأس من رحمته.

قال الفاكهي: وفيه دلالة على المحافظة على طهارة الوضوء.

قلت: قد يتوقف في أخذه منه فتأمله.

* السابع: فيه تطويل الركوع والسجود وقد تقدم الكلام عليه في الحديث قبله.

* الثامن: فيه شرعية صلاة الكسوف للنساء والمسافرين وكل واحد. فإنه وإن كان الخطاب للذكور لقوله: «فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره» وفي الحديث الثاني: «فصلوا وادعوا» فالنساء مدرجات فيه، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة:٦]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وغير ذلك من خطاب التعبد العام، فإنهم داخلات فيها باتفاق.

وكونها مشروعة للنساء وغيرهن هو مذهب الشافعي، ومشهور مذهب مالك، وروي عن مالك أيضًا أن المخاطب بها من يخاطب بالجمعة، فيخرج النساء والمسافرون ونحوهم.

وذهب الكوفيون: إلى أنهن يصلين أفرادًا لا جماعة، وقد صح حضورهن لها معه ﷺ، وذلك يدل على أنهن مخاطبات بها في جماعة.

* التاسع: فيه شرعية الدعاء والذكر والاستغفار عند الكسوف، ولا شك أن كل واحد من المذكورات عبادة مستقلة مطلوبة في جميع الحالات، سواء كان مخوفًا أم لا، لكنه آكد في المخوف.

* العاشر: في قوله: «فافزعوا» إشارة إلى المبادرة إلى ما أمر به، وتنبيه على الالتجاء إلى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار، وإشارة إلى أن الذنوب سبب البلايا والعقوبات العاجلة أيضًا، وأن التوبة والاستغفار سببان للمحو يرجى بهما زوال المخاوف.

* الحادي عشر: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تكون لموت أحد ولا لحياته» قد تقدم الكلام عليه في الحديث الثاني، وأنه رد على من اعتقد ذلك.

● **خاتمة:**

يسن الجهر في كسوف القمر، وفي كسوف الشمس مذاهب.

أحدها: كذلك وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق.

وقال ابن بزيزة: ورواه ابن معين وغيره عن مالك.

وثانيها: الإسرار وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والليث وأصحاب الرأي، وهو المشهور عن مالك، وقول جمهور العلماء.

ثالثها: أنه يخير بينهما، قاله الطبري وغيره من فحول العلماء جمعًا بين الأحاديث، ومنهم من أول أحاديث الجهر على كسوف القمر.

***

٣٠ـ بابُ صلاةِ الاستسقاءِ

الاستسقاء: طلب السقيا كالاستصحاء طلب الصحو.

وهو استفعال من أسقيت يقال: سقاه وأسقاه بمعنى.

وقيل: سقاه ناوله ليشرب، وأسقاه: جعل له سقيا.

وقيل: سقيته من سقى السقه وأسقيته: دللته على الماء. حكاه صاحب «المحكم».

واعلم أن الاستسقاء أنواع:

الأول: الدعاء بلا صلاة، ولا خلف صلاة.

وأوسطها: الدعاء خلف الصلوات، وفي خطبة الجمعة.

والاستسقاء: بركعتين وخطبتين.

والثاني أفضل من الأول.

والثالث أكمل الكل، وخالف فيه أبو حنيفة كما سيأتي.

وقد ذكر المصنف في الباب النوع الثالث والثاني الذي في خطبة الجمعة، وذكر في الباب حديثين:



الحَدِيثُ الأَوَّلُ

١٥٣- عن عبد الله بن زيدٍ بن عاصمٍ المازنيِّ رضي الله عنه قال: «خرجَ النبيُّ ﷺ يستسقي فتوجَّه إلى القبلةِ، وحَوَّلَ رداءه، ثم صلَّى ركعتينِ جَهَرَ فيهما بالقراءة».

وفي لفظ: «إلى المصلى»[1].

● **الكلام عليه من ثلاثة عشر وجهًا.**

* الأول: في التعريف براويه وقد سلف في كتاب الطهارة.

* الثاني: قوله «خرج النبي ﷺ يستسقي» أي يطلب السقي بتضرعه ودعائه، فيستنبط منه أن الخروج إلى المصلى لصلاة الاستسقاء سنة.

وقال أصحابنا: يخرجون إلى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع، ولأنها أوسع للناس لأنه يحضرها الناس كلهم فلا يسعهم المصلى ولا المسجد الجامع.

ورأيت في كتاب «الخصال» للخفاف من قدماء أصحابنا: استثناء مكة من ذلك، ولم أر من تعرض له سواه.

وسيأتي في الحديث الثاني استسقاؤه في المسجد بالدعاء.

* الثالث: خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء المذكور كان في أول شهر رمضان سنة ست من الهجرة لما جدب الناس جدبًا شديدًا قاله ابن حبان.

* الرابع: استقباله القبلة هنا لأنها حالة دعاء وتضرع لطلب السقيا، فناسب استقبالها بخلاف الخطبة والموعظة فإنها حالة إنذار وتذكير فيناسب استقبال الناس، واستدبار القبلة، وهي السنة، بخلاف سائر العبادات كالطهارة والقراءة، والأذكار والأذان.

وأما حديث «خير المجالس ما استقبل به القبلة»[2] فهو خارج عن هذا حيث لا تعلق

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ٦٣٤٣)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي (١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٠)، وابن ماجه (١٢٦٧).

(٢) أخرجه: الطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٣٢٨)، وعبد بن حميد (٦٧٥)، والبيهقي في السنن (٧/ ٢٧٢)، والحاكم وصححه (٤/ ٣٠٠) جميعًا من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف، انظر مجمع الزوائد (٨/ ٥٩) وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر بنحوه أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٨٣٦١) وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك.

لأحد به من موعظة أو تعلم أو مخاطبة.

* الخامس: تحويله الرداء هو من باب التفاؤل وانقلاب الحال من الشدة إلى السعة.

قال أصحابنا: ويكون التحويل في نحو ثلث الخطبة الثانية حين يستقبل القبلة فيها، وجمهور العلماء على أن تحويله سنة.

وأنكره أبو حنيفة وصعصعة بن سلام من قدماء العلماء بالأندلس، كما حكاه القرطبي عنه. وهذا الحديث وغيره حجة عليهم.

قال أصحابنا: ويفعل الناس مثل الإمام. وبه قال مالك وغيره.

وخالف فيه جماعة من العلماء ونقله القرطبي عن الجمهور.

ثم الذين قالوا بالتحويل اختلفوا فمنهم من قال: إنه يرد ما على يمينه على شماله ولا ينكسه وحكاه القرطبي عن الجمهور.

وقال الشافعي في الجديد: ينكسه فيجعل ما يلي رأسه أسفل.

وسبب هذا الاختلاف اختلافهم في مفهوم رواية الإمام أحمد من «حوَّل» و«قلب» هل هما بمعنى أو بينهما فرقان.

ولا خلاف في تحويل الإمام وهو قائم.

والذين قالوا بتحويل الناس قالوا: يفعلونه وهم جلوس. وكذلك نص الشافعي في مختصر البويطي على أن الإمام يدعو وهو قائم، وأن الناس لا يقومون بل يكونون جلوساً.

والذين قالوا بعدم التحويل: استدل لهم بأن التحويل إنما فعله عليه الصلاة والسلام ليكون أثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعاء، أو عرف بطريق الوحي تغير الحال عند تغير ردائه وهو بعيد، فإن الأصل عدم نزول الوحي بتغيير الحال عند تحويل الرداء.

وفعله عليه الصلاة والسلام التحويل لمعنى مناسب أولى من حمله على مجرد ثبوت الرداء على عاتقه أو غيره، واتباع الرسول في فعله أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص مع ما عرف في الشرع من محبته التفاؤل.

وقد روى الدارقطني من حديث حفص بن غياث عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ استسقى وحوَّل رداءه ليتحول القحط»[1].

---

(١) أخرجه: الدارقطني في السنن (٢/ ٦٦)، والبيهقي (٣/ ٣٥١)، والحاكم وصححه (١/ ٥٧٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

● فرع:

اختلف العلماء في وقت التحويل:

فقيل: بين الخطبتين. وقيل: في أثناء الثانية. وقيل: بعد انقضائهما.

وكل ذلك واقع في مذهب مالك. وفي بعض الأحاديث أنه كان يحول إزاره إذا استقبل القبلة. وروي عن مالك أنه يحول قبل الاستقبال. وروي عنه بعده.

● فائدة:

ذكر أهل الآثار أن رداءه عليه الصلاة والسلام، كان طوله أربعة أذرع وشبر، في عرض ذراعين وشبر. وكان يلبسه في العيدين والجمعة ثم يطويان.

* السادس: فيه تقديم الدعاء على الصلاة عملاً، بقوله: «ثم صلى ركعتين» وإن كانت «ثم» استعملت لغير الترتيب في عطف الجمل بعضها على بعض، وإن كان ما بعدها متقدمًا على المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ الآية [الأنعام:١٥٣، ١٥٤] إلى قوله: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية.

وقد قال بتقديم الخطبة فيها على الصلاة الليث ومالك، لكن مالكًا رجع عنه. وقال: بتقديم الصلاة على الخطبة. وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء.

والأحاديث بعضها يقتضي بتقديم الصلاة على الخطبة، وبعضها يقتضي عكسه. واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وصرح المتولي وغيره من أصحابنا بجواز ذلك ونقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب بل أشار ابن المنذر إلى استحباب ذلك. وصح فيه حديث عائشة في سنن أبي داود [(١)].

● فرع:

انفرد الإمام أحمد فقال: لا خطبة في الاستسقاء بل يكثر الاستغفار ويدعو، وقد أخرج هو في «مسنده» من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام خطب لها [(٢)]. قال البيهقي: ورواته كلهم ثقات [(٣)].

ووقع في شرح الفاكهي دعوى الإجماع على أنه يخطب لها.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١١٧٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٧).

● فرع،

ويخطب خطبتين كالعيد كما قاله مالك والشافعي.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وعبد الرحمن بن مهدي: يخطب واحدة لا جلوس فيها، وخيره الطبري.

وقال البندنيجي: من أصحابنا أيضًا يكفي واحدة.

* السابع: فيه استقبال القبلة عند تحويل الرداء والدعاء في الاستسقاء.

* الثامن: فيه استقبالها عند الدعاء مطلقًا قياسًا عليها.

* التاسع: فيه الرد على من أنكر صلاة الاستسقاء.

* العاشر: فيه أنها ركعتان وهو كذلك بإجماع المثبتين لها.

* الحادي عشر: لم يذكر في صلاة الاستسقاء في هذا الحديث التكبيرات الزوائد كما في صلاة العيد، وقد قال به الشافعي، وابن جرير، وروي عن ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول.

وقال الجمهور كما نقله عنهم النووي في «شرحه»: لا يكبر.

واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد. وخيره داود بين التكبير وتركه.

واحتج الشافعي ومن وافقه بحديث ابن عباس: «أنه عليه الصلاة والسلام صلاها ركعتين، كما يصلي العيد». رواه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي: حسن صحيح[(١)].

وأما ابن أبي حاتم: فرمى راويه عن ابن عباس بالإرسال عنه[(٢)].

وأجاب الجمهورعنه: بأن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة، وكونها قبل الخطبة. فإن التشبيه بالشيء يصدق من بعض الوجوه.

لكن أخرجه الدارقطني[(٣)] وفيه عدد التكبير في الأولى والثانية وقراءة سبح في الأولى والغاشية في الثانية. وأعله عبد الحق بمحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عوف المذكور في إسناده، وقال: إنه ضعيف.

قلت: ووالده مجهول، كما قال ابن القطان.

لكن أخرج الحاكم في مستدركه[(٤)] هذه الرواية، وقال بدل محمد بن عبد العزيز بن

---

(١) أخرجه: أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٦، ١٥٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٦).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٢٦).

(٣) «السنن» (٢/ ٦٦).

(٤) «المستدرك» (١/ ٣٢٦).

عمر بن عوف، محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك عن أبيه. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، فالله أعلم.

● فرع.

اختلف مذهب مالك هل يكبر الإمام والناس إذا خرجوا إلى المصلى قياسًا على العيدين أم لا لعدم وروده هنا.

قال الفاكهي: وهو المشهور.

قال: وبالتكبير قال ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والشافعي، والطبري.

قلت: هو غريب عن الشافعي، لا أعلمه في كتبه ولا كتب أصحابه، ولا من حكاه عنهم من المذهبين، ولعله التبس عليه بالتكبير في أول الصلاة فإنه يحكى عن هؤلاء كما قدمته عنهم فابحث عنه.

* الثاني عشر: فيه الجهر بالقراءة في هذه الصلاة، وهو إجماع، وقوله في الحديث: «جهر فيهما بالقراءة» هو من أفراد البخاري كما نبه عليه النووي في شرحه لمسلم، فكان ينبغي للمصنف إذن أن ينبه.

* الثالث عشر: فيه أن السنة في صلاة الاستسقاء أن تكون جماعة.

وقال أبو حنيفة: لا تشرع له صلاة فضلاً عن الجماعة. ولكن يستسقى بالدعاء.

وقال سائر العلماء من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حتى أصحاب أبي حنيفة كلهم: يصلي للاستسقاء ركعتين بجماعة.

واستدل لأبي حنيفة باستسقائه ﷺ على المنبر يوم الجمعة من غير صلاة.

قالوا: ولو كانت سنة لما تركها.

وأجاب الجمهور: عن هذا بأنه كان في خطبة الجمعة، ويتعقبه الصلاة لها فاكتفى بها بيانًا لجواز مثل هذا.

وقد أجمع أهل العلم على أن الاستسقاء سنة لكنه مشروع على ثلاثة أنواع بيناها مقدمة لهذا الباب.

قال أصحابنا: ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة، وإقبال على الخير ومجانبة الشر، ونحو ذلك من الطاعات.

***

الحَدِيثُ الثَّانِي

١٥٤ ـ عن أنس بن مالكٍ ﷺ أنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ يوم الجمعة من بابٍ كان نحوَ دارِ القضاءِ، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطبُ فاستقبلَ رسولَ الله ﷺ قائمًا، ثمَّ قالَ: يا رسولَ الله هلكتِ الأموالُ، وانقطعتِ السُّبُلُ، فادع الله يُغنينا، قال: فرفَعَ رسولُ الله ﷺ يديه، ثم قالَ: «اللهمَّ أغثنَا اللهمَّ أغثنَا اللهمَّ أغثنَا» قال أنسٌ: فلا والله، ما نرَى في السَّمَاءِ من سحابٍ ولا قَزَعةٍ، وما بَيننا وبينَ سَلعٍ من بيتٍ ولا دارٍ، قال: فطلعت من ورائهِ سحابةٌ مثل الترس، فلما توسَّطت السَّماءَ انتشرت ثم أمطرت، قال: فلا والله، ما رأينا الشمس سبتًا، قال: ثم دخلَ رجلٌ من ذلك البابِ في الجمعة المقبلةِ، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطبُ، فاستقبله قائمًا فقال: يا رسولُ الله، هلكتِ الأمولُ، وانقطعتِ السُّبُلُ فادع الله يُمسكُها عنَّا، قال: فرفع رسولُ الله ﷺ يديه، ثم قالَ: «اللهمَّ حوالينا ولا علَينا اللهمَّ على الآكامِ والضِّرابِ، وبطونِ الأوديةِ، ومنابتِ الشجرِ» قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمسِ.

قال شريكٌ: فسألتُ أنس بن مالكٍ، أهوُ الرجلُ الأوَّلُ؟ قال: لا أدري [(١)].

قال المصنف: الضراب: الجبال الصغار.

والآكام: جمع أكمة، وهي أعلى من الرابية ، ودون الهضبة .

ودار القضاء: دار عمر بن الخطاب ﷺ.

سميت بذلك: لأنها بيعت في قضاء دينه.

● **هذا حديث عظيم مشتمل على أعلام نبوة نبينا ﷺ وعلى أحكام مهمة، فيحصر الكلام عليه في ثلاثة أطراف،**

* الأول: في فن الأسماء:

أما راويه: فتقدم التعريف به في باب الاستطابة.

وأما شريك: فهو ابن عبد الله بن أبي نمر المدني أبو عبد الله القرشي.

روى عن أنس، وابن المسيب وغيرهما، وعنه مالك وغيره.

---

(١) أخرجه: البخاري (٩٣٢، ١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧)، وأبو داود (١١٧٤)، والنسائي (١٥٠٤، ١٥١٥، ١٥١٦).

قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث.

وقال ابن معين: إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته.

قال النسائي وغيره: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان في ثقاته في التابعين منهم: ربما أخطأ، قال: وجده شهد بدراً [١].

مات بعد سنة أربعين ومائة.

وأما الرجل الداخل: فرأيت من ادعى أنه العباس بن عبد المطلب ويبعد؛ فإن في بعض طرق البخاري: فقام أعرابي، وفي بعض طرقه: ((رجل من أهل البدو)) [٢]. ويبعد تعدد القصة على أن في بعض طرق البخاري: ((فقام الناس فصاحوا فقالوا: يا رسول الله قحط المطر)) الحديث [٣].

وهو ظاهر في التعدد وقد يمكن الجمع بأن الرجل هو الذي ابتدأ بالسؤال أولاً، ثم تابعوه، فالله أعلم.

وقول شريك: ((سألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري)) ثبت في صحيح البخاري [٤] وغيره في بعض طرق هذا الحديث أنه الرجل الأول، من رواية شريك أيضًا، ومن رواية يحيى بن سعيد، عن أنس، فلعل أنسًا تذكره بعد أو نسي بعد ذكره كما نبه عليه ابن التين شارح البخاري.

وروى في «صحيحه» أيضًا من حديث قتادة عن أنس: ((فقام ذلك الرجل أو غيره)) وروى من حديث ثابت عن أنس: ((فقام ذلك الرجل أو غيره)) وروى من حديث ثابت عن أنس: ((فقام الناس فصاحوا)) وقالوا: يار سول الله، قحط المطر، واحمرت الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله أن يسقنا، فقال: ((اللهم اسقنا مرتين)) الحديث، وفي آخره: ((فلما قام عليه الصلاة والسلام يخطب صاحوا إليه تهدمت البيوت)) الحديث.

قال ابن التين في «شرح البخاري»: قوله ((فقام الناس)) إن كان هذا محفوظًا فقد تكلم الرجل ثم صاحوا، ويحتمل أنه يعني بالناس الرجل، لأنه يتكلم عنهم وهم حضور، أو لعلهم

---

(١) «الثقات» لابن حبان (٤/ ٣٦٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٢٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٣١).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠٢٩).

صاحوا وتكلم عنهم.

* الطرف الثاني: في ألفاظه ومعانيه وفيه مواضع:

الأول: دار القضاء هي دار بيعت في دين عمر بن الخطاب ﷺ الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين، وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله، فإن عجز ماله استعان ببيتي عدي ثم بقريش، فباع ابنه داره هذه لمعاوية، وباع ماله بالغابة وقضى دينه، وكان دينه ستًا وثمانين ألفًا فيما رواه البخاري في «صحيحه» وغيره من أهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم.

وقال القاضي عياض: كان ثمانية وعشرين ألفًا، وهو غلط غريب كما قاله النووي.

قلت: وأغرب منه قول القرطبي: كان عشرين ألفًا فكان يقال لها دار قضاء دين عمر، ثم اختصروا فقالوا: دار القضاء، وهي دار مروان.

وقال بعضهم: هي دار الإمارة، وغلط لأنه بلغه أنها دار مروان، فظن أن المراد بالقضاء الإمارة، والصواب ما ذكرنا.

الثاني: في كلام هذا الداخل للنبي ﷺ دلالة على جواز كلام الداخل مع الخطيب في حال خطبته، ويحتمل أن يكون إنما كلمه في حال سكتة كانت من النبي ﷺ إما لاستراحة في النطق، وإما في حال الجلوس.

الثالث: الأموال جمع مال، وألفه منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع وليس له جمع كثرة، وجمع وإن كان جنسًا لاختلاف أنواعه. وهو كل ما يتملك وينتفع به.

والمراد هنا: مال مخصوص، وهو الأموال الحيوانية والنباتية لأنها التي يؤثر فيها انقطاع الغيث من المطر وغيره، بخلاف الأموال الصامتة.

والسبل: جمع سبيل وهو هنا الطريق يذكر ويؤنث، فمن التذكير قوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ [الأعراف: ١٤٦]، ومن التأنيث قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي﴾ [يوسف:١٠٨] .

وانقطاعها إما بعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها، وإما باشتغال الناس بشدة القحط عن الضرب في الأرض.

وقوله: ((وانقطعت)) روي بدله: ((وتقطعت)) قال ابن التين شارح البخاري. والأول أشبه.

الرابع: قوله: ((فادع الله يغيثنا)) وقوله عليه الصلاة والسلام: ((اللهم أغثنا)) كذا هو في الصحيح يغيثنا بضم الياء وأغثنا بالألف من أغاث يغيث رباعي.

والمشهور في اللغة: أنه يقال في المطر غاث الله الناس والأرض يغيثهم بفتح الياء ثلاثي أي أنزل المطر والذي في هذا الحديث وغيره من روايته أغثنا بالألف ويغيثنا بضم الياء من أغاث يغيث رباعي كما قدمته، لكن الهمزة فيه للتعدية، ومعناه: هب لنا غيثًا.

وقال بعضهم: المذكور في الحديث من الإغاثة بمعنى: المغوثة، وليس من طلب الغيث إنما يقال في طلب الغيث: ((اللهم غثنا وارزقنا غيثًا)).

قال القاضي عياض: ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أي هب لنا غيثًا أو ارزقنا غيثًا كما يقال: سقاه الله وأسقاه أي جعل له سقيًا على لغة من فرق بينهما.

والصواب: أن الهمزة فيه للتعدية كما ذكرنا.

● **فائدة:**

يجوز في: «يغيثنا» الرفع والجزم والرفع على الاستئناف.

الخامس: قوله: ((فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة)).

المراد بالسماء: هنا الفضاء المرتفع بين السماء والأرض.

والسحاب: معروف وهو جنس واحده سحابة وهي الغيم.

ويجمع: أيضًا على سحب وسحائب.

والقزعة: بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب، وجماعتها: قزع كقصبة وقصب.

قال أبو عبيد: وأكثر ما يكون في الخريف، ومنه أخذ القزع في الرأس وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه.

السادس: قوله: ((وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار)) هو تأكيد لقوله: ((ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة)) لأنه أخبر أن السحابة طلعت من وراء سلع، فلو كان بينهم وبينه دار لأمكن أن تكون السحابة والقزعة موجودة، حال بينهم وبينها ما بينهم وبين سلع من دار لو كانت.

وقال القاضي: يحتمل والله أعلم، أن ذلك لحمل الناس عن تلك الجهة لشدة الجدب

وحزونة الموضع وطلب الكلأ والخصب.

وقوله: بيت كذا، هو في الصحيحين ووقع في «مسند السراج»، بدله: ((نقب)).

وسلع: بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينة من غربها، وقال البخاري: هو الجبل الذي بالسوق.

قال ابن قرقول: وقع عند ابن سهل: بفتح اللام وسكونها، وذكر أن بعضهم رواه بغين معجمة وكله خطأ.

وقال صاحب المحكم: سلع موضع. وقيل: جبل.

وزعم الهروي: أن سلعًا معرفة لا يجوز إدخال الألف واللام عليه، وليس كما ذكر، ففي «دلائل النبوة» للبيهقي، وكتاب أبي نعيم الأصبهاني: «فطلعت سحابة من وراء السلع».

قلت: والمقصود بقوله: ((وما بيننا وبين سلع)) إلى آخره الإخبار عن معجزة رسول الله ﷺ وعظيم كرامته على الله تعالى بإنزال المطر سبعة أيام متوالية من غير تقدم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر، لا ظاهر ولا باطن، سوى سؤال رسول الله ﷺ أي نحن مشاهدون له ﷺ ولسلع والسماء، وليس هناك سبب للمطر أصلاً.

السابع: قوله: ((مثل الترس)) قال القاضي عياض: قال ثابت: ولم يرد والله أعلم في قدره، ولكن في استدارته، وهو أحمد السحاب عند العرب.

وقوله: ((ثم أمطرت)) يقال: مطرت وأمطرت في المطر.

وهذا الحديث دليل لجواز أمطر بالألف وهو المختار عند المحققين والأكثرين من أهل اللغة.

وقال بعضهم: لا يقال أمطرت بالألف إلا في العذاب. لقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾ [الحجر:٧٤]، والمشهور الأول .

ولفظة أمطرت يطلق على الخير والشر ويعرف بالقرينة قال تعالى: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]، وهذا من أمطر، والمراد به المطر في الخير لأنهم ظنوه خيراً فقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ﴾[الأحقاف: ٢٤].

الثامن: قوله: ((ما رأينا الشمس سبتًا)) هو بسين ثم باء موحدة ثم مثناة فوق، أي

جمعة، وقد بين في رواية أخرى المراد به سبعة أيام: أولها بعض يوم الجمعة ويوم السبت، وآخرها يوم الخميس وبعض يوم الجمعة، وهو في اللغة القطع، وبه سمي يوم السبت.

وقال ثابت في تفسير قوله: ((سبتًا)): أي قطعة من الزمان يقال: سبت من الدهر أي قطعة منه، وسبته قطعته.

وقد رواه الداوودي: «ستًا»، وفسره: ستة أيام من الدهر، وهو تصحيف كما قال القرطبي.

والصحيح من حيث الرواية الأول، وإن كان الثاني يصح من حيث المعنى، فإنهم ما رأوها سبعة أيام كوامل، بل ستًا كوامل، وبعض يومي جمعة، وذلك لا يطلق عليه يوم كامل.

● **فائدة:**

السبت من الألفاظ المشتركة.

فالسبت: الدهر، والراحة، وحلق الرأس، وإرسال الشعر عن العقص، وضرب من سير الإبل.

قال أبو عمرو: وهو العنق.

والسبت: القطع.

وسبت: علا وبه سبتًا إذا ضرب عنقه.

وقيل: ومنه يوم السبت لانقطاع الأيام عنده، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ﴾ [الأعراف:١٦٣] .

والسبت قيام اليهود بأمر سبتها.

وقيل: لأن الله تعالى أمر بني إسرائيل بقطع الأعمال.

والجمع: أسبت وسبوت.

● **فائدة ثانية:**

نحويه كل ظرف وقع خبرًا عن أسماء أيام الأسبوع فإنه يكون مرفوعًا إلا الجمعة والسبت تقول: الأحد اليوم والاثنان اليوم برفع اليوم.

وتقول: الجمعة اليوم والسبت اليوم بالنصب فيهما.

قالوا: وعلة ذلك أن الجمعة والسبت مصدران فيهما معنى الاجتماع والقطع، فكما

يقال الاجتماع اليوم والقطع اليوم بالنصب لأن الثاني غير الأول، فكذلك الجمعة والسبت، وليس كذلك في باقي الأيام لأنها ليست بمصادر نابت مناب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس.

التاسع: قوله في الخطبة الثانية: ((هلكت الأموال وانقطعت السبل)) أي بكثرة المطر، فإن إمساك المطر وكثرته مضر به.

وقوله: ((فادع الله يمسكها عنا)) في ((يمسكها)) ما في يغيثنا من الرفع والجزم على ما قدمناه.

العاشر: قوله: ((اللهم حوالينا ولا علينا)) هو ظرف متعلق محذوف تقديره: ((اللهم أنزل حوالينا ولا تنزل علينا)) ويقال: ((حولنا)) و((حوالينا)) وهما روايتان صحيحتان.

فإن قلت: إذا أمطرت حوالي المدينة فالطرق ممتنعة فلم يزل شكواهم؟

فالجواب: أنه أراد بحوالينا الآكام والظراب وشبههما.

الحادي عشر: قوله: ((اللهم على الآكام)) إلى آخره سأل ﷺ ربه سبحانه وتعالى ذلك أدبًا معه حيث لم يسأل رفعه من أصله، بل سأل رفع ضرر المطر وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق، بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل، وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه، وهو بطون الأودية وغيرها من المواضع المذكورة.

الثاني عشر: الآكام بكسر الهمزة ويقال بفتحها مع المد فيها جمع أكمة، ويقال: جمع أكم بفتح الهمزة والكاف وأكم بضمها.

فيقتضي أن يكون جمع الأكام مثل كتاب وكتب، وقد يكون ذلك جمع آكم بفتحهما.

مثل جبال وجبل، وهو التل المرتفع من الأرض دون الجبل وأعلى من الرابية، وقيل دون الرابية.

الثالث عشر: الظراب بكسر الظاء المعجمة جمع: ظرب بفتحها وكسر الراء وهي الروابي الصغار كما فسرها القرطبي والنووي.

وقال المصنف: هي الجبال الصغار، وتبعه الشيخ تقي الدين.

قال الأزهري: وإنما خصها بالطلب لأنه أرفق للراعية من شواهق الجبال.

الرابع عشر: «بطون الأودية»: ما استفل منها.

«ومنابت الشجر» أصولها.

الخامس عشر: الأودية جمع وادٍ، وليس في كلام العرب جمع فاعل على أفعلة إلا في هذه الكلمة خاصة فهي من النوادر.

السادس عشر: قوله: ((فأقلعت)) هكذا هو في أكثر نسخ «صحيح مسلم» وفي بعض النسخ المعتمدة فانقلعت وهما بمعنى واحد.

السابع عشر: قوله: ((لا أدر)) قال الفاكهي: وهو بحذف الياء تخفيفًا لكثرة الاستعمال كما قالوا: لم يك، فحذفوا النون أيضًا لكثرة الاستعمال على ما هو مقرر في كتب العربية.

* الطرف الثالث: في فوائده وأحكامه وهي سبعة عشر:

الأولى: استجابة دعائه ﷺ في الاستسقاء والاستصحاء، وعظيم قدره وحرمته عند ربه سبحانه وتعالى حتى أمطرت في الاستسقاء عقب دعائه أو معه، وحتى أمسكت في الاستصحاء حتى خرجوا يمشون في الشمس.

الثانية: أدبه ﷺ مع ربه تعالى حيث لم يسأل رفعه بل سأل دوامه حيث ينتفع به كما سلف.

الثالثة: استحباب سؤال الإمام الاستسقاء والاستصحاء.

الرابعة: استحباب ذلك في خطبة الجمعة وهو أحد الأنواع فيه كما تقدم ذكره.

الخامسة: جواز الاستسقاء منفرداً عن الصلاة المخصوصة له واغترت به الحنفية وقالوا: هذا هو الاستسقاء المشروع لا غير. وجعلوا الاستسقاء بالبروز إلى الصحراء والصلاة بدعة.

وهو عجيب، بل هو سنة ثابتة عنه ﷺ، كما سلف في الحديث الأول وغيره من الأحاديث الصحيحة، وقد ذكرنا أنه ثلاثة أنواع، وفيما قالوه إبطال نوع ثابت.

السادسة: استحباب تكرير الدعاء ثلاثًا، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا دعا بدعوة دعا ثلاثًا وورد: ((إن الله يحب الملحين في الدعاء))[1] كما أورده الماوردي حديثًا.

السابعة: استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إذا كثر وتضرروا به وهو

---

(١) أخرجه: القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٨) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٦٣) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
وقال الإمام أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٢/ ١٩٩) : هذا حديث منكر.

الاستصحاء، ولكن لا يشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء، كما قاله النووي في «شرح مسلم».

الثامنة: إجابة الإمام الرعية إذا سألوه في مصالحهم الدنيوية والأخروية خصوصًا إذا كانت مصلحة عامة.

التاسعة: الرجوع إلى الله تعالى بالسؤال والتضرع في جميع حالات العبد وما ينزل به.

العاشر: الاستعانة في ذلك بالصالحين وأهل الخير في الجامع والمساجد والأماكن الشريفة.

الحادية عشرة: الدعاء قائمًا للإمام ومن في معناه.

الثانية عشرة: رفع اليدين فيه.

فمن الناس من عداه إلى كل دعاء، وقالوا السنة رفع اليدين في الدعاء مطلقًا.

ومنهم من لم يعده مستدلاً بحديث أنس الثابت في الصحيحين وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام: ((كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه))[1].

ولا شك أن هذا مؤول على عدم الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أن المراد: لم أره رفع. فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك.

وقد ورد في حديث آخر أنه استثنى ثلاثة مواضع، الاستسقاء: والاستنصار، وعشية عرفة، وفي رواية وعند رؤية البيت.

وقد روى رفع اليدين في الدعاء جماعات من الصحابة.

وقد روى أنس حديثًا يعارض حديثه هذا، وهو حديث القراء الذين بعثهم رسول الله ﷺ وكان فيهم خاله حرام، وفيه فقال أنس: لقد رأيت رسول الله ﷺ كل ما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم.

وقد صنف الحافظ المنذري في ذلك جزءًا، وجمع النووي في «شرح المهذب» نحوًا من ثلاثين حديثًا من «الصحيحين» أو أحدهما في رفع اليدين في الدعاء مطلقًا في باب صفة الصلاة منه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٩٣٢، ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦)، ومسلم (٨٩٥).

● فرع.

قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أنس: «أنه عليه الصلاة والسلام استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»(١).

الثالثة عشرة: الدعاء في الخطبة وقطعها للأمر يحدث.

الرابعة عشرة: الاعتبار بعظيم قدرة الله، وما يجريه على أيدي أنبيائه ورسله من المعجزات وعلى يدي أوليائه من الكرامات.

الخامسة عشرة: الاقتداء بهم في جميع ذلك، كما فعل الصحابة وأتباعهم، وهلم جرا وفقنا الله لذلك.

السادسة عشرة: فيه القيام في الخطبة وقد تقدم ما فيه في بابه.

السابعة عشرة: احتج بعض السلف بهذا الحديث على أن الخروج إلى الاستسقاء يكون بعد الزوال، إذ كان دعاء النبي ﷺ في هذه الحال يوم الجمعة.

قال القاضي عياض: والناس كلهم على خلافه وأنها بكرة كصلاة العيدين .

وهذا غريب منه، ففي كتاب ابن شعبان منهم: لا بأس أن يستسقي بعد الصبح وبعد العصر والمغرب.



(١) «صحيح مسلم» (٨٩٦).

٣١ـ باب صلاة الخوف

قد قدمنا في الحديث الثاني من صلاة الكسوف أن الخوف غم على ما سيكون، والحزن: غم على ما مضى.

وليس المراد في هذه الترجمة أن صلاة الخوف تقتضي صلاة مستقلة كقولنا: صلاة العيد، ولا أنه يؤثر في تغيير قدر الصلاة أو وقتها كقولنا صلاة السفر، وحديث ابن عباس في «صحيح مسلم» ((إن الله فرض الصلاة في الخوف ركعة))[1]. المراد للمأموم مع الإمام جمعًا بين الأحاديث كما قدمته في باب قصر الصلاة في السفر وإنما المراد أنه يؤثر في كيفية إقامة الفرائض واحتمال أمور فيها كانت لا تحتمل في غيرها، ثم هي في الأكثر لا تؤثر في كيفية إقامة الفرائض، بل في إقامتها بالجماعة ونفتتح هذا الباب بمقدمات:

■ الأولى: أن صلاة الخوف باقية اليوم خلافًا لأبي يوسف، فإنه قال: إنها مختصة به ﷺ وبمن يصلي معه وذهبت بوفاته.

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ الآية [النساء:١٠٢]، وهو قول مكحول، والحسن اللؤلؤي، ومحمد بن الحسن، والأوزاعي أيضًا.

والجواب: أن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعده، ومنهم علي وأبو هريرة، وأبو موسى وليس المراد بالآية خصوصيته، وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، وقال: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ [يونس:٩٤]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال:٦٤]، ونحوه كثير وثبت قوله ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[2]. فالآية خطاب مواجهة، لأنه المبلغ عن الله، لا خطاب تخصيص بالحكم.

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٨٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

وادعى المزني: نسخ صلاة الخوف، فإنها لم تفعل يوم الخندق.

والجواب: أنها لم تشرع إذ ذاك، بل بعد.

والجمهور: على أنها باقية، وأن للخوف تأثيراً في تغيير الصلاة المعهودة عن أصل مشروعيتها المعروفة، وانفرد مالك فقال لا يجوز فعلها في الحضر.

قلت: وذكر القرطبي في «شرح مختصر مسلم» عن بعضهم أنه عليه الصلاة والسلام صلاها ببطن نخل على باب المدينة.

ومن العلماء من رأى أن الصلاة تؤخر إلى وقت الأمن، ولا تصلى في حالة الخوف، كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الخندق.

والجواب: أن فعله عليه الصلاة والسلام كان قبل نزول صلاة الخوف بالإجماع.

■ الثانية: جاءت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على ستة عشر نوعًا وهي مفصلة في «صحيح مسلم» بعضها، وبعضها في «سنن أبي داود».

واختار الشافعي منها ثلاثة أنواع: بطن نخل، وذات الرقاع، وعسفان.

وذكر الحاكم في «مستدركه» [١] منها ثمانية أنواع.

وذكر ابن حبان في «صحيحه» [٢] منها تسعة.

وصحيح ابن حزم في صفتها عن رسول الله ﷺ أربعة عشر وجهًا [٣].

وذكر ابن القصار المالكي عشرة.

وذكر القرطبي في «شرح مختصر مسلم» عشرة أحاديث منها، وتكلم عليها.

وقال الفاكهي: صحح المحدثون منها سبع هيئات لشهرتها وثبوتها.

وقال الإمام أحمد: ما أعلم في هذا الباب إلا حديثًا صحيحًا، واختار حديث سهل بن أبي حثمة.

وقال داود: جميع ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف جائز، لا نرجح بعضه على بعض.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٣٥).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٧/ ١١٩).

(٣) «المحلى» لابن حزم (٥/ ٣٣).

وقال الخطابي: صلاة الخوف أنواع، صلاها ةالنبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة، يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى(١).

■ الثالثة: قال أهل الحديث والسير على ما نقله النووي في «شرح المهذب»(٢): أول صلاة صلاها النبي ﷺ للخوف صلاته بذات الرقاع.

وقال في «شرح مسلم»(٣): شرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع. وقيل: في غزوة بني النضير.

قال ابن حبان في أوائل «ثقاته»(٤): وكانت ذات الرقاع في المحرم سنة خمس.

وقال المنذري في «مختصر السنن»: كانت سنة أربع.

قال: وذكر البخاري أنها بعد خيبر؛ لأن أبا موسى الأشعري جاء بعد خيبر.

قال ابن حبان: وصلاها أيضًا بذي قرد سنة ست.

وقال ابن العطار في «شرحه»: صلاة الخوف كانت في عسفان سنة ست بعد رمضان، وبها نزلت آيتها التي في النساء، وكان سبب نزولها أنه عليه الصلاة والسلام صلى بأصحابه الظهر، فندم المشركون على عدم اغتيالهم بالقتل لرسول الله ﷺ وأصحابه. فعزموا على ذلك في الصلاة الآتية، فنزل جبريل، وتلا عليه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، فعلمه صلاة الخوف، ثم صلاها بعد على أوجه في أماكن.

وقال بعد ذلك في الحديث الثاني: أن ذات الرقاع شرعت صلاة الخوف فيها.

وقيل: في غزوة بني النضير كما حكيناه عن النووي.

وفيه مخالفة لما جزم به أولاً فتأمله.

قال ابن بزيزة: واتفق أهل العلم بالآثار على أن رسول الله ﷺ لم يكن يصل صلاة الخوف قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، فلما نزلت صلاها.

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٦٤).

(٢) «المجموع» (٤/ ٤٠٧).

(٣) «شرح مسلم» (٦/ ١٢٨).

(٤) «الثقات» (١/ ٢٥٧).

واختلفوا في أين نزلت: فقيل: بعسفان.

وفي حديث ابن أبي حثمة وجابر وأبي هريرة: أنه صلاها في غزوة ذات الرقاع سنة خمس.

وفي حديث جابر أيضًا: أنه صلاها في غزوة جهينة.

وقيل: في غزوة بني محارب ببطن نخل على قرب المدينة.

وقيل: في غزوة نجد وغطفان، قاله غير واحد من الرواة، إذا تقررت هذه المقدمات فلنرجع إلى الكلام على أحاديث الباب، فنقول: ذكر المصنف -رحمه الله- ثلاثة أحاديث:



الحَدِيثُ الأَوَّلُ

١٥٥ـ عن عبد الله بن عُمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنهما قال: «صلى بنا رسولُ الله ﷺ صلاة الخوفِ في بعضِ أيامه، فقامت طائفةٌ معه، وطائفةٌ بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعةً ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، وقضت الطائفتان ركعة ركعة»[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: في التعريف براويه وقد سلف في باب الاستطابة.

* الثاني: «الإزار» المقابل.

والعدو: يقع على الواحد، والاثنين والجماعة، والمؤنث، والمذكر بلفظ واحد قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ﴾ [الشعراء:٧٧] وهو ضد الولي، ومثله ضيف وصديق، ويقال: أيضًا أعداء، وعدوه، عِدى وعَدى.

قال الجوهري: والعِدا بكسر العين الأعداء وهو جمع لا نظير له.

قال ابن السكيت: ولم يأت فعول في النعوت إلا حرف واحد يقال هؤلاء قوم عدى أي غرباء. وقوم عدى أي أعداء.

كذا ادعى وقد جاء فعل منه في سبعة ألفاظ فكان سوى قوم عدى ملامة ثنى أي ثنيت مرتين ومنه قوله تعالى: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ [الحجر:٨٧] في قول من جعلها الفاتحة، لأنها تثنى في كل ركعة وما روي ولحم زيم، ووادٍ طوى فمن كسر الطاء جعله صفة.

وقال ثعلب: يقال: قوم أعداء وعدى بكسر العين، فإن أدخلت الهاء قلت عداة بالضم والعادي العدو قالت امرأة من العرب: اشمت عاديك أي عدوك.

* الثالث: هذا الحديث أخذ به الأوزاعي وأشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي.

ثم قيل: إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معًا.

وقيل: متفرقين وهو الصحيح.

---

(١) أخرجه: البخاري (٩٤٢، ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٤، ٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩)، وأبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي (١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١)، وابن ماجه (١٢٥٨).

ورجح أبو حنيفة الأخذ بهذا الحديث أيضًا إلا أنه قال: بعد سلام الإمام تأتي الطائفة الأولى إلى موضع الإمام فتقضي ثم تذهب، ثم تأتي الثانية إلى موضع الإمام فتقضي ثم تذهب، وقد أنكرت عليه هذه الزيادة، وقيل: إنها لم ترد في حديث.

واختار الشافعي: رواية صالح بن خوات الآتية في الحديث الثاني.

واختلف أصحابه: لو صلى على رواية ابن عمر هل تصح أم لا؟ والأصح نعم لصحة الرواية، وترجيح رواية صالح من باب الأولى.

واختار مالك: ترجيح الصفة التي ذكرها سهل ابن أبي حثمة، التي رواها هو عنه في «الموطأ» موقوفة.

وهي تخالف الرواية المذكورة في الكتاب من سلام الإمام: فإن فيها «إن الإمام يسلم وتقضي الطائفة الثانية بعد سلامه» [1].

ولما رجح الفقهاء بعض الروايات على بعض احتاجوا إلى ذكر سبب الترجيح.

فتارة يرجحون موافقة ظاهر القرآن.

وتارة بكثرة الرواة.

وتارة يكون بعضها موصولاً وبعضها موقوفًا.

وتارة بالموافقة للأصول في غير هذه الصلاة.

وتارة بالمعاني، وهذه الرواية التي اختارها أبو حنيفة توافق الأصول في أن قضاء الطائفتين بعد سلام الإمام.

وأما ما اختاره الشافعي ففيه قضاؤهما معًا قبل سلامه.

وأما ما اختاره مالك: ففيه قضاء إحداهما فقط قبل سلامه.



---

(١) «الموطأ» (١/ ١٨٣)، وهي عند البخاري (٤١٢٩، ٤١٣١).

الحَدِيثُ الثَّاني

١٥٦ ـ عن يزيدِ بن رُومان، عن صَالح بن خَوَّاتِ بن جبير عمن صلى معَ رسول الله ﷺ صلاةَ ذات الرِّقَاع صلاةَ الخوف: «أنَّ طائفةً صفَّت معه وطائفةً وجَاه العدو، فصلى بالذين معه ركعةً، ثم ثبتَ قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفُوا فصفُّوا وجاهَ العدو، وجاءت الطائفةُ الأخرى فصلى بهم الرَّكعةَ التي بقيت، ثم ثبتَ جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم»[1].

الذي صلى مع النبي ﷺ هو سهل بن أبي حثمة.

● **الكلام عليه من وجوه:**

* الأول: في فن الأسماء.

أما يزيد بن رومان: فهو أبو روح الأسدي القرشي مولى آل الزبير المدني القاري تابعي.

وثقه النسائي وغيره. وكان عالمًا كثير الحديث.

روى عنه نافع القاري وآخرون.

توفي سنة ثلاثين ومائة.

وقيل: سنة تسع وعشرين ومائة. وهو من كبار شيوخ نافع في القراءة.

ورومان بضم الراء وحكي في اسم رومان فتح الراء مطلقًا وهو شاذ.

وأما صالح بن خوات: فهو أنصاري مدني تابعي ثقة غزير الحديث.

وأما والده: خوات فهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو ثم ألف ثم مثناة فوق. وهو صحابي. وكان أحد فرسان رسول الله ﷺ. وهو أنصاري مدني شهد بدراً.

كنيته: أبو عبد الله.

وقيل: أبو صالح من بني ثعلبة ابن عمرو بن عوف.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤١٢٩، ٤١٣١)، ومسلم (٨٤١، ٨٤٢)، وأبو داود (١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩)، والترمذي (٥٦٥)، والنسائي (١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٥٣)، وابن ماجه (١٢٥٩).

مات سنة أربعين، وهو ابن أربع وسبعين، وله عقب بالمدينة.

واعلم: أن خوات يشتبه بجواب بالجيم والباء وهم جماعة عددهم ابن ماكولا، وبجوان بضم الجيم وآخره نون وهم جماعة أيضاً. ذكرت كل ذلك في كتابي «مشتبه النسبة».

وأما سهل بن أبي حثمة: فهو أنصاري، خزرجي، مدني.

كنيته: أبو عبد الرحمن.

وحثمة: بحاء مهملة مفتوحة ثم ثاء مثلثة ثم ميم ثم هاء.

واسم أبي حثمة: عبد الله.

وقيل: عامر. له صحبة.

وأمه: أم الربيع بنت أسلم بن خريس.

روى عنه صالح بن خوات بن جبير وغيره.

قال أبو حاتم: بايع تحت الشجرة. وكان دليل النبي ﷺ إلى أحد ولم يشهد بدراً.

وأما الواقدي فقال: مات النبي ﷺ وعمره ثمان سنين. وقال: حفظ عنه وجزم به ابن حبان في ثقاته.

وقال ابن الأثير: إنه أصح. قال: وتوفي في أول أيام معاوية.

قال أبو عمرو: وما أظن ابن شهاب سمع منه.

روي له خمسة وعشرون حديثًا اتفقا على ثلاثة منها.

* الثاني: قوله «الرجل الذي صلى مع النبي ﷺ وهو سهل بن أبي حثمة» كذا نص عليه عبد الحق أيضًا.

وأما ابن القطان فتوقف في ذلك لأن ذات الرقاع كانت بعد بني النضير في صدر السنة الرابعة من الهجرة. وسهل توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين قاله جماعات.

وقول أبي حاتم: إنه بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد كلها إلا بدراً، وكان دليل النبي ﷺ لا يصح؛ إنما كان الدليل أبوه عامر بن ساعدة. وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ خارصاً، وأبو بكر وعمر بعده، وتوفي في خلافة معاوية، فسهل كان سنه في زمن ذات الرقاع سنتين أو نحوهما ثم أوضح ذلك بأدلته.

* الوجه الثالث: «ذات الرقاع» قدمنا أنها سنة خمس وهي بأرض غطفان من نجد.

سميت بذلك: لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فلفوا عليها الخرق، كذا ثبت في «الصحيح» عن أبي موسى الأشعري [(١)].

وفيه أقوال أخر، ذكرتها في تخريجي لأحاديث الرافعي فراجعها منه.

* الرابع: «الطائفة» الفرقة والقطعة من الشيء تقع على القليل والكثير ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢] قال ابن عباس: الواحد فما فوقه.

وقيل: إن الطائفة تقع على أربعة.

وقيل: على أربعين، وعن ابن عباس في تفسيرها: أربعة إلى أربعين رجلاً.

وعن الحسن: عشرة.

وعن قتادة: ثلاثة فصاعداً.

وعن عكرمة: رجلان فصاعداً.

وعن مجاهد: الواحد فما فوقه، وهو أبعد الأقوال.

قال الشافعي: وأكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة، فينبغي أن تكون الطائفة التي تكون مع الإمام ثلاثة فأكثر. والذين في وجه العدو كذلك. واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا﴾ الآية [النساء:١٠٢] فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع، وأقله ثلاثة على المشهور.

* الخامس: قوله: «صفت معه» كذا هو في أكثر نسخ مسلم وفي بعضها: «صلت معه» وهما صحيحان.

* السادس: «وجاه العدو» بكسر الواو وضمها، يقال: وجاهه ووجاهه وتجاهه أي قبالته، ولو أبدلت الواو فيه همزة لم تبعد كما في وشاح ووسادة حيث قالوا أشاح وإسادة استثقالاً للكسرة تحت الواو.

* السابع: هذا الحديث مختار الشافعي، ومالك، وأبو ثور وغيرهم في صلاة الخوف، إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤١٢٨)، ومسلم (١٨١٦).

ومقتضاه أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية قائمًا في الثانية. وهذا في الصلاة الثنائية، مقصورة كانت أو بأصل الشرع.

فأما الرباعية فهل ينتظرها قائمًا في الثالثة أو قبل قيامه؟ فيه اختلاف لأصحابنا وللمالكية أيضًا، وإذا قيل بأنه ينتظرها قبل قيامه، فهل تفارقه الطائفة الأولى قبل تشهده عند رفع رأسه من السجود، أو بعد التشهد؟

واختلف الفقهاء فيه: وليس في الحديث دلالة على أحد المذهبين وإنما يؤخذ بطريق الاستنباط منه.

وإذا قلنا: إنه ينتظرها قائمًا فلا يصح عندنا أنه يقرأ.

وعند المالكية أربعة أقوال:

- يقرأ.
- يسبح.
- يسكت.
- التخيير.

وقال بعض متأخريهم: إن كانت القراءة بالفاتحة خاصة سبح ولم يقرأ، لأنه لو قرأ لم تدرك الطائفة الأخرى قراءته وإلا قرأ.

قال الشيخ تقي الدين: «ومقتضى الحديث أيضًا: أن الطائفة الأولى تتم لأنفسها، مع بقاء صلاة الإمام، وفيه مخالفة للأصول في غير هذه الصلاة. لكن فيها ترجيح، من جهة المعنى، لأنها إذا قضت وتوجهت إلى نحو العدو، وتوجهت فارغة من الشغل بالصلاة، وتوفر مقصود صلاة الخوف وهو الحراسة.

وعلى الصفة التي اختارها أبو حنيفة تتوجه الطائفة للحراسة مع كونها في الصلاة، فلا يتوفر المقصود من الحراسة. وربما أدى إلى أن يقع في الصلاة الضرب والطعن وغير ذلك من منافيات الصلاة، ولو وقع في هذه الصورة، لكان خارج الصلاة، وليس بمحذور.

ومقتضى الحديث أيضًا: أن الطائفة الثانية تتم لنفسها قبل فراغ الإمام. وفيه ما في الأول.

ومقتضاه أيضًا: أنه يثبت حتى تتم لنفسها ويسلم بهم. وهذا اختيار الشافعي وقول في مذهب مالك، ثم ظاهر مذهب مالك أن الإمام يسلم، وتقضي الثانية بعد سلامه، وربما

ادعى بعضهم إن ظاهر القرآن يدل على أن الإمام ينتظرهم ليسلم بهم، بناء على أنه فهم من قوله: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] أي بقية الصلاة التي بقيت للإمام، فإذا سلم الإمام بهم فقد صلوا معه البقية، وإذا سلم قبلهم فلم يصلوا معه البقية، لأن السلام من البقية، وليس بالقوي الظهور.

وقد يتعلق بلفظ الراوي من يرى أن السلام ليس من الصلاة، من حيث إنه قال: «فصلى بهم الركعة التي بقيت» فجعلهم مصلين معه، فيما يسمى ركعة. ثم أتى بلفظة: «ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم» فجاء لفظ «السلام» متراخيًا عن مسمى الركعة إلا أنه ظاهر ضعيف.

وأقوى منه في الدلالة ما دل على أن السلام من الصلاة. والعمل بأقوى الدليلين متعين»[1].

● **فروع متفرقة من مذهب مالك ﷺ أحببت ذكرها هنا:**

اختلف في المسبوق في صلاة الخوف هل يبدأ بالبناء. وهو قول ابن القاسم. أو بالقضاء وهو قول سحنون؟ وإذا صلى ركعة ثم أحدث قبل قيامه إلى الصلاة الثانية أو بعدها فلا، لأن من معه خرج عن متابعته، ولو أحدث بعد ركعة من المغرب استخلف.

وقال بعض متأخريهم: مقتضى النظر الاستخلاف فإن حكم الطائفتين واحد من حيث أنهما صلاة واحدة، فالإمامة ثابتة له على الطائفتين حكمًا.

واختلفوا إذا انهزم العدو.

فهل يكملون على الهيئة الأصلية أو الخوفية؟ قولان.

وقال بعض متأخريهم: إن تحقق عدم عودهم كملوا على حكم الأمن وإلا فعلى الخوف.

***

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢/ ١٥٤).

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٥٧ـ عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ ﷺ قال: «شهدتُ مع رسول الله صلاةَ الخوفِ فصففنا صفَّين صفٌّ خلفَ رسولِ الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبَّر النبيُّ ﷺ وكبَّرنا جميعًا، ثم ركعَ وركعنَا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركُوع ورفعنا جميعًا ثم انحدرَ بالسجودِ والصفُّ الذي يليه، وقام الصفُّ المؤخَّرُ في نحرِ العدوِّ، فلما قضَى النبيُّ ﷺ السُّجُودَ وقامَ الصَفُّ الذين يليه انحدرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسجودِ وقاموا ثُمَّ تقدَّمَ الصفُّ المؤخَّرُ وتأخرَ الصفُّ المقدَّمُ ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا ثم رفعَ رأسهَ من الركوعِ فرفعنا جميعًا، ثم انحدَر بالسجودِ والصفُّ الذي يليه الذي كانَ مؤخَّرًا في الركعة الأولى، وقامَ الصفُّ المؤخرُ في نحر العدو، فلمَّا قضَى النبيُّ ﷺ السُّجُودَ والصفُّ الذي يليه انحدرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسُّجُودِ فسجدُوا، ثم سلَّمَ النبيُّ ﷺ وسَلَّمنا جميعًا»[1].

قال جابر: كما يفعل حرسكم هؤلاء بأمرائهم. ذكره مسلم بتمامه.

وذكر البخاري طرفًا منه، وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع.

● **الكلام عليه من وجوه:**

والتعريف براويه قد سلف في آخر باب الجنابة.

* الأول: معنى «شهدت» حضرت واسم الفاعل منه شاهد، وقوم شهود أي حضور، وهو في الأصل مصدر شهد أيضًا مثل راكع وركع، وامرأة مشهد إذا حضر زوجها بلا هاء، وامرأة مغيبة إذا غاب زوجها عنها وهذا بالهاء.

وأشهدني إملاكه أي أحضرني والمشهد محضر الناس. ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَبَنِينَ شُهُودًا﴾ [المدثر:١٣] أي حضوراً عنده لا سالم لمفارقتهم.

* الوجه الثاني: هذه كيفية الصلاة إذا كان العدو في وجه القبلة وبها قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف.

ويجوز عند الشافعي: تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في هذا الحديث.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤١٣٧)، ومسلم (٨٤٠)، والنسائي (١٥٤٥، ١٥٤٦)، وابن ماجه (١٢٦٠).

ويجوز بقاؤهما على حاله. وقد رواه مسلم في حديث آخر [١].

* الثالث: الحراسة يتأتى للكل مع الإمام في الصلاة ويتأتى فيها التأخير عن الإمام لأجل العدو، وموضع الحراسة في السجود.

وأما في الركوع: فالأصح المنع، لأنه لا يمنع من إدراك العدو بالبصر، فالحراسة ممكنة معه بخلاف السجود، وفي وجه للشافعية يحرس في الركوع أيضًا.

* الرابع: المراد بالسجود الذي سجده النبي ﷺ وسجد معه الصف الذي يليه هو السجدتان جميعًا.

وقوله: «في نحر العدو» أي مقابلته، ونحر كل شيء أوله.

* الخامس: الحديث يدل على أن الصف الذي يلي الإمام يسجد معه في الركعة الأولى، ويحرس الصف الثاني فيهما.

ونص الشافعي على خلافه، وهو أن الصف الأول، يحرس في الركعة الأولى.

فقال بعض أصحابه: لعله سها أو لم يبلغه الحديث.

وجماعة من العراقيين وافقوا الصحيح في مذهبه، ولم يذكر بعضهم سوى ما دل عليه الحديث، كأبي إسحاق الشيرازي.

وبعضهم قال بذلك: بناء على المشهور عن الشافعي أن الحديث إذا صح يؤخذ به، ويترك قوله.

أما الخراسانيون: فإن بعضهم تبع نص الشافعي كالغزالي في «وسيطه».

ومنهم من ادعى: أن في الحديث رواية كذلك.

ورجح ما ذهب إليه الشافعي بأن الصف الأول يكون جُنَّة لمن خلفه ويكون ساترًا له عن أعين المشركين. وبأنه أقرب إلى الحراسة.

وهؤلاء مطالبون بإبراز تلك الرواية. والترجيح إنما يكون بعدها.

* السادس: الحديث يدل على أن الحراسة يتناوبها الطائفتان في الركعتين، فلو حرست طائفة واحدة في الركعتين معًا، فالأصح عندنا الصحة، لأنه قد لا يتأهل للحراسة

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٤٣) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

إلا معتنون.

* السابع: روى مسلم من حديث جابر هذا أنه عليه الصلاة والسلام: «صلى لكل طائفة ركعتين»[١]. ورواه أبو داود من رواية أبي بكرة أيضًا[٢].

وبه قال الشافعي والحسن البصري.

وادعى الطحاوي أنه منسوخ فقال: هذا كان في أول الإسلام إذا كان يجوز أن تصلى الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك.

وهذه وَهْم منه وأين الدليل على النسخ.

● **خاتمة:**

من أنواع صلاة الخوف صلاة المسابقة وهو إذا اشتد القتال ويشتد الخوف، فيصلي كيف أمكن راكبًا وماشيًا ويعذر في ترك القبلة والأعمال الكثيرة لحاجة. وهو قول ابن عمر وبه أخذ مالك والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وعامة العلماء ويشهد له قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قال بعض العلماء: بحسب ما يتمكن منه.

وقال جماعة من الصحابة والسلف: يصلي في الخوف كما يؤمئ بها إيماءً.

وقال الضحاك: فإن لم يقدر على ركعة فتكبيرتين حيث كان وجهه.

وقال إسحاق: إن لم يقدر على ركعة إيماء صلى سجدة إن لم يقدر فتكبيرة.

وقال الأوزاعي نحوه: إذا تهيأ الفتح لكن إن لم يقدر على ركعة ولا على سجدة لم يجزئه التكبير وآخرها حتى يأمنوا.

ويشهد لهذه المذاهب قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وقول رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٣]، وهو مأمور بالصلاة على صفة من قيام وركوع وسجود وتكبير وتلاوة، فإذا تعذر بعضها أتى بالباقي محافظة على امتثال الأمر.

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٤٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٩)، وأبو داود (١٢٤٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ومنع مكحول وبعض أهل الشام: من صلاة الخائف جملة إلى التمكن استدلالاً بتأخيره عليه الصلاة والسلام يوم الخندق.

وهو عجيب لأن صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك.

وانفرد أبو حنيفة وأبو ليلى فقالا: لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة وعامة العلماء على خلافه.

واختلف الذين قالوا بالجواز للمطلوب في جواز ذلك للطالب.

فمالك وجماعة من أصحابه على التسوية بينهما.

وقال الشافعي والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وابن عبد الحكم: لا يصلي الطالب إلا بالأرض.

ونقل عن الأوزاعي: أيضًا أنه إن كان الطالب قرب المطلوب صلى إيماء وإلا لم يجز له الإيماء.

ونقل ابن بزيزة في شرح الأحكام: عن الشافعي أيضًا أنه إن خاف الطالب انقطاعه عن أصحابه وكثرة المطلوبين واجتماعهم عليه صلى إيماء وإلا فلا.



٣٢ـ بابُ الجنَائز

الجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان والكسر أفصح كما قاله القيسي.

وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش وعليه الميت.

وقيل: عكسه.

وقال الجوهري: الجنازة بالكسر واحدة الجنائز. والعامة تقول الجنازة بالفتح: وهو عبارة عن الميت على السرير فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش.

وحكى الثعلبي في فقه اللغة: أن النعش ما يكون عليه ميت وإلا فهو سرير فقط.

قلت: وتظهر فائدة هذا الخلاف اللغوي فيما إذا قال أصلي على الجنائز فتنبه له.

واشتقاقها: من جنز يجنز، إذا سترته، قاله ابن فارس وغيره.

وذكر المصنف هذا الباب هنا وإن كان من حقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض لأن الأهم من هذه الثلاثة ما يفعل بالميت فإنه مقدم على ما يفعل في ماله وأهم ما يفعل به الصلاة عليه، إذ فائدتها أخروية وهي الدعاء له والشفاعة ليتخلص من العذاب، وأما الباقي فأمور دنيوية إذ فائدة الغسل: النظافة، والتكفين والدفن: الستر، ومجموع ما ذكر المصنف - رحمه الله- في الباب أربعة عشر حديثًا:

***

الحَدِيثُ الأوَّلُ

١٥٨ - عن أبي هريرة ﷺ قال: «نَعَى النبيُّ ﷺ النَّجاشيَّ في اليومِ الذي مَاتَ فيه، وخرجَ بهم إلى المصلى فصفَّ بهم وكبَّر أربعًا»[(١)].

● **الكلام عليه من أحد عشر وجهًا:**

والتعريف براويه سلف في الطهارة.

* الأول: النجاشي بفتح النون وبالشين المعجمة وتشديد الياء.

قال صاحب مجمع البحرين: وتخفيفها أعلا وأفصح، قال: وكان ثعلب يختار كسر النون فيه.

قال الجوهري: هو اسم ملك الحبشة.

قال الصاغاني: هذا تحريف. وإنما اسمه أصحمة أي بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين.

وقد قال ابن دريد: فأما النجاشي فكلمة حبشية يقال للملك منهم نجاشي كما يقال كسرى وقيصر.

وقال صاحب «المطالع»: النجاشي اسمًا كان أو كنية.

وقال المطرزي في «المغرب»: تشديد جيمه خطأ. واسمه أصحمة والسين تصحيف.

قلت: وقيل اسمه أصمحة بتقديم الميم على الحاء حكاه الرافعي في «شرح مسند الشافعي».

وحكى القاضي عياض: صحمه بحذف الألف.

وفي «المستدرك» للحاكم أن ابن إسحاق قال اسمه مصمحة.

قال: ولم يتابع عليه.

والذي نقله القاضي عياض عن ابن إسحاق: أصحمة فاعلمه.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٢٤٥، ١٣١٨، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤) والترمذي (١٠٢٢)، والنسائي (١٨٧٩، ١٩٧١، ١٩٨٠، ٢٠٤١)، وابن ماجه (١٥٣٤).

وقال ابن أبي شيبة في «مسنده»: صمحة بتقديم الميم على الحاء بلا ألف وهو شاذ كما قاله النووي.

فحصل في اسمه خمسة أقوال.

وفي لفظ النجاشي أربع لغات وهذا مهم عزيز الوجود.

ومعنى أصحمة بالعربية: عطية.

قال ابن دحية في «التنوير»: قال أهل السير: وتوفي في رجب سنة تسع من الهجرة.

وقال ابن الأثير: أسلم قبل الفتح. ومات قبله أيضًا وصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة.

قال الرافعي: وكان بينه وبين النجاشي مسيرة شهر.

وكبر عليه أربعًا كما ساقه المصنف وروى الطبراني بإسناد واهٍ أنه كبر عليه خمسًا [(١)].

وكان المسلمون قد هاجروا إليه فأحسن إليهم. وآمن برسول الله ﷺ وزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة، وجهز إليه جعفراً.

وروى أبو داود عن عائشة قالت: ((لما مات النجاشي كانوا يتحدثون أنهم لا يزالون يرون النور على قبره)) [(٢)].

وجاريته أبرهة أسلمت وأرسلت السلام على رسول الله ﷺ مع أم حبيبة فقال: ((وعليها السلام ورحمة الله وبركاته)).

قال عبد الله بن أبي بكر بن حزم: وكان ذلك سنة سبع، ذكره ابن الجوزي في «تنويره» وذكره العسكري في «كتاب الصحابة» فيمن ولد في أيام النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئًا وقال: إنه أول ملك أسلم وصح إسلامه عند النبي ﷺ فاستغفر له ثلاثًا وصلى عليه.

واعلم أن النجاشي تابعي كما ذكرناه آنفًا لأنه آمن ورأى الصحابة ولم ير النبي ﷺ وإن ذكره ابن منده في الصحابة توسعًا.

وهذه المسألة تلقى في المعاياه، فيقال: شخص صلى عليه النبي ﷺ، وأصحابه وهو تابعي، فيقال: هو النجاشي.

ومن الغرائب التي نظيرها نادراً أيضًا إسلام صحابي طويل الصحبة كثير الرواية على

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٠٥٦)، والطبراني (١٧/ ٢٠) من حديث عمرو بن عوف ﷺ، وفي إسناده ضعف.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٥٢٣).

يد تابعي وهو عمرو بن العاص فإنه أسلم على يد النجاشي فاستفد ذلك.

● **فائدة:**

النجاشي: لقب لكل من ملك الحبشة.

ويقال لكل من ملك المسلمين: أمير المؤمنين.

ولمن ملك الروم: قيصر وهرقل.

والفرس: كسرى .

والترك: خاقان.

والقبط: فرعون.

ومصر: العزيز.

واليمن: تبع.

وحمير: القيل -بفتح القاف-، وقيل: القيل أقل درجة من الملك.

ودهمي ويعبورا: لمن ملك الهند.

وعاند: لمن ملك الزنج.

ومالح، وقيل: الفطيون لمن ملك اليهود.

والنمروذ: لمن ملك الصابئة.

وجالوت: لمن ملك البربر.

● **تنبيه:**

ذكر المحب الطبري في «أحكامه»: أن النجاشي من النجش: وهو الإثارة ومنه قيل لمن يزيد في السلعة، ناجش ونجاشي.

* الثاني: «النعي» خبر الموت يقال: نعاه، ينعاه نعيًا. ونعيانًا بالفتح والضم وكذلك النعي على فعيل، يقال: جاء نعي فلان .

والنعي أيضًا الداعي وهو الذي يأتي بخبر الموت، قاله الجوهري.

وقال الهروي: النعي: بسكون العين الفعل والنعي يريد بالكسر الميت، ويجوز أن يجمع على نعايا كصفى وصفايا.

وقال الجوهري: قال الأصمعي: كانت العرب إذا مات منها ميت له قدر ركب راكب فرسًا، وجعل يسير في الناس، ويقول: نعاء فلانًا أي أنعه وأظهر خبر وفاته.

ونعا مبنية على الكسر مثل دراك. وفي الحديث يا نعايا العرب أي أنعهم.

قلت: والنعي على ضربين:

أحدهما: مجرد إعلام لقصد ديني كطلب كثرة الجماعة تحصيلاً للدعاء وتتميمًا للعدد الذي وعد بقول شفاعتهم له كالأربعين والمائة مثلاً أو لتشييعه وقضاء حقه في ذلك. وقد ثبت في معنى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «هلا آذنتموني به»[١] ونعيه عليه الصلاة والسلام أهل مؤتة جعفراً وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة[٢].

الثاني: فيه أمر محرم مثل نعي الجاهلية المشتمل على ذكر مفاخر الميت ومآثره وإظهار التفجع عليه وإعظامه حال موته .

فالأول: مستحب.

والثاني محرم وعليه يحمل نهيه عليه الصلاة والسلام عن النعي كما أخرجه الترمذي وصححه[٣].

وهذا التفصيل هو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة .

وبعض أصحابنا قال: يستحب الإيذان وإشاعة موته في الناس بالنداء عليه والإعلام للقريب دون غيره، وبه قال ابن عمر رضي الله عنه.

وجزم البغوي وغيره من أصحابنا بكراهة النعي والنداء عليه للصلاة وغيرها.

ونقل ابن الصباغ عن الأصحاب: أنه يكره النداء عليه، وأنه لا بأس أن يعرف أصدقاءه وبه قال الإمام أحمد.

وقال أبو حنيفة: لا بأس به، ونقله العبدري عن مالك أيضًا.

وفي «الحلية» للروياني من أصحابنا: الاختيار بالنداء عليه ليكثر المصلون، ودليله حديث الكتاب وغيره.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٩٩، ١٣٠٥)، ومسلم (٩٣٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٥)، والترمذي (٩٨٦) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وكره مالك الإنذار بذلك على أبواب المساجد والأسواق، ورآه من النعي.

* الثالث: في الحديث الإعلام بالميت للمقصد الديني كما قررناه.

* الرابع: فيه إثبات الصلاة على الميت المسلم، وأجمعوا على أنها فرض كفاية. وما حكي عن بعض المالكية أنها سنة مؤكدة مردود.

واختلفوا في العدد الذي تسقط به:

فالصحيح من الأوجه الأربعة عندنا أنها تسقط بصلاة واحد.

وقيل: اثنان.

وقيل: ثلاثة.

وقيل: أربعة.

* الخامس: صلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي كانت متعينة حيث مات بأرض لم يقم بها فريضة الصلاة عليه، فتعين الإعلام بموته لذلك، وإن كان معه من تابعه على الإسلام إلا أنه لا يقدر على إظهاره أو يجهل حكم هذه الصلاة، وهكذا الحكم في كل مسلم مات ولم يصل عليه، فإنه يتعين على كل من علم بموته الصلاة عليه.

* السادس: فيه معجزة ظاهرة لرسوله ﷺ لإعلامه بموته وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه.

* السابع: فيه شرعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وهو مذهب الشافعي. وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة وغيرهما. والحديث حجة عليهم، ولهم اعتذارات.

منها: ما أسلفنا من أن الصلاة عليه كانت متعينة.

ومنها: ما قيل إنه عليه الصلاة والسلام رآه فيكون حين صلاته عليه كميت رآه الإمام ولم يره المأمومون.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا يحتاج إلى نقل يثبته، فمثله لا يثبت بالاحتمال [1].

ومنها: أن ذلك مخصوص بالنجاشي.

قلت: والعجب أن ابن عبد البر المحقق الحافظ اعتذر بهذا أيضًا فقال [1]:

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣/ ٢٣١).

«دلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة، لا يجوز أن يشرك النبي ﷺ فيها غيره، لأنه والله أعلم، أحضر روح النجاشي بين يديه، حيث شاهدها، وصلى عليها، أو رفعت له جنازته.

كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته [٢].

وقد روي أن جبريل أتاه بروح جعفر وجنازته، وقال: «قم فصل عليه» ومثل هذا كله يدل على أنه مخصوص له لا يشاركه فيه غيره.

قال: وعلى هذا أكثر العلماء في الصلاة على الغائب».

وقد كفانا مؤنة الرد عليه ابن دحية الحافظ فقال في كتابه «التنوير»: بعد أن ساق كلامه: هذا كله دعوى لا دليل عليها من كتاب ولا سنة، إلا ما كان من قصة رفع بيت المقدس، فهو في «الصحيحين».

وأما إحضار روح النجاشي أو رفع جنازته، فلا يصح من طريق عند أهل العلم بالنقل.

فإن قلت: فقد طويت الأرض له في موت معاوية بن معاوية.

قلت: لا يصح كما شهد بذلك العقيلي والبيهقي وغيرهما.

ولقد أنصف القرطبي رحمه الله فقال: في الاعتذار الثاني والثالث نظر وأن الأول أقربهما.

واستحسن الروياني من أصحابنا ما ذهب إليه الخطابي: أنه لا يصلي عليه، إلا إذا لم يصل عليه وكذا كانت قضية النجاشي.

وقال ابن حبان من أصحابنا: إنما تجوز الصلاة عليه إذا كان في جهة القبلة فقط إما إذا كان وراءه بحيث إذا استقبلها استدبره، وإذا استقبله استدبرها لم تصح الصلاة عليه.

قال المحب الطبري في «أحكامه»: ولم أقف على هذا لغيره .

واحترزت بقولي أولاً: الغائب عن البلد، عما إذا كان في البلد غائباً عن موضع الصلاة فإنه لا يجوز أن يصلي عليه على الأصح حتى يحضر عنده، لأنه عليه الصلاة

---

(١) «التمهيد» (٦/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٨٨٦)، ومسلم (١٧٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

والسلام لم يصل على حاضر في البلد إلا بحضرته، ولأنه لا مشقة فيه بخلاف الغائب.

● **فرع،**

لو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا ولا يعرف عددهم جاز.

* الثامن: فيه الخروج إلى المصلى للميت الغائب من غير كراهة.

* التاسع: تمسك به الحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد، وبجعل الكراهة في الصلاة على الميت في المسجد مطلقة.

ولا يتم لهم ذلك إلا أن تخص الكراهة بكون الميت في المسجد، فإنه عليه الصلاة والسلام صلى على سهيل ابن بيضاء وأخيه في المسجد كما أخرجه مسلم من حديث عائشة[1]. ومعلوم أن موته كان خارج المسجد وحمل إلى المسجد للصلاة عليه فيه.

والخروج إلى المصلى للصلاة على النجاشي أبلغ في إظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة الباهرة ولإكثار المصلين عليه.

وجمهور العلماء كما نقله عنه النووي في «شرح مسلم»[2] على جواز الصلاة على الميت في المسجد، بل نص أصحابنا على استحبابه.

وقد أوضحت الجواب عما عارض حديث سهل من خمسة أوجه في «شرح المنهاج» فراجعه منه، على أنه لا يتم الاستدلال للحنفية من هذا الحديث على الكراهة في الصلاة عليه فيه أصلاً، لأن الممتنع عندهم إنما هو إدخاله المسجد، لا مجرد الصلاة عليه فيه.

* العاشر: أن سُنَّة تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء. كما نقله عنهم النووي في «شرحه»، وفي رواية باطلة: «أنه كبر عليه خمساً» نبه على بطلانها الجوزقاني في موضوعاته[3].

قال القاضي عياض: وكان عليه الصلاة والسلام يكبر أربعًا وخمسًا وسبعًا وثمانيًا، حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعًا وثبت على أربع حتى توفي.

قال: واختلف السلف من الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع. وروي عن

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٧٣).

(٢) «شرح مسلم» (٧/ ٢١).

(٣) «الأباطيل» للجوزقاني (٢/ ٥٠).

علي ﷺ: «أنه كان يكبر على أهل بدر ستًا وعلى سائر الصحابة خمسًا، وعلى غيرهم أربعًا»[١].

قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، واتفق الفقهاء: أهل الفتوى بالأمصار على أنها أربع، لا زيادة عليها، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم مردود، لا يلتفت إليه.

قال: ولا نعلم أحدًا قال من فقهاء الأمصار بخمس إلا ابن أبي ليلى.

قلت: ولا أعلم له سلفًا من ذلك، إلا زيد بن أرقم[٢] -وقد اختلف عنه في ذلك- وحذيفة[٣]، وفي الإسناد عنهما من لا يحتج به، وذكر الحازمي أنه قول ابن مسعود وعيسى مولى حذيفة، وأصحاب معاذ بن جبل، وهو مذهب الشيعة.

وعزاه الفاكهي إلى الفقهاء السبعة، ولعله التبس عليه.

وروي أيضًا مرفوعًا لكنه واهٍ كما قدمته، وبتقدير ثبوته فالتكبير أربعًا متأخر عنها.

وروي فيه حديث عن ابن عباس.

وروي عن بعض المتقدمين أنه يكبر على الجنازة ثلاثًا وعزاه الحازمي إلى ابن سيرين وأبي الشعثاء وابن عباس وأنس وهذا الحديث يرده.

ويتلخص في هذه المسألة ستة أقوال:

أصحها: أربع تكبيرات.

ثانيها: ثلاث.

ثالثها: خمس.

رابعها: عن ابن مسعود أنه قال: «كبر رسول الله ﷺ تسعًا وسبعًا وخمسًا وأربعًا فكبروا ما كبر الإمام»[٤].

فأشار إلى أن ذلك كله جائز ، وأن المصلي مخير في ذلك.

خامسها: يكبر ما كبر الإمام، ولا يزيد على سبع قاله إسحاق.

سادسها: ما أسلفنا عن علي.

* الحادي عشر: فيه استحباب الصفوف والأمر بها في صلاة الجنازة، لقوله: «فصف

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٧٣)، والطحاوي (١/ ٤٩٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٩٦)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٩٥٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٠٦).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٧).

بهم)) وقد ثبت من حديث مرثد بالثاء المثلثة ابن عبد الله قال: كان مالك بن هبيرة ﷺ إذا صلى على جنازة فاستقل الناس جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ ((من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب)) رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم [(١)]. ورواه أحمد [(٢)]. بلفظ ((فقد غفر له)) ولفظ الحاكم بهما.

● **خاتمة:**

لم أر في هذا الحديث ذكر السلام، نعم روى أبو أمامة أنه السنة، كما رواه النسائي على شرط الصحيح [(٣)].

وهو إجماع وإن كان وقع في «العتبية»: أنه يستحب، وقال به محمد بن أبي صفرة.

والصحيح عند الشافعية: أنه يسلم تسليمتين كغيرها، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وجماعة من السلف.

وقيل: واحدة لبنائها على التخفيف.

قال النووي في «شرح المهذب»: وبه قال أكثر العلماء منهم مالك، ويسر بالسلام عند الشافعي، كما نقله النووي في «شرحه لمسلم» وكذا القرطبي ويعلم تمامها بالانصراف.

وفي «مستدرك الحاكم»: أنه السنة ويجهر عند أبي حنيفة وهو المشهور من قول مالك.

ولم يذكر فيه أيضًا ما يقرأ في صلاة الجنازة. وقد اختلف العلماء في قراءة الفاتحة فيها.

فذهب مالك في المشهور عنه وأبو حنيفة والثوري إلى عدم قراءتها لأن مقصودها الدعاء.

وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن مسلمة وأشهب من أصحاب مالك وداود إلى أنه يقرأ فيها بالفاتحة لعموم الأول وخصوصها أيضًا كما أوضحته في «شرح المنهاج» وغيره.



---

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠)، وصححه الحاكم (١/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٧٩)، والحاكم (١/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه: النسائي (١٩٨٩).

الحَدِيثُ الثَّاني

١٥٩ـ عن جابر ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ صلى على النَّجاشي فكنتُ في الصفِّ الثَّاني أو الثَّالث»[١].

● **الكلام عليه من وجوه.**

* الأول: فيه استحباب كون الصفوف في الصلاة على الميت أكثر من واحد وهو بعض من الحديث الأول، وثبت عن بعض العلماء من الصحابة أنه كان إذا حضر الناس للصلاة صفهم صفوفًا، كما سلف طلبًا للغفران، للحديث الذي أسلفناه، وحديث جابر هذا لعله من هذا القبيل، فإن الصلاة كانت في الصحراء، ولعلها لا تضيق من صف واحد، ويمكن أن يكون لغير ذلك.

وادعى الفاكهي أن المراد من قوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث صفوف» الكثرة لا مجرد الصفوف حتى لو اجتمع في صف مائة نفس مثلاً وكان في ثلاثة صفوف ثلاثون لكان ما يتحصل من بركة أهل الصف الواحد وشفاعتهم للميت أكثر مما يتحصل من الصفوف الثلاثة، لقلة عددهم بالنسبة إلى الصف الواحد المشتمل على مائة نفس هذا مما لا ينازع فيه.

قلت: وراوي الحديث فهم أن المراد بعدد الصفوف كما قدمته لك هناك فراجعه.

* الثاني: فيه التثبت فيما يقوله الإنسان ويحكيه خصوصًا إن كان لتبيين حكم أو تعليم أدب، فإن جابراً لما ذكر أن صلاة النبي ﷺ على النجاشي كانت بصفوف وراءه، وأنه كان في الصف الثاني والثالث حكى الحال على ما هو في ذهنه من غير زيادة ولا نقص، والظاهر أنه شك منه لا من الراوي عنه.

* الثالث: فيه الصلاة على الغائب خصوصًا إذا علم عدم الصلاة عليه.

***

(١) أخرجه: البخاري (١٣١٧، ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩)، ومسلم (٩٥٢)، والنسائي (١٩٧٠، ١٩٧٣).

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٦٠ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن النبيَّ ﷺ صلى على قبرٍ بعدما دُفِنَ، فكبَّر عليه أربعًا»[1].

● **الكلام عليه من وجوه:**

والتعريف براويه سلف في باب الاستطابة.

وقد روى هذا الحديث أعني في الصلاة على القبر من الصحابة أيضًا غير ابن عباس أنس، وبريدة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعامر بن ربيعة، وأبو قتادة، وسهل بن حنيف، كما أفاده الترمذي في «جامعه».

قال ابن مندة في «مستخرجه»: ورواه أيضًا جابر بن عبد الله وأبو أمامة بن ثعلبة، وحصين بن وحوح.

* الوجه الأول: هذا القبر يحتمل أن يكون قبر سوداء التي كانت تقم المسجد، ويحتمل أن يكون غيره.

* الثاني: قوله «على قبر» أي على صاحب قبر، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وهو قياس سماعي.

وقوله: «بعدما دفن» أي بعد ما دفن صاحبه، ففي دفن ضمير يعود على المضاف المقدر، إذ لا يجوز أن يقدر ظاهراً، لأن المفعول القائم مقام الفاعل كالفاعل في أنه لا يحذف.

* الثالث: «القبر» واحد القبور والمقبرة مثلثة الباء، حكاه ابن مالك.

ويقال: قبرت الميت أقبره وأقبره، بضم الباء وكسرها، قبراً أي دفنته وأقبرته أمرت بأن يقبر وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس:٢١] أي جعله ممن يقبر، ولم يجعله ملقى للكلاب.

وقد تقدم الكلام على هذه المادة في باب الاستطابة في الحديث السادس منه واضحًا،

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٥٧، ١٢٤٧)، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٤٠)، ومسلم (٩٥٤)، وأبو داود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٣٧)، والنسائي (٢٠٢٣)، وابن ماجه (١٥٣٠).

وكأن القبر مما أكرم الله تعالى بني آدم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦] أي أوعية واحدها: كفت.

ويقال: كفاتًا مضمًا تكفت أهلها أي تضمهم أحياء على ظهرها وأمواتًا في بطنها، وكانوا يسمون بقيع الغرقد كفته لا مقبرة لضم الموتى.

* الرابع: في الحديث دليل على جواز الصلاة على القبر بعد دفن الميت، وهو مذهب الشافعي وأصحابه وموافقيه كالأوزاعي، وأحمد، وإسحاق وسواء كان صُلي عليه أم لا.

ومنع الصلاة عليه أصحاب مالك.

والمشهور عندهم كما قال القرطبي المنع فيمن صُلي عليه، والجواز فيمن لم يصل عليه.

واحتج من منع بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله تعالى ينورها بصلاتي عليهم»[1]. فقد علم النبي ﷺ ذلك وغيره لا يعلمه فصار مخصوصًا به.

وهذا ليس بشيء، كما قال القرطبي من وجوه:

أحدها: أنا وإن لم نعلم ذلك لكنا نظنه ونرجو فضل الله سبحانه ودعاء المسلمين لمن صلوا عليه.

الثاني: أنا لا نسلم أن المراد بصلاته عليهم الصلاة المعهودة وإن كان سياق الحديث يدل على إرادته، بل المراد مجرد الدعاء. فيكون دعاؤه بخصوصيته مجردًا عن الصلاة هو الذي يحصل تنويرها به لتحقق استجابته، لا مطلق الصلاة الذي هو المجموع، لكن يقال استجابة دعائه ﷺ في الصلاة أبلغ منها في غيرها.

الثالث: أنه عليه الصلاة والسلام قد قال: «من صلى عليه مائة»[2]. وفي رواية: «أربعون من المسلمين كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» رواهما مسلم في «صحيحه»[3]. فقد أعلمنا أن ذلك يكون من غيره.

الرابع: أنه كان يلزم منه أن لا يصلي على ميت بعده لإمكان الخصوصية فيمن صلى عليه وهو باطل.

فإن قيل: الخصوصية في جواز صلاته على القبر إنما كانت لكونه ولي المؤمنين، وواليهم فيختص جواز الصلاة على القبر بالوالي والولي إذا لم يصليا على الميت، وهو

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) «صحيح مسلم» (٩٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

مذهب أبي حنيفة في الولي.

فالجواب: أن هذا المذكور خارج عن محل الخلاف كيف وقد صلى عليه الصلاة والسلام هو وعدد من أصحابه على القبر ولم ينكر عليهم، لكن هذا يحتاج إلى نقل من حديث آخر، إذ ليس في هذا الحديث ذكر له.

وقال المازري المالكي: من منع الصلاة على القبر فوجهه أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على قبره[١].

قلت: ذاك من خصائصه كما ستعلمه في الحديث الحادي عشر من هذا الباب.

قال: ووجه الإجازة صلاته عليه الصلاة والسلام على قبر السوداء التي كانت تقم المسجد.

قال: وقد انفصل عنه بوجوه:

أحدها: أنه إنما فعل ذلك لأنه كان وعدها أن يصلي عليها، فصار ذلك كالنذر عليه.

وهذا ضعيف، لأن النذر إنما يوفى به إذا كان جائزاً، فلو لم تكن الصلاة على القبر جائزة لما فعلها.

ثانيها: أنه فعل ذلك لأنه أمرهم أن يعلموه، وهو الإمام الذي إليه الصلاة، فلما صلوا دون علمه كان ذلك بمنزلة من دفن بغير صلاة.

قال: وهذا التأويل يساعده القولة الشاذة، التي لمالك، فيمن دفن بغير صلاة.

قلت: بل هي المشهورة كما قدمناه عنهم.

قال: ويحتمل عندي أن يكون وجه ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لما صلى على القبر قال عند ذلك: «إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة» الحديث. وهذا خاص به، إذ لا يقطع على وجود ذلك في غيره، وهذا قد أسلفناه وأبطلناه.

وأجمل النووي رحمه الله في شرحه القول في إبطال هذه الأوجه فقال: تأول أصحاب مالك الحديث بتأويلات باطلة، لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها[٢].

وروى النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه عليه الصلاة والسلام: «صلى على قبر تلك المسكينة وأنهم أعادوا الصلاة خلفه»[٣].

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٤٨٩).

(٢) «شرح مسلم» (٧/ ٢٥).

(٣) «سنن النسائي» (١٩٠٧).

● **فرع**.

إلى متى يصلى على القبر عندنا فيه أوجه سبعة:

أحدها: إلى ثلاثة أيام فقط، وهو مذهب أبي حنيفة.

ثانيها: إلى شهر، وبه قال أحمد.

ثالثها: ما دام يبقى منه شيء في القبر.

رابعها: أبدًا.

وباقيها ذكرته في «شرح المنهاج» مع بيان الراجح منها وبيان الاضطراب فيه فراجعه منه.

ومذهب إسحاق كمذهب أحمد في الغائب وكمذهب أبي حنيفة في الحاضر.

وقال أبو عمر: أجمع من قال بالصلاة على القبر أنه لا يصلي عليه إلا بالقرب، وأكثر ما قيل في ذلك شهر.

قلت: قد حكينا وجهًا أنه يصلى عليه أبدًا وحديث البخاري أنه ﷺ: صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات[1]. فالمراد أنه دعاء لهم، لأنه عندنا أنه لا يصلى على الشهيد.

وعند أبي حنيفة: لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام، فوجب تأويل الحديث.

واختلفت المالكية حيث قالوا: تفوت الصلاة عليه فيما يقع به الفوت.

فقيل: بإهالة التراب وتسويته، قاله أشهب، وعيسى، وابن وهب.

وقيل: بخوف تغيره، قاله ابن القاسم وابن حبيب وسحنون.

وقيل: بالطول فيمن لم يصل عليه، وقد تقدم الاختلاف في حده.

* الوجه الخامس: فيه دليل على أن التكبير في الصلاة على الميت أربع، وقد تقدم ما فيه في الحديث الأول.

* السادس: فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمته، وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم في الحياة والموت، والاهتمام بمصالح آخرتهم ودنياهم.

***

(١) أخرجه: البخاري (١٣٤٤، ٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦) من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

الحَدِيثُ الرابعُ

١٦١ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ كفِّنَ في ثلاثة أثوابٍ يمانية بيضٍ ليسَ فيها قميصٌ ولا عمامةٌ»[1].

● **الكلام عليه من عشرة أوجه:**

والتعريف براويه سلف في الطهارة.

* الأول: الثوب معروف، وقد تقدم الكلام عليه في الحديث السادس من باب جامع وكانت هذه الأثواب من قطن، كما سيأتي.

* الثاني: قولها: «يمانية» هو بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة والأصل: يمنية بتشديد الياء لكنهم عرضوا عن الياء الألف فلا يجتمعان.

وحكى سيبويه، والجوهري لغة في تشديدها، وفي «الصحيحين» أنها سحولية أيضًا بفتح السين على الأكثر.

قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقية، لا تكون إلا من القطن.

وقال ابن وهب: من قطن ليس بجيد.

وقال ابن قتيبة: هي ثياب بيض، ولم يخصها بالقطن.

وقيل: السحولية المقصورة كأنها نسبت إلى السحول، وهو القصار، لأنه يسحلها، أي يغسلها.

وقال الأزهري: هي بالفتح مدينة في ناحية اليمن يحمل منها ثياب يقال لها: سحولية.

وأما السحولية بالضم فهي الثياب البيض.

وقيل: القرية بالضم أيضًا حكاه ابن الأثير في نهايته في هذا الحديث.

* الثالث: «بيض» وزنه في الأصل فعل بضم الفاء مثل حمر، ولكن أبدل من ضمة الياء كسرة كراهة انقلاب الياء واو.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٢٦٤، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧)، ومسلم (٩٤١)، وأبو داود (٣١٥١)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (١٨٩٧، ١٨٩٨)، وابن ماجه (١٤٦٩).

● **فائدة:**

قيل: إن أصول الألوان أربعة، الإبيضاض، والاحمرار، والاصفرار، والاسوداد، وما عدا ذلك من الألوان يتشعب منها.

* الرابع: قولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة» حمله الشافعي والجمهور على أنه ليس في الكفن موجود، فلا يستحب ذلك.

وحمله، مالك وأبو حنيفة: على أنه ليس معدود، بل يحتمل أن يكون ثلاثة أثواب زيادة على القميص والعمامة ومثله قوله تعالى: ﴿رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد:٢] فإنه يدل على أن ثم عمداً إلا أنها غير مرئية، والتقدير بغير عمد مرئية لكم.

ويحتمل أن يتناول الصفة والموصوف جميعًا وهو حمل ضعيف لعدم ثبوته في الحديث، بل يتضمن أن القميص الذي غسل فيه ﷺ نزع عنه عند تكفينه، ولا يتجه غير ذلك، لأنه لو كفن فيه مع رطوبته لأفسد الأكفان.

وأما حديث ابن عباس في مسند أحمد، وسنن أبي داود، وابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام: «كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه» [(١)]. فهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته تفرد به، ولا يحتج به لضعفه، لا سيما وقد خالف رواية الثقات.

واحتجت المالكية: بإعطائه عليه الصلاة والسلام القميص لابن أبي ابن سلول وانفصلوا عن هذا الحديث بأنه قد قيل إنما أعطاه ذلك عوضًا عن القميص الذي كساه للعباس، لأن العباس كان بالمدينة فطلب له الأنصار ثوبًا يكسونه إياه، فلم يجدوا قميصًا يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبي فكسوه إياه، كما ذكره الخطابي في «معالمه».

وقيل: أعطاه لتطيب قلب ابنه، وهو استدلال عجيب، فإنه لا نزاع في الجواز، بل لا يكره تكفينهما فيه عند الشافعية، خلافًا لأبي إسحاق الشيرازي في «نكته» فإنه قال بها.

وحكى ابن القصار المالكي: أن القميص والعمامة غير مستحب عند مالك ونحوه عن ابن القاسم كقول الشافعي.

قال القاضي عياض: وهذا خلاف ما حكاه مقدموا أصحابنا ابن القاسم وغيره عن مالك من أنه يعمم ويقمص ويدرج في ثلاثة أثواب فيكون خمسة على ما قاله بعض شيوخنا.

وقد جاء عنه أيضًا لا بأس بالقميص في الكفن، ويكفن معه بثوبين فوقه، فهذا على

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٣)، وأبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجه (٢٨٥٨).

قوله ثلاثة أثواب.

قال اللخمي المالكي: ولا يجاوز في الكفن سبعة فإنه سرف، والاثنان خير من الواحد لأنه أستر، والثلاثة خير من الأربعة والخمسة خير من الستة.

قال: فإن كانت السبعة مدارج من غير قميص، ولا عمامة فحسن.

وعند الشافعية: أن الزيادة على الخمسة مكروهة.

قالت المالكية: وعمامة الميت على حسب عمامة الحي، رواه مطرف عن مالك: يجعل منها تحت لحيته ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه، وكذلك من خمار المرأة لأنه بمنزلة العمامة للرجل.

* الخامس: يؤخذ من الحديث استحباب التكفين في ثلاثة أثواب وقد ثبت في الصحاح أنها كانت سوابغ.

قال العلماء: وأقل الواجب فيه ثوب واحد وما زاد مستحب.

وفي وجه عندنا: أن أقله ثلاثة، والأصح أن أقله ثوب ساتر للعورة فقط.

وقيل: يعم جميع البدن.

وقال القرطبي في «شرحه»: الوتر مستحب عند عامة العلماء، وكلهم مجمعون على أنه ليس فيه حد واجب، وفي هذا التعبير الأخير نظر.

* السادس: فيه أيضًا إيجاب التكفين وهو إجماع، ومحله أصل التركة فإن لم يكن، ففي بيت المال أو على جماعة المسلمين.

* السابع: فيه أيضًا كما قال الشيخ تقي الدين: أن الورثة لا يضايق بعضهم بعضًا في الزوائد على الواحد الساتر لجميع البدن، ولا يتبع رأي من منع من الورثة منه.

* الثامن: فيه كراهة القميص، والعمامة في الأكفان وقد تقدم ما فيه.

* التاسع: فيه الاقتداء بآثاره ﷺ في حياته وموته.

* العاشر: فيه استحباب التكفين في الأبيض وهو إجماع، وقد أمر به ﷺ في حديث صحيح في جامع الترمذي وغيره[1].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢) من حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ: ((البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم)).

والتكفين في غيره جائز، ومن أطلق عليه أنه مكروه فمعناه أنه خلاف الأولى، ولو كانت كلها حبرة لم يكره، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يلبسها يوم الجمع والعيد.

ويكره المصبغات وغيرها من ثياب الزينة.

ويحرم تكفين الرجل في الحرير بخلاف المرأة، فإنه يكره لها فقط، ذكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقًا.

قال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه.

● **خاتمة:**

ثبت في «صحيح مسلم» عن عائشة بعد روايتها لهذا الحديث: ((أما الحلة فإنما يشبه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها، فتركت وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال: لأحبسها حتى أكفن فيها نفسي، ثم قال: والله لو رضيها الله عز وجل لنبيه ﷺ لكفنه فيها، فباعها وتصدق بثمنها)) .

وفي رواية له: ((أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمانية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص)).

وفي كفنه عليه الصلاة والسلام روايات أخر ذكرتها في تخريجي لأحاديث الرافعي.

ولما ذكر الترمذي حديث عائشة الذي ذكره المصنف، وقال فيه: حسن صحيح، قال: وقد روي في كفن رسول الله ﷺ روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن رسول الله ﷺ.

***

الحَدِيثُ الخَامِسُ

١٦٢- عن أم عطيةَ الأنصاريةَ -رضي الله عنها- قالت: دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ حين تُوفِّيت ابنتهُ فقال: «اغْسلنَها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثرَ من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك بماء وَسدْرٍ وَاجْعَلْنَ في الأخيرة كافورًا، أو شيئًا من كَافُورٍ، فإذا فَرغتُنَّ فآذِنَّني» فلما فرغنا آذنَّاه فأعطانا حِقوَه فقال: «أَشْعِرنَها به» يعني إزارَه.

وفي رواية: «أو سبعًا» وقال: «ابْدأنَ بميامنها ومواَضعَ الوضُوءِ منها» وأن أم عطية قالت: «وَجَعَلْنَا رأسَها ثلاثةَ قُرونٍ»[1].

● الكلام عليه من ثلاثة وثلاثين وجهًا فأكثر

* الأول: أم عطية: سلف التعريف بها في باب صلاة العيدين.

* الثاني: يقال: «توفي الإنسان» و«هلك» و«مات» و«قضي» و«درج».

ويقال: في غير الآدمي «نفق الحمار»، «طفس البرذون»، «تنبل البعير»، «همدت النار» ، «قرت الجرح» : إذا مات الدم فيه.

* الثالث: ابنته ﷺ هذه هي زينب، هذا هو المشهور الذي رواه مسلم في «صحيحه»، وذكر القاضي عياض عن بعض أهل السير أنها: أم كلثوم.

قال النووي: والصواب الأول وهو قول الجمهور.

وقال المنذري: في القول الثاني نظر، لأنها توفيت ورسول الله ﷺ ببدر، وفي هذا النظر الذي ذكره نظر، بل هذه رقية أما أم كلثوم فتوفيت سنة تسع، كما جزم به أبو عمر وغيره قال: وشهدت أم عطية غسلها، أي كما أخرجه أبو داود من حديث ليلى بنت قانف بنون[2].

قلت: وأم عطية كانت غاسلة للميتات، كما أسلفناه في ترجمتها، فلعلها غسلت الكل.

وقال ابن دحية في «المولد»: وهم ابن فارس حيث قال: إن زواج أم كلثوم بعد رقية.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٦٧، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٧)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨١، ١٨٨٣، ١٨٨٤)، وابن ماجه (١٤٥٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٣١٥٧).

● فائدة:

له ﷺ ثمانية من الولد أربعة ذكور: القاسم وبه كان يكنى ﷺ، عاش سنتين ومات قبل الوحي، والطيب، ويقال له عبد الله ولد بعد الوحي، والطاهر: ولد بعد الوحي، وقيل: إنه الطيب، وإبراهيم من مارية ولد سنة ثمان، ومات سنة عشر.

وأربع بنات: زينب هذه، ولدت سنة ثلاثين من الفيل، وماتت سنة ثمان، ورقية ولدت سنة ثلاث وثلاثين من الفيل بعد زينب وماتت بالمدينة والنبي ﷺ في غزوة بدر، ولأجل ذلك تخلف عثمان عن بدر، وأم كلثوم قيل: ولدت قبل رقية، وقبل فاطمة، وماتت سنة تسع، وفاطمة ولدت وقريش تبني البيت قبل النبوة بخمس سنين سنة إحدى وأربعين من الفيل. وهي أصغر بناته، وماتت بعده لستة أشهر، وقيل: غير ذلك.

وكلهم من خديجة إلا إبراهيم فإنه من مارية التي أهداها له المقوقس من حفن كورة أنصنا.

وأكبر بنيه القاسم، ثم الطيب والطاهر، قاله ابن هشام، قال: وأكبر بناته رقية ثم زينب ثم أم كلثوم ثم فاطمة.

قلت: وقيل أكبر بناته أم كلثوم، وقيل: زينب كما أسلفته، والقاسم والطيب والطاهر ماتوا قديمًا، وأما بناته فهاجرن معه ﷺ.

* الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا» معناه وترًا وليكن ثلاثًا فإن احتجتن إلى زيادة الإنقاء فليكن خمسًا.

* الخامس والسادس: استدل بقوله: «اغسلنها» على وجوب الغسل.

وبقوله: «ثلاثًا أو خمسًا» على أن الإيتار مطلوب في غسل الميت، فإن حصل تعميمه وإنقاؤه بواحدة كانت الثلاث مأمورًا بها ندبًا ، وإن لم يحصل ذلك بواحدة وحصل بالثلاث كانت الثلاث واجبة وندب الخمس.

وقد اختلف أصحاب الأصول في جواز إرادة المعنيين المختلفين بصيغة واحدة فقوله: «اغسلنها» صيغة أمر بالغسل، وقوله: «ثلاثًا» غير مستقل بنفسه، فإذا حصل المقصود بواحدة كان قوله: «ثلاثًا أو خمسًا» غير داخل في صيغة الأمر بأصل الغسل، فيكون المراد به الاستحباب، فالوجوب مراد بالنسبة إلى أصل الغسل والاستحباب بالنسبة إلى الإيتار عند عدم الحاجة إلى الزيادة على الواحدة أو الثلاث، وقد رواه البخاري بلفظ آخر: «اغسلنها

وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» ولم يذكر الواحدة لخروج الحديث على الغالب في الإنقاء والتعميم، لا على التحديد بعدد، ولهذا جعله ﷺ مفوضًا إليهن على حسب الحاجة الشرعية، لا مجردة بحسب التشهي، فإن الأمر الوارد من الشرع يصان عن التشهي خصوصًا إذا كان موصوفًا بصفة لوجود الإسراف في التشهي، فهو من قبيل الإسراف في ماء الطهارة.

ووقع لبعض الشراح من المالكية: أنه إذا زيد على ذلك فالانتهاء على السبع إذ لا يحتاج إلى الزيادة عليها في الأغلب، وهذا ذهول منه على الرواية التي أوردناها «أو سبعًا أو أكثر من ذلك».

ووقع للشيخ تقي الدين نحوه، فإنه قال: وإنهاؤه الزيادة إلى سبعة في بعض الروايات لأن الغالب أنه لا يحتاج إلى الزيادة عليها فاستفد ما ذكرته لك.

وقال ابن عبد البر: لا نعلم أحدًا من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات [1].

* السابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «أو أكثر من ذلك». إلى آخره هو بكسر الكاف من ذلك لأن الخطاب للمؤنث وإن كان المشار إليه مذكر إذ:

القاعدة العربية: أن يجعل أول كلام لمن يسأل عنه وآخره لمن يخاطبه، فيقول: كيف ذلك الرجل يا امرأة، وكيف تلك المرأة يا رجل.

وأتى عليه الصلاة والسلام بالنون لجميع النساء من حيث إن الغسل لا يتعاطاه إلا جماعة منهن، لكن نظرًا للمصلحة الشرعية قد يكون لواحدة منهن فحسن جمعهن في الرواية وإفراد أم عطية في الخطاب.

* الثامن: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إن رأيتن ذلك» أي إن رأيتن الزيادة في العدد وعند الاحتياج وليس معناه التخيير والتفويض إلى شهوتهن كما سلف.

وقيل: معناه إن رأيتن الغسل، وما أبعده من المالكية على ذلك منهم المازري الخلاف عندهم في وجوب الغسل فمن قال بالثاني قال: إن غسله سنة، ومن قال بالأول قال إنه واجب وهذا مبني على الخلاف في أن التقييد والاستثناء والشرط إذا تعقب جملاً هل يعود إلى جميعها إلا ما أخرجه الدليل أو إلى أقربهما.

---

(١) «التمهيد» (١/ ٣٧٣).

وتعجب بعضهم من النووي [(١)] في نقله الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، فإن الخلاف فيه عندهم حكاه المازري [(٢)] وغيره وقال القرطبي : الأولى أنه سنة [(٣)].

● فرع.

ليس عند مالك وبعض أصحابه في غسل الميت تحديد بعدد معين، ولكن ينقى الميت ولا يقتصر مع ذلك على دون الثلاث، فإن احتيج إلى الزيادة استحب الوتر، وليس لذلك عنده حد.

قال القاضي عياض: وإلى هذا يرجع قول الشافعي وغيره من العلماء وكذا إذا احتاج الغاسل إلى أكثر من ذلك لقوله: ((إن رأيتن ذلك)).

ونحا أحمد وإسحاق إلى أن لا يزاد على سبع، والرواية التي أسلفناها ترد ذلك [(٤)].

* التاسع: قوله عليه الصلاة والسلام: ((بماء وسدر)) قد يوهم هذا اللفظ أن الماء المختلط بالسدر يجوز التطهير به من غير ماء مطلق، وليس هو ظاهر في امتزاج السدر بالماء حال التطهير، بل يحتمل اجتماعهما في الغسل من غير مزج، ويكون أحدهما وارداً على الآخر، فيزول توهم جواز ذلك، وقد احتج به ابن شعبان ومن يجيز غسله بماء الورد وبالماء المضاف.

وقال ابن الفرضي: وإنما يكره غسل الميت بماء الورد ونحوه من ناحية السرف، وإلا فهو جائز، إذ لا يغسل للتطهر، بل هو إكرام للقاء الملكين.

والجمهور: على أن غسله بذلك لا يجوز وإن ذلك لا يفهم من الحديث.

قال القاضي عياض: ليس قوله: ((بماء وسدر)) أن يلقي ورقات من السدر في الماء عند كافتهم، بل أنكروه ونسبوا فعله للعامة [(٥)].

وقد ذكر الداوودي نحواً منه قال: يسحق السدر ويرمى في الماء ولكنه عند جمهورهم أن يغسل أولاً بالماء القراح فتتم الطهارة، ثم الثانية بالماء والسدر للتنظيف، ثم الثالثة بالماء

---

(١) «شرح مسلم» (٧/ ٣).
(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٤٨٦).
(٣) «المفهم» (٣/ ١٥٧٣).
(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٧٦).
(٥) المصدر السابق.

والكافور للتطيب والتخفيف، وهذا حقيقة مذهب مالك، وحكاه ابن حبيب، وقال: يبدأ بالماء والسدر ليقع التنظيف أولاً، ثم بالماء القراح ثانيًا.

وقال أبو قلابة مثله لكنه قال: ويحسب هذا غسلة واحدة، وهذا جار على قياسات الطهارة.

وذهب أحمد: إلى أن الغسلات كلها تكون بالسدر على ظاهر الحديث، وفي حديث آخر «كلهن بالماء والسدر» وقد يكون قولهم غسله بالماء والسدر ليس بأن يلقي السدر فيه كما قالوا، ولكنه يخضخض السدر بالماء حتى تخرج رغوته للغسل ثم يغسل به الميت ويصب الماء من فوق ذلك للتطهير وأظن هذا مراد الداوودي كسائر ما يزال من النجاسات والأقذار اللزجة بالغاسول فلا يكون غسلاً مضافًا.

قلت: والأصح عند الشافعية أن غسلة السدر لا تحسب من الثلاث، لأنه يزيل طهورية الماء بتفاحشه، ولا يحسب ما بعدها أيضًا، لأن الماء إذا أصاب المحل اختلط بما عليه من السدر، فالمحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر، فيغسل بعد زوال السدر ثلاثًا بالقراح.

● **تنبيه:**

يقوم مقام السدر الخطمي أو غيره مما يقوم مقامه كالغاسول عند العلماء، كما حكاه القرطبي.

قال: وروي عن عائشة في غسل رأس الميت بالخطمي نهى.

قال الماوردي من أصحابنا: إن السدر أولى لأنه أمسك للبدن.

* العاشر: قوله عليه الصلاه والسلام «واجعلن في الأخيرة كافوراً» أي في المرة الأخيرة .

والحكمة في الكافور لشدة تبريده وتجفيفه جسد الميت وحفظه من سرعة التغير والفساد ولتطيب رائحته للمصلين ومن يحضره من الملائكة، ولعل ذلك السبب في جعله في الأخيرة فإنه لو جعل في غيرها من الغسلات قبلها لأذهبه، فلا يحصل المقصود من ذلك، مع ما فيه من إكرام الميت وغيره مما أسلفناه.

* الحادي عشر: انفرد أبو حنيفة فقال: لا يستحب استعمال الكافور وخالفه الثلاثة والجمهور وهذا الحديث حجة عليه.

وروي عن النخعي: إنما ذلك في الحنوط لا في الغسل.

وعزاه القرطبي إلى الأوزاعي.

ويمكن أن يتأول من قال هذا في الأخيرة أي بعد تمامها والظاهر بخلافه.

* الثاني عشر: فيه دلالة على استحباب الطيب وخصوصًا الكافور، كما قدمناه، فإن لم يجده قام غيره من الطيب مقامه.

* الثالث عشر: نص أصحابنا على أنه يجعل في كل غسلة قليل من كافور، وفي الأخيرة آكد، واستدلوا بهذا الحديث، وخصه في «المهذب» بالثالثة والجرجاني بالثانية وهما غريبان.

● **فرعان:**

■ الأول: يستثنى من استعمال الكافور في غسله المحرم للحديث الآتي بعده.

■ الثاني: ليكن الكافور قدراً لا يسلب الطهورية فإن كان صلبًا وتفاحش التغير به فالأظهر عندنا أنه لا يؤثر في طهورية غير الميت.

وأما فيه فقد نص عليه وتابعوه.

وقال القاضي أبو الطيب: ويغير الكافور تغير مجاورة لا مخالطة.

وقال السرخسي في «الأمالي» من الأصحاب: من قال لا يحسب إذا تغير بالكافور، وتأول الحديث، وكلام الشافعي على كافور يسير لا يفحش تغيره.

ومنهم من حمله: على ما إذا جعل الكافور في البدن ثم صب الماء القراح عليه.

ومنهم من قال: هو على إطلاقه، ولا يحسب ذلك عن الفرض.

ومنهم من قال: يحسب عنه في غسل الميت خاصة، لأن مقصوده التنظيف.

* الرابع عشر: قوله: «كافورًا أو شيئًا من كافور» الظاهر أن هذا شك من الراوي هل قال عليه الصلاة والسلام هذا أو هذا؟ فتأمله.

* الخامس عشر: قوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا فرغتن فآذنني» أي أعلمنني، ويؤخذ منه أنه ينبغي للعالم إذا علم أمرًا يتعلق بالمأمورية لا يمكن الائتمار به إلا بالفعل على صورة أن يقيد الأمر والتعليم بغاية لتوضع موضعه، ويؤخذ منه أيضًا وهو الوجه:

* السادس عشر: أنه ينبغي للمأمور التقيد بالأمر فوراً وغاية.

* السابع عشر: «الحقو» بكسر الحاء وفتحها لغتان، والمعروف من كلام العرب الثاني، وقالته هذيل بالأول، كما أفاده والمعروف من كلام العرب الثاني، وقالته هذيل بالأول، كما أفاده القرطبي، وهو الإزار والأصل فيه الخصر معقد الإزار.

وسمي الإزار: مجازاً لملازمته إياه، وهو من باب تسمية الشيء بما يلازمه، كما قالوا للمزادة راوية، والراوية: اسم للجمل الحامل لها.

وجمعه: أحق مثل دلو.

وتجمع أيضًا على: أحقاء كأدلاء.

وفي الكثير: حقي كدلي.

وأصله: حقوو فأداه التصريف إلى حقي.

* الثامن عشر: معنى «أشعرنها» اجعلنه شعاراً لها.

والشعار: ما يلي الجسد، والدثار: ما فوقه، سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد.

* التاسع عشر: الحكمة في إشعارها تبريكها بآثاره عليه الصلاة والسلام ففيه التبرك بآثار الصالحين، ولباسهم.

* العشرون: فيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

* الحادي والعشرون: اختلف في صفة إشعارها إياه، كما قال القاضي.

فقيل: يجعل لها مئزاراً وهو قول ابن وهب.

وقيل: لا تؤزر ولكن تلف فيه، وهو قول ابن القاسم وجماعة من العلماء.

قال ابن سيرين: المرأة لا تشعر ولا تؤزر.

وقال ابن جريج: أشعرنها الففنها.

وقال النخعي: الحقو: فوق الذراع.

وقال ابن علية: الحقو النطاق سبتية طويلة يجمع بها فخذاها تحصينًا لها ثم يلف على عجزها.

* الثاني والعشرون: «الميامن» جمع ميمنة وأمره ﷺ بالبدأة بها على الأصل في استحباب البدأة بالميامن في الطهارة وغيرها من العبادات تيمنًا بلفظ اليمين، وتفاؤلاً بأن يكون من أصحاب اليمين.

* الثالث والعشرون: قوله عليه الصلاة والسلام: «ومواضع الوضوء منها» هذا أمر بإكرام مواضع الطهارة من بدنه أيضًا كما أمر بإكرام الميامن.

والمعنى فيه شرفها على البدن، فإن البدأة بالشيء يقتضي الاهتمام به.

لكن إذا فعل ذلك هل هو وضوء حقيقة أو هو جزء من الغسل خصت به المذكورات من الميامن ومواضع الوضوء تشريفًا؟ فيه كل ذلك محتمل.

ووضوء الميت مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور خلافًا لأبي حنيفة، وهو عند الشافعية في أول الغسل كما في وضوء الجنب.

واختلفت المالكية: متى يوضأ؟

فقيل: عند المرة الأولى.

وقيل: عند الثانية.

وقيل: فيهما حكاهن القرطبي.

* الرابع والعشرون: استدل بعضهم بهذا الحديث على أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها، وأنه لا يغسلها إلا عند عدمهن، وهو مذهب الحسن.

وقد يمنع من ذلك حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضراً إذ ذاك، لا مانع له من غسلها، وأنه لم يفوض الأمر إلى النسوة.

وجمهور العلماء: على خلافه وأنه أحق.

وذهب الشعبي والثوري وأبو حنيفة: إلى أنه لا يغسلها جملة.

وقال سحنون: الأولياء أحق.

واختلف أصحابنا في أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها على وجهين:

أصحهما: نعم لأنهن أليق.

وأجمع العلماء: على أن لها غسل زوجها، وإن كان فيه رواية عن أحمد، والأصح أنها تغسله أبداً، ومحل الخوض في ذلك كتب الفقه، وقد بسطناه فيها ولله الحمد.

* الخامس والعشرون: استدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجب الغسل من غسل الميت من حيث إنه موضع تعليم، فلو وجب لذكره.

وعدم الوجوب هو الصحيح من مذهب الشافعي ورواية المدنيين عن مالك وهو قول

أبي حنيفة وأحمد والجمهور لكن قال الخطابي: لا أعلم أحدًا قال بوجوبه.

وأوجب أحمد وإسحاق: الوضوء منه.

والجمهور على استحبابه والحديث المروي فيه من طريق أبي هريرة: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن مسه فليتوضأ» [1].

ضعيف بالاتفاق، كذا قاله النووي في شرح مسلم [2]. وتبعه بعض شراح هذا الكتاب وليس بجيد، فقد حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان وابن السكن.

وقال البخاري: الأشبه وقفه على أبي هريرة، ويحمل على الاستحباب بدليل حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس» رواه الحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح على شرط البخاري [3]. ثم قال: وفيه رد لحديث أبي هريرة الذي أسلفناه.

وليس كما قال، بل يعمل بهما، فيستحب الغسل. فإذا قلنا بالوجوب.

فقيل: هو تعبد.

وقيل: محمول على نجاسة بدن الآدمي بالموت وهو قول بعضهم.

وقيل: المعنى فيه حرمة الميت حكاه الماوردي.

* السادس والعشرون: قولها: «وجعلنا رأسها ثلاثة قرون» أي ثلاث ضفائر صفيرتين وناصيتها، كما جاء مبينًا في رواية أخرى، وتضمن ذلك التسريح والضفر بناء على أن الغالب في أن الضفر بعد التسريح وإن كان هذا اللفظ لا يشعر به صريحًا، وقد جاء في رواية في الصحيح. «فمشطناها ثلاثة قرون» وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب المالكي.

وقال الأوزاعي والكوفيون: لا يستحب المشط ولا الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقًا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٠، ٤٣٣)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣).

(٢) «شرح مسلم» (٧/ ٦).

(٣) «المستدرك» (١/ ٣٨٦).

ونقل القرطبي: عن الأوزاعي أنه لا يجب المشط وما نقلناه عن الأوزاعي تبعنا فيه النووي رحمه الله وقال الأوزاعي ولم يعرف ابن القاسم الضفر وقال: يلف.

وقال بعض الشافعية فيما حكاه الشيخ تقي الدين: تجعل الثلاث خلف ظهرها، قال: وروي في ذلك حديثًا أثبت استحبابه به، وهو ثابت من فعل من غسل بنت رسول الله ﷺ أي كما أخرجه البخاري من حديث عائشة.

وقال ابن الجوزي: إنه السنة.

قال القاضي عياض: ومن حجة من منع الاستحباب إنه ليس في الحديث معرفة النبي ﷺ بفعل أم عطية فيجعل سنة وحجة.

قال النووي: الظاهر اطلاعه عليه واستبيانه فيه كما في غيرها [١].

واعترض عليه الفاكهي فقال: هذا الظاهر عنده غير ظاهر.

قلت: عجيب منه ومن القاضي عياض ففي صحيح ابن حبان أنه ﷺ أمر بذلك ولفظ روايته: «واجعلن لها ثلاثة قرون» [٢]. وترجم عليه ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر المصطفى لا من تلقاء نفسها، فاستفد ذلك، ولم يطلع القرطبي أيضًا على هذه الرواية فادعى أن ذلك لم يرد مرفوعًا.

* السابع والعشرون: من فوائد الحديث أن العالم لا يجب عليه الابتداء بتعليم العلم إذا علم أن العامل يجهل ذلك العلم أو يقصر في العمل به.

* الثامن والعشرون: ومنها شرعية الإيتار في غسل الميت على حسب الحاجة كما سلف.

* التاسع والعشرون: ومنها تفويض الحاجة في ذلك إلى العمل على حسب المصلحة الشرعية من غير إسراف كما سلف أيضًا.

* الثلاثون: ومنها استحباب السدر في غسل الميت كما سلف وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة، وقيل: يجوز فيهما.

---

(١) «شرح مسلم» (٧/ ٤).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٠٣٣).

* الحادي والثلاثون: منها استحباب شيء من الكافور في الغسلة الأخيرة كما سلف، وأن الحديث حجة على من خالف.

* الثاني والثلاثون: منها تبريك الرجل الصالح أقاربه وأصحابه بشيء من آثاره خصوصًا في الموت وأسبابه وقبول ذلك منه وهذا قدمته.

* الثالث والثلاثون: استحباب مشط رأس الميت وضفره، وقد علمت ما فيه وغير ذلك مما سلف .

ومما لم أسلفه أن فيه دلالة على أن غسل الميت للتعبد لا للنجاسة إذ لو كان للنجاسة لما زاد الغسل إلا نجاسة إذ الذات النجسة لا يطهرها الماء على القول الضعيف بنجاستها.



الحَدِيثُ السَّادِسُ

١٦٣- عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما قالَ: بينما رجلٌ واقفٌ بعرفةَ إذ وقعَ عن رَاحِلَتِهِ فوَقَصَتْه أو قال: فَأَوْقَصَتْه، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «اغسلُوه بماء وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوه في ثَوبِه وَلا تُحنِّطُوه ولا تُخمِّروا رأسَه، فإنه يُبعَثُ يومَ القِيامة مُلبِّيًا»[1].

وفي رواية: «لا تُخمِّروا وجهَهُ ولا رَأسَه» [2].

قال -رحمه الله-: الوقص: كسر العنق.

● **الكلام عليه من زيادة على عشرين وجهًا.**

* الأول: هذا الرجل لا أعلمه ورد مسمى ولم أر من ذكره أيضًا في كتب المبهمات بعد البحث عنه، وكان وقوعه عنها عند الصخرات موقف رسول الله ﷺ قاله ابن حزم.

* الثاني: فيه إطلاق لفظ الواقف على الراكب.

* الثالث: «عرفة» موضع الوقوف شرفه الله وفي سبب تسميته بذلك أقوال ستعرفها في الحج إن شاء الله ذلك وقدره.

* الرابع: «الراحلة» الناقة التي تصلح للرجل، ويقال: إنها كل ما يركب من الإبل، ذكرًا كان أو أنثى، كالشاة بالنسبة إلى الغنم، حكاه الجوهري وجزم به الفاكهي.

* الخامس: الوقص قد فسره المصنف.

ويقال أيضًا: وقصت به راحلته فهو كقولك: خذ الخطام وخذ بالخطام، ووقص فهو موقوص على بناء ما لم يسم فاعله.

وقوله: «فوقصته» أو قال: «فأوقصته» الظاهر أنه شك من الراوي عن ابن عباس، وقال القاضي عياض: روي فوقصته وروي: فأوقصته. وهما صحيحان.

قال القرطبي: وهما لغتان قال: والثاني أفصح.

قال القاضي وروي: فقصعته ومعناه: قتلته لحينه، ومنه قعاص الغنم، وهو موتها بداء

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٠٦).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨، ٣٢٤١)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (١٩٠٤، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

يأخذها فلا يلبثها، ويروى: فأقصته رباعيًا ووجهه فقصعته ثلاثيًا، ومعناه: شدخته.

* السادس: قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تحنطوه)) هو بالحاء المهملة أي لا تمسوه حنوطًا.

والحنوط: بفتح الحاء، ويقال له: الحناط بكسرها، وهو أخلاط من طيب يجمع للميت خاصة لا يستعمل في غيره، وقد يحنط به الرجل، وحنط الميت تحنيطًا.

* السابع: قوله عليه الصلاة والسلام: ((ولا تخمروا رأسه)) أي: لا تغطوه.

والتخمير: التغطية.

* الثامن: قوله: ((فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا)) معناه: على هيئته التي مات عليها، ليكون ذلك علامة وحجة ودلالة على فضيلته، كما يجيء الشهيد يوم القيامة، وأوداجه تشخب دمًا، وفي رواية في الصحيح: «ملبدًا»، بدل ملبيًا، أي: على هيئته كما قلناه.

* التاسع: قوله عليه الصلاة والسلام: ((وكفنوه في ثوبه)) جاء في رواية أخرى في «الصحيح»: «في ثوبين».

قال القاضي عياض: والأولى أكثر الروايات.

قال القرطبي: فعلى الرواية الأولى يحتج به الشافعي على بقاء حكم إحرامه عليه كما سيأتي لأنه أمر أن يكفن في ثيابه التي كانت عليه.

والرواية الثانية: يحتمل أن تحمل على الأولى، ويحتمل أن يريد، زيدوا على ثوبه الذي أحرم فيه ثوبين ليكون كفنه وترًا، والأول أولى لأن أحد الروايتين مفسرة للأخرى.

وقال المحب الطبري في «أحكامه»: إنما لم يزده ثالثًا تكرمة له كما في الشهيد لم يزد على ثيابه.

* العاشر: الرواية الثانية التي ذكرها المصنف هي من أفراد مسلم، وكان ينبغي للمصنف التنبيه على ذلك.

قال البيهقي: وذكر الوجه وهم من بعض رواته في الإسناد، والمتن الصحيح: ((لا تغطوا رأسه)) كذا أخرجه البخاري وذكر الوجه فيه غريب [1].

* الحادي عشر: ظاهر الحديث بقاء حكم الإحرام بعد الموت، وبه قال الشافعي

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩١)، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/ ٥٤).

وأحمد وإسحاق، فيحرم ستر رأسه وتطييبه ولم يقل به مالك ولا أبو حنيفة وهو مذهب الحسن والأوزاعي، أيضًا كما حكاه القرطبي عنهما، وهو مقتضى القياس لأنه بالموت انقطع التكليف.

ولكن الشافعي قدم ظاهر الحديث على القياس.

واعتذر من خالف عن الحديث بتعليله عليه الصلاة والسلام هذا الحكم في هذا المحرم بعلة، لا يقطع بوجودها في غيره، ولا يعلم إلا من جهته، وهو أنه يبعث يوم القيامة ملبيًا، والحكم إنما يعمم بعموم علته فهو خاص به، ولا يتعدى إلى غيره إلا بدليل، وأيد ذلك بعض من أدركناه من أئمة الحنفية بأنه لو بقي إحرامه لطيف به، وكملت مناسكه.

قال: ولأنه أمر بغسله بماء وسدر، والمحرم لا يغتسل بالسدر، والخطمي عند الشافعي كما حكاه ابن المنذر في الإشراف.

قال ابن القصار: ويدل على أن الحديث خاص بذلك الرجل، قوله عليه الصلاة والسلام: «فإنه يبعث ملبيًا» ولم يقل: فإن المحرم كما قال: «فإن الشهيد يبعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك»[(١)].

قلت: وللشافعي له أن يقول: العلة الإحرام وهي عامة في كل محرم، والأصل أن ما ثبت لشخص في زمنه، عليه الصلاة والسلام ثابت لغيره حتى يدل الدليل على خلافه، ولم يثبت خلافه، كيف وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال: «يبعث المرء على ما مات عليه»[(٢)].

وهذا عام في كل صورة ومعنى، فاقتضى ذلك تعلق هذا الحكم لأجل الإحرام حيث مات محرمًا، فيعم كل محرم كيف والتلبية من لوازم الإحرام، والعمل بالحديث مقدم على القياس وهو متعين، وما حكاه عن الشافعي، من أن المحرم لا يغتسل بالسدر، وقد رأيته في إشرافه، وحكاه القرطبي عن الشافعي أيضًا، وهو غريب ولعل مرادهما الكراهة فقط، كما حكي عنه في القديم.

* الثاني عشر: نص الشافعي وأصحابه، ومن وافقهم على أنه يباح ستر وجهه ولا يحرم، وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا: إن إحرام الرجل في وجهه أيضًا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٣٧، ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) أخرجه: مسلم (٢٨٧٨) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

والجواب عن رواية الكتاب من وجهين:

الأول: الطعن فيها بوهم الراوي كما أسلفته عن البيهقي.

الثاني: أن يتأول على أن النهي عن تغطيته ليس مقصودًا لذاته، بل لكونه لازمًا لتغطية الرأس غالبًا، ولابد من تأويله، لأن المخالف يقول: لا يمنع من ستر رأسه ووجهه كما سلف، والشافعي ومن وافقه يقول: يباح ستر وجهه فقط فيتعين تأويل الحديث.

* الثالث عشر: يستفاد من الحديث بقاء حكم الإحرام في الميت المحرم، وهو مذهبنا ومذهب أحمد كما قررته لك.

واختلف أصحابنا في أن الموت هل يبطل الصوم؟

فقيل: لا، كالإحرام لأنه عليه الصلاة والسلام قال لعثمان: «أنت تفطر عندنا الليلة» رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح الإسناد [1].

وأصحهما: نعم كالصلاة.

● فرع.

اختلف أصحابنا أن المعتدة المحدة هل تطيب؟ على وجهين:

أصحهما: نعم، لأن منعها كان تفجعًا أو لئلا تدعوها نفسها إلى الرجال أو أنفسهم إليها وقد زال الجميع بالموت.

وقيل: لا، كالمحرم.

* الرابع عشر: فيه أيضًا أن الميت المحرم يجب غسله وتكفينه.

* الخامس عشر: جواز التكفين في الثياب الملبوسة وهو إجماع.

* السادس عشر: جوازه في ثوبين لكن الأفضل ثلاثة كما مر في حديث عائشة في الباب وفيه الاحتمال السالف في الوجه التاسع.

* السابع عشر: أن الكفن مقدم على الدين وغيره حيث لم يسأل النبي ﷺ عن دين مستغرق ولا غيره، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

---

(١) أخرجه: ابن حبان (٦٩١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٠٣).

* الثامن عشر: أن الكفن للميت واجب، وهو إجماع وكذا غسله والصلاة عليه ودفنه.

* التاسع عشر: استحباب دوام التلبية في الإحرام.

* العشرون: فيه التنبيه والتحريض على لقاء الله تعالى بحالة تناسب العبودية لتكون شاهداً لصاحبها يوم القيامة.

* الحادي والعشرون: فيه دلالة على استحباب السدر في غسل الميت المحرم وهذا مذهبنا وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون.

ومنعه أبو حنيفة ومالك وآخرون.

قال ابن المنذر: وهو مباح لهذا الحديث.

* الثاني والعشرون: لم يذكر في الحديث الصلاة عليه.

وحكى القرطبي في ذلك خلافًا.

فنقل عن مالك وأبي حنيفة: أنه يصلي عليه كغيره من الموتى.

ونقل عن الشافعي: أنه يغسل ولا يصلى عليه، كذا نقله عنه ولا أعرفه عندنا.

* الثالث والعشرون: استنبط الإمام الشافعي وتبعه المزني في هذا الحديث جواز قطع شجر السدر.

قال أبو ثور: سألت أبا عبد الله الشافعي عن قطع السدر، فقال: لا بأس به، قد قال عليه الصلاة والسلام: «اغسلوه بماء وسدر».

وحكى أبو سليمان عن المزني أنه أخبر بذلك، وقال: لو كان حرامًا لم يحل الانتفاع به كما سوى رسول الله ﷺ فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين الورق وغيره.

وأما حديث: «من قطع شجر سدر صوب الله رأسه في النار»[1]؛ فإنه روي موصولاً ومرسلاً وأسانيده مضطربة معلولة، وفي بعضها «إلا من زرع» ومدار أكثرها على عروة بن الزبير، وقد روي عن أبيه: «أنه كان يقطعها بأرضه».

وقيل: النهي عن سدر مكة لأنها حرم.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥٢٣٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٤١) من حديث عبد الله بن حبشي ﷺ.

وقيل: عن سدر المدينة نهى عن قطعة ليكون أنسًا وظلاً لمن هاجر إليها.

وقيل: أراد به سدر الفلاة يستظل به أبناء السبيل.

● **خاتمة:**

نقل أبو داود عن أحمد بن حنبل أنه سمعه يقول: في هذا الحديث خمس سنن: تكفين الميت في ثوبين، وأن الكفن من أصل المال ولو أتى على جميعه، وغسل الميت بالسدر في الغسلات كلها، وأن لا يخمر رأسه، ولا يقرب طيب.

قال المحب الطبري في «أحكامه»: ويستنبط منه سادسة وهي: استحباب التلبيد للمحرم.

قلت: ويستنبط منه غير ذلك كما قررته لك.

***

الحَدِيثُ السَّابِعُ

١٦٤ ـ عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نُهينَا عن اتِّبَاع الجنَائزِ ولم يُعزم علَينَا»[١].

● **الكلام عليه من وجوه أربعة:**

والتعريف براويه سلف في العيدين.

* الأول: هذا الحديث حكمه حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ لأن النهي لا يجوز أن يضاف إلى غير النبي ﷺ عند الإطلاق.

واعلم: أن الصحابي إذا قال: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، أو من السنة كذا، وما أشبه ذلك كله مرفوع على الصحيح، كما قدمته في الحديث الأول من باب الأذان عند قول أنس رضي الله عنه: «أمر بلال أن يشفع الأذان» ولا فرق بين أن يقول ذلك في حياة رسول الله ﷺ أو بعده، إن كان يحتمل إذا قاله بعده أن يكون الآمر والناهي من أدركه من الخلفاء، لكن احتمال إرادته النبي ﷺ أظهر.

وقد قال الشافعي في «الأم» في باب: ما عدد كفن الميت؟ بعد ذكر ابن عباس والضحاك، ما نصه: وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي ﷺ لا يقولان: السنة إلا سنة رسول الله ﷺ[٢].

لكن نقل ابن داود من أصحابنا في شرحه لـ «المختصر» في كتاب الجنايات في باب أسنان الإبل، عن الشافعي، أنه كان يرى في القديم أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي، ثم رجع عنه، لأنهم قد يطلقونه ويريدون به سنة البلد، وهذا نقل غريب عن الشافعي فتنبه له.

* الثاني: العزم في اللغة: القصد المؤكد، ومنه: عزمت على فعل الشيء.

قال الجوهري: عزمت على كذا عِزمًا وعُزمًا بالضم وعزيمة وعزيمًا إذا أردت فعله وقطعت عليه قال تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٢]، أي جزمًا.

فقولها: «ولم يعزم علينا» أي: لم يؤكد علينا في المنع من اتباع الجنائز ما أكد علينا في

---

(١) أخرجه: البخاري (٣١٣، ١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨)، وأبو داود (٣١٦٧)، وابن ماجه (١٥٧٧، ٢٠٨٧).

(٢) «الأم» للشافعي (٢/ ٢٦٦).

غيره، فلم نؤمر فيه بعزيمة والعزيمة دالة على التأكيد كما قررناه، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.

وهذا يخالف ما حدَّ به الإمام فخر الدين العزيمة في المحصول من قوله: العزيمة هي جواز الإقدام مع عدم المانع بخلاف الرخصة، فيدخل فيه أكل الطيبات ولبس الناعمات وليس من العزائم وفيها جواز الإقدام مع عدم المانع.

وهذا القول مخالف للحديث، ولما دل عليه الاستعمال اللغوي من إشعار العزم بالتأكيد كما أسلفناه.

وحدها القرافي: بطلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي .

قال: ولا يمكن أن يكون المباح من العزائم، فإن العزم هو الطلب المؤكد فيه.

قال الفاكهي: وهذا الحد يدخل فيه الواجبات وليس يحتمل فيما يظهر.

ومن الأصولين من خص العزيمة بالواجب وبه جزم الغزالي في «المستصفى» والآمدي في «الأحكام» و«منتهى السول»، وابن الحاجب في «مختصره الكبير».

فقالوا: العزيمة بما لزم العباد بإيجاب الله تعالى، وكأنهم احترزوا بإيجاب الله تعالى عن النذر.

* الثالث: وردت أحاديث في التشديد في اتباع النساء أو بعضهن الجنائز أكثر مما يدل عليه هذا الحديث، كالذي جاء عن فاطمة رضي الله عنها رواه أبو داود والنسائي وضعفه عبد الحق والنووي، وحسنه ابن القطان، وصححه ابن حبان [(١)]. فإما أن يكون لعلو منصبها، وحديث أم عطية هنا في عموم النساء أو يكون الحديثان محمولين على اختلاف حالات النساء.

وهذه المسألة فيها مذاهب:

فأجاز مالك لهن اتباع الجنائز وكرهه للشابة مع الأمر المستنكر .

وخالفه غيره من أصحابه فكرهه مطلقًا لظاهر النهي.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/١٦٨)، وأبو داود (٣١٢٣)، والنسائي (١٨٨٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢/ ١١٤) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ﷺ.

وعندنا: أنه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث ونقله النووي في «شرح المهذب»[١] عن جماهير العلماء فإن اقترن باتباعهن لها محرم أو جر إلى مفسدة، فينبغي الجزم بأنه حرام شديد التحريم.

وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول الشيخ نصر المقدسي لا يجوز للنساء اتباع الجنائز، أو يكون المراد بذلك كراهة التنزيه وإلا فهو شاذ.

وعادتهن بمصر يجتمعن ولا يصلين على الجنازة، بل يتبعنها لا لمعنى شرعي أصلاً، بل ربما ينحن ويبكين، فالوجه منعهن .

ونقل العبدري عن مالك أنه يكره إلا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها أو كانت ممن يخرج مثلها لمثله.

ونقل القاضي عياض عن جمهور العلماء: أنهم قالوا بمنعهن من اتباعها وأجازه علماء المدينة.

ونقل الفاكهي أيضًا: أن مذهبه اتباع المرأة جنازة ولدها ووالدها وزوجها وأخيها، إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله وإن كانت شابة، وكراهة الخروج على غيرها، ولا ممن لا ينكر عليها الخروج عليهم من قرابتها.

قال ابن حبيب: ويكره خروج النساء في الجنائز وإن كن غير نوائح ولا بواكي في جنائز أهل الخاصة من ذوي القرابة، وغيرهم .

قالوا: وينبغي للإمام أن يمنعهن من ذلك فقد أمر ﷺ بطرد امرأة رآها في جنازة فطردت حتى لم يرها. وقال لنساء رآهن ينتظرن جنازة: «أتغسلنه؟» قلن: لا، قال: «أتحملنه فيمن يحمله؟» قلن: لا. قال: «فتدخلن قبره فيمن يدخله؟» قلن: لا. قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات».

قلت: هذا الحديث رواه ابن ماجه[٢] من حديث علي بإسناد ضعيف لأجل إسماعيل ابن سلمان الأزرق الذي في إسناده.

قال ابن حبيب: وكان الحسن يطردهن فإذا لم يرجعن لم يرجع ويقول: لا ندع حقًا

---

(١) «المجموع» (٥/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٥٧٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

لباطل [١].

وكان مسروق: يحثي في وجوههن التراب ويطردهن، فإن رجعن وإلا رجع [٢].

وقال النخعي: كانوا إذا خرجوا بالجنائز أغلقوا الأبواب على النساء [٣].

وقال ابن عمر: ليس للنساء في الجنائز نصيب.

وقال بعض متأخري المالكية: الصواب اليوم الأخذ بقول ابن حبيب لأن خروجهن يؤدي إلى فتنة وفساد كبير فينبغي للإمام أن يمنعهن من ذلك.

* الرابع: يستفاد من الحديث التفرقة بين نهي التنزيه والتحريم لقولها: «نهينا ولم يعزم علينا» وذلك في عرف الصحابة بالنسبة إلى العلم.

وأما بالنسبة إلى العمل فلم يفرقوا فيه بل قالوا: يجتنبون المكروه تنزيهًا وتحريمًا مطلقًا إلا لضرورة بيان من اعتقاد أو إلجاء إلى ارتكاب محرم، فيفعلون المكروه تنزيهًا خلوصًا من المحرم، ومن استقرى فعلهم وقولهم، وقواعد الشرع وجد الأمر كذلك.

وقال المحب الطبري في «أحكامه»: يحتمل أن يكون معنى الحديث: ولم يعزم علينا في اتباعها كما عزم على الرجال، فيكون النهي نهي تحريم وبه استدل كثير على ذلك.

***

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣٠٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣٠١).

(٣) المصدر السابق (٦٢٩٣).

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

١٦٥ـ عن أبي هُريرةَ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أسرِعُوا بالجنازة، فإن تَكُ صَالحةً، فخيرٌ تُقدِّمونَها إليه، وإن تكُ سوَى ذلك فَشَرٌّ تضعُونَه عن رِقَابِكُم»[١].

● **الكلام عليه من أحد عشر وجهًا.**

* الأول: من قال الجنازة بالفتح للميت وبالكسر للنعش كما قدمنا أول الباب يتعين عنده هنا قراءة قوله: «أسرعوا بالجنازة» بالفتح لأن المقصود الإسراع بالميت لا النعش ويدل على ذلك آخر الحديث.

* الثاني: المراد بالإسراع هنا الإسراع بالميت كما قلناه فيتضمن الأمر بحمله إلى قبره وهو فرض كفاية.

وقيل: المراد به الإسراع بتجهيزه بعد موته لئلا يتغير.

والأول أظهر وعليه الجمهور.

قال النووي: والثاني باطل مردود بقوله عليه الصلاة والسلام: «فشر تضعونه عن رقابكم»[٢].

وقال القرطبي: لا يبعد أن يكون كل واحد منها مطلوبًا إذ مقتضاه مطلق الإسراع فإنه عليه الصلاة والسلام لم يقيده بقيد.

وقال الفاكهي: ما رده النووي جمود على ظاهر لفظ الحديث وإلا فيحتمل حمله على المعنى فإنه قد يعبر بالحمل على الظهر أو العنق عن المعاني دون الذوات فيقال: حمل فلان على ظهره أو على عنقه ذنبًا أو نحو ذلك ليكون المعنى في قوله عليه الصلاة والسلام: «فشر تضعونه عن رقابكم» إنكم تستريحون من نظر من لا خير فيه أو من مجالسته ونحو ذلك فلا يكون في الحديث دليل على رد قول هذا القائل.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (١٩١٠، ١٩١١)، وابن ماجه (١٤٧٧).

(٢) «شرح مسلم» (٧/ ١٣).

ويقوي هذا الاحتمال أن كل حاضري الميت لا يحملونه. إنما يحمله القليل منهم لا سيما اليوم، فإنما يحمله في الغالب من لا تعلق له به.

* الثالث: الخطاب بالإسراع للرجال فإن النساء يضعفن عن الحمل، وربما انكشف منهن بعض أبدانهن.

* الرابع: الإسراع بالميت مطلوب لكن بشرط أن لا يكون على هيئة مزرية ولا يؤدي إلى انفجاره أو سقوطه ونحو ذلك وقد بين عليه الصلاة والسلام الحكمة من الإسراع بقوله: «فإن تك صالحة» إلى آخره . وكره بعضهم الإسراع بها وهو محمول على الإسراع المحذور.

● **فرع:**

لا تؤخر لزيادة مصلين ولا لانتظار أحد غير الولي فينتظر لأجله إن لم يخف تغيرها.

* الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن تك» هو في الموضعين بحذف النون الخفيفة لكثرة الاستعمال، والأصل: تكون فدخل الجازم فأسكن النون فاجتمع ساكنان الواو والنون فحذفت الواو لالتقاء الساكنين، ثم حذفت النون لما ذكرناه من كثرة الاستعمال كما قالوا: «لا أدر» فحذفوا الياء كذلك كما تقدم في باب صلاة الاستسقاء.

* السادس: «خير وشر»، فيه إعرابان:

الأول: أن يكونا مبتدأين والخبر محذوف أي فلها خير ولها شر.

وساغ هنا الابتداء بالنكرة لكون فاء الجزاء وليتهما، فهما من باب قولهم: إن مضى عير فعير في الرباط.

الثاني: أن يكونا خبرين محذوفي المبتداء والتقدير: فهي، وهي أي ذات خير وذات شر، وأما الجملتان اللتان بعدهما وهما «تقدمونها» و«تضعونه» فصفة لهما.

* السابع: فيه إكرام أهل الخير والصلاح إذا ماتوا بالمبادرة إلى الوصول إلى جزاء ما قدموه من الأعمال الصالحة وجزاؤها من فضل الله ورحمته.

* الثامن: فيه تقليل مصاحبة أهل الشر إلا فيما شرع بسببهم من بعد موتهم لبعدهم عن رحمة الله، فلا مصلحة في مصاحبتهم، وكذا ينبغي اجتناب مصاحبة أهل البطالة وغير الصالحين.

* التاسع: معنى قوله عليه الصلاة والسلام : «فخير تقدموها إليه» أي ما أعد الله لها من النعيم المقيم .

وقوله: «فشر تضعونه عن رقابكم» معناه: أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها وملابستها.

* العاشر: استدل الأصبهاني على أن حكم القبر من أحكام الآخرة، ولا يوصل إلى معرفة ذلك إلا بالخبر، ليس للعقل فيه مدخل.

* الحادي عشر: عورض هذا الحديث بحديث آخر فيه النهي عن الإسراع ويجمع بينهما على تقدير صحته بحمل النهي على الإسراع المحذور.



الحَدِيثُ التَّاسِعُ

١٦٦ـ عن سمرة بن جندبٍ ﷺ قالَ: «صلَّيتُ وراء النبي ﷺ على امرأةٍ ماتت في نِفاسِهَا فقَامَ وَسْطَهَا»[١].

● **الكلام عليه من تسعة أوجه.**

* أولها: في التعريف براويه:

هو: سمرة بن جندب -بفتح الدال وضمها- ابن هلال الفزاري حليف الأنصار.

ووقع في نسبه في «تهذيب الكمال» ثلاثة أوهام، نبهت عليها فيما أفردته من الكلام على رجال هذا الكتاب فراجعها منه.

وهو من بني ذبيان، كنيته: أبو سعيد، وقيل: أبو سليمان، وقيل: غير ذلك، نزل البصرة وسكنها ثم انتقل إلى الكوفة، واشترى بها داراً في بني أسد.

له صحبة ورواية، وكان من الحفاظ المكثرين، روى عنه ابنه سعيد وسليمان وغيرهما واستخلف على البصرة وعلى الكوفة، وكان شديداً على الحرورية.

مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين في آخر خلافة معاوية، وقيل: تسع، وقيل: ستين سقط في قدر مملوءة ماء حاراً كان يتعالج بالقعود عليها من شيء به، فسقط فيها فمات، فكان ذلك تصديقًا لقوله عليه الصلاة والسلام له ولأبي هريرة وثالث معهما: «آخركم موتًا في النار».

وقال ﷺ: «كنت على عهد رسول الله ﷺ غلامًا فكنت أحفظ عنه وما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالاً هم أسن مني»[٢].

روى له عن النبي ﷺ مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثًا، اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بأربعة.

* ثانيها: لفظة: «وراء» من الأضداد فإنها قد تكون بمعنى قدام، ومنه قوله تعالى:

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤)، وأبو داود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٣٥) والنسائي (١٩٧٦، ١٩٧٩) وابن ماجه (١٤٩٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٩٦٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢١٦٥).

﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ الآية [الكهف:٧٩]، أي أمامهم .

وهو مشترك أيضًا؛ فإن الوراء أيضًا ولد الولد، فإن قطع عن الإضافة بني كسائر الظروف.

قال الأخفش: يقال: لقيته من وراء فترفعه على الغاية إذا كان غير مضاف وتجعله اسمًا وهو غير متمكن كقولك من قبل ومن بعد وأنشد:

إذا أنا لم أؤمن عليك ولم يكن لقـــاؤك إلا مـن وراء وراءُ

قال: ووراء مؤنث وكذلك قدام ولم يؤنث من الظروف غيرها قالوا: في تصغيرها وريئةٌ، وقديدمة وإنما أدخلت الهاء في تصغيرها وإن كان تصغير ما زاد على ثلاثة أحرف، لا تلحقه التاء للفصل بين المذكر والمؤنث إذ لو تركت التاء لالتبس بالمذكر وعكسهما أسماء ثلاثية لم يلحق تصغيرها الهاء نحو حرب ودرع وعرب وهي أحد عشر اسمًا فتقول حريب ودريع وعريب وكذلك بقيتها.

* ثالثها: هذه المرأة المبهمة في هذا الحديث هي أم كعب، كما رواه مسلم في «صحيحه» وأغرب بعض الشراح فعزى ذلك إلى رواية النسائي في «سننه» وهو قصور منه.

* رابعها: ((النفاس)) بكسر النون هو الدم الخارج بعد الولد، مأخوذ من النفس وهو الدم أو من التنفس وهو التشقق والانصداع، وأنه يخرج عقب النفس، وليس هذا مرادًا بقوله: ((ماتت في نفاسها)) .

بل المراد: ماتت قبل خروج الولد في نفاسها، وعلى هذا تأوله بعض من منع القيام على جنازة المرأة في وسطها، وقال: إنما قام عليه الصلاة والسلام وسط هذه المرأة من أجل جنينها حتى يكون أمامه، وقد أوضحت الكلام على مادة: نفس في «لغات المنهاج» من باب الغسل، فراجع ذلك منه.

* خامسها: قوله: ((فقام وسطها)) هو بسكون السين، هكذا الرواية فيه وكذا قيده الحفاظ وقيده بعضهم بالفتح أيضًا، وعلى الإسكان اقتصر النووي في «شرح مسلم».

قال القرطبي: وهو الصواب فإن الساكن ظرف، والمفتوح اسم، فإذا قلت: حفرت وسط الدار بئرًا كان معناه حفرت في الجزء المتوسط منها، ولا تقول حفرت وسط الدار بالفتح إلا أن تعم الدار بالحفر.

وأما القاضي عياض: فقال: ضبط بالسكون والوجه عندي الفتح، وهو مقتضى ما

قاله أهل اللغة فإنهم قالوا: جلست وسط القوم بالإسكان أي بينهم، وجلست وسط الدار بالفتح، فكل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالإسكان وإن لم يصلح فيه بين فهو وسط بالفتح.

قال الجوهري: وربما سكن وليس بالوجه، ويستحيل تقدير بين في الحديث لأن بين لا تضاف إلا إلى شيئين فصاعداً، تقول: المال بين زيد وعمرو. ولا يصح بين زيد.

وأما قوله تعالى: ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨] فإنما أضيف إلى ذلك وإن كان مفرداً لوقوع الإشارة به إلى شيئين وهما الفروضة والبكارة.

وأما قوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فلما في أحد من معنى العموم ويدل على أن فيها معنى العموم قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧] فنعت أحد حاجزين، وغلط من ادعى أن التقدير بين أحد واحد وأن الثاني حذف لدلالة الأول عليها.

* سادسها: كون هذه المرأة ماتت في نفاسها، هو وصف غير معتبر بالاتفاق، وإنما هو حكاية أمر وقع، وهذا مما يدل على تحري الصحابة وشدة تحرزهم فيما ينقلونه رضي الله عنهم.

وأما وصف كونها امرأة: فهل هو معتبر أم لا؟

من الفقهاء مَنْ ألغاه، وقال: يقام عند وسط الجنازة مطلقًا، ذكراً كان أو أنثى.

ومنهم من خص ذلك بالمرأة كي يسترها عن الناس.

وقيل: كان قبل إيجاد الأنعشة والقباب.

وأما الرجل: فعند رأسه لئلا ينظر إلى فرجه وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف.

وقال ابن مسعود: بعكس هذا.

وذكر عن الحسن: التوسعة في ذلك، وبها قال أشهب وابن شعبان من أصحاب مالك.

وقال أصحاب الرأي: يقوم فيها حذاء الصدر.

وعند المالكية قول: أنه يقف عند منكبها وعند وسطه، وقول ثان عكسه، حكاه صاحب «الإكمال».

وروى ابن غانم عن مالك نحو مذهب الشافعي في المرأة، وسكت عن الرجل.

وروى صاحب الجواهر قولاً آخر عنه: أنه يقف فيهما جميعًا وسطهما.

وحكى غيره قولاً آخر أنه يقف فيهما جميعًا عند صدرهما.

وقال الزناتي شارح الرسالة: لا فرق في ذلك كله بين أن يكون نعشهما مستوراً أم لا.

وقال بعضهم: الخلاف إذا لم يكن مستوراً، فإن كان وقف حيث شاء.

قلت: وقد روى أبو داود والترمذي وابن ماجه ما يرفع الخلاف عن أنس «أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وعلى أمرأة وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها» فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ قال: نعم. قال الترمذي: حديث حسن [١].

وما حكاه الصيدلاني من أصحابنا أن أنسًا وقف عند صدره غلط صريح فاجتنبه.

وقول بعض أصحابنا بمقتضاه شاذ، لا يعرج عليه، ولا يلتفت إليه.

وهذا الحديث الذي أوردناه يدل على أن مشروعية مقام الإمام كذلك، وهو يبطل التأويل السالف مقامه عليه الصلاة والسلام وسط هذه الجنازة، إنما كان من أجل جنينها، حتى يكون أمامه، بل كان ذلك لأنه حكم بمشروعية ذلك.

● فرع:

الخنثى كالمرأة.

● فرع آخر:

أجمع العلماء على أنه لا يقوم ملاصقًا للجنازة، وأنه لابد من فرجة بينهما.

* سابعها: في هذا الحديث إثبات الصلاة على النفساء وإن كانت شهيدة.

وعن الحسن: أنه لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا ولدها، قاله قتادة في ولدها.

* ثامنها: فيه أيضًا أن السنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة كما أسلفناه.

* تاسعها: فيه أن موقف المأموم في صلاة الجنازة وراء الإمام.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٨)، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤).

الحديث العاشر

١٦٧ـ عن أبي موسى عبد الله بن قيس ﷺ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ بريءٌ من الصَّالقة والحَالقَة والشَّاقَة»[(١)].

قال المصنف رحمه الله: الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

● **الكلام عليه من سبعة أوجه:**

* أحدها: في التعريف براويه وقد سلف في باب السواك.

* ثانيها: يقال: برئت منك ومن الذنوب والعيوب برأة بكسر الراء إبرأ بفتحها، وبرئت من المرض بُرءًا بضم الباء.

قال الجوهري: وأهل الحجاز يقولون: برأت من المرض. بالفتح.

* ثالثها: كأن براءته عليه الصلاة والسلام من هؤلاء من باب قوله «من غشنا فليس منا»[(٢)]. ونحوه أي: ليس من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا.

فالمراد: المبالغة في الزجر، وليس المراد به الخروج من الدين، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٤] فإن الشرك كفر، والمعاصي سواه، ليست بكفر عند أهل السنة.

قال النووي: ويجوز أن يراد به ظاهره، وهو البراءة من فاعل هذه الأمور، ولا يقدر فيه حذف، وأصل البراءة الانفصال.

* رابعها: هذا القول منه ﷺ دليل على تحريم هذه الأفعال لإشعارها بالسخط لقضاء الله تعالى وقدره.

وذلك كبيرة من كبائر الذنوب، حيث اقتضى فعل هذه الأشياء التبرئ من فاعلها ولعنه وخروجه من طريقة المصطفى ﷺ وإن اعتقد معتقد حل فعلها كان كافرًا.

* خامسها: «الصالقة» فسرها المصنف لكن تقييده برفع الصوت بالمصيبة صحيح في

---

(١) أخرجه: البخاري تعليقًا عقب حديث (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤)، وأبو داود (٣١٣٠)، والنسائي (١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٨٦٦)، وابن ماجه (١٥٨٦).

(٢) أخرجه: مسلم (١٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

أنه المراد بهذا الحديث لا مطلقًا، فإن الصلق: شدة رفع الصوت. قال لبيد:

فصلقنا في مراد صلقة وصداء ألحقتهم بالثلل

أي: رفعنا أصواتنا بالدعاء إلى قتال بني مراد.

وأصلق: لغة في صلق.

ويقال: التسليق بالسين أيضًا وهو الأصل، ويقرب منه قوله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩] والصاد تبدل من السين.

وحكى القاضي عياض: عن ابن الأعرابي: أن الصلق ضرب الوجه وهو غريب، والمشهور المعروف ما أسلفناه.

قلت: ومن الصلق: النوح.

*سادسها: الحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة، وفي معناه: قده من غير حلق.

*سابعها: الشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة، ومنه حديث ابن مسعود الآتي في الباب .

وشق الجيوب وهذه الأفعال في الرجال أشد تحريمًا.

ويحرم تعاطي الأسباب الحاملة على ذلك، وصرف الأموال فيه: كصرفه إلى النواحات والمنوحين سواء كان ذلك بقراءة أو إنشاد أو وعظ ونحو ذلك. خصوصًا إن ترتب محرمات أخر من: تمطيط قراءة أو تهييج على صراخ، وشق وحلق، أو تعديد محامد الميت من غير قصد تحريض اقتداء بفعله، ولم يكن الميت متصفًا بها، أو جعل المقابح محاسن.

ومن الأفعال المحرمة عند مصائب الموت:

إدارة ذوائب العمامة إلى قدام يديه فإن ذلك فعل اليهود وقد نهينا عن التشبه بهم وأمرنا بمخالفتهم.

ومنها ما يفعل من نشر الشعور، ولبس جلال الدواب، وقلب سروج الخيل، وتنكيس الرايات، وبذر التبن على الأبواب، وذبح البهائم لموت الميت، وعقر الحيوان، وإعلاء الأصوات بالبكاء، والندب، والمرآت بذلك.

***

الحديث الحادي عشر

١٦٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا اشتكى النبي ﷺ ذكرَ بعضُ نسائه كنسيةً رأينَها بأرضِ الحبشةِ، يُقالُ لها: مَاريَّة، وكانت أمُّ سلمةَ، وأمُّ حبيبةَ أتتَا أرضَ الحبشةِ فذكرتَا من حُسنِها وتَصَاوير فيها فرفعَ رأسهَ فقالَ: «أولئكَ إذا ماتَ فيهم الرَّجلُ الصَّالحُ بنَوا على قبره مسجدًا، ثم صَوَّرُوا فيه تلكَ الصُّورَ أولئكَ شرارُ الخلقِ عند الله»[1].

● الكلام عليه من سبعة عشر وجهًا

* أحدها: في التعريف براويه وقد سلف في الطهارة.

وأم سلمة: تقدمت ترجمتها في باب الجنابة، وأن اسمها هند، وقيل: رملة.

وأم حبيبة: سيأتي التعريف بها في كتاب النكاح إن شاء الله واسمها: رملة على المشهور.

وقولها: ذكر بعض نسائه، المراد به أم حبيبة وأم سلمة كما بينته بعد.

* ثانيها: «اشتكى» افتعل من الشكوى، ومعناه مرض وهو لفظ يستعمل في المرض على اختلاف أنواعه يقال: اشتكى عينه، واشتكى رأسه، واشتكى بطنه، ومنه الحديث الآتي في بابه «إن ابنتي اشتكت عينها أفنكحلها».

* ثالثها: هذا المرض، والله أعلم مرض موته الذي مات فيه، كما جاء مفسراً في الحديث الذي بعده وهو قولها: «في مرضه الذي لم يقم منه».

وفي «صحيح مسلم» من حديث جندب بن عبد الله ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»[2].

* رابعها: «الكنيسة» بفتح الكاف وكسر النون متعبد النصارى، وجمعها كنائس كصحيفة وصحائف.

وأما البيع: فقيل: كنائس النصارى.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣)، ومسلم (٥٢٨)، والنسائي (٧٠٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٢٣).

وقيل: اليهود واحدتها بيعة بكسر الباء.

وأما الصوامع: فهي مواضع العبادة كانت قبل الإسلام مختصة برهبان النصارى وعباد الصابئين. قاله قتادة، ثم استعمل في مأذنة المسلمين.

وأما الصلوات: فقيل إنها مشتركة لكل ملة.

قال ابن عطية: وذهبت طائفة إلى أن الصلوات اسم لشرائع اليهود وأن اللفظة عربت صلاة.

وقال أبو العالية: إنها مساجد الصابئين كالمساجد للمسلمين.

قال ابن عطية: وهذه الأسماء تشترك الأمم في مسمياتها إلا البيعة، فإنها مختصة بالنصارى في عرف لغة العرب، والمساجد للمسلمين.

* خامسها: «مارية» بكسر الراء وفتح الياء المثناة تحت مخففة الكنيسة المذكورة، وممن نص على تخفيف الياء صاحب «المشارق».

قال ابن العطار في «شرحه»: مارية: بكسر الراء وفتح المثناة تحت، الخفيفة الكسر والفتح فيهما.

* سادسها: في الحديث دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصًا الآدمي الصالح، سواء كان التصوير في حائط أو ثوب أو ورق أو مجسداً قائمًا بذاته، والأحاديث في الصحيح تدل لما ذكرناه.

منها: ((لعن الله المصورين)) [(١)].

ومنها: ((أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون)) [(٢)].

وفي الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعًا: ((يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان يبصران، وأذنان يسمعان، ولسان ينطق يقول: إني وكلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وكل من دعا مع الله إلهًا آخر، وبالمصورين)) قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح [(٣)].

وقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا۟ شَجَرَهَآ﴾ [النمل: ٦٠]، ولقد غلط من

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٨٦، ٢٢٣٨) من حديث وهب بن عبد الله أبي جحيفة السوائي ﷺ.
(٢) أخرجه: البخاري (٥٩٥٤، ٥٩٥٥)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) «جامع الترمذي» (٢٥٧٤).

حمل التحريم على الجسد القائم بذاته حيث إنه شبهت الأصنام، وأبعد من ذلك حمل الأحاديث على كراهة التنزيه وأن التشديد الوارد في التصوير إنما كان في ذلك لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وهذا الزمان انتشر الإسلام وتمهدت قواعده فلا تساويه في المعنى ولا في التشديد في التحريم .

وكل من القولين باطل حيث أخبر الشارع بعذاب المصورين يوم القيامة. وأنهم يقال لهم: «أحيوا ما خلقتم»[1]. وذلك مخالفًا لمقالتهم، كيف وقد صرح في قوله عليه الصلاة والسلام في وصف المصورين: إنهم لمشبوهون لخلق الله، وهذه علة عامة مستقلة شامةل مناسبة لا تخص زمنًا دون زمن، وليس لنا التصرف في النصوص المتظاهرة المتضافرة الصريحة بمعنى خيالي يمكن أن لا يكون مراداً مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره وهو التشبيه بخلق الله، وقد يؤخذ من قوله عليه الصلاة والسلام والمشبهون بخلق الله: تحريم تصوير غير الحيوان مطلقًا، إذ الكل خلق الله تعالى.

■ ولنبين الحكم في مسألة التصوير فنقول:

مذهب مالك: إن الصور إن كانت تماثيل على صفة الإنسان أو غيره من الحيوان فلا يحل فعلها ولا استعمالها في شيء أصلاً، وإن كانت رسمًا في حائط أو رقمًا في ثوب، ينشر ويبسط أو وسائد يرتفق بها للاتكاء عليها فهي مكروهة.

وقيل: محرمة.

قال القاضي أبو بكر: وقد قيل: إن الذي يمتهن من الصور يجوز وما لا يمتهن لا يجوز، لأن الجاهلية كانت تعظم الصور فما يبقى فيه جزء من التعظيم والارتفاع يمنع، وما يمتهن فهو مباح، لأنه ليس مما كانوا فيه.

وحكى القرطبي عن بعضهم تفصيلاً: إن التصوير على صفة غير الحيوان جائز: كالأشجار ونحوها، وعلى صفته حرام إن كان له ظل بشروط أربعة: أن يكون قائمًا بنفسه، وأن يكون على صفة ما يحيي، وأن يكون كامل الخلقة، وأن يكون مما يسرع إليه الفساد.

وقال أصبغ: يجوز مثل الحلوى ونحوها.

قال ابن رشد: وهو بعيد عن القياس والنظر فإن كان له ظل فثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٠٥، ٣٢٢٤، ٥١٨١)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثالثها: إباحة ما عدا المرسوم منها في الجدر.

وقيل: في الجدر والستور.

ومذهب الشافعي ﷺ: أنه يحرم تصوير حيوان على حائط وبيت، ولا أجرة لفاعله. وكذا في ثياب على الأصح.

وطرد المتولي الخلاف في الأرض ونحوها.

وقد بسطت المسألة بفروعها والخلاف فيها في شرحي «المنهاج» و«التنبيه» فليراجع منهما.

قال القرطبي: وقد استثنى من هذا الباب لعب البنات لقصة عائشة في «الصحيح».

قال العلماء: وذلك للضرورة إلى ذلك، والتدريب على تربية الأولاد، ثم إنه لا بقاء لذلك قال: وكذلك ما يصنع من الحلوى والعجين لا بقاء له فرخص في ذلك.

قال القرطبي: ولم يختلفوا في أن التصاوير في الستور المعلقة مكروهة غير محرمة، وكذا ما كان خرطًا أو نقشًا في البناء، واستثنى ما كان رقمًا في ثوب، كما جاء في الحديث.

قلت: وحمل على ثوب عليه صورة غير ذات روح جمعًا بين الأحاديث.

وقال ابن العربي: خص الرقم من جملة التصوير بالحديث المذكور، ثم ثبتت الكراهة فيه بقوله لعائشة: ((أخريه عني)) فقطعته وسادتين حتى تغيرت الصور، وخرجت عن هيئتها، فتبين جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة، وتبين بحديث الصلاة إلى الصور أن ذلك جائز في الرقم في الثوب، ثم نسخه المنع منه وهكذا استقر الأمر فيه.

● خاتمة:

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ [سبأ:١٣] أن التماثيل جمع تمثال وحكى فيها أقوالاً:

أحدها: أنها كانت من زجاج ونحاس ورخام تماثيل أشياء ليست بحيوان وهو كل ما صور على مثل صورة غيره من حيوان أو غيره، وذكر أنها صور الأنبياء والعلماء وكانت تصور في المساجد ليراها الناس ليزدادوا عبادة واجتهاداً، ومنه الحديث الذي نحن فيه: ((أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، ثم صوروا فيه تلك الصور)) أي ليذكروا عبادتهم فيجتهدوا.

قلت: فلما جاء من بعدهم لم يفهموا أغراضهم فعبدوها، فهذا أصل عبادة الأصنام، كما نبه عليه القاضي.

وما أسلفناه يدل على أن التصوير كان مباحًا في ذلك الزمان، وبه صرح أبو العالية، ونسخ ذلك بشرعنا.

ثانيها: أنها طلمسات كانت تعمل ويحرم على كل مصور أن يتجاوزها، فيعمل تمثالاً للذباب والبعوض والتماسيح في مكان ويأمرهم أن لا يتجاوزه فلا يتجاوزه أبدًا ما دام ذلك التمثال قائمًا.

ثالثها: أنها رجال اتخذوهم من نحاس، وسأل ربه أن ينفخ فيها الروح ليقاتلوا في سبيل الله فلا يحتك فيهم السلاح، ويقال: إن اسفنديار كان منهم، وروي أنهم عملوا له أسدين في أسفل كرسيه ونسرين فوقه. فإذا أراد أن يصعد بسط الأسدان إليه ذراعيهما وإذا قعد ظلله النسران بأجنحتهما.

وحكى مكي في «الهداية»: أن فرقة تجوز الصور، وتحتج بهذه الآية، وقد تقدم وهن ذلك.

* الوجه السابع: في الحديث دليل أيضًا على منع بناء المساجد على القبور، وهو منع يقتضي التحريم، كيف وقد ثبت في الحديث الآتي «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد»[1] وقد استجاب الله دعاءه فله الحمد والمنة.

وأما الشافعي والأصحاب فصرحوا بالكراهة قال البندنيجي: والمراد أن يسوي القبر مسجدًا فيصلي فوقه وقال: إنه يكره أن يبني عنده مسجدًا فيصلي فيه إلى القبر، لقوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» رواه مسلم في صحيحه[2].

وخالف أبو حنيفة فقال: يباح البناء على القبور وتجصيصها.

وقيل لمحمد بن عبد الحكم: في الرجل يوصي أن يبني على قبره فقال: لا، ولا كرامة.

قال القاسم في العتبية: كره مالك أن يرصص على القبور بالحجارة والطين، وأن يبني

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٤١٦) من حديث عطاء بن يسار مرسلاً.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٧٢)، من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

عليها بطوب أو أحجار. قال: وكره المساجد المتخذة على القبور.

وأما مقبرة دائرة: يبنى فيها مسجد ويصلى فيه فلم أر به بأسًا.

وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها ولم ير بالحجر والعود بأسًا يعرف به الرجل قبر وليه ما لم يكتب فيه.

* الثامن: فيه دليل أيضًا على جواز حكاية الإنسان ما رآه من البناء والتصاوير وأنه لا حرج في ذلك.

* التاسع: فيه دليل أيضًا على وجوب البيان عند حكاية ما يقتضي مخالفة الشرع، وأن المرض ليس عذراً من البيان والإنكار.

* العاشر: فيه دليل أيضًا على تحريم التعظيم بما لا يحل فعله وقوله.

* الحادي عشر: فيه دليل أيضًا على وصف فاعل المحرمات المضاهية لخلق الله تعالى والأمر بها ومرتضيها بأقبح وصف فإنه عليه الصلاة والسلام وصفهم بشرار الخلق عند الله.

* الثاني عشر: فيه دليل أيضًا على أن الاعتبار في الأحكام والأوصاف وغيرها إنما هو بما عند الله لا بما عند الخلق.

* الثالث عشر: فيه دليل أيضًا على جواز الكلام عند المريض والشاكي.

* الرابع عشر: فيه أيضًا أن الكلام عنده إنما يكون بما يناسب حال الشاكي ومقامه حيث ذكرتا أماكن العبادة وتعظيم النصارى لها بما ذكرتا فبين ﷺ ذلك ودليل جميعه.

* الخامس عشر: فيه دليل أيضًا على كراهة الصلاة في القبور، وعلل الشافعي ذلك بأنها مدفن النجاسات ودل كلام القاضي أن الكراهة لحرمة الموتى، ولا فرق في الكراهة في المقبرة بين أن يصلى على القبر أو بجانبه أو إليه.

* السادس عشر: بناء غير المساجد على القبور إن كان لمعنى مقصود شرعي فهو جائز إجماعًا، بشرط أن لا يكون في بقعة محرمة من غصب أو تسبيل على المسلمين، وقد نص الشافعي وأصحابه على تحريم البناء في المقبرة المسبلة للمسلمين.

قال الشافعي: ورأيت الولاة عندنا بمكة يأمرون بهدم ما بني منها، ولم أر الفقهاء يعيبون ذلك عليهم.

قلت: ومن ذلك القرافة ببلدنا مصر، حماها الله وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله،

فإنها مسبلة على المسلمين لدفنهم خاصة، وقد جرى فيها بسبب البناء أمور منكرة شنيعة.

وقد ذكر ابن الرفعة [١] -رحمه الله- عن شيخه الظهير التزمنتي [٢]، عن الشيخ بهاء الدين بن الجميزي [٣] قال: جهدت مع الملك الصالح في هدم ما أحدث بقرافة مصر من البناء فقال: أمر فعله والدي لا أزيله.

قال: ودخل الظهير التزمنتي إلى صورة مسجد بناه بعض الناس بقرافة مصر الصغرى، فجلس فيه من غير أن يصلي له تحية، فقال له الباني: لم لا صليت التحية؟ قال: لأنه غير مسجد، فإن المسجد هو الأرض، والأرض مسبلة لدفن المسلمين أو كما قال.

ومن المقصود الشرعي فعل الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ وصاحبيه حيث دفنوا في بيت عائشة وأخفيت قبورهم بالبناء كي لا تتخذ مسجداً كما ذكرته عائشة في الحديث الآتي.

أما البناء على القبر في ملكه فهو مكروه، وعموم النهي عنه في الأحاديث الصحيحة تقتضي التحريم.

قال القاضي الماوردي في «حاويه»: البناء على القبور كالبيوت والقباب إن كان في غير ملكه لم يجز للنهي والتضييق على الناس، وإن كان في ملكه فإن لم يكن محظوراً لم يكن مختاراً.

● **فرع:**

المظلة ونحوها ملحقة بالبناء عليه في الكراهة، قاله البغوي من الشافعية وغيره.

وقال ابن حبيب: ضرب الفسطاط على قبر المرأة أفضل من ضربه على قبر الرجل لما يستر منها عند إقبارها، وقد ضربه عمر على قبر زينب بنت جحش.

---

(١) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع أبو العباس، البخاري، ابن الرفعة، ولد بمصر سنة خمس وأربعين وستمائة، انظر: «طبقات الشافعية» للأسنوي (٢٢٠)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٢٢) و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٥/ ١٧٧)، و«طبقات الشافعية» للنووي (٣٧٢)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١).

(٢) هو جعفر بن يحيى بن جعفر ظهير الدين التزمنتي المخزومي، توفي في جمادى الآخرة سنة اثنتين وثمانين وستمائة. انظر: «هدية العارفين» (١/ ٢٥٤) و«طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ٥٤) و«طبقات الأسنوي» (١١٣) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١٢/ ١٧١).

(٣) علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم المعروف بابن الجميزي، ولد يوم عيد الأضحى سنة تسع وخمسين وخمسمائة، وتوفي في ذي الحجة سنة تسع وأربعين وستمائة، انظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ١٨١)، و«مرآة الجنان» (٤/ ١١٩) و«النجوم الزاهرة» (٧/ ٢٤) و«شذرات الذهب» (٥/ ٢٤٦) و«طبقات الشافعية» للأسنوي (١٣٣) و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ١١٨).

وكره ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وابن المسيب ضربه على قبر الرجل.

وضربته عائشة على قبر أخيها عبد الرحمن.

وضربه محمد ابن الحنفية على قبر ابن عباس وروي أنه بات على قبره شهراً.

وروى البخاري: أنه لما مات الحسن بن الحسين بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رجعت فسمعوا صائحًا يقول: الأهل وجدوا ما فقدوا، فأجابه آخر: بل يئسوا فانقلبوا [١].

قال ابن حبيب: وأراه واسعًا في اليومين والثلاثة وإنما كرهه من كرهه لمن ضربه على وجه السمعة والمباهاة.

● فرع،

عقد القبر بالحجر ونحوه الذي يظهر أنه في معنى البناء لما فيه من الزينة بخلاف التطيين.

وقال الحضرمي في «شرح المهذب»: كأن المراد بقولهم: لا تبنى القبور أن لا تبنى القبور في نفسها بأجر ولبن.



(١) علقه البخاري في «صحيحه» عقب حديث (١٢٦٣) وانظر: «تغليق التعليق» للحافظ ابن حجر (٢/ ٤٨٢).

الحَدِيثُ الثَّانِي عشَر

١٦٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ في مرضهِ الذي لم يقُم منه: «لعنَ الله اليهودَ والنَّصَارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مسَاجِد» قالت: ولولاَ ذلك لأبرزَ قبرهَ غير أنه خشي أن يُتَّخَذَ مسجداً [(١)].

● الكلام عليه من أربعة عشر وجهًا:

* أحدها: قولها أنه عليه الصلاة والسلام قال: «في مرضه الذي لم يقم منه» فيه تنبيه على ما كانت الصحابة تعتمده من الأخذ بالآخر من قوله وفعله، فنبهت على أن ذلك ليس من أمره المتقدم، بل هو من المتأخر عند موته، وكذا حديث جندب الذي قدمناه في الحديث قبله.

* ثانيها: اللعن: هو الطرد والإبعاد.

فاللعنة من العباد: الطرد، ومن الله: العذاب والإبعاد من الرحمة.

* ثالثها: فيه لعن اليهود والنصارى وغير المعينين وهو إجماع سواء أكان لهم ذمة أم لم يكن لجحودهم الحق وعداوتهم الدين وأهله .

واختلف في لعن المعين منهم والجمهور على المنع لأن حاله عند الوفاة لا تعلم، وقد شرط الله في ذلك الوفاة على الكفر بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ﴾ وأما ما روي أنه عليه الصلاة والسلام لعن قومًا بأعيانهم من الكفار إنما كان ذلك لعلمه بمآلهم.

قال ابن العربي: والصحيح عندي الجواز، لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله، قال: وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «اللهم إن عمرو بن العاص هجاني وقد علم أني لست بشاعر فالعنه واهجه عدد ما هجاني» [(٢)]. فلعنه وإن كان الإيمان والإسلام مآله، وأنصف بقوله: «عدد ما هجاني» ولم يزد ليعلم العدل والإنصاف، وأضاف الهجو إلى الله تعالى في باب الجزاء دون الابتداء بالوصف بذلك، كما يضاف إليه المكر والاستهزاء والخديعة سبحانه عما يقول

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٣٦)، ومسلم (٥٤٩) والنسائي (٧٠٣، ٢٠٤٦).

(٢) أخرجه: الروياني في «مسنده» (٣٨٢) من حديث البراء بن عازب ﷺ، وأعله أبو حاتم بالإرسال كما في «العلل» لابنه (٢/ ٢٦٢، ٣٤٤).

الظالمون علواً كبيراً.

ويباح لعن كل من جاهر بالمعاصي كشراب الخمر وأكلة الربا والظلمة والسراق والمصورين والزناة، ومن يشتبه من النساء بالرجال وعكسه إلى غير ذلك مما ورد في الحديث لعنه.

قال بعض المتأخرين من المالكية: وليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر، بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره. سواء كان الكافر ميتًا أو مجنونًا.

وقال قوم من السلف: لا فائدة في لعن من جن أو مات منهم لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر، فإنه لا يتأثر به.

وأما لعن العاصي المعين فادعى ابن العربي: أنه لا يجوز لعنه اتفاقًا للحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام أتي بشارب مراراً فقال بعض من حضر: «لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به، فقال عليه الصلاة والسلام: لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم»[1]. فجعل له حرمة الأخوة، وهذا يوجب الشفقة.

وأما القرطبي فحكى خلافًا فيه في «جامعه»[2] قال: وإنما قال عليه الصلاة والسلام: «لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم» في حق النعيمان بعد إقامة الحد عليه، ومن أقيم عليه حد الله فلا ينبغي لعنه، ومن لم يقم عليه فلعنه جائز، سواء سمي أو عين أم لا، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للعنة، وإذا تاب منها وأقلع وطهره الحد فلا لعنة تتوجه عليه.

ومن هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب»[3]. فدل هذا الحديث مع صحته على أن التثريب واللعن إنما يكونا قبل أخذ الحد وقبل التوبة.

قال ابن العربي: وأما لعن العاصي أي غير المعين فيجوز إجماعًا لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع فيها يده»[4].

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٧٧٧، ٦٧٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) (٢/ ١٨٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٢١٥٢، ٢١٥٤، ٢٢٣٣، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨)، ومسلم (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه: البخاري (٦٧٨٣، ٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

● **فائدة:**

حكى أبو جعفر النحاس عن بعض العلماء أنه قال: إذا لعن الإنسان من لا يستحق اللعن، فليبادر بقوله إلا أن يكون لا يستحق.

* رابعها: «اليهود» أصله: اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء الإضافة كما قالوا: زنجي وزنج.

قال الجوهري: وإنما أعرب على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالألف واللام، ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام، لأنه معرفة مؤنث يجري مجرى القبيلة، ولم يجعل كالحي.

وأما النصراني: فجمع: نصران ونصرانية مثل الندامى جمع ندمان وندمانة، ولكن لم يستعمل نصران إلا بياء النسب لأنهم قالوا: رجل نصراني وامرأة نصرانية.

* خامسها: اتخذ افتعل من تخذ وهو تارة يتعدى إلى مفعول واحد كقوله: اتخذت داراً وتارة إلى مفعولين كما في هذا الحديث ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء:١٢٥].

* سادسها: في الحديث دليل على امتناع اتخاذ قبر الرسول ﷺ مسجداً، فلا يجوز أن يصلى على قبره بعد دفنه، لأنه لم ينقل فعلها عن أحد من السلف والخلف.

وقال أبو الوليد النيسابوري من الشافعية: يجوز الصلاة على قبره فرادى لا جماعة. وحمل النهي على الصلاة جماعة، وكان أبو الوليد يقول: أنا اليوم أصلي على قبور الأنبياء والصالحين، وقطع بهذا الوجه القاضي أبو الطيب والمحاملي، ورجحه الشيخ أبو حامد، وحكاه الإمام عن الشيخ أبي علي قال: وهذا القائل يحمل المنع من اتخاذ القبر مسجداً على إقامة الجماعة، وينزل القبر في ذلك منزلة المساجد المهيأة للجماعة.

وعبارة الشيخ تقي الدين في حكاية هذا الوجه: أجاز بعض الناس الصلاة على قبره كجوازها على غيره عنده.

وهو ضعيف لتطابق المسلمين على خلافه؛ ولإشعار الحديث بالمنع منه، فإن كان ما حكاه الشيخ تقي الدين هو قول أبي علي وأبي الوليد والظاهر أنه هو فلا كلام وإلا فهو رأي ثالث، لأنه أطلق حكايته ولم يخصه بجماعة ولا غيرها، وفهم بعض شراح هذا الكتاب أن ذلك وجهًا في المذهب فصرح به وفيه إطلاق فاعلمه.

وعبارة ابن الرفعة: فيما أظن أن من قال بالجواز: هل يجوزه جماعة أو فرادى؟ سكت الجمهور عن ذلك، ثم ذكر مقالة أبي علي وأبي الوليد.

* سابعها: أما الدعاء عند قبره فلم يزل السلف والخلف يفعلونه ويتوسلون إلى الله تعالى بالدعاء هناك وبه ﷺ عند قبره وغيره من البقاع من غير منع.

* ثامنها: لا خلاف في أن سيدنا رسول الله ﷺ غسل وكفن واختلف في الصلاة عليه على قولين:

أحدهما: أنه لم يصل عليه أحد أصلاً، وإنما كان الناس يدخلون أرسالاً فيدعون وينصرفون.

واختلف هؤلاء في علة ذلك على قولين:

- أحدهما: لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه كالشهيد وهذا ينكسر بغسله.
- ثانيهما: أنه لم يكن هناك إمام وهو غلط فإن إمامة الفرائض لم تتعطل، ولأن بيعة الصديق كانت قبل دفنه، وكان إمام الناس قبل الدفن.

وأصحهما -وهو قول الجمهور-: أنهم صلوا عليه أفراداً فكان يدخل قوم يصلون فرادى، ثم يخرجون ثم يدخل قوم آخر فيصلون كذلك، ثم النساء ثم الصبيان ثم العبيد ليأخذ كل واحد نصيبه من بركة الصلاة، وإنما أخروا دفنه عليه الصلاة والسلام من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء أو آخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم إمام يرجعون إلى قوله إن اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه وينقادون لأمره لئلا يؤدي إلى النزاع واختلاف الكلمة. وكان هذا أهم الأمور عندهم.

وادعى ابن دحية: أن عدد المصلين عليه ثلاثون ألفًا، وجاء في بعض الآثار أنه صُلي عليه بصلاة جبريل.

* سابعها: استدل بعض الفقهاء بعدم الصلاة على قبره عليه الصلاة والسلام على عدم الصلاة على القبر جملة .

وهو عجيب، فإن قبره عليه الصلاة والسلام مخصوص عن هذا بما فهم من الحديث من النهي عن اتخاذ قبره مسجداً.

* ثامنها: تحرم الصلاة إلى قبره والسجود له لما حرض ومنع منه من الصلاة إلى قبر غيره من الأنبياء صلى الله وسلم عليهم ومنع من السجود له في حياته فبعد موته أولى.

ولما علم الصحابة والتابعون ذلك لم يبنوا الحجرة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام مربعة، بل بنوها من جهة شمالها مثلثة على صفة السنبوسك لئلا يصلى هناك ويسجد، وهذا كله تعريف لمقام الربوبية فإنه المتفرد بالعبادة.

وكل ما أوهم تعظيمًا كان فعله حرامًا إلا ما قرره الشرع من التوقير والتعظيم للأشياء المضافة إليه سبحانه وتعالى ككتاب الله تعالى وبيته والحجر الأسود ومساجده وأنبيائه وأوليائه وأحبابه والعلماء به وبأحكامه ونحو ذلك من غير مجازفة ومجاوزة لحد في ذلك. وأما التعظيم المطلق فهو لله تعالى لا يشركه فيه غيره.

* تاسعها: قولها: «ولولا ذلك لأبرز قبره» أي ولولا تحذيره من اتخاذ القبور مساجد لأبرز قبره، أي: أظهر للناس، ولكن تركوا ذلك خشية ما ذكر. لاسيما مع تقادم الزمان وتغير الأحوال.

وقوله: «خشي» قال النووي: ضبطناه في مسلم بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان.

* عاشرها: يؤخذ من الحديث جواز ذكر سبب اللعن للتحذير منه.

* الحادي عشر: يؤخذ منه أيضًا تحريم بناء المسجد على القبور مطلقًا لأنه إذا منع من بنائها على قبور الأنبياء وهم أرفع البشر درجة فمن دونهم أولى، وقد تقدم في الحديث قبله.

* الثاني عشر: يؤخذ منه أيضًا تعظيم الربوبية كما أسلفناه، وتحريم تعاطي الأسباب المؤدية إلى المشاركة لها في ذلك، بل إن اعتقد جواز ذلك فهو كفر.

* الثالث عشر: فيه أيضًا وجوب البيان وتحقيقه بالعلل والحكم.

* الرابع عشر: فيه تحريم الصلاة إلى القبور وإن لم يقصد تعظيمها، وأما الشافعية فجزموا بالكراهة، والحديث الصحيح السالف «لا تصلوا إليها» ظاهر في التحريم، وكذا هذا أيضًا وغيره من الأحاديث.



الحَديثُ الثَّالثُ عَشَر

١٧٠ ـ عن عبد الله بن مسعودٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «ليسَ منَّا من ضَرَبَ الخُدُودَ وشقَّ الجُيوبَ ودَعَا بدعوى الجاهليَّة»[(١)].

● **الكلام عليه من اثني عشر وجهًا.**

والتعريف براويه سلف في باب المواقيت.

* الأول: معنى قوله: «ليس منا» ليس من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا، وليس المراد به الخروج من الدين جملة، إذ المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة كما أسلفنا ذلك في الحديث العاشر، اللهم إلا أن يعتقد حل ذلك فإنه يكفر.

وأما سفيان الثوري فقال: بإجرائه على ظاهره من غير تأويل، لأن إجراءه كذلك أبلغ في الانزجار عما يذكر في الأحاديث التي صيغتها ليس منا أو فعل كذا.

* الثاني: خص الخدود بالضرب، دون سائر الأعضاء لأنه الواقع منهن عند المصيبة، ولأن أشرف ما في الإنسان الوجه، فلا يجوز امتهانه وإهانته بضرب ولا تشويه ولا غير ذلك مما يشينه وقد أمر الضارب باتقاء الوجه.

* الثالث: «الخدود» جمع خد، وليس للإنسان إلا خدان، وهذا والله أعلم من باب قوله تعالى: ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ [طه:١٣٠].

وقالت العرب: شابت مفارقه، وليس له إلا مفرق واحد، فكأنهم سموا كل موضع من المفرق مفرقًا، ومثله شق الجيوب.

* الرابع: لما تضمن ضرب الخدود وعدم الرضا بالقضاء والقدر، ووجود الجزع، وعدم الصبر، وضرب الوجه، الذي نهي عن ضربه من غير اقتران مصيبة كان فعله حرامًا مؤكدًا للتحريم كما أسلفناه.

* الخامس: «الجيوب» جمع جيب وهو ما يشق من الثوب ليدخل فيه الرأس نازلاً به غلى العنق والرقبة أو يقطع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾ [الفجر:٩] أي قطعوا.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (١٨٦٠، ١٨٦٤، ١٨٦٢)، وابن ماجه (١٥٨٤).

وشق الجيوب: قطعها وإفسادها به في غير محله، وحرم ذلك لما فيه من إظهار السخط، كما قدمناه مع ما فيه من إضاعة المال والرياء بذلك وقد برئ ﷺ من الشاقة في الحديث السالف.

* السادس: «الجاهلية» ما قبل الإسلام، وكل فعل خالف فعل الإسلام وما قرره الشرع هو جاهلي، وفاعله من الجاهلية حيث خالف الإسلام فيه.

* السابع: دعوى الجاهلية تطلق على أمرين:

الأول: ما كانت العرب تفعله عند القتال من الدعوى.

الثاني: وهو المراد هنا ما كانت تفعله عند موت الميت برفع الصوت وغيره: واجبلاه واسنداه واسيداه وامرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران. ويدخل ذلك تحت لفظ الصالقة في الحديث السالف، وما كانت تدعو الناس إلى المآتم والنعي وما أشبه ذلك.

فالمراد بها إذن النياحة والندب، وهو ذكر صفاته وشمائله ومحاسنه في زعمهم، وهي في الشرع قبائح ورفع الصوت بها نياحة وبدون رفعه ندب، وفي الحديث الآخر: إن النياحة من أفعال الجاهلية، وفي سنن أبي داود بإسناد ضعيف «لعن الله النائحة والمستمعة» [١].

ومذهب العلماء كافة: أنها حرام.

وخالف بعض المالكية فقال: ليست بحرام، وإنما الحرام ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية: كشق الجيب ونحوه مستدلاً بحديث أم عطية أنه عليه الصلاة والسلام «لما أخذ البيعة عليهن أن لا ينحن قالت: يا رسول الله إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلابد لي من أن أسعدهم فقال: إلا آل فلان» [٢].

فالجواب عنه من أوجه:

أحدها: أنه خاص بها جزم به النووي ولم يرتضه القرطبي.

ثانيها: أنه كان قبل تحريم النياحة وهو فاسد.

ثالثها: أن يكون قوله «إلا آل فلان» إعادة لكلامها على وجه الإنكار والتوبيخ، كما قال للمستأذن حين قال: أنا، فقال عليه الصلاة والسلام: «أنا، أنا» منكراً عليه، ويؤيد هذا

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢١٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٠٦، ٤٨٩٢، ٧٢١٥)، ومسلم (٩٣٦).

رواية النسائي في حديث بمعنى حديث أم عطية: «لا إسعاد في الإسلام»[١].

وحديث قصة نساء جعفر[٢]. جوابه الوجه الثاني من هذه الأوجه.

* الثامن: في هذا الحديث تحريم هذه المذكورات والسكون إلى أوامر الله تعالى ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام في جميع الحالات.

* التاسع: فيه تحريم ضرب الوجه لأنه إذا حرم البعض فالكل بطريق الأولى، مع أن في الوجه ما هو أفضل من الخد.

* العاشر: فيه تحريم إفساد المال أو تنقيصه خصوصًا عند السخط والجزع.

* الحادي عشر: فيه تحريم ما كانت الجاهلية تفعله، لأنه إذا حرم مثل ما ذكر عند المصائب مع أن فاعل ذلك كالمكره عليه طبعًا فغيره من الأمور الاختياريات من فعلهم الذي قرر الشرع عدم فعلها أولى بالتحريم.

* الثاني عشر: في رواية لمسلم في كتاب الإيمان: «أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية» بلفظ «أو» وروايته هنا كما في الكتاب فتحمل رواية الواو على رواية أو.

***

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩٧)، والنسائي (١٨٥٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَر

١٧١ ـ عن أبي هُريرة ﷺ **قال: قالَ رسولُ الله** ﷺ: «مَن شهدَ الجنَازةَ حتَّى يُصلَّى عليها، فلهَ قيرَاطٌ، ومن شَهدَها حتى تُدفَنَ، فله قيرَاطَانِ» **قيل: ومَا القيرَاطَانِ؟ قالَ:** «مثلُ الجَبلينِ العظيمَينِ» **ولمسلمٍ:** «أصغرُهُما مثلُ أحدٍ»[(١)].

● الكلام عليه من وجوه:

* أحدها: معنى «شهد» حضر، كما قدمت مثله في باب صلاة العيدين.

* الثاني: «القيراط» اسم لمقدار معلوم في العرف وهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً وهو في أصل اللغة نصف دانق.

والدانق: سدس درهم، وذلك ثمان حبات وثلث حبة، وثلث خمس حبة.

وأصله: قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء مثل دينار أصله دنار بالتشديد أيضًا.

قال القرطبي: وقد يراد بالقيراط الجزء مطلقًا ويكون عبارة عن الحظ والنصيب ألا ترى أنه قال: «أصغرهما مثل أحد».

قلت: وبه صرح القاضي حسين من الشافعية فقال: القيراط مقدار من الثواب يقع على القليل والكثير. فبين في هذا الحديث أنه مثل أحد فيكون تمثيلاً بجزء من الأجر ومقدار منه وهو من مجاز التشبيه، تشبيهًا للمعنى العظيم بالجسم العظيم ونحوه قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الأرض» الحديث[(٢)]. ثم لا يلزم أن يكون هذا القيراط هو المذكور في حديث «من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط»[(٣)]. وفي رواية: «قيراطان»، بل ذلك قدر معلوم يجوز أن يكون مثل هذا أو أقل أو أكثر. بل ينبغي أن يكون القيراط في الأجر أعظم منه في نقصه لأنه

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٧، ١٣٢٤، ١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)، وأبو داود (٣١٦٨)، والترمذي (١٠٤٠)، والنسائي (١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦)، وابن ماجه (١٥٣٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٤٧٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٣٢٣، ٣٣٢٥)، ومسلم (١٥٧٦) من حديث سفيان بن أبي زهير ﷺ.

من قبيل المطلوب تركه والأول من قبيل المطلوب فعله وهو الصلاة وحضور الدفن، وعادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرمًا منه.

* ثالثها: قوله: «أصغرهما مثل أحد» هل الصغر راجع إلى الأول أم الثاني الله أعلم بذلك، ولا يرجح قيراط الصلاة بكونها فرض كفاية لكون الدفن كذلك. ورواية البخاري الآتية دافعة لذلك، فإنها فيها جعل القيراطين على السواء، نعم قد يرجح بأن أفضل عبادات البدن الصلاة.

وفي رواية لمسلم أيضًا: «كل قيراط مثل أحد».

وفي رواية للترمذي: «أحدهما أو أصغرهما مثل أحد» قال: حسن صحيح.

وفي رواية للبخاري: «من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم يرجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط» تفرد البخاري بقوله: «إيمانًا واحتسابًا».

وفي رواية للحاكم في «مستدركه» في فضائل أبي هريرة عنه مرفوعًا: «من تبع جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط أعظم من أحد»[1].

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث الحجاج بن أرطأة عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب مرفوعًا: «والذي نفس محمد بيده لهو في الميزان أثقل من أحد»[2].

ورأيت في «السنن الصحاح» لابن السكن الحافظ من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أوذن بجنازة فأتى أهلها فعزاهم كتب الله له قيراطين، فإن شيعها كتب الله له قيراطين، فإن صلى عليها كتب الله له ثلاثة قراريط، فإن شهد دفنها كتب الله له أربعة قراريط القيراط مثل أحد».

* رابعها: مقصود الحديث أن من صلى على جنازة كان له مقدار عظيم من الثواب والأجر فإن اتبعها بعد أن صلى عليها حتى تدفن كان له حظان عظيمان من ذلك، إذ قد

---

(١) «المستدرك» (٣/ ٥١٠).
(٢) «المسند» (٥/ ١٣١).

عمل عملين. الصلاة وكونه معها حتى تدفن.

فإن قيل: فظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: ((ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان)) ما يقتضي أن القيراطين يحصلان بشهودها وهو اتباعها ودفنها، فيكون حينئذ له بالصلاة والاتباع والدفن ثلاثة قراريط.

فالجواب: أن هذا مردود برواية البخاري السالفة التي أوردناها، فإنها صريحة في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان، وبه صرح جماعة من العلماء منهم: أبو الحسن علي بن عمر القزويني وابن الصباغ من الشافعية، ومثل هذا ما جاء في الصحيح: ((من صلى العشاء الآخرة في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله))[1].

وقيل في هذا حصول قيام كل الليل بالصبح خاصة، وهو المتبادر إلى الذهن.

وأجاب ابن الصباغ عن الرواية الأولى بأن معناها: ومن تبعها فله قيراطان بالمجموع.

قال: ونظيره قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ أي تمام أربعة ثم قال: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩-١٢].

● **فائدة:**

في «الصحيحين»: عن نافع أن ابن عمر حين بلغه حديث أبي هريرة بعث إلى عائشة فسألها فصدقته قال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة[2].

* خامسها: قوله عليه الصلاة والسلام: ((حتى تدفن)) وفي لفظ في الصحيحين: ((حتى يفرغ من دفنها)) فيه دليل على أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن فرغ من دفنها، وهذا أصح الأوجه عندنا.

وثانيها: يحصل إذا ستر الميت في القبر باللبن وإن لم يلق عليه التراب.

وثالثها: أنه يحصل بمجرد الوضع في اللحد وإن لم يلق عليه التراب، حكاه السرخسي في «أماليه»: وقال: إنه أضعفها، ويحتج له برواية مسلم: ((حتى توضع في اللحد)) وفي أخرى: ((في القبر)) ويتأول بالفراغ من دفنها جمعًا بين الروايات.

---

(١) أخرجه: مسلم (٦٥٦) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٢٣، ١٣٢٤)، ومسلم (٩٤٥).

* سادسها: في قوله عليه الصلاة والسلام: «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها» ما يؤذن بما ورد في بعض الروايات وهو اتباعها من عند أهلها، وأنه المراد بشهودها حتى يصلى عليها ولا شك أن من صلى عليها مجرداً حصل له قيراط، لكن قيراط من شهدها من عند أهلها حتى صلى عليها أكمل، وكذلك قيراط من تبعها حتى يفرغ من دفنها أكمل ممن حضر الدفن والفراغ منه دون الاتباع.

لكن قال النووي في القطعة التي له على صحيح البخاري في رواية البخاري يعني التي أسلفناها:

● **تنبيه:**

على أن القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن، فلو صلى وذهب إلى القبر وحده، ومكث حتى جاءت الجنازة بعد ذلك، وحضر الدفن لم يحصل له القيراط وكذا لو حضر الدفن ولم يصل أو تبعها ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط له، لأنه إنما جعل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة ، ولكن له أجر في الجملة، وأما إذا كان مع الجنازة جمع كثير تقدم إنسان أو جماعة في أول الناس أو تأخروا فإن كانوا بحيث ينسبون إلى الجنازة ويعدون من مشيعيها حصل لهم القيراط الثاني وإلا فلا هذا كلامه.

وكذا قال في شرح المهذب: إن الفل لمن هو معها لا لمن شيعها إلى المقبرة، فإن ذلك لا يكون له ثواب متبعها لأنه ليس معها ثم استدل برواية البخاري السالفة.

وكره أشهب اتباعها والرجوع قبل الصلاة إلا لحاجة.

● **تنبيهات:**

أحدها: قال في «الروضة» تبعًا للرافعي: لا يتقدم الجنازة إلى المقبرة فإن تقدم لم يكره.

وفي «الرعاية» في مذهب أحمد: أنه يكره التقدم إلى موضع الصلاة دون المقبرة.

قال «الرافعي» بعد أن ذكر أنه لا يكره أن يتقدمها إلى المقبرة: وهو بالخيار إن شاء قام منتظراً لها وإن شاء قعد وتبعه في «الروضة».

وقال في «شرح المهذب»: ثبت في «الصحيحين» وغيرهما: أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه أو توضع[1]. وأمر من معها أن لا يقعد عند القبر حتى توضع.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣٠٧، ١٣٠٨)، ومسلم (٩٥٨) من حديث عامر بن ربيعة ﷺ.

قال الشافعي وجمهور الأصحاب: هذان القيامان منسوخان.

وقال جماعة من أصحابنا: يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها وخالف صاحب «التتمة»، فقال: إنهما مستحبان، واختاره النووي، لأنه صح الأمر بالقيام ولم يثبت في القعود إلا حديث علي[(١)] رضي الله عنه ولا نسخ فيه، لأنه يحتمل القعود لبيان الجواز.

ثانيها: الانصراف عن الجنازة أربعة أقسام:

■ أحدها: أن ينصرف عقب الصلاة فله قيراط.

■ ثانيها: أن يتبعها حتى توارى ويرجع قبل إهالة التراب.

■ ثالثها: أن يقف إلى الفراغ من القبر وينصرف.

■ رابعها: أن يقف بعده عند القبر ويستغفر للميت ويدعو له بالتثبيت وهذا أقصى الدرجات في الفضيلة وحيازة القيراط الثاني تحصل للثالث ولا تحصل للثاني على الأصح، كما أسلفنا واختار الإمام الحصول.

وقال أشهب في «المجموعة»: له الانصراف قبل أن تقبر إذا بقي معها حتى من يلي ذلك. وهو ظاهر لأنه لا إثم عليه والحالة هذه، لكن فاته القيراط الثاني.

ثالثها: قال بعض العلماء: إذا حضر الدفن وبينه وبين القبر حائل يمنع المشاهدة فإن عد حاضراً حصل له القيراط الثاني. وإلا فلا.

* الوجه السابع: في إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف من اتباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو المشهور عن مالك لأن الإذن لمن له الإمساك وليس لهم الإمساك، وحكى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف إلا بإذن وهو قول جماعة.

* الثامن: قد يستدل بلفظ الاتباع في رواية البخاري التي أسلفناها من يقول: المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها، وهو مذهب الأوزاعي وأبي حنيفة وقول علي بن أبي طالب.

وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء: المشي أمامها أفضل.

وقال الثوري وطائفة: هما سواء.

---

(١) أخرجه: مسلم (٩٦٢)، وأبو داود (٣١٧٥).

ولا فرق عند الشافعية بين الراكب والماشي، به صرح الرافعي في شرحه.

وقال في «شرح المسند»: الأفضل للراكب أن يكون خلفها بلا خلاف.

وكأنه قلد الخطابي فإنه كذا ادعى، وفيه حديث صححه الحاكم على شرط البخاري من حديث المغيرة بن شعبة[1]. وهو رأي الثوري.

* التاسع: رواية البخاري المذكورة دالة على أن الثواب المذكور إنما يحصل لمن تبعها إيمانًا واحتسابًا فإن حضورها على ثلاثة أقسام: احتساب، ومكافأة، ومخافة.

فالأول: هو الذي يجازى عليه الأجر ويحط الوزر كما هو ظاهر هذا الحديث.

الثاني: لا يبعد ذلك في حقه.

والثالث: الله أعلم بما فيه.

* العاشر: إن قلت: لم كان الجزاء على الجنازة قيراط دون غيره.

فالجواب: من وجهين:

الأول: أن ذلك جرى مجرى العادة بتقليل الأجر على القليل من العمل، إذ لا كبير مشقة على الإنسان في الصلاة على أخيه ودفنه.

الثاني: أنه أقل ما يقع به الإجارة في ذلك الوقت على الأعمال لكثرة المستأجرين وقلة الأعمال لزهد الناس في عمل الدنيا وقلة رغبتهم فيها.

وجواب ثالث: أنه أكثر ما يحتاج إليه الإنسان في ذلك الوقت وبه تقع الكفاية.

* الحادي عشر: «أحد» هو الجبل المعروف الذي بجنب المدينة زادها الله شرفًا وفضلاً.

فإن قلت: ما خصوصية التمثيل به دون غيره.

فالجواب: من وجهين محتملين:

أحدهما: أنه أعظم جبال المدينة إن كان الواقع كذلك.

ثانيها: لتعلق بركته ﷺ بقوله: «أحد جبل يحبنا ونحبه»[2].

* الثاني عشر: في الحديث استحباب شهود الميت من حيث غسله وتكفينه واتباعه بالصلاة عليه إلى حين يفرغ من دفنه.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٥٥)، وهو عند أحمد (٤/ ٢٤٨)، وأبو داود (٣١٨٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٩٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ولا شك أن النفوس لما كانت لاهية بالحياة الدنيا وزينتها شرع لها ما يلهيها عن ذلك لشهود الجنائز ورغبت في ذلك بالأجور والثواب ليكون أتقى لها وأزكى وأبعد لها عما اشتغلت به، فينبغي أن يستعمل في ذلك كله الآداب الشرعية من السكينة والوقار وعدم الجبرية والاستكبار والحديث فيما يلهي عن ذلك من المحظور والمباح شرعًا في ظاهره وباطنه، ولا يغفل عما يجب عليه في ذلك كله.

* الثالث عشر: فيه وجوب الصلاة على الميت ودفنه.

وفيه التخصيص على الاجتماع لهما والتنبيه على عظيم ثوابهما، وهي مما خص الله تعالى بها هذه الأمة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله أعطاكم شيئين لم يكونا لأحد من الأمم قبلكم: صلاة المؤمنين عليكم...» الحديث.

* الرابع عشر: فيه التنبيه على عظيم فضل الله تعالى فيما شرعه للنفوس، وما رتبه من الأجور على ما شرعه لها لمصلحتها الدنيوية والأخروية.

* الخامس عشر: فيه آداء حقوق الموتى بالصلاة والتشييع وحضور الدفن.

* السادس عشر: فيه التنبيه على ما الإنسان صائر إليه ومشاهدته، ليعلم أنه راجع إلى الله تعالى متصرف فيه، لا يملك لنفسه شيئًا فيستيقظ، فالكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله.

● **خاتمة:**

قال عبد بن حميد في مسنده: حدثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن مروان بن سالم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يجازى به العبد المؤمن بعد الموت أن يغفر لجميع من تبع جنازته»[١].

عبد المجيد وعبد الملك من رجال مسلم، ومروان، الظاهر أنه الجزري تكلم فيه أحمد وغيره، وأحاديث الفضائل يتسامح فيها، والله الموفق.

***

(١) «المسند» لعبد بن حميد (١/ ٥٣٩).



فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة